زاد المعاد

في هدى خير العباد

للإمام الجليل الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير

بابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥٢

الجزء الأول

بتحقيق

محمد حامد الفقي

روجعت على نسختين خطيتين بدار الكتب المصرية

وقوبلت الأحاديث على أصولها في الكتب الستة وغيرها

وذكر فيها الكلام على علل الأحاديث ورجالها

مطبعة السنة المحمدية

ت ٧٩٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون . وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الكريم محمد ، الذى أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيرا . وأنزل عليه القرآن ، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، وجعل هذا الكتاب المبين موعظة للناس وشفاء لما فى الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين ، ولا يزيد الظالمين لأنفسهم -بالتقليد الأعمى والإعراض عن تدبره والعمل به- إلا خسارا . (٤١ : ٤٤ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء . والذين لا يؤمنون فى آذانهم وَقْر ، وهو عليهم عمى ، أولئك ينادون من مكان بعيد) . وأمره أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم لعلهم يتفكرون . فيذكرون آيات ربوبيته عليهم ونعمه وفضله وإحسانه إليهم ، ليكونوا من المفلحين الفائزين . فبيّن المصطفى صلى الله عليه وسلم - بقوله ، وعمله ، وحاله - ما بعثه الله به : أتم البيان وأوضحه ، وصبر أعظم الصبر على ما لقى فى تبليغ رسالة ربه من البأساء ما كان به سيد أولى العزم . ولم يرفعه الله إلى الرفيق الأعلى حتى أكمل للناس دينهم ، وأتم عليهم نعمته ، ورضى لهم الإسلام دينا ، وتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يعمى عنها إلا شقى ظالم لنفسه ، غافل عما تفضل به عليه ربه برحمته الواسعة ، وحكمته البالغة : من أسباب الهدى والرشد والاستقامة . عرف ذلك حق معرفته : الذين اختارهم الله لحمل هذه الأمانة الكبرى عن هذا النبى الكريم : من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، فقدروا نعمة الله عليهم بهذه الرسالة حق قدرها ، وحرصوا أشد الحرص على أن يعلموها ويفقهوها ويستمسكوا بعروتها الوثقى ، ويعتصموا بحبلها المتين . فكانوا بها خير أمة أخرجت للناس ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله ، فأعزهم الله بها ، واستخلفهم فى الأرض ،

ومكّن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وبدّلهم من بعد خوفهم أمناً ، لأنهم يعبدونه وحده ، لا يشركون به شيئاً . ثم خلف من بعدهم خَلْف ورثوا الكتاب - على أنه مطية لأهوائهم ، ووسيلة إلى ما تشتهى أنفسهم - يأخذون به عرض هذا الأدنى ، ويقولون - فى غرور وغفلة - سيغفر لنا لأننا حفظته والقوامون عليه ، ووكلاء الله به فى الأرض . وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه ، ونسوا ماأخذ عليهم من ميثاق الكتاب فيما يصيح بهم من محكم آياته : أن يبينوا للناس ما نزل إليهم ، وأن لا يقولوا على الله إلا الحق ؟ ودرسوا ذلك فيما درسوه من الكتاب ، ولكنهم لايعقلون ، لما غلب عليهم من الركود والغفلة ، واتخاذ الدين حِرْفة وصناعة ، والإخلاد إلى الأرض . فذهبوا بذلك منسلخين من آيات ربهم فى أنفسهم وفى الآفاق ، يضربون فى تيه الضلالة ، تحيط بهم من جميع جوانبهم ظلمات الجهالة ، فتلقفهم شياطين الإنس والجن ، يزخرفون لهم الكفر والوثنية بأسماء براقة الظاهر ، خبيثة الباطن . ويدفعونهم إلى أسباب الشقاء والهلاك : من بدع وخرافات وفسوق وعصيان ، وتحاكم إلى الطاغوت باسم الدين ، بعد أن تبددات فى أنفسهم - بالتقليد الأعمى والجاهلية الجهلاء - كل حقائق الدين الصحيح ، لطول ما أعرضوا عنه ، ولشدة ما بعدوا منه . فراجت عليهم الوثنية باسم حب الرسول وآله - وما حب الرسول إلا باتباع رسالته - ونفقت بينهم سوق المخالفة للكتاب والاختلاف فى الكتاب ، واتخذوا من دون الله شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله فى الكتاب ، فتفرقوا شيعاً وأحزابا ، كل حزب بما لديهم فرحون . وزين لهم شياطين الإنس والجن : أن ذلك هو الإسلام الذى ارتضاه الله لعباده ، لتوحيد قلوبهم وتزكية نفوسهم ، وإحياء روح العزة والكرامة فيهم - نفقت هذه السوق الشيطانية باسم المذاهب الإسلامية ، والإسلام دين التوحيد فى كل نواحى حياة المسلم ، فهو دين واحد ، وصراط واحد ، يحمل المؤمنين به على إخلاص العبادة والاستسلام فى جميع شئونهم لرب واحد ، وعلى الاهتداء فى هذه العبادة بهدى كتاب

واحد ـ هو القرآن المبين الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ـ والاقتداء وتحرى الاتباع لإمام واحد ـ هو عبده المختار ، ورسوله المصطفى ، وخليله المجتبى محمد صلى الله عليه وسلم ـ وذلك الصراط المستقيم : هو الذى اختاره الرب العليم الحكيم لعباده ، وأحبه لهم ، وانتقى واختار رسوله ، وأحاطه بكل أسباب العصمة ، ليحمل إليهم هذه الأمانة العظمى ، ويؤدى إليهم هذه الهدية الكبرى ، ويعد لهم هذه المائدة التى جمع لهم ربهم فيها كل مايشفى القلوب ويطهرها من عللها أعجلَ الشفاء ، ويزكى النفوس ويغذيها أطيب الغذاء وأنفعه ، فى كل وقت وبلد ، ولكل ذكر وأنثى ، وكبير وصغير إلى آخر الدهر ، ومن أصدق من الله حديثاً ؟ ومن يهد الله فما له من مضل . ومن يضلل الله فما له من هاد .

أما بعد ، فلا تزال شمس الرسالة المحمدية ترسل شعاعها : حياة وقوة ، وهدى ورحمة : من كتاب الله الذى فُصِّلت آياته ، ثم أحكمت من لدن حكيم خبير ، ومن صحاح أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التى أقام الله لها من جهابذة العلماء والأئمة المهتدين من ينفى عنها تحريف المحرفين ، وغلو المبطلين ، وإفك الموغورين ، وافتراء المبتدعين ، وأضاليل المقلدين . ولا يزال صوت هذه الرسالة الرشيدة الهادية مجلجلا صريحاً ، يدعو ـ بأشفق نصيحة ـ كل من أراد لنفسه من فرد ومجتمع ، حاكم ومحكوم ـ إلى سعادة الدنيا والآخرة : أن يثوب إليها ، ويلجأ فى كل شأنه إليها ، فيعطيه الله بها كل مايرجو من رشد وفلاح ، وعزة وعافية ، وحياة طيبة .

وهذا كتاب « زاد المعاد من هدى خير العباد » للإمام العلامة المحقق المجتهد الخرِّيت . الراشد البصير ، الفقيه الحكيم : المحدث الناقد الحافظ : أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ـ الشهير بابن قيم الجوزية ـ المولود فى سنة ٦٩١ والمتوفى وقت العشاء الآخرة من ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب من شهور سنة ٧٥٢ والمدفون بدمشق بمقبرة باب الصغير . رحمه الله وغفر لنا وله .

وقد كان الإمام ابن القيم آية من آيات الله فى الحفظ والضبط ـ يدلك على هذا : كتابه « زاد المعاد من هدى خير العباد » هذا ، فلقد ذكر فى مقدمته : أنه

ألفه من حفظه ، فى طريقه إلى حج بيت الله الحرام ـ أخذ العلم عن كثير من جهابذة وقته . كان أبرزهم شيخ الإسلام : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ـ رضى الله عنه ـ وكان الفترة التى عاش فيها هذان الإمامان : من أشد الفترات ظلمة : قد ضرب التقليد الأعمى فيها على القلوب نطاقا سميكا من ظلماته ، واندفع فى ثلافيفها شيوخ العصر وحكامه إلى ميدان العصبية للأهواء والخلافات المذهبية ، يحتربون أعنف حرب وأقساها ، ويغذى هذه الحرب ويؤرثها ويزيد أوارها اشتمالا ماتغلى به القلوب من الحسد الذى ولدته هذه الغفلة عن آيات الله وسننه . والعماية عن أسماء الله وصفاته . والإعراض عن هداية كتابه ورسوله ، فكانت هذه العصبية والشهوة الملحة فى الرياسة والحرص البالغ على الوجاهة بالباطل والحظوة عند الدهماء والملوك ممن جعل الله فى أيديهم من الدنيا فتنة ، وبجانب ميدان العصبية للأهواء والخلافات المذهبية ، وما يموج به من حرب تحطم قوى الإنسانية ، وتقضى على مقومات الأمة الإسلامية : براكين الصوفية الوثنية تقذف على القلوب من حمم دجلها ، وزندقتها ، ماعمّى على الناس الطريق الحق وحجب بصائرهم عن معالمه وصواه . فذهبوا حيارى سكارى ـ ذات اليمين وذات الشمال ، على غير هدى ولا تبصر ، يلقون بأنفسهم فى أحضان كل أفاك أثيم . متوهمين فى سكرتهم وحيرتهم : أنه يصلهم برسول الله ويربطهم بحبل الله وما يصلهم ويربطهم إلا بالشيطان وحبله . فمكن فيهم ولايته ، وصدق عليهم ظنه فاتبعوه : وقضت الصوفية بدجلها ووثنيتها على البقية الباقية من الإسلام فى قلوب هؤلاء الغافلين ، ومهدت بذلك الطريق جاهدة لأعداء الإسلام ، من التتار ، والصليبيين ، وفتحت لهم أبواب القلوب والبلاد ، ليضربوا ضربتهم القاضية على العقيدة الإسلامية التى تُعِز معتقدها : أنه لايدين بالخوف والرجاء إلا للقاهر فوق عباده ، وعلى الشرائع والأحكام الإسلامية التى شرعها الله يخرج بها الناس من الظلمات إلى النور . ويهديهم بها إلى سبل السلام . وعلى الحكم الإسلامى والدولة الإسلامية ، لتعود البلاد إلى حوزة أعداء الله ورسوله مما كان من

آثاره : ماتعانيه البلاد الإسلاميــة اليوم من الاستعمار اليهودي والنصراني ، والإلحادى الباغى الظالم الفاجر . وما تحاول بكل جهد تخليص عنقها من براثنه ، لكنها لاتزال تمشى متخبطة فى عماية الغفلة والجهالة بسنن الله وآياته ، والكفر بنعم الله وشرائعه ، والإعراض عن هدى الفطرة وهــدى الرسالة المحمدية . فلا تتقدم فى جهادها للتخلص خطوة ، بل تنكص على أعقابها خاسرة معركة تِلْوَ معركة . ولا تزال كذلك حتى تفيق من غفلتها ، وتجلو عن بصيرتها ظلمات هذه الجاهلية . وتجارب هذه الوثنية الصوفية ، وتحطم عن قلوبها أغلال هــذا التقليد الأعمى ، وتعود بإنسانيتها التى أكرمها الله بها كاملة رشيدة ، مقبلة بكل شوق واحتياج على هــدى الله ، فى فطرتهم التى فطرهم عليها ، والتى لاتزال مطمورة فيهم تحت أكوام الغفلة والتقليد . وإلى هدايته فى الكتاب المبين ، وبيان الرسول الكريم . فتؤمن بالله وأسمائه وصفاته . وآياته وسننه وكتابه ورسوله ، حريصة على أن تضع خطوها فى سبيل الحياة كلها حيث يهديها هــذا الإيمان . فيكتب لها عندئذ النصر العزيز فى جهادها ، وتفوز بالنجاة من عدوها . وتكون كلمة الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا هى السفلى ، ويرجع الدين كله لله وحده ، وإن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم ، والله عزيز حكيم .

ولقد كان من بليغ حكمة الله ، وباهر آياته : أن جعل من ظلمات هذه الفترة وعناصر الانحلال والوهن فى أهلها ، وشديد إعراضهم عن الله وآياته وكتابه ورسوله : أسباباً وعناصر لنبوغ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم ، رحمهما الله ورضى عنهما ، فخرجا من هذه الظلمــات الجاهلية إلى نور الهداية الفطرية ، ثم إلى الهداية القرآنية الإسلامية . وحين ذاق حلاوة هذه الهداية ، وأحسا بروح الحياة الكريمة تنعش قلباهما ، وتحيي قلبيهما الحياة الطيبة : وجدا أنه لايكمل لهما الإيمان الصادق ، ولا تتم لهما أسباب الحياة الطيبة : إلا بأن يقفوا أثر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، ويحملا لواء الدعوة إلى هداه ، ويبذلا أنفسهما لله وفى سبيل الله ، لخير الناس وهداية الناس ، وإرجاعهم إلى صراط الله

المستقيم ، وهما يعلمان ماسيقوم فى طريقهما من عقبات ، وما سيجلب عليهما الشيطان بخيله ورجله ، لأن تلك سنة الله التى لاتتبدل (ولا مبدل لكلمات الله، ولقد جاءك من نبأ المرسلين) فأعدا لذلك العدة ، واستمدا من الله المعونة ، ونزلا الميدان ، وكانت المعركة عنيفة ، ولكن كانت العاقبة بحمد الله لهما ولدعوتهما الصادقة ، ولينصرن الله من ينصره .

عرف الشيخان أن مرض القلوب فى الجاهليات الأولى : هو مرضها فى الجاهلية الثانية ، وفيما يتولد عنها من جاهليات إلى يوم القيامة ، وأن دواءها وشفاءها : هو ماوصفه لها الحكيم الخبير ، خالقها وربها الذى يربيها بنعمه وفضله ، وآياته وسننه (ألا يعلم من خلق ؟ وهو اللطيف الخبير) فحملا ذلك الدواء من كتاب الله وهدى رسوله ، وتقدما به إلى الناس يَرْغبون إليهم فى العافية ، ويرجون لهم الهدى والرحمة ، ويشرحون لهم أمراض قلوبهم وأسبابها ، يحذرونهم من وخيم عواقبها ، ويحطمون ـ فى شجاعة وعلى بصيرة ـ الطواغيت التى استولدها الشيطان فى قلوبهم من هذه الغفلات الجاهلية والعمى عن آيات الله وسننه ونعمه . ويكشفون عن قلوبهم غشاوات التقليد الأعمى التى حجبت عنها نور هداية الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم . حتى أتاهما اليقين . وذهبا إلى ربهما مبرورين مجاهدين ، محتسبين أجرهما على الله الذى نرجوه أن يثيبهما ما هو له أهل من الفضل والجود والإحسان والمغفرة والرضوان .

وهذا « زاد المعاد » اجتهد فيه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن يبرز صورة ناصعة الجمال . واضحة المعالم لإمام المهتدين . وخاتم المرسلين . عبد الله المصطفى . ورسوله المختار : محمد صلى الله عليه وسلم ، من أول ما تشرفت هذه الدنيا به ، إلى أن رفعه الله إلى الرفيق الأعلى . وهو جدير كل الجدارة : أن يتخذه كل مسلم عاقل زاداً لقلبه وروحه فى الدنيا ، ليتخذ منه زاداً ليوم معاده . وذلك لكى يتيسر له تحقيق وصية ربه له فى قوله : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) فيسعد بمرافقة هذا الإمام الهادى

فى كل شأنه ، فيكون من المفلحين . ويسعد بمرافقة هذا الرسول الكريم فى الآخرة فى دار الكرامة (جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين) .

ولقد طبع « زاد المعاد » عدة طبعات ، متفرعة عن بعضها ، بحيث إن مافى الأولى من أخطاء : كان فى الثانية وزاد أخطاء جديدة ، وهكذا الثالثة . حتى عمدت أخيراً أكبر مؤسسة فى مصر لإحياء الكتب العربية ، فصورت بالزنكوغراف طبعة محمد عبد اللطيف التى طبعت على طبعتها هى الأولى . وهذا عمل لايتصل بخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بخدمة الكتاب نفسه من أى ناحية من النواحى . فلما صممت العزم على طبعه ذهبت أبحث عن نسخ خطية ، فوجدت بدار الكتب نسخة كاملة ، تنقص بعض ورقات من الجزء الأول (رقمها ٢٣٠ حديث) وأجزاء متفرقة تكمل نسخة أخرى بأرقام (٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤) وكلتا النسختين مكتوب قبل سنة ٧٨٠ ، ثم لم أكتف بهذا — لأن الشيخ ابن القيم — اعتمد فى تأليفه على حفظه ، والحافظة قد تخون صاحبها — فعمدت إلى مراجعة الأحاديث على أصولها من الكتب الستة وغيرها ، وقد تكبدت فى ذلك مجهوداً شاقا ، رغم ضيق وقتى ، وكثرة ما أحمل من أعباء ثقال ، والله المستعان . ولا حول ولا قوة إلا بالله . فإن الشيخ لم يذكر مخرجيها . بل ولا الصحابى راويها ، وله عذره فى ذلك . فإنه ألفه وهو مسافر . وإن من حق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقدرها قدرها : أن لا يسوق شيئاً منها إلا مخرجا ، مبيناً مكانه ودرجته من القوة والضعف والصحة والإعلال . فإنها أساس الدين وأصله . وإنما ضل من ضل بغلبة البدع ، وإنما استطاع الشيطان أن يدخل إلى القلوب هذه البدع فيفسدها ، ويطفىء نورالهدى منها ، بسبب التهاون فى أخذ الأحاديث ، والتهاون فى إعطاء الأحاديث ، فتسرب من ثنايا هذا التهاون كثير من الدخيل المسمم وراج فى الناس . وكان منه البلاء والشر . فالواجب آكد الواجب على من يعطى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى أشد التحرى فى انتقاء الصحيح منها . وعليك أن لا تقبل إلا ذلك من

أى عالم ، وإن كان الشيخ رحمه الله ، قد تكلم عن قليل منها ، ولكن الكثرة الكاثرة لم تنل حقها من ذلك ، حتى كان أن ساق الشيخ أحاديث واهيات عن رجال سبق له فى موضع آخر أن حكم عليهم بما يسقط حديثهم مما ستعرفه من التعليقات إن شاء الله تعالى .

ولقد تبين من هذه المراجعة : أن فى كثير من ألفاظ الحديث تحريفاً ونقصاً وفى كثير من الأسماء كذلك تحريفاً ، فقمت بإرجاع كل واحد منها إلى طريقه المستقيم ، وقد خرّجت الأحاديث ، وذكرت كلام أئمة الجرح والتعديل على رواتها فى الهامش .

ولست أقول: إنى أديت كل الواجب، لكنى أعتقد أنى أديت أكثر الواجب نحو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحو « زاد المعاد من هدى خير العباد » .

وإنى لأستطيع أن أعلن بسرورى وقرة عينى لما وفقنى الله له من تقديم هذه الطبعة المحققة المجوّدة . لست أرجو منها إلا وجه الله ، ولا أبتغى إلا رضاه ، وأن يتفضل سبحانه فيديم علىّ نعمة العلم والفقه ، والحب والإيمان والاتباع لسنة رسوله الكريم ، وأن يزيدنى من ذلك ويميتنى عليه ويحشرنى يوم القيامة عليه .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . وصلى الله وسلم وبارك على صفوته من خلقه ، وخيرته من عباده خاتم المرسلين ، وإمام المهتدين المفلحين : محمد ، وعلى آله أجمعين .

القاهرة فى { ٢٨ محرم سنة ١٣٧٣ / ٦ اكتوبر سنة ١٩٥٣ }

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد الفقى

بسم الله الرحمن الرحيم

حسبي الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ؛ ولا عدوان إلا على الظالمين ، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين ، وقيوم السموات والأرضين ، ومالك يوم الدين ، الذى لا فوز إلا فى طاعته ، ولا عز إلا فى التذلل لعظمته ، ولا غنى إلا فى الافتقار إلى رحمته ، ولا هدى إلا فى الاستهداء بنوره ، ولا حياة إلا فى رضاه ، ولا نعيم إلا فى قربه ، ولا صلاح للقلب ولا فلاح له إلا فى الإخلاص له ، وتوحيد حبه . الذى إذا أُطيع شكر ، وإذا عُصِى تاب وغفر ، وإذا دُعى أجاب ، وإذا عومل أثاب .

والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته ، وأقرت له بالإلهية جميع مصنوعاته ، وشهدت بأنه الله الذى لا إله إلا هو بما أودعها من عجيب صنعته ، وبدائع آياته . وسبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضى نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته . ولا إله إلا الله وحده لا شريك له فى إلٰهيته ، كما لا شريك له فى ربوبيته ، ولا شبيه له فى ذاته ، ولا فى أفعاله ، ولا فى صفاته . والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وسبحان من سبحت له السموات وأملاكها ، والنجوم وأفلاكها ، والأرض وسكانها ، والبحار وحيتانها ، والنجوم والجبال ، والشجر والدواب ، والآكام والرمال ، وكل رطب ويابس ، وكل حى وميت (١٧ : ٤٤ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ، وإن من شىء إلا يسبح بحمده ، ولـكن لا تفقهون تسبيحهم ، إنه كان حليما غفوراً) .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له : كلمة قامت بها الأرض والسموات ، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات ، وبها أرسل الله تعالى رسله ، وأنزل

كتبه ، وشرع شرائعه ، ولأجلها نصبت الموازين ، ووضعت الدواوين ، وقام سوق الجنة والنار ، وبها انقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار ، والأبرار والفجار . فهى منشأ الخلق والأمر ، والثواب والعقاب ، وهى الحق الذى خلقت له الخليقة ، وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب ، وعليها يقع الثواب والعقاب ، وعليها نصبت القبلة ، وعليها أسست الملة ، ولأجلها جُردت السيوف للجهاد ، وهى حق الله على جميع العباد ، فهى كلمة الإسلام ، ومفتاح دار السلام ، وعنها يسأل الأولون والآخرون . فلا تزول قدما العبد بين يدى الله حتى يسأل عن مسألتين : ماذا كنتم تعبدون ، وماذا أجبتم المرسلين ؟ فجواب الأولى : بتحقيق « لا إله إلا الله » معرفة وإقراراً وعملاً . وجواب الثانية : بتحقيق « أن محمداً رسول الله » معرفة وإقراراً ، وانقياداً وطاعة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحجة على الخلائق أجمعين ، أرسله على حين فترة من الرسل ، فهدى به إلى أقوم الطرق ، وأوضح السبل ، وافترض على العباد طاعته ، وتعزيره وتوقيره ومحبته ، والقيام بحقوقه ، وسَدَّ دون جنته الطرق فلن تفتح لأحد إلا من طريقه ، فشرح له صدره ، ورفع له ذكره ، ووضع عنه وِزْره ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره . ففى المسند من حديث أبى منيب الجُرَشى [١] عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بعثت بالسيف بين يدى الساعة ، حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

---

(١) « الجرشى » بضم الجيم ، الدمشقى . روى عن أبى هريرة وروى عنه حسان بن عطية . وثقه العجلى .

وكما أن الذله مضروبة على من خالف أمره : فالعزة لأهل طاعته ومتابعته ، قال الله سبحانه (٣ : ١٣٩ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين) وقال تعالى (٦٣ : ٨ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) وقال تعالى (٤٨ : ٣٥ فلا تهنوا وتدعوا إلى السَّلم وأنتم الأعلون والله معكم) وقال تعالى (٨ : ٦٤ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى : الله وحده كافيك وكافى أتباعك ، فلا تحتاجون معه إلى أحد . وهنا تقديران .

أحدهما : أن تكون الواو عاطفة «من» على الكاف المجرورة ، ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار ، وشواهده كثيرة ، وشُبَه المنع منه واهية .

والثانى : أن تكون الواو «واو مع» وتكون «مَن» فى محل نصب عطفاً على الموضع ، فإن «حسبك» فى معنى كافيك ، أى : الله يكفيك ويكفى من اتبعك ، كما تقول العرب : حسبك وزيداً درهم . قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاكَ سيف مهنَّد

وهذا أصح التقديرين . وفيها تقدير ثالث : أن تكون «من» فى موضع رفع بالابتداء ، أى : ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله . وفيها تقدير رابع . وهو خطأ من جهة المعنى . وهو أن تكون «من» فى موضع رفع عطفاً على اسم الله ، ويكون المعنى : حسبك الله وأتباعُك وهذا — وإن قاله بعض الناس — فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه ، فإن الحسب والكفاية لله وحده ، كالتوكل والتقوى والعبادة ، قال الله تعالى (٨ : ٦٢ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ، هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين) ففرق بين الحَسْب والتأييد ، فجعل الحسب له وحده ، وجعل التأييد له بنصره ، وبعباده . وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده ، حيث أفردوه بالحسب ، فقال تعالى (٣:١٧٣ الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم ، فاخشوهم ، فزادهم إيمانا ، وقالوا :

حسبنا الله ونعم الوكيل) ولم يقولوا : حسبنا الله ورسوله . فإذا كان هذا قولهم ، ومَدْح الرب تعالى لهم بذلك ، فكيف يقول لرسوله : الله وأتباعك حسبك ؟ وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ، ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه ، فكيف يشرك بينهم و بينه فى حَسب رسوله ؟ هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل . ونظير هذا قوله تعالى (٩ : ٥٩ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله ، وقالوا : حسبنا الله ، سيؤتينا الله من فضله ورسوله ، إنا إلى الله راغبون) فتأمل : كيف جعل الإيتاء لله ورسوله ؟ كما قال تعالى (٥٩ : ٧ وما آتاكم الرسول فخذوه) وجعل الحسب له وحده ، فلم يقل وقالوا : حسبنا الله ورسوله ، بل جعله خالص حقه ، كما قال تعالى (إنا إلى الله راغبون) ولم يقل : وإلى رسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده ، كما قال تعالى (فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب) فالرغبة والتوكل والإنابة والتحسب لله وحده ، كما أن العبادة والتقوى والسجود لله وحده ، والنذر والحلف لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى . ونظير هذا قوله تعالى (٣٩ : ٣٦ أليس الله بكاف عبده) والحسب هو الكافى ، فأخبره سبحانه وتعالى : أنه وحده كاف عبده ، فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر ههنا :

والمقصود : أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة ، كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة ، فالله تعالى علق سعادة الدارين بمتابعته ، وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته ، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح ، والعزة والكفاية والنصرة ، والولاية والتأييد ، وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ، ولمخالفيه الذلة والصغار ، والخوف والضلال ، والخذلان والشقاء فى الدنيا والآخرة ، وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين [1]» وأقسم الله سبحانه

(١) رواه البخارى ومسلم عن أنس .

بأن لا يؤمن من لا يحكمه فى كل ماتنازع فيه هو وغيره ، ثم يرضى بحكمه ، لا يجد فى نفسه حَرَجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليما ، وينقاد له انقياداً ، قال تعالى (٣٣ : ٣٦ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله . فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره صلى الله عليه وسلم ، بل إذا أمر فأمره حتم ، وإنما الخيرة فى قول غيره إذا خفى أمره ، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته . فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع ، لا واجب الاتباع ، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه ، بل غايته : أنه يسوغ له اتباعه ، ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصياً لله ورسوله ، فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ، ويحرم عليهم مخالفته ، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله ؟

فلا حكم لأحد معه ، ولا قول لأحد معه ، كما لا تشريع لأحد معه ، وكل من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله ، إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه ، فكان مبلغاً محضاً ، ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً . فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله : لم يجب على الأمة اتباعها ، ولا التحاكم إليها ، حتى تعرض على ما جاء به الرسول ، فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة : قبلت حينئذ ، وإن خالفته : وجب ردها وإطراحها ، فإن لم يتبين فيها أحد الأمرين : جعلت موقوفة ، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه ، وأما أنه يجب ويتعين : فكلا ، ولما .

وبعد ، فإن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالخلق ، والاختيار من المخلوقات ، قال الله تعالى (٢٨ : ٦٨ وربك يخلق مايشاء ويختار) وليس المراد ههنا بالاختيار الإرادة ، التى يشير إليها المتكلمون ، بأنه الفاعل المختار ، وهو سبحانه كذلك ، ولكن ليس المراد بالاختيار ههنا هذا المعنى ، وهذا الاختيار داخل فى قوله (يخلق مايشاء) فإنه لا يخلق إلا باختياره ، وداخل فى قوله تعالى (مايشاء)

فإن المشيئة هى الاختيار . وإنما المراد بالاختيار ههنا : الاجتباء والاصطفاء ، فهو اختيار بعد الخلق ، والاختيار العام اختيار قبل الخلق ، فهو أعم وأسبق ، وهذا أخص وهو متأخر ، فهو اختيار من الخلق ، والأول اختيار للخلق . وأصح القولين : أن الوقف التام على قوله تعالى (ويختار) ويكون (ما كان لهم الخيرة) نفياً ، أى : ليس هذا الاختيار إليهم ، بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق فهو المنفرد بالاختيار منه ، فليس لأحد أن يخلق ولا أن يختار سواه ، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ، ومحال رضاه ، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له ، وغيره لا يشاركه فى ذلك بوجه .

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل إلى أن « ما » من قوله تعالى (ما كان لهم الخيرة) موصولة ، وهى مفعول (ويختار) أى : ويختار الذى لهم الخيرة ، وهذا باطل من وجوه .

أحدها : أن الصلة حينئذ تخلو من العائد ، لأن (الخيرة) مرفوع ، لأنه اسم « كان » والخبر « لهم » فيصير المعنى : ويختار الأمر الذى كان الخيرة لهم ، وهذا التركيب محال من القول .

فإن قيل: يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفاً ، ويكون التقدير: ويختار الذى كان لهم الخير فيه ، أى : ويختار الأمر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره .

قيل : هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد ، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جُرَّ بحرفٍ جُرَّ الموصول بمثله ، مع اتحاد المعنى ، نحو قوله تعالى (٢٣ : ٣٣ يأكل مما تأكلون منه ، ويشرب مما تشربون) ونظائره . ولا يجوز أن يقال : جاءنى الذى مررت ، ورأيت الذى رغبت ، ونحوه .

الثانى : أنه لو أريد هذا المعنى لنصب (الخيرة) وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول ، فكان يقول : ويختار ما كان لهم الخيرة ، أى : الذى كان

هو عين الخيرة لهم ، وهذا لم يقرأ به أحد ألبتة ، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير .

الثالث : أن الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار وإرادتهم : أن تكون الخيرة لهم ، ثم ينفى هذا سبحانه عنهم ، ويبين تفرده هو بالاختيار ، كما قال تعالى (٤٣ : ٣١ ، ٣٢ وقالوا : لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ، أهم يقسمون رحمة ربك ؟ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًّا ورحمةُ ربك خير مما يجمعون) فأنكر عليهم سبحانه تخيُّرهم عليه ، وأخبر أن ذلك ليس إليهم ، بل إلى الذى قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ، ومدد آجالهم ، وكذلك هو الذى يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار ، ومن يصلح له ممن لا يصلح ، وهو الذى رفع بعضهم فوق بعض درجات ، وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضل ، فهو القاسم ذلك وحده لاغيره ، وهكذا هذه الآية بيَّن فيها انفراده بالخلق والاختيار ، وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ، كما قال تعالى (٦ : ١٢٤ وإذا جاءتهم آية قالوا : لن نؤمن حتى نؤتَى مثل ما أوتىَ رسل الله ، الله أعلم حيث يجعل رسالته) أى : الله أعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته ، وتخصيصه بالرسالة والنبوة ، دون غيره .

الرابع : أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم : من اقتراحهم واختيارهم، فقال (ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون) ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالق سواه حتى نَزَّه نفسه عنه ، فتأمله . فإنه فى غاية اللطف .

الخامس : أن هذا نظير قوله تعالى فى الحج (٢٢ : ٧٣ - ٧٦ إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ، ولو اجتمعوا له ، وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب ، ماقدروا الله حق قدره . إن الله لقوى عزيز) ثم قال (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ، إن الله سميع

بصير . يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ، وإلى الله ترجع الأمور) وهذا نظير قوله فى القصص (٢٨ : ٦٩ وربك يعلم ماتكن صدورهم ومايعلنون) ونظير قوله فى الأنعام (الله أعلم حيث يجعل رسالته) فأخبر فى ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محالّ اختياره بما خصصها به ، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها . فتدبر السياق فى هذه الآيات تجده متضمناً لهذا المعنى زائداً عليه . والله أعلم .

السادس : أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله تعالى (٢٨ : ٦٥ – ٦٧ ويوم يناديهم ، فيقول : ماذا أجبتم المرسلين ؟ فعُمِّيت عليهم الأنباء يومئذ ، فهم لايتساءلون . فأما من تاب وآمن وعمل صالحاً فعسى أن يكون من المفلحين ، وربك يخلق مايشاء ويختار) فكما خلقهم وحده سبحانه ، اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحاً ، فكانوا صفوته من عباده ، وخيرته من خلقه ، وكان هذا الاختيار راجعاً إلى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له ، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم . فسبحان الله وتعالى عما يشركون .

فصل

وإذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته ، وكمال حكمته وعلمه وقدرته ، وأنه الله الذى لا إله إلا هو ، فلا شريك له يخلق كخلقه ، ويختار كاختياره ، ويدبر كتدبيره . فهذا الاختيار والتخصيص المشهود أثره فى هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته ، وأكبر شواهد وحدانيته ، وصفات كماله ، وصدق رسله .

فنشير منه إلى يسير يكون منبهاً على ماوراءه ، دالا على ماسواه .

فخلق الله السموات سبعاً ، فاختار العليا منها ، فجعلها مستقر المقربين من ملائكته ، واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه ، وأسكنها من شاء من خلقه ، فلها مزية وفضل على سائر السموات ، ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك

وتعالى . وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السموات : من أبين الأدلة على كال قدرته وحكمته ، وأنه يخلق مايشاء ويختار .

ومن هنا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان ، وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفها ، وفى بعض الآثار : « أن الله سبحانه غرسها بيده ، واختارها لخيرته من خلقه » .

ومن هذا : اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم[1] » فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم ، وقربهم من الله ، وكم من ملك غيرهم فى السموات ، فلم يسم إلا هؤلاء الثلاثة : فجبريل : صاحب الوحى ، الذى به حياة القلوب والأرواح ، وميكائيل : صاحب القَطْر ، الذى به حياة الأرض والحيوان والنبات ، وإسرافيل : صاحب الصور ، الذى إذا نفخ فيه أحيت نفخته بإذن الله الأموات ، وأخرجتهم من قبورهم .

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام — وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً — واختياره سبحانه الرسل منهم ، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر — على مافى حديث أبى ذر الذى رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه — واختياره أولى العزم منهم ؛ وهم خمسة : المذكورون فى سورة الأحزاب والشورى فى قوله تعالى (٣٣ : ٧ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ، ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم) وقال تعالى (٤٢ : ١٣ شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً ، والذى أوحينا إليك ، وما وصينا به إبرهيم وموسى وعيسى : أن أقيموا

---

(١) رواه مسلم عن عائشة . ورواه الإمام أحمد عن ابن عمر

الدين ولا تتفرقوا فيه) واختار منهم الخليلين : إبراهيم ومحمداً صلى الله عليهما وسلم .

ومن هذا : اختياره سبحانه ولد إسمعيل من أجناس بنى آدم ، ثم اختار منهم بنى كنانة من خزيمة ، ثم اختار من ولد كنانة قريشاً ، ثم اختار من قريش بنى هاشم ، ثم اختار من بنى هاشم سيد ولد آدم محمداً صلى الله عليه وسلم [1] وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين ، واختار منهم السابقين الأولين . واختار منهم أهل بدر وأهل بيعة الرضوان . واختار لهم من الدين أكمله ، ومن الشرائع أفضلها ، ومن الأخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها . واختار أمته صلى الله عليه وسلم على سائر الأمم ، كما فى مسند الإمام أحمد وغيره من حديث بَهْز بن حكيم بن معاوية ابن حَيْدة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنتم تُوفون سبعين أمة ، أنتم خيرها وأكرمها على الله » قال على بن المدينى وأحمد : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وظهر أثر هذا الاختيار فى أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ، ومنازلهم فى الجنة ، ومقاماتهم فى الموقف ، فإنهم أعلى من الناس على تَلٍّ فوقهم يشرفون عليهم . وفى الترمذى من حديث بريدة بن الحُصَيب الأسلمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أهل الجنة عشرون ومائة صف : ثمانون منها من هذه الأمة ، وأربعون من سائر الأمم » قال الترمذى : هذا حديث حسن . والذى فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث بَعْثِ النار « والذى نفسى بيده : إنى لأطمع أن تكونوا شَطْرَ أهل الجنة » ولم يزد على ذلك ، فإما أن يقال : هذا أصح ، وإما أن يقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة ، فأعلمه به ، فقال « إنهم ثمانون صفاً من مائة وعشرون صفاً » فلا تنافى بين الحديثين ، والله أعلم .

ومن تفضيل الله لأمته ، واختياره لها : أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه

---

(١) يشير إلى حديث واثلة بن الأسقع الذى رواه مسلم

لأمة سواها ، وفى مسند البزار وغيره ، من حديث أبى الدرداء قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله قال لعيسى بن مريم : إنى باعث من بعدك أمة إن أصابهم مايحبون حمدوا وشكروا ، وإن أصابهم مايكرهون احتسبوا وصبروا ، ولا حلم ولا علم ، قال : يارب ، كيف هذا ، ولاحلم ولاعلم ؟ قال : أعطيهم من حلمى وعلمى » .

ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها ، وهى البلد الحرام ، فإنه اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم ، وجعله مناسك لعباده ، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد ، من كل فج عميق ، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين ، كاشفى رءوسهم ، متجردين عن لباس أهل الدنيا . وجعله حرماً آمناً ، لا يسفك فيه دم ، ولا تُعضَد به شجرة ، ولا ينفَّر له صيد ، ولا يُختلَى خلاه ، ولا تلتقط لقطته للتمليك ، بل للتعريف ليس إلا ، وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب ، ماحياً للأوزار ، حاطاً للخطايا ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى هذا البيت ، فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ولم يرض بقاصده من الثواب دون الجنة ، ففى السنن من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكِيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة [1] » وفى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور : ليس له جزاء إلا الجنة » ولو لم يكن البلد الأمين خير بلاده ، وأحبها إليه ، ومختاره من البلاد ، لما جعل عَرَصاتها مناسك لعباده ، فرض عليهم قصدها ، وجعل ذلك من

---

(١) رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

آكد فروض الإسلام ، وأقسم به فى كتابه العزيز فى موضعين منه ، فقال تعالى (وهذا البلد الأمين) وقال تعالى (لا أقسم بهذا البلد) وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعى إليها ، والطواف بالبيت الذى فيها : غيرها . وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه ، وتُحَطُّ الخطايا والأوزار فيه : غير الحجر الأسود ، والركن اليمانى . وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة » فى سنن النسائى والمسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة مسجدى هذا بمائة صلاة » ورواه ابن حبان فى صحيحه . وهذا صريح فى أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق . ولذلك كان شَدُّ الرحال إليه فرضاً ، ولغيره : مما يستحب ولا يجب . وفى المسند والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَة من مكة يقول « والله إنكِ لخير أرض الله ، وأحبُّ أرض الله ، ولولا أنى أُخرجت منك لما خرجت » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

بل ومن خصائصها : كونها قبلة لأهل الأرض كلهم ، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها .

ومن خواصها أيضاً : أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة ، دون سائر بقاع الأرض . وأصح المذاهب فى هذه المسألة : أنه لا فرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان ، لبضعة عشر دليلاً ، قد ذكرت فى غير هذا الموضع ، وليس مع المفرّق ما يقاومها ألبتة ، مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان ، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين .

ومن خواصها أيضاً : أن المسجد الحرام أول مسجد وضع فى الأرض ، كما

فى الصحيحين عن أبى ذر قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الأرض ؟ فقال : المسجد الحرام . قلت : ثم أىّ ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً » .

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به ، فقال : معلوم أن سليمان بن داود هو الذى بنى المسجد الأقصى ، و بينه و بين إبراهيم أكثر من ألف عام . وهذا من جهل هذا القائل ، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه ، والذى أسسه : هو يعقوب بن إسحق صلى الله عليه وسلم ، بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار .

ومما يدل على تفضيلها : أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى ، فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها ، وهى أصل القرى ، فيجب أن لا يكون لها فى القرى عديل ، فهى كما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الفاتحة « أنها أم القرآن » ولهذا لم يكن لها فى الكتب الإلهية عديل .

ومن خصائصها : أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام وهذه خاصية لا يشاركها فيها شىء من البلاد . وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقد روى عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعا « لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ، من أهلها ومن غير أهلها » ذكره أبو أحمد بن عدى ، ولكن الحجّاج بن أرطاة فى الطريق وآخر قبله . من الضعفاء . وللفقهاء فى المسألة ثلاثة أقوال : النفى والإثبات ، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها ، فمن قبلها : لا يجاوزها إلا بإحرام ومَنْ هو داخلها : فحكمه حكم أهل مكة ، وهو قول أبى حنيفة ، والقولان الأولان للشافعى وأحمد .

ومن خواصه : أنه يعاقب فيه على الهمّ بالسيئات و إن لم يفعلها ، قال تعالى (٢٢ : ٢٥ ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلم نُذِقْهُ من عذاب أليم) فتأمل كيف عُدّى فعل الإرادة ههنا بالباء . ولا يقال : أردت بكذا ، إلا لما ضمن معنى فعل « همّ »

فإنه يقال : هممت بكذا ـ فتوعد من همّ بأن يظلم فيـه : بأن يذيقه العذاب الأليم .

ومن هذا : تضاعف مقادير السيئات فيه ، لا كمياتها ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لـكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها ، وصغيرة جزاؤها مثلها ، فالسيئة فى حرم الله تعالى و بلده وعلى بساطه : آكدُ وأعظم منها فى طرف من أطراف الأرض .

ولهذا ليس من عصَى الملِك على بساط مُلْـكه ، كمن عصاه فى الموضع البعيد من داره و بساطه ، فهذا فصل النزاع فى تضعيف السيئات . والله أعلم .

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص فى انجذاب الأفئدة ، وهَوَى القلوب وانعطافها ، ومحبتها لهذا البلد الأمين ، فجذبُه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد ، فهو الأولى بقول القائل :

محاسنه هَيُولَى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سـبحانه أنه (٢ : ١٢٥ مثابة للناس) أى يثوبون إليـه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ، ولا يقضون منه وطراً ، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا .

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود إليهـا الطرف مشتاقا

فلله ، كم لهـا من قتيل وسليب وجريح ؟ وكم أنفق فى حبهـا من الأموال والأرواح ؟ ورضى المحب بمفارقة فِلَذِ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان ، مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف ، والمعاطب والمشاق ، وهو يستلذ ذلك كله و يستطيبه ، و يراه ـ لو ظهر سلطان المحبة فى قلبه ـ أطيب من نعم المتحلية ، وترفهم ولذاتهم .

وليس محبـا من يعد شـقاءه عذابا ، إذا ما كان يرضى حبيبه

وهذا كله سر إضافته إليه سبحانه وتعالى بقوله (٢٢ : ٢٦ وطهر بيتى) فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبـة ما اقتضته ، كما اقتضت إضافته لعبده ورسـوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك . وكذلك إضافته

عباده المؤمنين إليه كسَتْهم من الجلال والمحبة والوقار ما كسيهم .

فكل ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء ، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلا آخر ، وتخصيصاً وجلالة ، زائداً على ما كان له قبل الإضافة .

ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سَوَّى بين الأعيان والأفعال ، والأزمان الأماكن ، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء ، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح . وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجها ، قد ذكرت في غير هذا الموضع . ويكفي تصور هذا المذهب الباطل في فساده ، فإن مذهبا يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة ، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها ، وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ، ليس لبقعة على بقعة مزية ألبتة ، وإنما هو لما يقع فيها من الأعمال الصالحة ، فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومِنًى وعرفة والمشاعر على أيّ بقعة سميتَها من الأرض ، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة ، لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها . والله سبحانه وتعالى قد رَدّ هذا القول الباطل بقوله تعالى (٦ : ١٢٤ وإذا جاءتهم آية قالوا : لن نؤمن حتى نُؤْتَى مثل ما أوتى رسل الله) قال الله تعالى (الله أعلم حيث يجعل رسالته) أى : ليس كل أحد أهلا ولا صالحا لتحمل رسالته ، بل لها محال مخصوصة لا تليق إلا بها ، ولا تصلح إلا لها والله أعلم بهذه المحال منكم ، ولو كانت الذوات متساوية ـ كما قال هؤلاء ـ لم يكن في ذلك رد عليهم .

وكذلك قوله تعالى (٦ : ٥٣ وكذلك فَتَنَّا بعضهم ببعض ليقولوا : أهؤلاء مَنَّ الله عليهم من بيننا ؟ أليس الله بأعلم بالشاكرين ؟) أى : هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته ، فيختصه بفضله ويمنّ عليه ، ممن لا يشكره . فليس كل محل يصلح لشكره ، واحتمال مِنَّته ، والتخصص بكرامته .

فذوات ما اختاره واصطفاه : من الأعيان ، والأماكن ، والأشخاص ، وغيرها : مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ، ليست لغيرها ، ولأجلها اصطفاها الله ، وهو سبحانه الذى فضلها بتلك الصفات ، وخصها بالاختيار ، فهذا خلقه ، وهذا اختياره (٢٨ : ٦٨ وربك يخلق ما يشاء ويختار) .

وما أبين بطلان رأى يقضى بأن مكان البيت الحرام مُسَاوٍ لسائر الأمكنة ، وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض ، وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره ، وإنما التفضيل فى ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها . وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التى جناها المتكلمون على الشريعة ، ونسبوها إليها ، وهى بريئة منها ، وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام ، وذلك لا يوجب تساويها فى الحقيقة ، لأن المختلفات قد تشترك فى أمر عام ، مع اختلافها فى صفاتها النفسية . وما سَوَّى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبداً ، ولا بين ذات الماء وذات النار أبدا . والتفاوت البيِّن بين الأمكنة الشريفة وأضدادها ، والذوات الفاضلة وأضدادها : أعظم من هذا التفاوت بكثير ، فبين ذات موسى عليه السلام وذات فرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع ، وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة و بين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضاً بكثير ، فكيف يجعل البقعتان سواء فى الحقيقة ، والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ؟

ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول ، وإنما قصدنا تصويره ، وإلى اللبيب العادل العاقل التحاكم ، ولا يعبأ الله وعباده بغيره شيئاً ، والله سبحانه لا يخصص شيئاً ولا يفضله ويرجحه إلا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله . نعم هو معطى ذلك المرجح وواهبه ، فهو الذى خلقه ، ثم اختاره بعد خلقه (وربك يخلق ما يشاء ويختار) .

ومن هذا : تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض ، فخير الأيام عند الله :

يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر ، كما فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفضل الأيام عند الله : يوم النحر ، ثم يوم النَّفْر » وقيل : يوم عرفة أفضل منه ، وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى ، قالوا : لأنه يوم الحج الأكبر ، وصيامه يكفر سنتين ، وما من يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة ، ولأنه سبحانه وتعالى يدنو فيه من عباده ، ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف .

والصواب القول الأول ، لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شىء يقاومه . والصواب : أن يوم الحج الأكبر : هو يوم النحر لقوله تعالى (٩ : ٣ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) وثبت فى الصحيحين : أن أبا بكر وعلياً رضى الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر ، لا يوم عرفة . وفى سنن أبى داود بأصح إسناد . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يوم الحج الأكبر : يوم النحر » وكذلك قال أبو هريرة وجماعة من الصحابة . ويوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه ، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاستقالة ، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ، ولهذا سمى طوافه طواف الزيارة ، لأنهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ، ثم أذن لهم ربهم يوم النحر فى زيارته والدخول عليه إلى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين ، وحلق الرءوس ، ورمى الجمار ، ومعظم أفعال الحج ، وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم .

وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الأيام ، فإن أيامه أفضل الأيام عند الله ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله منه فى هذه الأيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله . إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشىء » وهى الأيام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله (والفجر وليال عشر) ولهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد ، كما قال النبى صلى الله عليه

وسلم « فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد » ونسبتها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك فى سائر البقاع .

ومن ذلك : تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور ، وتفضيل عشره الأخير على سائر الليالى : وتفضيل ليلة القدر على ألف شهر .

فإن قلت : أى العشرين أفضل : عشر ذى الحجة ، أو العشر الأخير من رمضان ؟ وأى الليلتين أفضل : ليلة القدر ، أو ليلة الإسراء ؟ .

قلت : أما السؤال الأول : فالصواب فيه أن يقال : ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر ، وهى من الليالى ، وعشر ذى الحجة إنما فضل باعتبار أيامه ، إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية .

وأما السؤال الثانى : فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل قال : ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر ، وقال آخر : بل ليلة القدر أفضل ، فأيهما المصيب ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، أما القائل بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر : فإن أراد به : أن تكون الليلة التى أسرى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر ، بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر : فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد بالاضطرار من دين الإسلام ، هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها ، فكيف ولم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ، ولا على عينها ؟ بل النقول فى ذلك منقطعة مختلفة ، ليس فيها مايقطع به ، ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره ، بخلاف ليلة القدر ، فإنه قد ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

« من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً : غفر له ماتقدم من ذنبه » وقد أخبر سبحانه وتعالى أنها خير من ألف شهر ، وأنه أنزل فيها القرآن .

وإن أراد الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وحصل له فيها مالم يحصل له فى غيرها ، من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة : فهذا صحيح وليس إذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة فى مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة . هذا إذا قدر أنه أقام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر ، وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه بها والكلام فى مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التى لا تعرف إلا بوحى ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم ، ولا يعرف من أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها ، لا سيما فى ليلة القدر ، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ، وهذا لا يعرف أى ليلة كانت ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذى ابتدىء فيه بنزول الوحى وكان يتحراه قبل النبوة ، لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ، ولا خص اليوم الذى أنزل فيه الوحى بعبادة ولا غيرها ، ولا خص المكان الذى ابتدىء فيه الوحى ولا الزمان بشىء ، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله : كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات ، كيوم الميلاد ، ويوم التعميد ، وغير ذلك من أحواله . وقد رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه جماعة يتبادرون مكاناً يصلون فيه ، فقال « ماهذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا ،

فمن أدركته فيه الصلاة فليصل ، وإلا فليمض » .

وقد قال بعض الناس : إن ليلة الإسراء فى حق النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر ، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء ، فهذه الليلة فى حق الأمة أفضل لهم ، وليلة الإسراء فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل له .

فإن قيل : فأيهما أفضل : يوم الجمعة ، أو يوم عرفة ؟ فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة » وفيه أيضاً حديث تميم بن أوس « خير يوم طلعت فيه الشمس : يوم الجمعة » .

قيل : قد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة ، محتجا بهذا الحديث ، وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد : أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر .

والصواب : أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام ، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة ، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة .

أحدها : اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام .

الثانى : أنه اليوم الذى فيه ساعة محققة الإجابة وأكثر الأقوال : أنها آخر ساعة بعد العصر ، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع .

الثالث : موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة .

ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة ، فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع مالا يحصل فى يوم سواه .

الخامس : أن يوم الجمعة يوم عيد ، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة ،

ولذلك كره لمن بعرفة صومه ، وفى النسائى عن أبى هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة» وفى إسناده نظر . لأن مهدى بن حرب ليس بمعروف ، ومداره عليه ، ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل « أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعير بعرفة ، فشربه » .

وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة ، فقالت طائفة : ليتقوى على الدعاء ، وهذا قول الخرق وغيره ، وقال غيرهم ـ منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الحكمة فيه : أنه عيد لأهل عرفة ؛ فلا يستحب صومه لهم ، قال : والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى : عيدنا أهل الإسلام » .

قال شيخنا : وإنما يكون يوم عرفة عيداً فى حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه ، بخلاف أهل الأمصار ، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر . فكان هو العيد فى حقهم . والمقصود : أنه إذا اتفق يوم عرفة ويوم جمعة فقد اتفق عيدان معاً .

السادس : أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين ، وإتمام نعمته عليهم ، كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال « جاء يهودى إلى عمر بن الخطاب ، فقال : ياأمير المؤمنين ، آية تقرءونها فى كتابكم ، لو علينا معشر اليهود نزلت ، ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه لاتخذناه عيداً ، قال : أى آية ؟ قال (٥ : ٣ أليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) فقال عمر بن الخطاب : إنى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه ، والمكان الذى نزلت فيه ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة » .

السابع : أنه موافق ليوم الجمع الأكبر ، والموقف الأعظم : يوم القيامة . فإن

القيامة تقوم يوم الجمعة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت عليه الشمس : يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه » ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوماً يجتمعون فيه ، فيذكرون المبدأ والمعاد ، والجنة والنار ، وادخر الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة ، إذ فيه كان المبدأ ، وفيه المعاد ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى فجره سورتى السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، لاشتمالها على ما كان وما يكون فى هذا اليوم : من خلق آدم ، وذكر المبدأ والمعاد ، ودخول الجنة والنار ، فكان تذكير الأمة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون . فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا ـ وهو يوم عرفة ـ الموقف الأعظم بين يدى الرب سبحانه فى هذا اليوم بعينه ، ولا ينتصف حتى يستقر أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم .

الثامن : أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة أكثر منها فى سائر الأيام ، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصى الله عز وجل عجل الله عقوبته ولم يمهله ، وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب ، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله ، واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام ، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره .

التاسع : أنه موافق ليوم المزيد فى الجنة ، وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة فى وَادٍ فسيح ، وينصب لهم منابر من لؤلؤ ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من الزبرجد والياقوت على كثبان المسك ، فينظرون لربهم تبارك وتعالى ، ويتجلى لهم ، فيرونه عياناً ، ويكون أسرعهم موافاة : أعجلهم رواحاً إلى المسجد ، وأقربهم منه أقربهم من الإمام » فأهل الجنة مشتاقون إلى يوم المزيد فيها ، لما ينالون فيه من الكرامة ، وهو يوم جمعة ، فإذا وافق يوم عرفة كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره .

العاشر : أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ، ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول « ما أراد هؤلاء ؟ أشهدكم أنى قد غفرت لهم » ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الإجابة ، التي لا يرد فيها سائلا يسأل خيراً ، فيقربون منه بدعائه والتضرع إليه فى تلك الساعة ، ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب ، أحدهما : قرب الإجابة المحققة فى تلك الساعة ، والثانى : قربه الخاص من أهل عرفة ، ومباهاته بهم ملائكته ، فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور ، فتزداد قوة إلى قوتها ، وفرحاً وسروراً وابتهاجا ، ورجاء لفضل ربها وكرمه .

فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها ، وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة : فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين . والله أعلم .

فصل

والمقصود : أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه . واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره ، فإنه تعالى طيب لا يحب إلا الطيب ، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب ، فالطيب من كل شىء هو مختاره تعالى ، وأما خلقه تعالى فعام للنوعين . وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته ، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب ، ولا يرضى إلا به ، ولا يسكن إلا إليه ، ولا يطمئن قلبه إلا به ، فله من الكلم : الطيب الذى لا يصعد إلى الله تعالى إلا هو ، وهو أشد شىء نفرة عن الفحش فى المقال ، والتفحش فى اللسان والبذاء ، والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور ، وكل كلام خبيث .

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيبها ، وهى الأعمال التى اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية ، وزكتها العقول الصحيحة . فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة ، مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ،

ويؤثر مرضـاته على هواه ، ويتحبب إليه جهده وطاقته ، ويحسن إلى خلقه ما استطاع . فيفعل بهم مايحب أن يفعلوه ، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به . ويدَعهم بما يحب أن يدعوه منه . وينصحهم بما ينصح به نفسه ؟ ويحكم لهم بما يحب أن يُحكم له به ، ويحمل أذاهم ولا يحملهم أذاه ، ويكف عن أعراضهم ولا يقابلهم بمثل مانالوا من عرضه ، وإذا رأى لهم حسناً أذاعه ، وإذا رأى لهم سيئاً كتمه ، ويقيم أعذارهم ما استطاع فيما لايبطل شريعة ، ولا يناقض لله أمراً ولا نهياً .

وله أيضاً من الأخلاق أطيبها وأزكاها ، كالحلم والوقار والسكينة ، والرحمة والصبر والوفاء . وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق ، وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد . والتواضع وخفض الجناح لأهل الإيمان ، والعزة والغلظة على أعداء الله . وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير الله ، والعفة والشجاعة والسخاء والمروءة . وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول .

وكذلك لايختار من المطاعم إلا أطيبها .. وهو الحلال الهنيء المريء الذى يغذى البدن والروح أحسن تغذية ، مع سلامة العبد من تبعته . وكذلك لايختار من المناكح إلا أطيبها وأزكاها . ومن الرائحة إلا أطيبها وأزكاها . ومن الأصحاب والعشراء إلا الطيبين منهم . فروحه طيب ، وبدنه طيب ، وخلقه طيب ، وعمله طيب ، وكلامه طيب . ومطعمه طيب . ومشربه طيب . وملبسه طيب . ومنكحه طيب ، ومدخله طيب ، ومخرجه طيب . ومنقلبه طيب . ومثواه كله طيب .

فهذا ممن قال الله تعالى فيه (١٦ : ٣٢ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون : سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة (٣٩ : ٧٣ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) وهذه الفاء تقتضى السببية ، أى بسبب طيبكم ادخلوها . وقال تعالى : (٢٤ : ٢٦ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) وقد فسرت الآية بأن الكلمات

الخبيثات للخبيثين ، والكلمات الطيبات للطيبين ، وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين ، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين . وهى تعم ذلك وغيره . فالكلمات والأعمال والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين ، والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين . والله سبحانه وتعالى جعل الطيب بحذافيره فى الجنة ، وجعل الخبيث بحذافيره فى النار . فجعل الدور ثلاثة : داراً أخلصت للطيبين ، وهى حرام على غير الطيبين . وقد جمعت كل طيب ، وهى الجنة . وداراً أخلصت للخبيثين والخبائث ، ولا يدخلها إلا الخبيثون ، وهى النار ، وداراً امتزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهى هذه الدار . ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط . وذلك بموجب الحكمة الإلهية . فإذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب ، فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم ، وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لا يخالطهم غيرهم . فعاد الأمر إلى دارين فقط : الجنة وهى دار الطيبين ، والنار ، وهى دار الخبيثين . وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم ، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم ، أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور . وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هى عين عذابهم وآلامهم . فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام ، حكمة بالغة ، وعزة باهرة قاهرة ، ليرى عباده كمال ربوبيته ، وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته ، وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين ، لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالى (١٦ : ٣٨، ٣٩ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت ، بلى وعداً عليه حقاً ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين) .

والمقصود : أن الله سبحانه جعل السعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به . فالسعيد الطيب لا يليق به إلا طيب . ولا يأتى إلا طيبا ، ولا يصدر منه إلا طيب ، ولا يلابس إلا طيبا . والشقى الخبيث لا يليق به إلا خبيث ، ولا يأتى إلا خبيثا ، ولا

يصدر منه إلا الخبيث . فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه . والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه . وقد يكون فى الشخص مادتان ، فأيهما غلب عليه كان من أهلها . فإن أراد الله به خيرا طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة ، فيوافيه يوم القيامة مطهراً . فلا يحتاج إلى تطهيره بالنـار . فيطهره منها بما يوفقه له من التوبة النصوح ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وما عليه خطيئة . ويمسك عن الآخر مواد التطهير ، فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة ومادة طيبة ، وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد فى داره بخبائثه ، فيدخله النار طهرة له ، وتصفية وسبكا ، فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده . وإقامة هذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها ، فأسرعهم زوالا وتطهيرا أسرعهم خروجا ، وأبطؤهم أبطؤهم خروجا ، جزاء وفاقا ، وما ربك بظلام للعبيد . ولما كان المشرك خبيث العنصر ، خبيث الذات لم تطهر النار خبثه ، بل لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان ، كالكلب إذا دخل البحر ثم خرج منه ، فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة . ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرأ من الخبائث ، كانت النار حراما عليه ، إذ ليس فيه ما يقتضى تطهيره بها .

فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب ، وشهدت فطر عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين ورب العالمين ، لا إله إلا هو .

فصل

ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه فيما أخبر به ، وطاعته فيما أمر . فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا فى الدنيا ولا فى الآخرة إلا على أيدى الرسل ، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم ، ولا ينال رضى الله ألبتة إلا على أيديهم . فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق : ليس إلا هديهم وما جاءوا به ، فهم الميزان

الراجح الذى على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال ، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال ، بالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه ، والعين إلى نورها ، والروح إلى حياتها ، فأى ضرورة وحاجة فَرَضْتَ فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير . وما ظنك بمن إذا غاب عنك هديه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك ، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووضع فى المقلاة . فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسل كهذه الحال ، بل أعظم ، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حى ، وما لجرح بميت إيلام ، وإذا كانت سعادة العبد فى الدارين معلقة بهدى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به ، ويدخل به فى عداد أتباعه وشيعته وحزبه ، والناس فى هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم . والفضل بيدالله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم

فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يستغنى عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه ، اقتضاها الخاطر المكدود على عُجَره وبُجَره ، مع البضاعة المزجاة التى لا تنفتح لها أبواب السُّدَد[1] ، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها فى حال السفر ، لا الإقامة ، والقلب بكل وادٍ منه شُعبة ، والهمة قد تفرقت شَذَرَ مَذَرَ[2] ، والكتاب مفقود ، ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود ، فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويا وَرَبعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليا ، فلسان العالم قد ملىء بالغلول مضاربة لغلبة الجاهلين ،

(١) بضم السين وفتح الدال : جمع سدة ، وهى الصفة أو الرواق يكون أمام دار الكبراء ، مدخلالها .

(٢) بفتح الشين والميم وبكسرها : أى ذهبوا متفرقين فى كل وجه .

وعادت موارد شفائه وهى معاطبُه ، لـكثرة المنحرفين والمحرفين ، فليس له معول إلا الصبر الجميل ، وماله ناصر ولا معين إلا الله وحده . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فصل فى نسبه صلى الله عليه وسلم

وهو خير أهل الأرض نسبا على الإطلاق . فلنسبه من الشرف أعلى ذروة . وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ، ولهذا شهد له به عدوه إذ ذاك أبو سفيان بين يدى ملك الروم . فأشرف القوم قومه ، وأشرف القبـائل قبيله ، وأشرف الأفخاذ فخذه .

فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصىّ بن كلاب ابن مُرّة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فِهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مُدركة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن معَدٍّ بن عدنان . إلى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين ، ولا خلاف فيه ألبتة ، وما فوق عدنان مختلف فيه ، ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسمعيل عليه السلام ، و إسمعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وأما القول بأنه إسحق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الـكتاب ، مع أنه باطل بنص كتابهم ، فإن فيه « أن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنه بكره » وفى لفظ « وحيده » ولا يشك أهل الـكتاب مع المسلمين أن إسمعيل هو بكر أولاده . والذى غرَّ أصحاب هذا القول : أن فى التوراة التى بأيديهم « اذبح ابنك إسحق » قال : وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم ، لأنها تناقض قوله « اذبح بكرك ووحيدك » ولـكن اليهود حسدت بنى إسمعيل على هذا الشرف ، وأحبوا أن يكون لهم ، وأن يسوقوه إليهم ، و يحتازوه لأنفسهم دون العرب ، و يأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله .

وكيف يسوغ أن يقال : إن الذبيح إسحق ؟ والله تعالى قد بشر أم إسحق

به و بابنه يعقوب ، فقال تعالى عن الملائكة : إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى (١١ : ٧٠ ، ٧١ لا تخف ، إنا أرسلنا إلى قوم لوط . وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحق ، ومن وراء إسحق يعقوبَ) فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد ثم يأمر بذبحه . ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل فى البشارة ، فتناول البشارة لإسحق و يعقوب فى اللفظ واحد . وهذا ظاهر الكلام وسياقه .

فإن قيل : لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان يعقوب مجروراً عطفاً على إسحق ، بل لكانت القراءة (ومن وراء إسحق يعقوب) أى : يعقوب من وراء إسحق .

قيل : لايمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشراً به ، لأن البشارة قول مخصوص وهى أول خبر سار صادق ، وقوله تعالى (ومن وراء إسحق يعقوب) جملة متضمنة لهذه القيود ، فتكون بشارة ، بل حقيقة البشارة هى الجملة الخبرية . ولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه الجملة نصباً على الحكاية بالقول ، كأن المعنى : وقلنا لها : من وراء إسحق يعقوب . والقائل إذا قال : بشرت فلانا بقدوم أخيه وثقله فى أثره : يعقل منه إلا بشارته بالأمرين جميعاً . هذا مما لا يستريب ذو فهم فيه ألبتة .

ثم يضعف الجر أمر آخر ، وهو ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمرو ، لأن العاطف يقوم مقام حرف الجر ، فلا يفصل بينه و بين المجرور ، كما لا يفصل بين الجار والمجرور .

ويدل عليه أيضاً : أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح فى سورة الصافات قال (٣٧ : ١٠٣ ـ ١١٢ فلما أسلما وتلّه للجبين . وناديناه أن يا إبراهيم ، قد صدقت الرؤيا ، إنا كذلك نجزى المحسنين . إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه فى الآخرين . سلام على إبراهيم . كذلك نجزى المحسنين . إنه من عبادنا المؤمنين) ثم قال تعالى (و بشرناه بإسحق نبياً من

الصالحين) فهذه بشارة من الله تعالى له ، شكراً على صبره على ما أمر به . وهذا ظاهر جداً فى أن المبشَّر به غير الأول ، بل هو كالنص فيه .

فإن قيل : فالبشارة الثانية وقعت على نبوته ، أى لما صبر الأب على ما أمر به ، وأسلم الولد لأمر الله : جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة .

قيل : البشارة وقعت على المجموع : على ذاته ، ووجوده ، وأن يكون نبياً ، ولهذا نصب « نبيا » على الحال المقدر ، أى : مقدراً نبوته ، فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل ، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضيلة ، هذا محال من الكلام ، بل إذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على وجوده أولى وأحرى.

وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ، ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها ، كما جعل السعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار تذكيراً لشأن إسمعيل وأمه ، وإقامة لذكر الله . ومعلوم أن إسمعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة ، دون إسحق وأمه ، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذى اشترك فى بنائه إبراهيم و إسمعيل وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذى كان على يد إبراهيم وابنه إسمعيل ، زمانا ومكانا ، ولو كان الذبح بالشام ـ كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم ـ لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة .

وأيضاً فإن الله سبحانه سمى الذبيح حليما ، لأنه لا أحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه . ولما ذكر إسحق سماه عليما ، فقال تعالى (٥١ : ٢٤ ـ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين . إذ دخلوا عليه فقالوا : سلاما ، قال : سلام قوم منكرون ـ إلى أن قال ـ قالوا : لا تخف ، و بشروه بغلام عليم) وهذا إسحق بلا ريب . لأنه من امرأته ، وهى المبشَّرة به . وأما إسمعيل فمن السرية .

وأيضاً فإنهما بُشِّرا به على الكبر واليأس من الولد . وهذا بخلاف إسمعيل فإنه ولد قبل ذلك .

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى

الوالدين ممن بعده ، و إبراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد ووهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته ، والله تعالى قد اتخذه خليلا ، والخلة منصب يقتضى توحيده المحبوب بالمحبة ، وأن لا يشاركه بينه و بين غيره فيها ، فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل ، فأمره بذبح المحبوب ، فلما أقدم على ذبحه — وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد — خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة ، فلم يبق فى الذبح مصلحة ، إذ كانت المصلحة إنما هى فى العزم وتوطين النفس عليه ، فقد حصل المقصود ، فنسخ الأمر ، وفدى الذبيح ، وصدق الخليل الرؤيا ، وحصل مراد الرب

ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما يكون قد حصل عند أول مولود ، ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الأول ، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه ، وهذا فى غاية الظهور .

وأيضاً فإن سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة ، فإنها كانت جارية ، فلما ولدت إسمعيل وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة فأمر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر وابنها ، ويسكنها فى أرض مكة . لتبرد عن سارة حرارة الغيرة . وهذا من رحمته تعالى ورأفته ، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها ويدع ابن الجارية بحاله ؟ هذا مع رحمة الله لها و إبعاد الضرر عنها وجبره لها ، فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية ؟ بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية . فحينئذ يرق قلب السيدة عليها وعلى ولدها ، وتتبدل قسوة الغيرة رحمة ، ويظهر لها بركة الجارية وولدها ، وأن الله لا يضيع بيتا هذه وابنها منهم ، وليرى عباده جبره بعد الكسر ، ولطفه بعد الشدة ، وأن عاقبة صبر هاجر وابنها — على البعد والوحدة ، والغربة ، والتسليم إلى ذبح الولد — آلت إلى ما آلت إليه : من جعل آثارهما ومواطىء أقدامهما مناسك لعبادة المؤمنين ، ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة ، وهذه سنته تعالى فيمن يريد

رفعه من خلقه : أن يمن عليه بعد استضعافه وذله وانكساره ، قال تعالى (٥:٢٨ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

ولنرجع إلى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم وهديه وأخلاقه .

لا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة ، وأن مولده كان عام الفيل ، وكان أمر الفيل تقدمة قدمها الله لنبيه و بيته ، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب ، وكان دينهم خيراً من دين أهل مكة إذ ذاك لأنهم كانوا عباد أوثان ، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لا صنع للبشر فيه ، إرهاصا وتقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم ، الذى خرج من مكة ، وتعظيما للبيت الحرام .

واختلف فى وفاة أبيه عبد الله ، هل توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ، أو توفى بعد ولادته ؟ على قولين . أصحهما : أنه توفى ورسول الله صلى الله عليه وسلم حمل ، والثانى : أنه توفى بعد ولادته بسبعة أشهر . ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء ، منصرفها من المدينة من زيارة أخواله[1] ، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين ، وكفله جده عبد المطلب ، وتوفى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين . وقيل : ست . وقيل : عشر . ثم كفله عمه أبو طالب ، واستمرت كفالته له ، فلما بلغ ثنتى عشرة سنة خرج به عمه إلى الشام . وقيل : كانت سنه تسع سنين . وفى هذه الخرجة رآه بحيرى الراهب ، وأمر عمه أن لا يقدم به إلى الشام ، خوفا عليه من اليهود ، فبعثه عمه مع بعض غلمانه إلى مكة ، ووقع فى كتاب الترمذى وغيره : أنه بعث معه بلال ، وهو من الغلط الواضح ، فإن بلال إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً ، وإن كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبى بكر . وذكر البزار فى مسنده هذا الحديث ، ولم يقل « وأرسل معه عمه بلال » ولكن قال « رجلا » .

فلما بلغ خمساً وعشرين سنة خرج إلى الشام فى تجارة ، فوصل إلى بصرى ،

(١) هم بنو النجار أخوال أبيه عبد الله .

ثم رجع ، فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد . وقيل : تزوجها وله ثلاثون سنة . وقيل : إحدى وعشرون ، وسنها أربعون ، وهى أول امرأة تزوجها ، وأول امرأة ماتت من نسائه ، ولم ينكح عليها غيرها ، وأمره جبريل « أن يقرأ عليها السلام من ربها » ثم حبب الله تعالى إليه الخلوة ، والتعبد لربه ، وكان يخلو بغار حراء ، يتعبد فيه الليالى ذوات العدد ، وبغضت اليه الأوثان ودين قومه ، فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك .

فلما كمل له أربعون أشرق عليه نور النبوة ، وأكرمه الله تعالى برسالته ، وبعثه إلى خلقه ، واختصه بكرامته ، وجعله أمينه بينه وبين عباده .

ولا خلاف أن مبعثه صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين .

واختلف فى شهر المبعث ، فقيل : لثمان مضين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل . هذا قول الأكثرين . وقيل : بل كان ذلك فى رمضان . واحتج هؤلاء بقوله تعالى (٢ : ١٨٦ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن) قالوا : أول ما أكرمه الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن . وإلى هذا ذهب جماعة ، منهم يحيى الصرصرى ، حيث يقول فى نونيته :

وأتت عليه أربعون فأشرقت شمس النبوة منه فى رمضان

والأولون قالوا : إنما كان إنزال القرآن فى رمضان جملة واحدة فى ليلة القدر ، إلى بيت العزة ، ثم أنزل منجما ـ بحسب الوقائع ـ فى ثلاث وعشرين سنة. وقالت طائفة : « أنزل فيه القرآن » أى : فى شأنه وتعظيمه وفرض صومه . وقيل : كان ابتداء المبعث فى شهر رجب . وكمل الله له من مراتب الوحى مراتب عديدة .

إحداها : الرؤيا الصادقة ، وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم ، وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح .

المرتبة الثانية : ما كان يلقيه الملك فى رُوعه وقلبه ، من غير أن يراه ، كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن روح القدس نفث في روعي : أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله . فإن ماعند الله لاينال إلا بطاعته » .

المرتبة الثالثة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل له الملك رجلا ، فيخاطبه حتى يعيَ عنه ما يقول له . وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً .

الرابعة : أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس ، وكان أشدَّه عليه ، فيتلبس به الملك ، حتى إن جبينه ليتفصد عرقا في اليوم الشديد البرد ، وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها ، ولقد جاءه الوحي مرة كذلك ، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت ، فثقلت عليه حتى كادت تَرُضُّها .

الخامسة : أنه يرى الملك في صورته التي خلق عليها ، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه ، وهذا وقع له مرتين ، كما ذكر الله ذلك في سورة النجم .

السادسة : ماأوحاه الله إليه ، وهو فوق السموات ليلة المعراج : من فرض الصلاة وغيرها .

السابعة : كلام الله له منه إليه ، بلا واسطة ملك ، كما كلم الله موسى ابن عمران . وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن . وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو في حديث الإسراء .

وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة ، وهي تكليم الله له كفاحا من غير حجاب . وهذا على مذهب من يقول : إنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى ، وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف ، وإن كان جمهور الصحابة — بل كلهم — مع عائشة ، كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعا للصحابة .

فصل

فى ختانه صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه ولد مختوناً مسروراً . وروى فى ذلك حديث لا يصح ، ذكره أبو الفرج بن الجوزى فى الموضوعات ، وليس فيه حديث ثابت ، وليس هذا من خواصه ، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً . وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله : مسألة سئلت عنها : خَتّان ختن صبيا فلم يستقص ؟ قال : إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد ، لأن الحشفة تغلظ ، وكلما غلظت ارتفع الختان ، فأما إذا كان الختان دون النصف ، فكنت أرى أن يعيد . قلت : فإن الإعادة شديدة جداً ، وقد يخاف عليه من الإعادة . فقال : لا أدرى ، ثم قال لى : فإن هٰهنا رجلا ولد له ابن مختون ، فاغتم لذلك غمًّا شديداً ، فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المؤنة ، فما غمك بهذا ؟ انتهى .

وحدثنى صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلى ، المحدث ببيت المقدس : أنه ولد كذلك ، وأن أهله لم يختنوه . والناس يقولون لمن ولد كذلك : ختنه القمر ، وهذا من خرافاتهم .

القول الثانى : أنه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شَقَّ قلبه الملائكة عند ظئره حليمة .

القول الثالث : أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ، وصنع له مأدبة ، وسماه محمداً . قال أبو عمر بن عبد البر : وفى هذا الباب حديث مسند غريب ، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ، حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس « أن عبد المطلب ختن

النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه ، وجعل له مأدبة ، وسماه محمداً صلى الله عليه وسلم » قال يحيى بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجـده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته ، إلا عند ابن أبى السرى .

وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين ، صنف أحدهما مصنفا فى أنه ولد مختوناً ، وأجلب فيه الأحاديث التى لا خطام لها ولا زمام ، وهو كمال الدين بن طلحة ، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم ، وبين فيه : أنه صلى الله عليه وسلم ختن على عادة العرب ، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها . والله أعلم .

فصل فى أمهاته صلى الله عليه وسلم اللاتى أرضعنه

فمنهن ثويبة ، مولاة أبى لهب . أرضعته أياما ، وأرضعت معه أبا سلمة عبدالله ابن عبد الأسد المخزومى بلبن ابنها مسروح . وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب . واختلف فى إسلامها . فالله أعلم .

ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخى أنيسة وجذامة ، وهى الشيماء ، أولاد الحرث بن عبد العز بن رفاعة السعدى . واختلف فى إسلام أبويه من الرضاعة ، فالله أعلم . وأرضعت معه ابن عمه أباسفيان بن الحرث بن عبد المطلب ، وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم عام الفتح ، وحسن إسلامه . وكان عمه حمزة مسترضعا فى بنى سعد بن بكر ، فأرضعت أمه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند أمه حليمة ، فـكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهتين : من جهة ثويبة ، ومن جهة السعدية .

فصل فى حواضنه صلى الله عليه وسلم

فمنهن : أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب . ومنهن : ثويبة وحليمة ، والشيماء ابنتها ، وهى أخته من الرضاعة ، كانت تحضنه مع أمها ،

وهى التى قدمت عليه فى هوازن ، فبسط لها رداءه وأجلسها عليه ، رعاية لحقها . ومنهن : الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية ، وكان ورثها من أبيه ، وكانت دايته ، وزوجها من حِبّه بن زيد بن حارثة ، فولدت له أسامة ، وهى التى دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى ، فقالا : يا أم أيمن ، ما يبكيكِ ؟ فما عند الله خير لرسوله . قالت : إنى لأعلم أن ماعند الله خير لرسوله ، وإنما أبكى لانقطاع خبر السماء ، فهيجتهما على البكاء فبكيا .

فصل فى مبعثه صلى الله عليه وسلم ، وأول ما نزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين ، وهى سِنُّ الكمال . قيل : ولها تبعث الرسل . وأما ما يذكر عن المسيح : أنه رفع إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة ، فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير إليه .

وأول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة : الرؤيا ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح . قيل : وكان ذلك ستة أشهر ، ومدة النبوة : ثلاث وعشرون سنة . فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة . والله أعلم .

ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة ، فجاءه الملك وهو بغار حراء ، وكان يحب الخلوة فيه . فأول ما أنزل عليه (اقرأ باسم ربك الذى خلق) هذا قول عائشة والجمهور . وقال جابر « أول ما أنزل عليه يا أيها المدثر » والصحيح قول عائشة ، لوجوه .

أحدها : أن قوله « ما أنا بقارىء » صريح فى أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً .

الثانى : الأمر بالقراءة فى الترتيب قبل الأمر بالإنذار ، فإنه إذا قرأ فى نفسه أنذر بما قرأه ، فأمره بالقراءة أولا ثم بالإنذار بما قرأه ثانياً .

الثالث : أن حديث جابر ، وقوله «أول ما أنزل من القرآن (يا أيها المدثر)». قول جابر ، وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك .

الرابع : أن حديث جابر ـ الذى احتج به ـ صريح فى أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولا ، قبل نزول (يا أيها المدثر) فإنه قال « فرفعت رأسى ، فإذا الملك الذى جاءنى بحراء ، فرجعت إلى أهلى ، فقلت : زملونى ، دثرونى ، فأنزل الله (يا أيها المدثر) » وقد أخبر : أن الملك الذى جاءه بحراء أنزل عليه (اقرأ باسم ربك الذى خلق) فدل حديث جابر على تأخر نزول (يا أيها المدثر) والحجة فى روايته ، لا فى رأيه . والله أعلم .

فصل فى ترتيب الدعوة . ولها مراتب

المرتبة الأولى : النبوة . الثانية : إنذار عشيرته الأقربين . الثالثة : إنذار قومه . الرابعة : إنذار قوم ما أتاهم من نذير من قبله . وهم العرب قاطبة . الخامسة : إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر .

فصل

وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفيا ، ثم نزل عليه (١٥ : ٩٤ فاصدع بما تؤمر ، وأعرض عن المشركين) فأعلن صلى الله عليه وسلم بالدعوة ، وجاهر قومه بالعداوة ، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين ، حتى أذن الله لهم بالهجرتين .

فصل فى أسمائه صلى الله عليه وسلم

وكلها أسماء نعوت ، ليست أعلاما محضة لمجرد التعريف ، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به ، توجب له المدح والكمال ، فمنها « محمد » وهو أشهرها ، وبه سمى فى التوراة صريحا ، كما بيناه بالبرهان الواضح ، فى كتاب « جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الأنام » وهو كتاب فرد فى معناه ، لم يسبق إلى مثله فى كثرة فوائده وغزارتها ، بينا فيه الأحاديث الواردة فى الصلاة والسلام عليه . وصحيحها من حسنها ومعلولها ، وبينا ما فى معلولها من العلل بيانا شافيا ، ثم أسرار

هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالها ، ثم الكلام فى مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه ، وترجيح الراجح وتزييف المزيف وَمَخْبَرَ الكتاب فوق وصفه .

والمقصود : أن اسمه « محمد » فى التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل العالم من مؤمنى أهل الكتاب ومنها « أحمد » وهو الاسم الذى سماه به المسيح ، لسر ذكرناه فى ذلك الكتاب . ومنها «المتوكل» ومنها « الماحى، والحاشر، والعاقب ، والمقفى ، ونبى التوبة ، ونبى الرحمة ، ونبى الملحمة ، والفاتح ، والأمين » ويلحق بهذه الأسماء « الشاهد والمبشر والبشير ، والنذير ، والقاسم ، والضحوك ، والقتال، وعبد الله ، والسراج المنير ، وسيد ولد آدم ، وصاحب لواء الحمد ، وصاحب المقام المحمود » وغير ذلك من الأسماء لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح ، فله من كل وصف اسم ، لكن ينبغى أن يفرق بين الوصف المختص به ، أو الغالب عليه ، فيشتق له منه اسم ، و بين الوصف المشترك ، فلا يكون له منه اسم يخصه .

وقال جبير بن مطعم : « سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء ، فقال : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى ، الذى يمحو الله بى الكفر ، وأنا الحاشر ، الذى يحشر الناس على قدمى ، والعاقب الذى ليس بعده نبى » .

وأسماؤه صلى الله عليه وسلم نوعان ، أحدهما : خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل ، كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفى ونبى الملحمة . والثانى : مايشاركه فى معناه غيره من الرسل ، ولكن له منه كماله ، فهو مختص بكماله دون أصله ، كرسول الله ونبيه ، وعبده ، والشاهد ، والمبشر ، والنذير ، ونبى الرحمة ، ونبى التوبة . وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين كالصادق والمصدوق ، والرءوف الرحيم ، إلى أمثال ذلك . وفى هذا قال من قال من الناس : إن لله ألف اسم ، وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم ، قاله أبو الخطاب بن دحية ، ومقصوده الأوصاف .

فصل في شرح معاني أسمائه صلى الله عليه وسلم

أما « محمد » فهو اسم مفعول ، من حمد فهو محمد : إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها . ولذلك كان أبلغ من « محمود » فإن محموداً من الثلاثي المجرد ، و « محمداً » من المضاعف للمبالغة ، فهو الذي يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر . ولهذا — والله أعلم — سمي به في التوراة ، لكثرة الخصال المحمودة التي وصف بها هو ودينه وأمته في التوراة ، حتى تمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم . وقد أتينا على هذا المعنى بشواهده هناك ، وبينا غلط أبي القاسم السهيلي ، حيث جعل الأمر بالعكس ، وأن اسمه في التوراة « أحمد » .

وأما « أحمد » فهو اسم على زنة أفعل التفضيل ، مشتق أيضاً من الحمد .

وقد اختلف الناس فيه ، هل هو بمعنى فاعل أو مفعول ؟ فقالت طائفة : هو بمعنى الفاعل ، أي حمده لله أكثر من حمد غيره له ، فمعناه : أحمد الحامدين لربه . ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل : أن يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول . قالوا : ولهذا لا يقال : ماأضرب زيداً ولا زيد أضرب من عمرو ، باعتبار الضرب الواقع عليه ، ولا ماأشربَهُ للماء ، وآكله للخبز ، ونحوه . قالوا : لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم ، ولهذا يقدر نقله من فعل وفعل — المفتوح العين والمكسورها — إلى فعل المضموم العين . قالوا : ولهذا يعدى بالهمزة إلى المفعول ، فهمزته للتعدية ، كقولك : ماأظرف زيداً وأكرم عمراً ، وأصلهما من ظَرُف وكَرُم . قالوا : لأن المتعجَّب منه فاعل في الأصل ، فوجب أن يكون فعله غير متعد . قالوا : وأما نحو : ما أضرب زيداً لعمرو ، فهو منقول من فعل المفتوح العين إلى فعُل المضموم العين ، ثم عُدى — والحالة هذه بالهمزة : قالوا : والدليل على ذلك مجيئهم باللام ، فيقولون : ما أضرب زيداً لعمرو ، ولو كان باقياً على تعديه لقيل : ماأضرب زيداً عمراً ، لأنه متعد إلى واحد بنفسه ، وإلى الآخر بهمزة التعدية ، فلما أن

عدوه إلى المفعول بهمزة التعدية عدوه إلى الآخر باللام . فهذا هو الذى أوجب لهم أن قالوا : إنهما لايصاغان إلا من فعل الفاعل ، لامن الفعل الواقع على المفعول.

ونازعهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : يجوز صوغهما من فعل الفاعل ، ومن الفعل الواقع على المفعول ، وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه ، تقول العرب : ماأشغله بالشىء ، وهو من شغِل فهو مشغول . وكذلك يقولون: ماأولعه بكذا ، وهو من أولِع بالشىء فهو مُولَع به ، مبنى للمفعول، ليس إلا . وكذلك قولهم : ما أعجبه بكذا ، فهو من أعجِب به : ويقولون : ما أحبه إلىَّ ، فهو تعجب من فعل المفعول ، وكونه محبوباً لك . وكذا ما أبغضه إلىَّ ، وأمقته إلىَّ .

وههنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه ، وهى : أنك تقول : ما أبغضنى له ، وما أحبنى له ، وما أمقتنى له ، إذا كنتَ أنت المبغض الكاره ، والمحب والماقت، فتكون متعجباً من فعل الفاعل . وتقول : ما أبغضنى إليه ، وما أمقتنى إليه ، وما أحبنى إليه : إذا كنتَ أنت البغيض الممقوت ، أو المحبوب ، فتكون متعجباً من الفعل الواقع على المفعول . فما كان باللام فهو للفاعل ، وما كان بإلى فهو للمفعول ، وأكثر النحاة لايعللون بهذا .

والذى يقال فى علته ـ والله أعلم ـ أن اللام تكون للفاعل فى المعنى ، نحو قولك : لمن هذا ؟ فيقال : لزيد ، فيؤتى باللام ، وأما « إلى » فتكون للمفعول فى المعنى ، فتقول : إلى من يصل هذا الكتاب ؟ فتقول : إلى عبد الله . وسِرُّ ذلك : أن اللام فى الأصل للملك والاختصاص ، والاستحقاق : إنمايكون للفاعل الذى يملك ويستحق . و « إلى » لانتهاء الغاية ، والغاية منتهى مايقتضيه الفعل فهى بالمفعول أليق ، لأنها تمام مقتضى الفعل . ومن التعجب من فعل المفعول : قول كعب بن زهير فى النبى صلى الله عليه وسلم :

فلهو أخوف عندى إذ أكلمه   وقيل : إنك محبوس ومقتول

من خادر من ليوث الأُسْد مسكنه ... ببطن عَثَّرَ غِيلٌ دونه غيل [1]

فأخوف هٰهنــا من خيف فهو مخوف ، لامن خاف . وكذلك قولهم : ماأجن زيداً ، من جُنَّ فهو مجنون . هذا مذهب الـكوفيين ومن وافقهم .

قال البصريون : كل هذا شاذ ، لايعول عليه ، فلا يشوش به على القواعد ويجب الاقتصار منه على المسموع .

قال الـكوفيون : كثرة هذا فى كلامهم نثراً ونظماً يمنع حمله على الشذوذ . لأن الشاذ ماخالف استعمالهم ومُطَّرِد كلامهم . وهذا غير مخالف لذلك .

قالوا : وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فعل : فتحـكم لادليل عليه ، وما تمسكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره : فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه ، والهمزة فى هذا البناء ليست للتعدية،وإنما هى للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط ، كألف فاعل ، وميم مفعول ، وواوه ، وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها ، من الزوائد التى تلحق الفعل الثلاثى لبيان مالحقه من الزيادة على مجرده . فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة ، لاتعدية الفعل .

قالوا : والذى يدل على هذا : أن الفعل الذى يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى بحرف الجر وبالتضعيف ، نحو جلست به وأجلسته ، وقمت به وأقمته ، ونظائره ، وهنا لايقوم مقام الهمزة غيرها ، فعلم أنها ليست للتعدية المجردة .

وأيضاً فإنها تجامع باء التعدية ، نحو أكرم به ، وأحسن به . ولا يجمع على الفعل بين تعديتين .

وأيضاً فإنهم يقولون : ما أعطاه للدراهم ، وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتعدى . ولا يصح تقدير نقله إلى عطو : إذا تناول ، ثم أدخلت عليه همزة

---

(١) فى اللسان . «عثر» بفتح أوله وتشديد ثانيه : موضع كثير الأسد بناحية تبالة . وقيل : موضع باليمن . والغيل : الشجر الملتف يستتر فيه الأسد . وغيل : وصف لبطن عثر .

التعدية ، لفساد المعنى ، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لا من عطوه ، وهو تناوله ، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل ، وحذفت همزته التي في فعله ، فلا يصح أن يقال : هي للتعدية .

قالوا : وأما قولكم : إنه عدى باللام في نحو ما أضربه لزيد إلى آخره ، فالإتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل ، وإنما أتى بها تقوية له ، لما ضعف بمنعه من التصرف ، وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الأفعال ، فضعف عن اقتضائه وعمله ، فقوى باللام ، كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه ، وعند فرعيته . وهذا المذهب هو الراجح كما تراه .

فلنرجع إلى المقصود فنقول : تقدير « أحمد » على قول الأولين : أحمد الناس لربه ، وعلى قول هؤلاء : أحق الناس وأولاهم بأن يحمد ، فيكون كمحمد في المعنى ، إلا أن الفرق بينهما : أن « محمدا » هو كثير الخصال التي يحمد عليها ، و « أحمد » هو الذي يحمد أفضل مما يحمد غيره ، فمحمد في الكثرة والكمية ، وأحمد في الصفة والكيفية ، فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره ، وأفضل مما يستحق غيره ، فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمده البشر ، فالاسمان واقعان على المفعول . وهذا أبلغ في مدحه ، وأكمل معنى . ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحماد ، أي : كثير الحمد ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حمداً لربه ، فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه : لكان الأولى به الحماد ، كما سميت بذلك أمته .

وأيضاً فإن هذين الاسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة ، التي لأجلها استحق أن يسمى محمداً صلى الله عليه وسلم وأحمد ، وهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض ، وأهل الدنيا وأهل الآخرة ، لكثرة خصاله المحمودة التي تفوق عَدَّ العادين ، وإحصاء المحصين . وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم . وإنما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر ، وتشتت قلبه ، وتفرق همته ، وبالله المستعان وعليه التكلان .

وأما اسمه « المتوكل » ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال « قرأت

فى التوراة صفة النبى صلى الله عليه وسلم « محمد رسول الله عبدى ورسولى ، سميته المتوكل ، ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا سَخَّاب فى الأسواق ، ولا يجزى بالسيئة السيئة ، بل يعفو ويصفح ، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله » وهو صلى الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم ، لأنه توكل على الله فى إقامة الدين توكلا لم يشركه فيه غيره .

أما « الماحى ، والحاشر ، والمقفى ، والعاقب » فقد فسرت فى حديث جبير ابن مطعم . فالماحى : هو الذى محا الله به الكفر ، ولم يمح الكفر بأحد من الخلق مامحى بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه بُعث وأهل الأرض كلهم كفار إلا بقايا من أهل الكتاب ، وهم ما بين عباد أوثان ، ويهود مغضوب عليهم ، ونصارى ضالين ، وصابئة دهرية ، لا يعرفون ربا ولا معادا ، وبين عباد الكواكب ، وعباد النار ، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء ولا يقرون بها ، فمحا الله سبحانه برسوله ذلك ، حتى ظهر دين الله على كل دين ، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار ، وسارت دعوته مسير الشمس فى الأقطار .

وأما « الحاشر » فالحشر : هو الضم والجمع ، فهو الذى يُحشر الناس على قدمه فكأنه بعث ليحشر الناس .

و « العاقب » الذى جاء عقب الأنبياء ، فليس بعده نبى ، فإن العاقب هو الآخر ، فهو بمنزلة الخاتم ، ولهذا سمى العاقب على الإطلاق ، أى عقب الأنبياء : جاء بعقبهم .

وأما « المقفِّى » فكذلك ، وهو الذى قَفَّى على آثار من تقدمه ، فقفى الله على آثار من سبقه من الرسل ، وهذه اللفظة مشتقة من القفو ، يقال : قفاه يقفوه إذا تأخر عنه ، ومنه قافية الرأس ، وقافية البيت . فالمقفى : هو الذى قفى من قبله من الرسل ، فكان خاتمهم وآخرهم .

وأما « نبى التوبة » فهو الذى فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض فتاب الله

عليهم توبة لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله ، وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس استغفاراً وتوبة ، حتى كانوا يعدون له فى المجلس الواحد مائة مرة : « رب اغفر لى وتب علي إنك أنت التواب الغفور » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « يا أيها الناس توبوا إلى الله ربكم ، فإنى أتوب إلى الله فى اليوم مائة مرة » وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم ، وأسرع قبولا وأسهل تناولا ، وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء ، حتى كان من توبة بنى إسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم ، وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والإقلاع .

وأما « نبى الملحمة » فهو الذى بعث بجهاد أعداء الله ، فلم يجاهد نبى وأمته قط ماجاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته ، والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يعهد مثلها قبله ، فإن أمته يقتلون الكفار فى أقطار الأرض على تعاقب الأعصار ، وقد أوقعوا بهم من الملاحم مالم تفعله أمة سواهم .

وأما « نبى الرحمة » فهو الذى أرسله الله رحمة للعالمين ، فرحم به أهل الأرض كلهم ، مؤمنهم وكافرهم . أما المؤمنون : فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة . وأما الكفار : فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله ، وتحت حبله وعهده . وأما من قتله منهم هو وأمته : فإنهم عجلوا به إلى النار ، وأراحوه من الحياة الطويلة التى لايزداد بها إلا شدة العذاب فى الآخرة .

وأما « الفاتح » فهو الذى فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجاً ، وفتح به الأعين العُمْىَ ، والآذان الصم ، والقلوب الغُلْف ، وفتح الله به أمصار الكفار ، وفتح به أبواب الجنة ، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ، ففتح به الدنيا والآخرة ، والقلوب والأسماع ، والأبصار والأمصار .

وأما « الأمين» فهو أحق العالمين بهذا الاسم : أمين الله على وحيه ودينه ،

وهو أمين من فى السماء ، وأمين من فى الأرض ، ولهـذا كانوا يسمونه قبل النبوة « الأمين » .

وأما « الضحوك القتال » فاسمان مزدوجان ، لا يفرد أحدهما عن الآخر ، فإنه ضحوك فى وجوه المؤمنين ، غير عابس ولا مقطب ، ولا غضوب ولا فظ ، قَتَّال لأعداء الله ، لا يأخذه فيهم لومة لائم .

وأما « البشير » فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب ، و «النذير» المنذر لمن عصاه بالعقـاب .

وقد سماه الله « عبده » فى مواضع من كتابه ، منها قوله تعالى (٧٢ : ١٨ وأنه لما قام عبد الله يدعوه) ومنها قوله تعالى (٢٥ : ١ تبارك الذى نزل الفرقان على عبده) ومنها قوله (٥٣ : ١١ فأوحى إلى عبده ما أوحى) ومنها قوله (٢ :٢٣ و إن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ، أنه قال « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » وسماه الله سراجاً منـيراً ، وسمى الشمس سراجاً وهاجا ، والمنير : هو الذى ينير من غير إحراق ، بخلاف الوهاج ، فإن فيه نوع إحراق وتوهج .

فصل فى ذكر الهجرتين : الأولى ، والثانية

لما كثر المسلمون وخاف منهم الـكفار اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم ، وفتنتهم إياهم ، فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة إلى الحبشة ، وقال « إن بها ملـكا لا يظلم الناس عنده » فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا وأربع نسوة ، منهم : عثمان بن عفان ، وهوأول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقاموا فى الحبشة فى أحسن جوار ، فبلغهم أن قريشاً أسلمت وكان هذا الخبر كذباً فرجعوا إلى مكة ، فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان : رجع منهم من رجع ، ودخل جماعة فلقوا من قريش أذى شديداً . وكان ممن دخل عبد الله ابن مسعود . ثم أذن لهم فى الهجرة ثانياً إلى الحبشة ، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلا ــ إن كان فيهم عمار ، فإنه يشك فيه ــ ومن النساء ثمان عشرة

امرأة ، فأقاموا عند النجاشى على أحسن حال ، فبلغ ذلك قريشا ، فأرسلوا عمرو ابن العاص وعبد الله بن الزبير المخزومى فى جماعة ، ليكيدوهم عند النجاشى ، فرد الله كيدهم فى نحورهم ، فاشتد أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحصروه وأهلَ بيته فى الشعب ـ شعب أبى طالب ـ ثلاث سنين ، وقيل : سنتين ، وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة ،وقيل: ثمان وأربعون سنة . وبعد ذلك بأشهر : مات عمه أبو طالب ، وله سبع وثمانون سنة . وفى الشعب ولد عبد الله ابن عباس ، فنال الكفار منه أذى شديداً ، ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير فاشتد أذى الكفار له ، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله تعالى ، وأقام به أياما فلم يجيبوه ، وآذوه وأخرجوه ، وقاموا له سماطين ، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه، فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى مكة. وفى طريقه لقى عَدَّاسا النصرانى، فآمن به وصدقه . وفى طريقه أيضاً بنخلة صُرف إليه نفر من الجن ـ سبعة من أهل نصيبين ـ فاستمعوا القرآن وأسلموا . وفى طريقه تلك : أرسل الله إليه ملك الجبال يأمره بطاعته ، وأن يطبق على قومه أخشبى مكة ـ وهما جبلاها ـ إن أراد ، فقال « لا ، بل أستأنِي بهم ، لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً » وفى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور « اللهم إليك أشكو ضعف قوتى ، وقلة حيلتى ـ الحديث » .

ثم دخل مكة فى جوار المطعم بن عدى ، ثم أسرى بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى ، ثم عرج به إلى فوق السموات بجسده وروحه إلى الله عز وجل ، فخاطبه وفرض عليه الصلوات ، وكان ذلك مرة واحدة ، هذا أصح الأقوال . وقيل : كان ذلك مناما . وقيل : بل يقال : أسرى به ، ولا يقال : يقظة ولا مناما ، وقيل : كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة ، وإلى السماء مناما . وقيل : كان الإسراء مرتين : مرة يقظة ، ومرة مناما ، وقيل : بل أسرى به ثلاث مرات ، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق .

وأما ما وقع فى حديث شريك : أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه : فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية ، وسوء حفظه لحديث الإسراء . وقيل : إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحى ، وأما إسراء اليقظة فبعد النبوة . وقيل : بل الوحي ههنا مقيد ، وليس بالوحى المطلق الذى هو مبدأ النبوة . والمراد : قبل أن يوحى إليه فى شأن الإسراء ، فأسرى به فجأة من غير تقدم إعلام . والله أعلم .

فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما أقام ، يدعو القبائل إلى الله تعالى ، ويعرض نفسه عليهم فى كل موسم : أن يؤووه : حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة ، فلم يستجب له قبيلة ، وذخر الله ذلك كرامة للأنصار .

فلما أراد الله تعالى إظهار دينه ، وإنجاز وعده ، ونصر نبيه ، وإعلاء كلمته ، والانتقام من أعدائه : ساقه إلى الأنصار ، لما أراد بهم من الكرامة ، فانتهى إلى نفر منهم ستة ـ وقيل : ثمانية ـ وهم يحلقون رءوسهم عند عقبة منى فى الموسم ، فجلس إليهم ودعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فاستجابوا لله ورسوله ، ورجعوا إلى المدينة ، فدعوا قومهم إلى الإسلام ، حتى فشا فيهم ، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأول مسجد قرىء فيه القرآن بالمدينة : مسجد بنى زريق ، ثم قدم مكة فى العام القابل اثنا عشر رجلا من الأنصار منهم خمسة من الستة الأولين ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ، ثم انصرفوا إلى المدينة ، فقدم عليه فى العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان ، وهم أهل العقبة الأخيرة ، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على « أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم » فترحل هو وأصحابه إليهم ، واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنى عشر نقيباً ، وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى الهجرة إلى المدينة ، فخرجوا أرسالا متسللين ، أولهم ـ فيما قيل ـ أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومى . وقيل : مصعب بن عمير ، فقدموا على الأنصار فى

دورهم ، فآووهم ونصروهم ، وفشا الإسلام بالمدينة ، ثم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة ، فخرج من مكة يوم الإثنين فى شهر ربيع الأول ، وقيل : فى صفر ، وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة ، ومعه أبو بكر الصديق ، وعامر ابن فهيرة مولى أبو بكر ، ودليلهم : عبد الله بن الأريقط الليثى ، فدخل غار ثور هو وأبو بكر ، فأقاما فيه ثلاثا ، ثم أخذا على طريق الساحل ، فلما انتهوا إلى المدينة — وذلك يوم الإثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول ، وقيل: غير ذلك — نزل بقباء فى أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف ، وقيل : نزل على كلثوم بن الهرم ، وقيل : على سعد بن خيثمة ، والأول : أشهر . فأقام عندهم أربعة عشر يوما ، وأسس مسجد قباء ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته الجمعة فى بنى سالم ، فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين ، وهم مائة ، ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يكلمونه فى النزول عليهم ، ويأخذون بخطام الناقة ، فيقول « خلوا سبيلها ، فإنها مأمورة » فبركت عند مسجده اليوم ، وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين من بنى النجار ، فنزل عنها على أبى أيوب الأنصارى ، ثم بنى مسجده موضع المربد بيده ، هو وأصحابه بالجريد واللبِن ، ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه إلى جنبه ، وأقربها إليه مسكن عائشة ، ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبى أيوب إليها ، وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة ، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا ، فحُبس منهم بمكة سبعة ، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ثم هاجر بقيتهم فى السفينة عام خيبر سنة سبع .

فصل فى أولاده صلى الله عليه وسلم

أولهم : القاسم ، وبه كان يكنى ، مات طفلا ، وقيل : عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجيبة ، ثم زينب ، وقيل : هى أسن من القاسم ، ثم رقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة ، وقد قيل فى كل واحدة منهن : إنها أسن من أختيها ، وقد

ذكر عن ابن عباس : أن رقية أسن الثلاث . وأم كلثوم أصغرهن ، ثم وُلد له عبد الله ، وهل ولد بعد النبوة ، أو قبلها ؟ فيه اختلاف ، وصحح بعضهم : أنه ولد بعد النبوة ، وهل هو الطيب ، والطاهر ، أو هما غيره ؟ على قولين . والصحيح : أنهما لقبان له ، والله أعلم . وهؤلاء كلهم من خديجة ، ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له إبراهيم بالمدينة من سريته ماريا القبطية ، سنة ثمان من الهجرة ، وبشره به أبو رافع مولاه ، فوهب له عبداً ، ومات طفلا قبل الفطام . واختلف هل صلى عليه ، أم لا ؟ على قولين . وكل أولاده توفى قبله إلا فاطمة ، فإنها تأخرت بعده بستة أشهر ، فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات مافضلت به على نساء العالمين . وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق . وقيل : إنها أفضل نساء العالمين . وقيل : بل أمها خديجة . وقيل : بل عائشة . وقيل : بل بالوقف فى ذلك

فصل فى أعمامه وعماته صلى الله عليه وسلم

فمنهم : أسد الله وأسد رسوله ، سيد الشهداء : حمزة بن عبد المطلب ، والعباس وأبو طالب ، واسمه عبد مناف ، أبو لهب ، وأسمه عبد العزى ، والزبير ، وعبد الكعبة والمقوم ، وضرار ، وقُثم ، والمغيرة ، ولقبه حجل ، والعيداق ، واسمه مصعب ، وقيل : نوفل . وزاد بعضهم : العوام ، ولم يسلم منهم إلا حمزة والعباس .

وأما عماته : فصفية أم الزبير بن العوام ، وعاتكة ، وبرّة ، وأروى ، وأميمة وأم حكيم البيضاء . أسلم منهن صفية ، واختلف فى إسلام عاتكة وأروى ، وصحح بعضهم إسلام أروى .

وأسن أعمامه : الحارث ، وأصغرهم سنا : العباس ، وعقب منه ، حتى ملأ أولاده الأرض . وقيل : أحصوا فى زمن المأمون ، فبلغوا ستمائة ألف . وفى ذلك بعد لا يخفى . وكذلك أعقب أبو طالب ، وأكثر ، والحارث وأبو لهب ، وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحداً ، وبعضهم العيداق وحجلا واحدا .

فصل فى أزواجه صلى الله عليه وسلم

أولاهن : خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية ، تزوجها قبل النبوة ، ولها أربعون سنة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم ، وهى التى وازرته على النبوة وجاهدت معه ، وواسته بنفسها ومالها ، وأرسل الله تعالى إليها السلام مع جبرائيل . وهذه خاصية لاتعرف لامرأة سواها ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين . ثم تزوج صلى الله عليه وسلم بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية ، وهى التى وهبت يومها لعائشة . ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق ، المبرأة من فوق سبع سموات ، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سَرَقة من حرير . وقال : « هذه زوجتك » تزوج بها فى شوال ، وعمرها ست سنين ، وبنى بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة ، وعمرها تسع سنين . ولم يتزوج بكراً غيرها ، وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها وكانت أحب الخلق إليه ، ونزل عذرها من السماء ، واتفقت الأمة على كفر قاذفها ، وهى أفقه نسائه وأعلمهن ، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق ، وكان الأكابر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرجعون إلى قولها ويستفتونها وقيل : إنها أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطاً ، ولم يثبت . ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذكر أبو داود : أنه طلقها ثم راجعها . ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بنى هلال بن عامر ، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين . ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية ، واسم أبى أمية : حذيفة بن المغيرة ، وهى آخر نسائه موتاً ، وقيل : آخرهن موتاً صفية .

واختلف فيمن ولى تزويجها منه . فقال ابن سعد فى الطبقات : ولى تزويجها منه سلمة بن أبى سلمة ، دون غيره من أهل بيتها ، ولما زوج النبى صلى الله

عليه وسلم سلمة بن أبى سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر وزيد، قال « هل جزيت سلمة ؟ » يقول ذلك لأن سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها ، ذكر هذا فى ترجمة سلمة ، ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدى . حدثنى مجمع بن يعقوب عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبى سلمة، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير » وقال الإمام أحمد فى المسند : حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبى سلمة حدثنا ثابت قال : حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة « أنها لما انقضت عدتها من أبى سلمة ، بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : مرحباً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنى امرأة غَيْرَى ، وإنى مصبية ، وليس أحد من أوليائى حاضراً — الحديث » وفيه « فقالت لابنها عمر : قم ، فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه» وفى هذا نظر ، فإن عمر — هذا — كان سنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكره ابن سعد . وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال سنة أربع ، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوج . قال ذلك ابن سعد وغيره . ولما قيل ذلك للامام أحمد ، قال : من يقول : إن عمر كان صغيراً ؟ قال أبو الفرج بن الجوزى : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه ، وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين : ابن سعد وغيره ، وقد قيل: إن الذى زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب. والحديث « قم ياعمر ، فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونسبُ عمر ونسب أم سلمة يلتقيان فى كعب ، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب . وأم سلمة: بنت أبى أمية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب . فوافق اسم ابنها عمر اسمه ، فقالت : « قم ياعمر ، فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم » فظن بعض

الرواة أنه ابنها ، فرواه بالمعنى . وقال : « فقالت لابنهـا » وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه .

ونظير هذا : وهم بعض الفقهـاء فى هذا الحديث ، وروايتهم له : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قم ياغلام . فزوج أمك » قال أبو الفرج بن الجوزى . وما عرفنا فى هذا الحديث . قال : وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير ، إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فى سنة أربع ، ومات ولعمر تسع سنين ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتقر فى نـكاحه إلى ولى . وقال ابن عقيل : ظاهر كلام أحمد : أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشترط فى نـكاحه الولى ، وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

ثم تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش من بنى أسـد بن خزيمة وهى ابنة عمته أميمة ، وفيها نزل قوله تعالى (٣٣ : ٣٧ فلما قضى زيد منها وَطَراً زوجنا كها) و بذلك كانت تفتخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم . وتقول : « زوجكن أهاليكن ، وزوجنى الله من فوق سبع سموات » ومن خواصها : أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذى زوجها للرسول صلى الله عليه وسلم من فوق سمواته ، وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكانت أولا عند زيد بن حارثة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه ، فلما طلقها زيد زوجه الله تعالى إياها ، لتتأسى به أمته فى نـكاح أزواج من تبنوه .

وتزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بنى المصطلق ، فجاءته تستعين به على كتابتها ، فأدى عنها كتابتها وتزوجها .

ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية . وقيل : اسمها هند ، تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة ، وأصدقها عنه

النجاشى أربعمائة دينار ، وسيقت إليه من هناك ، وماتت فى أيام أخيها معاوية ، هذا هو المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ . وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ، ولحفصة بالمدينة ، ولصفية بعد خيبر .

وأما حديث عكرمة بن عمار عن أبى زميل عن ابن عباس : أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم « أسألك ثلاثاً ، فأعطاه إياهن ، منها : وعندى أجمل العرب أم حبيبة ، أزوجك إياها » .

فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به ، قال أبو محمد بن حزم . وهو موضوع بلا شك ، كذبه عكرمة بن عمار . وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على إسلامها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عنه صداقاً ، وذلك فى سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة فدخل عليها ، فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه . ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان .

وأيضاً ففى هذا الحديث أنه قال له « وتؤمِّرنى حتى أقاتل الكفار ، كما كنت أقاتل المسلمين . قال : نعم » ولا يعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم أمَّر أبا سفيان ألبتة .

وقد أكثر الناس الكلام فى هذا الحديث ، وتعددت طرقهم فى وجهه ، فمنهم من قال : الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح ، لهذا الحديث ، قال : ولا يرد هذا بنقل المؤرخين .

وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة ، وتواريخ ماقد كان .

وقالت طائفة : بل سأله أن يجدد له العقد تطييباً لقلبه ، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره .

وهذا باطل ، لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يليق بعقل أبى سفيان ولم يكن من ذلك شيء .

وقالت طائفة ، منهم البيهقى والمنذرى : يحتمل أن تكون هـذه المسألة من أبى سفيان وقعت فى بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر ، حين سمع نعى زوج أم حبيبة بالحبشة ، فلما ورد على هؤلاء ما لاحيلة لهم فى دفعـه : من سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الـكفار ، وأن يتخذ ابنه كاتباً ، قالوا : لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح ، فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد .

والتعسف والتكلف الشديد الذى فى هذا الـكلام يغنى عن رده .

وقالت طائفة : للحديث محمل آخر صحيح ، وهو أن يكون المعنى : أرضى أن تكون زوجتك الآن ، فإنى قبل لم أكن راضياً ، والآن فإنى قد رضيت ، فأسألك أن تكون زوجتك .

وهذا وأمثاله ـ لولم يكن قد سودت به الأوراق ، وصنفت فيه الـكتب ، وحمله الناس ـ لـكان الأولى بنا الرغبـة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به ، فإنه من زَبَد[1] الصدور لا بد من زبدها .

وقالت طائفة : لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن ، أقبل إلى المدينة ، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ماقال ، ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق . وهذا من جنس ماقبله .

وقالت طائفة : بل الحديث صحيح ، ولـكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة ، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة ، ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه ، فقد خفى ذلك على ابنته، وهى أفقه منه وأعلم ، حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هل لك فى أختى بنت أبى سفيان ؟ فقال: أفعل ماذا ؟ قالت :

---

(١) الزبدة : لون بين السواد والغبرة . ويقصد الشيخ أن هذا من ظلمة القلب بالشك والنفاق .

تنكحها ، قال : أوتحبين ذلك ؟ قالت : لستُ لك بمخلية ، وأحب من يشاركنى فى الخير أختى ، قال : فإنها لا تحل لى » فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النبى صلى الله عليه وسلم ، فسماها الراوى من عنده أم حبيبة ، وقيل : بل كانت كنيتها أيضاً أم حبيبة .

وهذا الجواب حسن ، لولا قوله فى الحديث « فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسأل » فيقال حينئذ : هذه اللفظة وهم من الراوى ، فإنه أعطاه بعض ماسأل ، فقال الراوى : « أعطاه ماسأل » أو اطلقها ، اتكالا على فهم المخاطب : أنه أعطاه مايجوز إعطاؤه مما سأل . والله أعلم .

وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطب سيد بنى النضير ، من ولد هرون بن عمران أخى موسى ، فهى ابنة نبى ، وزوجة نبى ، وكانت من أجمل نساء العالمين ، وكانت قد صارت له من الصَّفِيِّ أمَةً ، فأعتقها وجعل عتقها صداقها ، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة : أن يعتق الرجل أمته ، ويجعل عتقها صداقها ، فتصير زوجته بذلك ، فإذا قال : أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها ، أو قال : جعلت عتق أمتى صداقها : صح العتق والنكاح ، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولى ، وهوظاهر مذهب أحمد ، وكثير من أهل الحديث . وقالت طائفة : هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة ، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم . والصحيح القول الأول ، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل ، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له ، قال فيها (٣٣ : ٥٠ خالصة لك من دون المؤمنين) ولم يقل هذا فى المعتقة ، ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع تأسى الأمة به فى ذلك ، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه ، لئلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبنوه . فدل على أنه إذا نكح نكاحاً ، فلأمته التأسى به فيه ، مالم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص

وقطع التأسى . وهذا ظاهر . ولتقرير هذه المسألة و بسط الحجاج فيها ، وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس موضع آخر ، و إنما نبهنا عليه تنبيها .

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وهى آخر من تزوج بها ، تزوجها بمكة فى عمرة القضاء . بعد أن حل منها على الصحيح : وقيل : قبل إحلاله ، هذا قول ابن عباس ، ووهم رضى الله عنه ، فإن السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة : وهو أبو رافع ، وقد أخبر أنه تزوجها حلالا ، وقال « كنت أنا السفير بينهما » وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها ، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ ، وعلى يده دارت القصة ، وهو أعلم بها ؛ ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم . وماتت فى أيام معاوية ، وقبرها بسَرِف .

قيل : ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النضرية ، وقيل : القرظية ، سبيت يوم بنى قريظة ، فكانت صَفِىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ، ثم راجعها . وقالت طائفة : بل كانت أمته ، وكان يطؤها بملك اليمين ، حتى توفى عنها فهى معدودة فى السرارى لا فى الزوجات ، والقول الأول اختيار الواقدى ، ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى ، وقال : هو الأثبت عند أهل العلم . وفيما قاله نظر . فإن المعروف أنها من سراريه و إمائه . والله أعلم .

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن .

وأما من خطبها ولم يتزوجها ، ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها : فنحو أربع أو خمس ، وقال بعضهم : هن ثلاثون امرأة . وأهل العلم بسيرته وأحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا ، بل ينكرونه . والمعروف عندهم : أنه بعث إلى الجَوْنية ليتزوجها ، فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه ، فأعاذها ولم يتزوجها . وكذلك الكلبية ، وكذلك التى رأى بكَشْحها بياضاً فلم يدخل بها ، والتى وهبت نفسها له ، فزوجها غيره على سُور من القرآن ، هذا هو المحفوظ ، والله أعلم .

ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع ، وكان يقسم منهن لثمان :

عائشة ، وحفصة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ، وصفية ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وسودة ، وجويرية .

وأول نسائه لحوقا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم : زينب بنت جحش ، سنة عشرين ، وآخرهن موتاً : أم سلمة ، سنة اثنتين وستين ، فى خلافة يزيد . والله أعلم .

فصل فى سراريه صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيدة : كان له أربع : مارية ، وهى أم ولده إبراهيم ، وريحانة ، وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى ، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش .

فصل فى مواليه صلى الله عليه وسلم

فمنهم : زيد بن حارثة بن شراحيل ، حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتقه وزوّجه مولاته أم أيمن ، فولدت له أسامة . ومنهم أسلم ، وأبو رافع ، وثوبان وأبو كبشة سليم ، وشقران ، واسمه صالح ، ورباح نوبى ، ويسار نوبى أيضاً ، وهو قتيل العُرَنِيِّين ، ومدعم ، وكَرْكَرَة نوبى أيضاً ، وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم ، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر . وفى صحيح البخارى : أنه الذى غَلَّ الشملة ذلك اليوم فقتل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنها لتلتهب عليه ناراً » وفى الموطأ : أن الذى غلها مُدْعِم ، وكلاهما قتل بخيبر . والله أعلم .

ومنهم : أنجشة الحادى ، وسفينة بن فروخ واسمه مهران ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة ، لأنهم كانوا يُحَمِّلونه فى السفر متاعهم ، فقال : « أنت سفينة » قال أبو حاتم : أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال غيره : أعتقته أم سلمة .

ومنهم أنيسة ، ويكنى أبا مشروح ، وأفلح وعبيدة ، وطهمان ، قيل : وهو كيسان ، وذكوان . ومهران ، ومروان . وقيل : هذا خلاف فى اسم طهمان ، والله أعلم .

ومنهم : حنين ، وسندر ، وفضالة يمانى ، ومابورخصى ، وواقد ، وأبو واقد ، وقسام ، وأبو عسيب ، وأبو مويهبة .

ومن النساء : سلمى أم رافع ، وميمونة بنت سعد ، وخضيرة ، ورضوى ، ورزينة[1] ، وأم ضمير ، وميمونة بنت أبى عسيب ، ومارية ، وريحانة .

فصل فى خدامه صلى الله عليه وسلم

فمنهم : أنس بن مالك ، وكان على حوائجه ، وعبد الله بن مسعود ، صاحب نعله وسواكه ، وعقبة بن عامر الجهنى ، صاحب بغلته يقود به فى الأسفار، وأسلع ابن شريك ، وكان صاحب راحلته ، وبلال بن رباح المؤذن ، وسعد ، موليا أبى بكر الصديق ، وأبو ذر الغفارى ، وأيمن بن عبيد ، وأمه أم أيمن ، موليا النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته .

فصل فى كتابه صلى الله عليه وسلم

أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلى ، والزبير ، وعامر بن فُهيرة ، وعمرو بن العاص وأبى بن كعب ، وعبد الله بن الأرقم ، وثابت بن قيس بن شماس ، وحنظلة بن الربيع الأسدى ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن رواحة ، وخالد بن الوليد ، وخالد بن سعيد بن العاص — وقيل : إنه أول من كتب له — ومعاوية بن أبى سفيان وزيد بن ثابت ، وكان ألزمهم لهذا الشأن ، وأخصهم به .

فصل فى كتبه التى كتبها إلى أهل الإسلام فى الشرائع

فمنها : كتابه فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر ، وكتبه أبو بكر لأنس ابن مالك لما وجَّهه إلى البحرين ، وعليه عمل الجمهور .

ومنها : كتابه إلى أهل اليمين ، وهو الكتاب الذى رواه أبو بكر بن عمرو بن

---

(١) كذا بالأصول ، ولكن الذى فى أسد الغابة وغيره « رزينة » وهى مولاة صفية .

حزم عن أبيه عن جده ، وكذلك رواه الحاكم فى صحيحه والنسائى وغيرهما مسنداً متصلا . ورواه أبو داود وغيره مرسلا ، وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرمن الفقه فى الزكاة والديات والأحكام ، وذكر الكبائر ، والطلاق والعتاق ، وأحكام الصلاة فى الثوب الواحد ، والاحتباء فيه ، ومس المصحف وغير ذلك . قال الإمام أحمد: لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه . واحتج الفقهاء كلهم بجملة مافيه من مقادير الديات .

ومنها : كتابه إلى بنى زهير . ومنها : كتابه الذى كان عند عمر بن الخطاب فى نُصُب الزكاة وغيرها .

فصل فى كتبه ورسله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك

لما رجع من الحديبية كتب إلى ملوك الأرض ، وأرسل إليهم رسله ، فكتب إلى ملك الروم ، فقيل له : إنهم لايقرءون كتاباً إلا إذا كان مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقش عليه ثلاثة أسطر « محمد » سطر ، و « رسول » سطر ، و « الله » سطر ، وختم به الكتب إلى الملوك . وبعث ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع .

فأولهم : عمرو بن أمية الضمرى ، بعثه إلى النجاشى ، واسمه أصحمة بن أبجر ، وتفسير « أصحمة » بالعربية : عطية ، فعظَّم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم وشهد شهادة الحق ، وكان من أعلم الناس بالإنجيل ، وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة ، وهو بالحبشة ، هكذا قال جماعة ، منهم الواقدى وغيره وليس كما قال هؤلاء ، فإن أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذى كتب إليه ، هذا الثانى لايعرف إسلامه بخلاف الأول ، فإنه مات مسلماً . وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشى ، وليس

بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال أبو محمد بن حزم: إن هذا النجاشى الذى بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى لم يسلم ، والأول: هو اختيار ابن سعد وغيره ، والظاهر : قول ابن حزم .

و بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم ، واسمه هرقل ، وهمَّ بالإسلام وكاد ولم يفعل . وقيل : بل أسلم ، وليس بشىء ، وقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحيهما عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ينطلق بصحيفتى هذه إلى قيصر ، وله الجنة ؟ فقال رجل من القوم : وإن لم يقبل ؟ قال : وإن لم يقبل ، فوافق قيصر ، وهو يأتى بيت المقدس ، قد جعل له بساطا لايمشى عليه غيره ، فرمى بالكتاب على البساط ، وتنحى ، فلما انتهى قيصر إلى الكتاب أخذه ، فنادى قيصر : من صاحب الكتاب ، فهو آمن ؟ فجاء الرجل فقال : أنا ، قال : فإذا قدمت فائتنى ، فلما قدم أتاه ، فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت ، ثم أمر منادياً ينادى : ألا إن قيصر قد اتبع محمداً ، وترك النصرانية ، فأقبل جنده وقد تسلحوا حتى أطافوا به ، فقال لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد ترى أنى خائف على مملكتي ، ثم أمر مناديه ، فنادى : ألا إن قيصر قد رضى منكم ، وإنما أخبركم لينظر كيف صبركم على دينكم ؟ فارجعوا ، فانصرفوا ، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى مسلم ، و بعث إليه بدنانير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذب عدو الله ليس بمسلم ، وهو على النصرانية ، وقسم الدنانير » .

و بعث عبد الله بن حذافة السهمى إلى كسرى واسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان ، فمزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم مزق ملكه » فمزق الله ملكه وملك قومه .

و بعث حاطب بن أبى بَلْتعة إلى المقوقس ، واسمه جريج بن مينا ملك الإسكندرية عظيم القبط ، فقال خيراً وقارب الأمر ، ولم يسلم ، وأهدى للنبى

صلى الله عليه وسلم مارية ، وأختيها : سيرين وقيسرى ، فتسرى مارية ، ووهب سيرين لحسان بن ثابت ، وأهدى له جارية أخرى ، وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً من قباطى مصر و بغلة شهباء ، وهى دُلدُل ، وحماراً أشهب ، وهو عُفير ، وغلاما خصيًّا يقال له : مابور ، وقيل : هو ابن عم مارية ، وفرسا ، وهو اللزاز ، وقدحا من زجاج وعسلا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ضَنَّ الخبيث بملكه ، ولا بقاء لملكه » .

و بعث شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبى شَمِّر الغسانى ملك البلقاء قاله ابن إسحق الواقدى . وقيل : إنما توجه لجبلة بن الأيهم ، وقيل : توجه لهما معاً . وقيل : توجه لهرقل مع دِحية بن خليفة . والله أعلم .

و بعث سليط بن عمرو إلى هَوْذة بن على الحنفى باليمامة ، فأكرمه ، وقيل : بعثه إلى هوذة و إلى ثمامة بن أثال الحنفى ، فلم يسلم هوذة ، وأسلم ثمامة بعد ذلك.

فهؤلاء الستة قيل : هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد .

و بعث عمرو بن العاص فى ذى القعدة سنة ثمان إلى جَيْفر وعبد الله ابنى الجَلَنْدَى الأزديين بعمان ، فأسلما وصدقا ، وخليا بين عمرو و بين الصدقة ، والحكم فيما بينهم . فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و بعث العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة ، وقيل : قبل الفتح ، فأسلم وصدق .

و بعث المهاجر بن أبى أمية المخزومى إلى الحرث بن عبد كلال الحميرى باليمن فقال : سأنظر فى أمرى .

و بعث أبا موسى الأشعرى ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك

ـ وقيل: بل ستة عشر من ربيع الأول ـ داعيين إلى الإسلام ، فأسلم عامة أهلها طوعاً من غير قتال .

ثم بعث بعد ذلك على بن أبى طالب إليهم ، ووافاه بمكة فى حجة الوداع .

وبعث جرير بن عبد الله البجلى إلى ذى الكلاع الحميرى ، وذى عمرو يدعوهما إلى الإسلام ، فأسلما ، وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم

وبعث عمرو بن أمية الضَّمْرى إلى مسيلمة الكذاب بكتاب ، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يسلم .

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامى يدعوه إلى الإسلام ، وقيل : لم يبعث إليه وكان فروة عاملا لقيصر بمَعَان ، فأسلم ، وكتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم بإسلامه وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد ، وهى بغلة شهباء ، يقال لها : فضة ، وفرس يقال له : الضرب : وحمار يقال له : يعفور ، كذا قاله جماعة . والظاهر ـ والله أعلم ـ أن عفيراً ويعفور واحد : عفير ، تصغير يعفور ، تصغير الترخيم ، وبعث أثواباً وقباء سندس مخوص بالذهب ، فقبل صلى الله عليه وسلم هديته ، ووهب لمسعود بن سعد اثنتى عشرة أوقية ونَشًّا .

وبعث عَياش بن أبى ربيعة المخزومى بكتاب إلى الحارث ومسروح ونعيم بنى عبد كلال من حمير .

فصل فى مؤذنيه صلى الله عليه وسلم

وكانوا أربعة ، اثنان بالمدينة : بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمرو بن أم مكتوم القرشى العامرى الأعمى ، وبقباء : سعد القرظ ، مولى عمار بن ياسر ، وبمكة : أبو محذورة ، واسمه أنس بن مغيرة الجمحى وكان أبو محذورة منهم يرجِّع الأذان ويثنِّى الإقامة ، وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة ، فأخذ الشافعى وأهل مكة بأذان أبى محذورة وإقامة بلال ، وأخذ

أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال و إقامة أبى محذورة وأخذ الإمام أحمد وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته ، وخالف مالك فى الموضعين : إعادة التكبير وتثنية لفظ الإقامة ، فإنه لا يكررها .

فصل فى أمرائه صلى الله عليه وسلم

منهم: باذان بن ساسان ، من ولد بَهْرام جور ، أَمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى ، فهو أول أمير فى الإسلام على اليمن وأول من أسلم من ملوك العجم ، ثم أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنَه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها ، ثم قتل شهر ، فأمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص . وولَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبى أمية المخزومى كندة والصدَف . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر إليها ، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدين .

وولى زياد بن أمية الأنصارى حضرموت .

وولى أبا موسى الأشعرى زَبيد وعدن ورَمْع والساحل . وولى معاذ بن جبل الجند ، وولى أبا سفيان صخر بن حرب نجران ، وولى ابنه يزيد تيماء ، وولى عَتَّاب بن أسيد مكة . وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين ، سنة ثمان وله دون العشرين سنة ، وولى على بن أبى طالب الأخماس باليمن والقضاء بها ، وولى عمرو ابن العاص عمان وأعمالها .

وولى الصدقات جماعة كثيرة ، لأنه كان لكل قبيلة والٍ يقبض صَدقاتها . فمن هنا كثر عمال الصدقات .

وولى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع ، وبعث فى أثره علياً يقرأ على الناس سورة براءة ، قيل : لأن أولها نزل بعد أن خرج أبو بكر إلى الحج . وقيل : بل لأن عادة العرب كانت : أنه لا يَحِل العقود ويعقِدها إلا المطاع ، أو رجل من

أهل بيته . وقيل : أردفه به عونا له ومساعداً . ولهذا قال له الصديق « أمير ، أو مأمور ؟ قال : بل مأمور » وأما أعداء الله الرافضة فيقولون : عزله بعلى . وليس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم .

اختلف الناس : هل كانت هذه الحجة قد وقعت فى شهر ذى الحجة أو كانت فى ذى القعدة ، من أجل النسىء ؟ على قولين . والله أعلم .

فصل فى حرسه صلى الله عليه وسلم

فمنهم : سعد بن معاذ ، حرسه يوم بدر حين نام فى العريش ، ومحمد بن مسلمة ، حرسه يوم أحد ، والزبير بن العوام حرسه يوم الخندق . ومنهم عبَّاد ابن بشر وهو الذى كان على حرسه . وحرسه جماعة آخرون غير هؤلاء . فلما نزل قوله تعالى (٥ : ٦٧ والله يعصمك من الناس) خرج على الناس فأخبرهم بها ، وصرف الحرس .

فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه

على بن أبى طالب ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، ومحمد بن مَسْلَمَة ، وعاصم بن ثابت بن أبى أفلح ، والضحاك بن سفيان الكلابى . وكان قيس ابن سعد بن عبادة الأنصارى منه صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية .

فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمه ، ونعله وسواكه . ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته ، ومعيقيب بن أبى فاطمة الدوسى على خاتمه ، وابن مسعود على سواكه ونعله ، وأذن عليه رباح الأسود[1] ، وأنسة ، مولياه ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعرى .

---

(١) وهو الذى استأذن لعمر على النبى صلى الله عليه وسلم لما اعتزل نساءه فى المشربة و « أنسة » بنون وسين ، من مواليد السراة ويكنى أبا مروح وكان يأذن على النبى إذا جلس .

فصل فى شعرائه وخطبائه صلى الله عليه وسلم

كان من شعرائه الذين يذبون عن الإسلام : كعب بن مالك ، وعبد الله ابن رواحة ، وحسان بن ثابت . وكان أشدّهم على الكفار حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ، يُعيّرهم بالكفر والشرك . وكان خطيبه ثابت بن قيس ابن شمّاس .

فصل فى حُداته صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يحدون بين يديه فى السفر

منهم عبد الله بن رواحة ، وأنْجَشة ، وعامر بن الأكوع ، وعمّه سلمة بن الأكوع . وفى صحيح مسلم «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حادٍ حسن الصوت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : رويداً يا أنجشة ، لاتكسر القوارير» يعنى : ضعفة النساء .

فصل فى غزواته صلى الله عليه وسلم و بعوثه وسراياه

غزواته كلها و بعوثه وسراياه : كانت بعد الهجرة فى مدة عشر سنين .

فالغزوات سبع وعشرون . وقيل : خمس وعشرون . وقيل : تسع وعشرون . وقيل : غير ذلك . قاتل منها فى تسع : بدر ، وأحد والخندق ، وقريظة ، والمصطلق ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، والطائف . وقيل : قاتل فى بنى النضير ، والغابة ، ووادى القُرى من أعمال خيبر .

وأما سراياه و بعوثه : فقريب من ستين .

والغزوات الكبار الأمهات سبع : بدر ، وأحد ، والخندق ، وخيبر ، والفتح ، وحنين ، وتبوك . وفى شأن هذه الغزوات نزل القرآن ، فسورة الأنفال سورة بدر . وفى أحد آخر سورة آل عمران ، من قوله (٣:١٢١ و إذ غدوت من أهلك تُبَوِّىء المؤمنين مقاعد للقتال) إلى قبيل آخرها بيسير . وفى قصة الخندق وقريظة وخيبر صَدْر سورة الأحزاب ، وسورة الحشر فى بنى النضير ، وفى قصة الحديبية وخيبر : سورة الفتح . وأشير فيها إلى الفتح وذكر الفتح صريحاً فى سورة النصر ،

وجرح منها صلى الله عليه وسلم فى غزوة واحدة ، وهى أحد . وقاتلت معه الملائكة منها فى بدر وحنين ، ونزلت الملائكة يوم الخندق ، فزلزلت المشركين وهزمتهم . ورمى فيها الحصباء فى وجوه المشركين . فهربوا وكان الفتح فى غزوتين : بدر وحنين ، وقاتل بالمنجنيق منها فى غزوة واحدة ، وهى الطائف ، وتحصن فى الخندق فى واحدة وهى الأحزاب ، أشار به عليه سلمان الفارسى .

فصل فى ذكر سلاحه صلى الله عليه وسلم وأثاثه

كان له تسعة أسياف : مأثور ، وهو أول سيف ملكه ، ورثه من أبيه والعَضْب ، وذو الفقار — بكسر الفاء و بفتح الفاء — وكان لا يكاد يفارقه . وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته و بكراته ونعله من فضة . والقلعى والبتار . والحتف والرسوب والمخذم والقضيب . وكان نعل سيفه فضة ، وما بين ذلك حلق فضة . وكان سيفه ذو الفقار تَنَفَّلَه يوم بدر ، وهو الذى أُرِىَ فيها الرؤيا . ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة .

وكان له سبعة أدرع : ذات الفضول ، وهى التى رهنها عند أبى الشَّحْم اليهودى على شعير لعياله . وكان ثلاثين صاعاً . وكان الدَّين إلى سنة ، وكانت الدرع من حديد . وذات الوشاح ، وذات الحواشى ، والسعدية ، وفضة ، البتراء ، والخرنق .

وكانت له ست قسى : الزوراء ، والروحاء ، والصفراء ، والبيضاء ، والكتوم ، كسرت يوم أحد ، فأخذها قتادة بن النعمان ، والشداد .

وكانت له جعبة تدعى الكافور ، ومنطقة من أديم مبشور ، فيها ثلاث حلق من فضة ، والأبزيم من فضة . والطرف من فضة . وكذا قال بعضهم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم شَدَّ على وسطه منطقة .

وكان له تُرس يقال له : الزلوق . وترس يقال له : الفتق . قيل : وترسٌ أهدى إليه فى صورة تمثال ، فوضع يده عليه ، فأذهب الله ذلك التمثال .

وكانت له خمسة أرماح ، يقال لأحدهم : المثوى ، والآخر : المثنى ، وحربة يقال لها : النَّبعة ، وأخرى كبيرة تدعى : البيضاء . وأخرى صغيرة شبه العُكَّاز يقال لها : العنزة ، يُمشَى بها بين يديه فى الأعياد ، تركز أمامه ، فيتخذها سترة يصلى إليها ، وكان يمشى بها أحياناً .

وكان له مِغفَر من حديد ، يقال له : الموشح ، وشِّح ، بشَبه ، ومغفر آخر يقال له : المسبوغ ، أو ذو المسبوغ .

وكان له ثلاث جباب يلبسها فى الحرب ، قيل : فيها جبة سندس أخضر والمعروف : أن عروة بن الزبير كان له يلبق من ديباج ، بطانته سندس أخضر يلبسه فى الحرب . والإمام أحمد – فى إحدى روايتيه – يجوز لبس الحرير فى الحرب

وكانت له راية سوداء ، يقال لها : العقاب . وفى سنن أبى داود عن رجل من الصحابة قال « رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء » وكانت له ألوية بيضاء وربما جعل فيها الأسود . وكان له فسطاط يسمى الكن ، ومحجن قدر ذراع أو أطول ، يمشى به ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ، ومِخصَرة تسمى العُرجون ، وقضيب من الشَّوْحَط يسمى الممشوق ، قيل : وهو الذى كان يتداوله الخلفاء .

وكان له قدح يسمى الريان ، ويسمى مغنياً ، وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة . وكان له قدح من قوارير ، وقدح من عَيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل ، ورَكوة تسمى الصادر ، قيل : وتور من حجارة يتوضأ منه ، ومخضب من شَبَهٍ وقَعْب يسمى السعة ، ومغسل من صُفر ، ومدهن ، ورَبْعة يجعل فيها المرآة والمشط . قيل : وكان المشط من عاج ، وهو الذبَل ، ومُكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً فى كل عين بالإثمد . وكان فى الربعة المقراضان والسواك .

وكانت له قصعة تسمى الغراء ، لها أربع حلق ، يحملها أربعة رجال بينهم ، وصاع ومُدٌّ وقطيفة ، وسرير قوائمه من ساج ، أهداه له أسعد بن زرارة ، وفراش من أدم حَشْوه ليف .

وهذه الجملة قد رويت متفرقة فى أحاديث . وقد روى الطبرانى فى معجمه حديثاً جامعاً فى الآنيـة من حديث ابن عباس قال « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته من فضة ، وقبيعته من فضة ، وكان يسـمى ذا الفقار . وكانت له قوس تسمى السدد . وكانت له كنانة تسمى الجمع ، وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمى ذات الفضول ، وكانت له حربة تسمى النبعاء ، وكان له محجن يسمى الدقن ، وكان له ترس أبيض يسمى الموجز ، وكان له فرس أدهم يسمى السكب . وكان له سرج يسمى الداج ، وكانت له بغلة شهباء تسمى دلدل ، وكانت له ناقة تسمى القصواء ، وله حمار يسمى يعفور ، وكان له بساط يسمى الـكن ، وكانت له عنزة تسمى القمرة ، وكانت له ركوة تسمى الصادرة ، وكان له مقراض يسمى الجامع ، ومرآة ، وقضيب شوحط يسمى الموت » .

فصل فى دوابه صلى الله عليه وسلم

فمن الخيـل : السكسب . قيل : وهو أول فرس ملـكه ، وكان اسمه عند الأعرابى الذى اشتراه منه بعشرة أواقٍ : الضرس ، وكان أغرَّ مُحَجَّلا طَلْق اليمين كميتا ، وقيل : كان أدهَم ، والمرتجز وكاَن أشهب ، وهو الذى شهد فيه خزيمة ابن ثابت ، واللخيف ، واللزاز ، والظرب ، وسبحة ، والورد ، فهذه سبعة متفق عليها ،جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن جماعة الشافعى فى بيت فقال :

والخيل سكب لخيف سبحة ظرب لزاز مرتجز ورد لهـا اسرار

أخبرنى بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو ، أعزه الله بطاعته ، وقيل : كانت له أفراس أخر خمسة عشر ، ولـكن مختلف فيها ، وكان دَفَّتَا سَرْجِه من ليف .

وكان له من البغال دلدل ، وكانت شهباء أهداها له المقوقس ، و بغلة أخرى يقال لها : فضة ، أهداها له فروة الجذامى ، و بغلة أخرى شهباء ، أهداها له صاحب أيلة ، وأخرى أهداها له صاحب دَوْمة الجَنْدل . وقد قيل: إن النجاشى أهدى له بغلة فـكان يركبها .

ومن الحمير عفير ، وكان أشهب أهداه له المقوقس ملك القبط ، وحمار آخر أهداه له فروة الجذامى ، وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً فركبه .

ومن الإبل القصواء ، قيل : وهى التى هاجر عليها ، والعضباء والجدعاء ، ولم يكن بهما عضب ولا جدع ، وإنما سميتا بذلك ، وقيل : كان بأذنها عضب فسميت به ، وهل العضباء والجدعاء واحدة ، أو اثنتان ؟ فيه خلاف ، والعضباء : هى التى كانت لا تُسْبَق ، ثم جاء أعرابى على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن حقاً على الله أن لا يرفع من الدنيا شيئاً إلا وضعه » وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مُهريا لأبى جهل فى أنفه بُرَةٌ من فضة ، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين . وكانت له خمسة وأربعون لَقْحة . وكانت له مهرية أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بنى عقيل .

وكانت له مائة شاة ، وكان لا يريد أن تزيد ، كلما ولَّدَ له الراعى بَهْمة ذبح مكانها شاة . وكانت له سبع أعنز منائح ترعاهن أم أيمن .

فصل فى ملابسه صلى الله عليه وسلم

كانت له عمامة تسمى السحاب ، كساها علياً ، فكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة ، وكان إذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه ، كما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفها بين كتفيه » وفى مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » ولم يذكر فى حديث جابر « ذؤابة » فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه ، وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمِغْفَر على رأسه . فلبس فى كل موطن ما يناسبه .

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية — قدس الله روحه فى الجنة — يذكر

فى سبب الذؤابة شيئاً بديعاً ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما اتخذها صبيحة المنام الذى رآه فى المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى : فقال « يا محمد : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدرى ، فوضع يده بين كتفى ، فعلمت ما بين السماء والأرض ـ الحديث » وهو فى الترمذى ، وسئل عنه البخارى ؟ فقال : صحيح ، قال : فمن تلك الغداة أرخى الذؤابة بين كتفيه ، وهذا من العلم الذى تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم . ولم أر هذه الفائدة فى إثبات الذؤابة لغيره .

ولبس القميص ، وكان أحب الثياب إليه ، وكان كمه إلى الرسغ . ولبس الجبة والفروج . وهو شبه القباء والفرجية ، ولبس القباء أيضاً ، ولبس فى السفر جبة ضيقة الكمين . ولبس الإزار والرداء ، قال الواقدى : كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع فى ثلاثة وشبر ، وإزاره من نسج عمان ، طول أربعة أذرع وشبر ، فى عرض ذراعين وشبر . ولبس حلة حمراء ، والحلة : إزار ورداء ، ولا تكون الحلة إلا اسماً للثوبين معاً . وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره . وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية ، وهى معروفة بهذا الاسم . باعتبار مافيها من الخطوط الحمر . وإلا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى . ففى صحيح البخارى « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر » وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عليه رَيْطَةً مُضَرَّجة بالعصفر فقال : ماهذه الريطة التى عليك ؟ قال : فعرفت ما كره . فأتيت أهلى . وهم يَسْجُرون تَنُّورًا لهم ، فقذفتها فيه . ثم أتيته من الغد ، فقال : ياعبدالله . مافعلت الريطة ؟ فأخبرته . فقال : هلاَّ كسوتها بعض أهلك ، فإنه لا بأس بها للنساء » وفى صحيح مسلم عنه أيضاً قال « رأى النبى صلى الله عليه وسلم علىَّ ثوبين معصفرين . فقال : إن هذا من لباس الكفار . لا تلبسهما » وفى صحيحه أيضاً عن على رضى الله عنه قال « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر » ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر . وفى بعض السنن « أنهم كانوا مع النبى

صلى الله عليه وسلم فى سفر . فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء . فقال : لا أرى هذه الحمرة قد علتكم . فقمنا سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى نفر بعض إبلنا . فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها » رواه أبو داود . وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته فشديدة جداً . فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القانى ؟ كلا . لقد أعاذه الله مه وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء . والله أعلم .

ولبس الخميصة المعلمة والساذجة . ولبس ثوباً أسود . ولبس الفروة المكفوفة بالسندس . وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك « أن ملك الروم أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مُسْتقة من سندس فلبسها . قال : فكأنى أنظر إلى يديه باديتان» قال الأصمعى : المساتق : فِرًى طوال الأكمام . قال الخطابى : يشبه أن تكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس ، لأن الفروة لا تكون سندساً .

فصل

واشترى سراويل . والظاهر : أنه إنما اشتراها ليلبسها . وقد روى فى غير حديث « أنه لبس السراويل » وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه . ولبس الخفين ولبس النعل الذى يسمى التاسومة . ولبس الخاتم . واختلفت الأحاديث : هل كان فى يمناه أو يسراه ؟ وكلها صحيحة السند . ولبس البيضة التى تسمى الخوذة . ولبس الدرع التى تسمى الزردية . وظاهر يوم أحد بين الدرعين . وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخرجت جبة طيالسة حسروانية ، لها لَبِنَة ديباج[1] وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت . فلما قبضت قبضتها . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها . فنحن نغسلها للمريض نستشفى بها » وكان له بردان أخضران ، وكساء أسود ، وكساء أحمر ، ملبد ، وكساء من شعر . وكان قميصه

(١) اللبنة : رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة .

من قطن ، وكان قصير الطول ، قصير الكمين ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة ، وهي مخالفة لسنته ، وفي جوازها نظر ، فإنها من جنس الخيلاء . وكان أحب الثياب إليه القميص ، والحبرة ، وهي ضرب من البرود فيه حمرة ، وكان أحب الألوان إليه البياض ، وقال : « هي من خير ثيابكم ، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم » وفي الصحيح عن عائشة « أنها أخرجت كساء ملبداً ، وإزاراً غليظاً ، فقالت : نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين » ولبس خاتماً من ذهب . ثم رمى به ، ونهى عن التختم بالذهب ، ثم اتخذ خاتماً من فضة ، ولم ينه عنه .

وأما حديث أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء ، وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم ، إلا لذي سلطان » فلا أدري ماحال الحديث؟ ولا وجهه ؟ والله أعلم .

وكان يجعل فص خاتمه مما يلي باطن كفه ، وذكر الترمذي « أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » وصححه ، وأنكره أبو داود .

وأما الطيلسان : فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبسه ولا أحد من أصحابه ، بل قد ثبت في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه ذكر الدجال ، فقال : يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة » ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة ، فقال « ما أشبههم بيهود خيبر » ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف ، لما روى أبو داود والحاكم في المستدرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم « ليس منا من تشبه بقوم غيرنا »

وأما ماجاء في حديث الهجرة « أن النبي النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى أبي بكر متقنعاً بالهاجرة » فإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفي بذلك ، ففعله للحاجة ، ولم تكن عادته التقنع . وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه

وسلم « أنه كان يكثر القناع » وهذا إنمـا كان يفعله ـ والله أعلم ـ للحاجة من الحر ونحوه ، وأيضاً لبس التقنع من التطيلس .

فصل

وكان أغلب مايلبس النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه : مانسج من القطن ، وربمـا لبسوا مانسج من الصوف والـكتّان ، وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهانى بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين ، وعليه جبة صوف ، وإزار صوف ، وعمامة صوف ، فاشمأز منه محمد ، وقال : أظن أن أقواماً يلبسون الصوف ويقولون : قد لبسه عيسى ابن مريم،وقد حدثنى من لاأتهم «أن النبى صلى الله عليه وسلم قد لبس الـكتان والصوف والقطن » وسنة نبينا أحق أن تتبع .

ومقصود ابن سيرين بهذا : أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره ، فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرون زيًّا واحداً من الملابس ، ويتحرون رسوماً وأوضاعاً ، وهيئات يرون الخروج عنها منكراً ، وليس المنكر إلا التقيد بها ، والمحافظة عليها ، وترك الخروج عنها .

والصواب : أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التى سَنّها وأمر بها ورغب فيها ، وداوم عليها وهى أن هديه فى اللباس : أن يلبس ماتيسر من اللباس ، من الصوف تارة ، والقطن تارة والـكتان تارة . ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ، ولبس الجبة ، والقباء ، والقميص والسراويل ، والإزار ، والرداء والخف ، والنعل ، وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة ، وكان يلتحى بالعمامة تحت الحنك .

وكان إذا استجد ثوباً سماه باسمه ، وقال « اللهم أنت كسوتنى هذا القميص أو الرداء ، أو العمامة . أسألك خيره وخير ماصنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له » وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه ، ولبس الشعر الأسود ، كما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مِرْط

مُرَجَّل من شَعَر أسود » وفى الصحيحين عن قتادة « قلنا لأنس : أى اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : الحِبَرَة » والحبرة : برد من برود اليمن ، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن : لأنها قريبة منهم ، وربما لبسوا مايجلب من الشام ومصر . كالقباطى المنسوجة من الكتان ، التى كانت تنسجها القبط . وفى سنن النسائى عن عائشة « أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها ، فلما عرق وجد ريح الصوف فطرحها ، وكان يحب الريح الطيب » وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن عباس قال « لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مايكون من الحلل » وفى سنن النسائى عن أبى رِمْثة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران » والبرد الأخضر : هو الذى فيه خطوط خضر ، وهو كالحُلَّة الحمراء سواء ، فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البَحْتِ ، فينبغى أن يقول : إن البرد الأخضر كان أخضر بحتا ، وهذا لايقوله أحد .

وكانت مِخَدَّته صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف .

فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم ، فلا يلبسون إلا أشرف الثياب ، ولا يأكلون إلا ألين الطعام ، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله ، تكبراً وتجبراً . وكلا الطائفتين هَدْيه مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب : العالى ، والمنخفض . وفى السنن عن ابن عمر — يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم — « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مَذَلَّة ثم يلتهب عليه فى النار » وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر ، فعاقبه الله بنقيض ذلك ، فأذله ، كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء ، بأن خسف به الأرض ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة . وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وفى السنن أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم قال « الإسبال : فى الإزار ، والقميص ،

والعمامة ، من جَرَّ شيئاً منها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » وفى السنن عن ابن عمر أيضاً عنه قال « ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإزار فهو فى القميص » .

وكذلك لُبْسُ الدنىء من الثياب : يُذَمُّ فى موضع ، ويحمد فى موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء ، ويمدح إذا كان تواضعا واستكانة ، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاء ، ويمدح إذا كان تجملا وإظهاراً لنعمة الله . ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حَبَّةِ خَرْدَلٍ من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فقال رجل : يارسول الله : إنى أحب أن يكون ثوبى حسناً ، ونعلى حسنة ، أفمن الكبر ذاك ؟ فقال : لا ، إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بَطَرُ الحق : وغمط الناس » .

فصل

وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته فى الطعام : لايرد موجوداً ، ولا يتكلف مفقوداً ، فما قُرِّب إليه شىء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسه فيتركه من غير تحريم ، وماعاب طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإلا تركه ، كما ترك أكل الضَّب لَمَّا لم يعتده ، ولم يحرمه على الأمة ، بل أكل على مائدته وهو ينظر ، وأكل الحلوى والعسل ، وكان يحبهما ، وأكل لحم الجزور والضأن ، والدَّجاج ولحم الحُبارَى ، ولحم حمار الوحش ، والأرنب ، وطعام البحر ، وأكل الشواء ، وأكل الرطب والتمر ، وشرب اللبن خالصاً ومشوبا ، والسويق والعسل بالماء ، وشرب نقيع التمر ، وأكل الحريرة ، وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق، وأكل القثاء بالرطب ، وأكل الأقط ، وأكل التمر بالخبز ، وأكل الخبز بالخل ، وأكل الثريد ، وهو الخبز باللحم وأكل الخبز بالإهالة وهى الوَدَك ، وهو الشحم المذاب ، وأكل من الكبد المشوية ، وأكل القديد ، وأكل الدباء المطبوخة ، وكان يحبها ، وأكل المسلوقة ، وأكل الثريد بالسمن ، وأكل الجبن ، وأكل

الخبز بالزيت ، وأكل البطيخ بالرطب ، وأكل التمر بالزبد ، وكان يحبه ، ولم يكن يرد طيباً ، ولا يتكلفه ، بل كان هديه أكل ماتيسر ، فإن أعوزه صبر ، حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ، ويرى الهلال والهلال والهلال فلا يوقد فى بيته صلى الله عليه وسلم نار ، وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض فى السُّفر ، وهى كانت مائدته ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ ، وهو أشرف مايكون من الأكلة ، فإن المتكبر يأكل بإصبع واحدة ، والجشِع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة ، وكان لا يأكل متكئاً ، والاتكاء على ثلاثة أنواع ، أحدها : الاتكاء على الجنب ، والثانى : التربع ، والثالث : الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى ، والثلاث مذمومة ، وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه ، ويحمده فى آخره . فيقول عند انقضائه « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه . غير مَكْفِيٍّ ولا مُودَّع . ولا مستغنًى عنه ربنا » وربما قال « الحمد لله الذى يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ . مَنَّ علينا فهدانا . وأطعمنا وسقانا . وكلَّ بلاء حسن أبلانا . الحمد لله الذى أطعم من الطعام . وسقى من الشراب . وكسى من العرى . وهدى من الضلالة . وبصَّر من العمى . وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا . والحمد لله رب العالمين » وربما قال « الحمد لله الذى أطعم وسقى ، وسوغه » وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه . ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم . ولم يكن من عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا . وكان أكثر شربه قاعداً . بل زجر عن الشرب قائماً . وشرب مرة قائماً . فقيل : هذا نسخ لنهيه . وقيل : بل فعله لبيان جواز الأمرين .

والذى يظهر فيه — والله أعلم — أنها واقعة عين شرب فيها قائماً لعذر . وسياق القصة يدل عليه . فإنه أتى زمزم وهم يستقون منها . فأخذ الدلو وشرب قائماً » والصحيح فى هذه المسألة : النهى عن الشرب قائما . وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تجمع أحاديث الباب . والله أعلم .

وكان إذا شرب ناول من على يمينه . وإن كان من على يساره أكبر منه .

فصل فى هديه فى النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله

صح عنه من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال « حُبِّبَ إلىَّ من دنيا كم : النساء والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة » هذا لفظ الحديث . ومن رواه « حبب إلى من دنيا كم ثلاث » فقد وهم . ولم يقل صلى الله عليه وسلم « ثلاث » والصلاة ليست من أمور الدنيا التى تضاف إليها ، وكان النساء والطيب أحب شىء إليه ، وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وكان قد أعطى قوة ثلاثين فى الجماع وغيره . وأباح الله له من ذلك مالم يبحه لأحد من أمته ، وكان يقسم بينهن فى المبيت والإيواء والنفقة . وأما المحبة فكان يقول « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما لا أملك » فقيل : هو الحب والجماع ، ولا يجب التسوية فى ذلك ، لأنه مما لا يملك ، وهل كان القسم واجباً عليه ، أو كان له معاشرتهن من غير قَسم ؟ على قولين للفقهاء . فهو أكثر الأمة نساء ، قال ابن عباس : « تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » وطلق صلى الله عليه وسلم وراجع وآلى إيلاء مؤقتاً بشهر ، ولم يظاهر أبداً ، وأخطأ من قال : إنه ظاهر خطأ عظيما . وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ، ونسبته إلى ما برأه الله منه .

وكانت سيرته مع أزواجه : حسن المعاشرة ، وحسن الخلق . وكان يُسَرِّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها ، وكانت إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه ، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه فى موضع فمها وشرب ، وكان إذا تَعَرَّقت عَرْقاً — وهو العظم الذى عليه لحم — أخذه فوضع فمه موضع فمها ، وكان يتكىء فى حجرها ويقرأ القرآن ورأسه فى حجرها . وربما كانت حائضاً ، وكان يأمرها وهى حائض فتتزر ثم يباشرها ، وكان يقبلها وهو صائم ، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله : أنه يمكنها من اللعب ، ويريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده ، وهى متكئة على منكبيه تنظر . وسابقها فى السفر على الأقدام مرتين وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة ، وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . ولم يقض للبواقى شيئاً . وإلى هذا ذهب الجمهور . وكان

يقول صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » وكان ربما مد يده إلى بعض نسائه فى حضرة باقيهن .

وكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن ، واستقرأ أحوالهن ، فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة ، فخصها بالليل ، وقالت عائشة « كان لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى القسم ، وقَلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التى هو فى نوبتها فيبيت عندها ، وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة » ووقع فى صحيح مسلم من قول عطاء « أن التى لم يكن يقسم لها : هى صفية بنت حيى » وهو غلط من عطاء رحمه الله ، وإنما هى سَوْدة ، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

وسبب هذا الوهم ـ والله أعلم ـ أنه كان قد وجد على صفية فى شىء ، فقالت لعائشة : هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ، وأهب لك يومى ؟ قالت : نعم ، فقعدت عائشة إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم صفية ، فقال : « إليك عنى يا عائشة ، فإنه ليس يومك ، فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأخبرته بالخبر ، فرضى عنها » وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم ، وتلك النوبة الخاصة . ويتعين ذلك ، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن ، وهو خلاف الحديث الصحيح الذى لا ريب فيه : أن القسم كان لثمانٍ . والله أعلم .

ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين ، فوهبت إحداهن يومها للأخرى ، فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية ، وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها ، أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هى الليلة التى كانت تستحقها الواهبة بعينها ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره .

وكان صلى الله عليه وسلم يأتى أهله آخر الليل وأوله ، فكان إذا جامع أول الليل ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام . وذكر أبو إسحاق السبيعى عن الأسود

عن عائشة « أنه كان ربما نام ولم يمس ماء »[1] وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه فى كتاب تهذيب سنن أبى داود، وإيضاح علله ومشكلاته، وكان يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا، وكان إذا سافر وقدم: لم يطرق أهله ليلا، وكان ينهى عن ذلك.

فصل فى هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم فى نومه وانتباهه

كان ينام على الفراش تارة، وعلى النطع تارة، وعلى الحصير تارة، وعلى الأرض تارة، وعلى السرير تارة بين رماله، وتارة على كساء أسود. قال عباد ابن تميم « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. وكان فراشه أدما حشوه ليف، وكان له مِسْح ينام عليه يثنى بثنيتين، وثنى له يوما أربع ثنيات فنهاهم عن ذلك، وقال: ردوه إلى حاله الأول، فإنه منعنى صلاتى الليلة ».

والمقصود: أنه نام على الفراش وتغطى باللحاف، وقال لنسائه « ما أتانى جبريل وأنا فى لحاف امرأة منكن غير عائشة » وكانت وسادته أَدَما حشوها ليف، وكان إذا آوى إلى فراشه للنوم قال « باسمك اللهم أحيي وأموت » وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما، وكان يقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده. يبدأ بهما على رأسه ووجهه. وما أقبل من جسده. يفعل ذلك ثلاث مرات. وكان ينام على شِقه الأيمن. ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن. ثم يقول « اللهم قِنى عذابك يوم تبعث عبادك » وكان يقول إذا آوى إلى فراشه « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا. وكفانا وآوانا. فكم من لا كافى له ولا مؤوى » ذكره مسلم. وذكر أيضاً أنه كان يقول إذا آوى إلى فراشه « اللهم رب السموات والأرض. ورب العرش العظيم. فالق الحب والنوى. منزل التوراة والإنجيل. والقرآن. أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته. أنت الأول فليس

---

(١) انظر الحديث رقم (٢١٦ ج ١ ص ١٥٤) من تهذيب السنن.

قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء . اقض عنى الدين واغننى من الفقر » وكان إذا استيقظ من منامه فى الليل قال « لا إله إلا أنت ، سبحانك ، اللهم إنى أستغفرك لذنبى ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علماً ، ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى ، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » وكان إذا انتبه من نومه قال « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، ثم يتسوك » وربما قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران من قوله (٣ : ١٩٠ ــ ٢٠٠ إن فى خلق السموات والأرض) إلى آخرها ، وقال « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت » وكان ينام أول الليل ويقوم آخره ، وربما سهر أول الليل فى مصالح المسلمين . وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ . وكان إذا عرَّس بليل اضطجع على شقه الأيمن ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه . هكذا قال الترمذى ، وقال أبو حاتم فى صحيحه « كان إذا عرس بالليل توسد يمينه ، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده » وأظن أن هذا وهم ، والصواب : حديث الترمذى ، وقال أبو حاتم : والتعريس إنما يكون قبيل الصبح . وكان نومه أعدل النوم ، وهو أنفع ما يكون من النوم ، والأطباء يقولون : هو ثلث الليل والنهار : ثمان ساعات .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الركوب

ركب صلى الله عليه وسلم الخيل والإبل والبغال والحمير . وركب الفرس مسرجة تارة وعرياً أخرى ، وكان يجريها فى بعض الأحيان ، وكان يركب وحده

وهو الأكثر ، وربما أردف خلفه على البعير ، وربما أردف خلفه وأركب أمامه . وكانوا ثلاثة على بعـير ، وأردف الرجال ، وأردف بعض نسائه ، وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل ، وأما البغال : فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة ، أهداها له بعض الملوك ، ولم تـكن البغال مشهورة بأرض العرب ، لما أهديت له البغلة قيل : « ألا نُنزِى الخيل على الحمر ؟ فقـال : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

فصل

واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم ، وكان له مائة شاة . وكان لا يحب أن تزيد على مائة ، فإذا زادت بَهْمة ذبح مكانها أخرى . واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد . وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء . وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أبى أمامة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أيما امرىء أعتق امرأً مسلماً كان فـكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه عضواً منه . وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فـكاكه من النار ، يجزى كل عضوين منهما عضواً منه » وقال : هـذا حديث صحيح . وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل ، وأن عتق العبد يعدل عتق أمتين . فـكان أكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد .

وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر . والثانى : العقيقة ، فإنه عن الأنثى شاة ، وعن الذكر شاتان عند الجمهور . وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان . والثالث : الشهادة ، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل . والرابع : الميراث . والخامس : الدية .

فصل

وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى ، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه ، وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع إلا فى قضايا يسيرة ، أكثرها لغيره ، كبيعه القدح والحِلْس فيمن يزيد ، وبيعه يعقوب

المدبر غلام أبي مذكور، وبيعه عبداً أسود بعبدين. وأما شراؤه فكثير. وآجر واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره. وإنما يحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعاية الغنم. وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام. وإن كان العقد مضاربة، فالمضارب أمين وأجير ووكيل وشريك. فأمين: إذا قبض المال، ووكيل: إذا تصرف فيه، وأجير: فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك: إذا ظهر فيه الربح. وقد أخرج الحاكم في مستدركه من حديث الربيع بن بدر عن أبي الزبير عن جابر قال « آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص » وقال: صحيح الإسناد. قال في النهاية: جرش — بضم الجيم وفتح الراء — من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صح الحديث فإنما هو المفتوح الذي بالشام، ولا يصح. فإن الربيع ابن بدر هذا هو عليل، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك. وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله.

وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما قدم عليه شريكه — السائب بن أبي السائب المخزومي — قال: « أما تعرفني؟ قال: أما كنت شريكي؟ فنعم الشريكُ. كنت لا تداري، ولا تماري[1] » وتداريء بالهمزة من المدارأة، وهي مدافعة الحق. فإن ترك همزها صارت من المداراة. وهي المدافعة بالتي هي أحسن ووكل وتوكل، وكان توكيله أكثر من توكله. وأهدى وقبل الهدية وأثاب عليها ووهب واتهب. فقال لسلمة بن الأكوع: وقد وقع في سهمه جارية « هَبْها لي » فوهبها له، ففادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين، واستدان برهن

(١) رواه أبو داود في باب كراهية المماراة، وفيه: أن السائب قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلوا يثنون علي ويذكرونني، فقال صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم به، قلت: صدقت، بأبي وأمي، كنت شريكي — الحديث » وقال المنذري (ج ٧ ص ١٨٧ رقم ٤٦٦٩) وأخرجه النسائي وابن ماجه، وذكر أن في الحديث اضطراباً.

وبغير رهن ، واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل ، وضمن ضماناً خاصاً على ربه على أعمال من عملها كان مضموناً له بالجنة ، وضماناً عاما لديون من تُوُفِّيَ من المسلمين ، ولم يَدَعْ وفاء : أنها عليه وهو يوفيها .

وقد قيل : إن هذا الحكم عام للأمة بعده ، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء ، فإنها عليه يوفيها من بيت المال ، وقالوا : كما يرثه إذا مات ولم يدع وارثاً ، فكذلك يقضى عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاء ، وكذلك ينفق عليه فى حياته إذا لم يكن له من ينفق عليه .

ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً كانت له ، جعلها صدقة فى سبيل الله وتشفع وشفع إليه ، وَرَدَّتْ بَرِيرة شفاعته فى مراجعتها مُغيثاً فلم يغضب عليها ولا عتب ، وهو الأسوة والقدوة ، وحلف صلى الله عليه وسلم فى أكثر من ثمانين موضعاً ، وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع ، فقال تعالى (١٠:٥٣ ويستنبئونك أحق هو ؟ قل : إى وربى إنه لحق) وقال تعالى (٣٤ : ٣ وقال الذين كفروا : لاتأتينا الساعة ، قل : بلى ، وربى لتأتينكم) وقال تعالى (٦٤ : ٧ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قل : بلى ، وربى لَتُبْعَثُنَّ ، ثم لَتُنَبَّؤُنَّ بما عملتم ، وذلك على الله يسير) .

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ولا يسميه بالفقيه ، فتحاكم إليه يوماً وهو خصم له ، فتوجهت اليمين على أبى بكر ابن داود فتهيأ للحلف ، فقال له القاضى إسماعيل : أو تحلف ؟ ومثلك يحلف ياأبا بكر ؟ فقال : وما يمنعنى من الحلف ، وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه ، قال : أين ذلك ؟ فسردها له أبو بكر ، فاستحسن ذلك منه جداً ، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم .

وكان صلى الله عليه وسلم يستثنى فى يمينه تارة ، ويكفرها تارة ، ويمضى فيها تارة ، والاستثناء يمنع عقد اليمين ، والكفارة تحلها بعد عقدها ، ولهذا سماها الله (٦٦ : ٢ تَحِلَّة) .

وكان صلى الله عليه وسلم يمازح ، ويقول فى مزاحه الحق ، ويورِّى ، ولا يقول فى توريته إلا الحق ، مثل أن يريد جهة يقصدها ، فيسأل عن غيرها كيف طريقها ، وكيف مياهها ، ومسالكها ؟ أو نحو ذلك . وكان صلى الله عليه يشير ويستشير . وكان يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويجيب الدعوة ، ويمشى مع الأرملة ، والمسكين والضعيف فى حوائجهم . سمع مديح الشعر ، وأثاب عليه . ولكن ماقيل فيه من المديح فهو جزء يسير جداً من محامده وأثاب على الحق ، وأما مدح غيره من الناس : فأكثر ما يكون بالكذب . فلذلك أمر « أن يُحثَى فى وجوه المداحين بالتراب » .

فصل

وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الأقدام ، وصارع ، وخصف نعله بيده ، ورقع ثوبه بيده ، ورقع دلوه ، وحلب شاته ، وفلى ثوبه ، وخدم أهله ونفسه ، وحمل معهم اللبن فى بناء المسجد ، وربط على بطنه الحجر من الجوع[1] تارة ، وشبع تارة وأضاف وَأُضِيف ، واحتجم فى وسط رأسه وعلى ظهر قدمه ، واحتجم فى الأخدعين والكاهل . وهو مابين الكتفين ، وتداوى ، وكوى ولم يكتو ، ورقى ولم يسترق ، وحمى المريض مما يؤذيه .

وأصول الطب ثلاثة : الحمية ، وحفظ الصحة ، واستفراغ المادة المضرة . وقد جمعها الله تعالى له ولأمته فى ثلاثة مواضع من كتابه . فحمى المريض من استعمال الماء خشية من الضرر ، فقال تعالى (٥ : ٦ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) فأباح التيمم للمريض حِمْية له . كما أباحه للعادم ، وقال فى حفظ الصحة (٢ : ١٨١ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فَعِدَّة من أيام أخر) فأباح للمسافر الفطر فى رمضان حفظاً لصحته ؛ لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر ، فيضعف القوة والصحة ، وقال فى الاستفراغ فى حلق الرأس للمحرم (٢ : ١٩٦ فمن كان منكم

(١) إنما كان ذلك حين كانوا يحفرون الخندق ولم يحصل غير هذه المرة .

مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك) فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه ، ويستفرغ المواد الفاسدة ، والأبخرة الرديئة التي تولد عليه القمل ، كما حصل لكعب بن عُجرة ، أو تولد عليه المرض . وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله ، فذكر من كل جنس منها شيئاً وصورة ، تنبيهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم ، وحفظ صحتهم واستفراغ مواد أذاهم ، رحمة لعباده ولطفاً بهم ورأفة بهم ، وهو الرؤوف الرحيم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في معاملته

كان أحسن الناس معاملة ، وكان إذا استسلف سَلَفاً قضى خيراً منه ، وكان إذا استسلف من رجل سلفاً قضاه إياه ، ودعا له ، فقال « بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الحمد والأداء » واستسلف من رجل أربعين صاعا ، فاحتاج الأنصاري ، فأتاه ، فقال صلى الله عليه وسلم « ماجاءنا من شيء بعد ، فقال الرجل : وأراد أن يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقل إلا خيراً ، فأنا خير من تسلف ، فأعطاه أربعين فضلا ، وأربعين سلفة ، فأعطاه ثمانين » ذكره البزار .

واقترض بعيراً ، فجاء صاحبه يتقاضاه ، فأغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهمَّ به أصحابه ، فقال « دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا » واشترى مرة شيئاً ، وليس عنده ثمنه ، فأربح فيه ، فباعه وتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب ، وقال « لا أشتري بعد هذا شيئاً إلا وعندي ثمنه » ذكره أبو داود ، وهذا لايناقض الشراء في الذمة إلى أجل ، فهذا شيء وهذا شيء . وتقاضاه غريم له دينا ، فأغلظ عليه فهمَّ به عمر بن الخطاب ، فقال « مه يا عمر ، كنتُ أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء ، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر » وباعه يهودي بيعاً إلى أجل ، فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه ، فقال « لم يحل الأجل . فقال اليهودي : إنكم لمُطُلٌ يا بني عبد المطلب ، فهم به أصحابه ، فنهاهم ، فلم يزده ذلك إلا حلماً ، فقال اليهودي : كل شيء منه قد عرفته من علامات النبوة ، وبقيت واحدة ،

أنه لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما ، فأردت أن أعرفها . فأسلم اليهودى[١] »

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى مشيه وحده ، ومع أصحابه

كان إذا مشى تكفأ تكفؤاً . وكان أسرع الناس مِشْية وأحسنها وأسكنها ، قال أبو هريرة « ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأن الشمس تجرى فى وجهه ، وما رأيت أحداً أسرع فى مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كأنما الأرض تطوى له ، وإنا لنُجْهد أنفسنا ، وإنه لغير مكترث » وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى تكفأ تكفؤاً ، كأنما ينحط من صَبَب » وقال مرة « إذا مشى تقلَّع » .

قلت : والتقلع : الارتفاع من الأرض بجملته ، كحال المنحط من الصبب . وهى مشية أولى العزم والهمة والشجاعة ، وهى أعدل المشيات وأروحها للأعضاء ، وأبعدها من مشية الهرج والمهانة والتماوت ، فإن الماشى إما أن يتماوت فى مشيه ، ويمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة ، وهى مشية مذمومة قبيحة ، وإما أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الأهوج ، وهى مشية مذمومة أيضاً ، وهى دالة على خفة عقل صاحبها ، ولا سيما إن كان يكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالا ، وإما أن يمشى هَوْناً وهى مشية عباد الرحمن ، كما وصفهم بها فى كتابه فقال (٢٥ : ٦٣ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً) قال غير واحد من السلف : بسكينة ووقار ، من غير تكبر ولا تماوت ، وهى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب ، وكأنما الأرض تطوى له حتى كان الماشى معه يجهد نفسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث .

وهذا يدل على أمرين : أن مشيته لم تكن مشية بتماوت ، ولا بمهانة ، بل مشية أعدل المشيات . والمشيات عشرة أنواع ، هذه الثلاثة منها . والرابع : السعى . والخامس: الرمَل . وهو أسرع المشى مع تقارب الخطى ، ويسمى الخَبَب وفى الصحيح من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم خَبَّ فى طوافه

---

(١) رواه أبو نعيم فى دلائل النبوة .

ثلاثا ، ومشى أربعاً » والسادس : النَّسَلان ، وهو العدو الخفيف الذى لايزعج الماشى ويُسكِر به . وفى بعض المسانيد « أن المشاة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى فى حجة الوداع . فقال : استعينوا بالنسلان » والسابع : الخَوْزَلى ، وهى مشية التمايل . وهى مشية يقال : إن فيها تكسراً وتخنثاً . والثامن : القهقرى ، وهى المشية إلى وراء . والتاسع : الجَمَزَى ، وهى مشية يثب فيها الماشى وثباً . والعاشر : مشية التبختر ، وهى مشية أولى العجب والتكبر . وهى التى خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر فى عطفيه ، وأعجبته نفسه ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة . وأعدل هذه المشيات . مشية الهون والتكفؤ

وأما مشيه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه : فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول « دعوا ظهرى للملائكة » ولهذا جاء فى الحديث « وكان يسوق أصحابه » وكان يمشى حافياً ومنتعلا . وكان يماشى أصحابه فرادى وجماعة . ومشى فى بعض غزواته مرة فانقطعت إصبعه وسال منها الدم . فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت

وكان فى السفر ساقة أصحابه : يزجى الضعيف ويردفه ، ويدعو لهم . ذكره أبو داود .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض وعلى الحصير والبساط . وقالت قَيْلة بنت مخرمة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفُصاء ، قالت : فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتخشع فى الجلسة أرْعِدتُ من الفرَق » ولما قدم عليه عدى بن حاتم دعاه إلى منزله فألقت إليه الجارية وسادة يجلس عليها ، فجعلها بينه وبين عدى ، وجلس على الأرض . قال عدى : فعرفت أنه ليس بملك . وكان يستلقى أحياناً . وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى . وكان يتكىء على الوسادة ، وربما اتكأ على يساره ، وربما اتكأ على يمينه . وكان إذا احتاج فى خروجه ، توكأ على بعض أصحابه من الضعف .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم عند قضاء الحاجة

كان إذا دخل الخلاء قال « اللهم إنى أعوذ بك من الخُبث والخبائث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم » وكان إذا خرج يقول « غفرانك » وكان يستنجى بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة . وكان إذا ذهب فى سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه . وربما كان يبعد نحو الميلين ، وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة ، وبحشائش النخل تارة . وبشجر الوادى تارة ، وكان إذا أراد أن يبول فى عزاز من الأرض ـ وهو الموضع الصلب ـ أخذ عوداً من الأرض ، فنكت به حتى يثرى ، ثم يبول ، وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِث ، وهو اللين الرخو من الأرض . وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة « من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة « أنه بال قائما » فقيل : هذا بيان للجواز . وقيل : إنما فعله من وجع كان بمأبطه . وقيل : فعله استشفاء . قال الشافعى رحمه الله : والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما . والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول . فإنه إنما فعل هذا لما أتى سَباطة قوم ، وهو مَلْقَى الكِناسة ، ويسمى المزبلة ، وهى تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعداً لارتدَّ عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائما . والله أعلم .

وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « رآنى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا أبول قائما ، فقال : ياعمر ، لاتبل قائما ، قال : فما بلت قائما بعد » قال الترمذى : وإنما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق . وهو ضعيف عند أهل الحديث . وفى مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » ورواه الترمذى وقال : هو غير محفوظ . وقال البزار : لا نعلم من رواه عن عبد الله

ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله . ولم يجرحه بشيء . وقال ابن أبي حاتم : هو بصري . ثقة مشهور .

وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن . وكان يستنجي ويستجمر بشماله . ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس ، من نَتر الذكر ، والنحنحة والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرج وحشو القطن ونخس الإحليل، وصب الماء فيه ، وتفقده الفَيْنَة بعد الفَيْنَة ، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه « كان إذا بال نَتَرَ ذكره ثلاثا » وروى أنه أمر به. ولكن لايصح من فعله ولا أمره . قال أبو جعفر العقيلي : وكان إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه . ذكره مسلم في صحيحه عن ابن عمر . وروى البزار في مسنده في هذه القصة « أنه رد عليه ثم قال : إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت عليه فلم يرد عليّ سلاماً ، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ فإني لاأرد عليك السلام » وقد قيل : لعل هذا كان مرتين . وقيل : حديث مسلم أصح . لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ، وحديث البزار من رواية أبي بكر ــ رجل من أولاد عبد الله بن عمر ــ عن نافع عنه . قيل : وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر . روى عنه مالك وغيره . والضحاك أوثق منه .

وكان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض . وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف : هل وُلد صلى الله عليه وسلم مختوناً ، أو ختنته الملائكة يوم شق صدره لأول مرة ، أو ختنه جده عبد المطلب ؟

وكان يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وطهوره ، وأخذه وعطائه . وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره . ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى . وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه . ولم يحفظ

عنه حلقه إلا فى نسك . وكان يحب السواك ، وكان يستاك مفطراً وصائماً ، و يستاك عند الانتباه من النوم ، وعند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند دخول المنزل ، وكان يستاك بعود الأراك ، وكان يكثر التطيب ، ويحب الطيب . وذكر عنه أنه كان يطلى بالنورة ، وكان أولا يسدل شعره ، ثم فرقه . والفرق : أن يجعل شعره فرقتين ، كل فرقة ذؤابة . والسدل : أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماماً قط ولعله ما رآه بعينه . ولم يصح فى الحمام حديث . وكان له مكحلة يتكحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم فى كل عين .

واختلف الصحابة فى خضابه . فقال أنس « لم يخضب » وقال أبو هريرة « خضب » وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً » قال حماد : وأخبرنى عبد الله بن محمد ابن عقيل قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوباً » وقالت طائفة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره ، فكان يُظَنُّ مخضوباً ، ولم يخضب وقال أبو رِمْثَةَ « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى ، فقال هذا : ابنك ؟ فقلت : نعم أشهد به ، فقال : لا تجن عليه ولا يجنى عليك . قال : ورأيت الشيب أحمر » قال الترمذى : هذا أحسن شىء روى فى هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب » قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب : قيل لجابر بن سمرة « كان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم شيب ؟ قال : لم يكن فى رأسه شيب إلا شعرات فى مفرق رأسه ، كان إذا ادهن لم يُرَ منه شيب . فإذا لم يدهن رؤى منه » قال أنس « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته ، ويكثر القناع ، كأن ثوبه ثوب زيات » وكان يحب الترجُّل . وكان يرَجِّل نفسه تارة ، وترجله عائشة تارة ، وكان شعره فوق الجُمَّة ودون الوَفْرة ، وكانت جُمته تضرب شَحْمة أذنيه . وإذا طال جعله غدائر أربعاً ، قالت أم هانىء « قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة ، وله أربع

غدائر . والغدائر : الضفائر » وهذا حديث صحيح .

وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب ، وثبت عنه فى حديث صحيح مسلم أنه قال « من عرض عليه ريحان فلا يرده » ، فإنه طيب الرائحة خفيف المحمل » هذا لفظ الحديث . وبعضهم يرويه « من عرض عليه طيب فلا يرده » وليس بمعناه . فإن الريحان لا تكثر المنة بأخذه . وقد جرت العادة بالتسامح فى بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها . ولكن الذى ثبت عنه من حديث عروة ابن ثابت عن ثمامة قال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب » وأما حديث ابن عمر يرفعه « ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن » فحديث معلول ، رواه الترمذى وذكر علته ، ولا أحفظ الآن ماقيل فيه (١) إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر . ومن مراسيل أبى عثمان النَّهدى ـ واسمه عبد الرحمن بن مُلّ ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده ، فإنه خرج من الجنة » (٢) .

وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يتطيب منها ، وكان أحب الطيب إليه المسك ، وكان يعجبه الفاغية ، قيل : وهى نور الحناء .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب

قال أبو عمر بن عبد البر : روى الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه » ووقفه طائفة على ابن عباس ، وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » وقال : حديث صحيح . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قصوا

(١) قال الترمذى : هذا حديث غريب . وعبد الله بن مسلم : هو ابن جندب ، وهو مدنى اهـ

(٢) أخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث غريب حسن ، ولا نعرف لحنان ـ راويه عن أبى عثمان النهدى ـ غير هذا الحديث .

الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « خالفوا المشركين : وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » وفى صحيح مسلم عن أنس قال « وَقَّتَ لنا النبي صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار : أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً وليلة » .

واختلف السلف فى قص الشارب وحلقه : أيهما أفضل ؟ فقال مالك فى موطئه : يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشَّفة ، وهو الإطار ، ولا يَجُزُّه فيمثل بنفسه ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال : يحفى الشارب ويُعْفِي اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه ، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه . وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشارب وحلقه ، عندى مثلة ، قال مالك : وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى إحفاء الشارب : إنما هو الإطار . وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه . وقال : أشهد فى حلق الشارب أنه بدعة . وأرى أن يوجع ضربا من فعله . قال مالك : وكان عمر بن الخطاب إذا أكْرَبَه أمر نفخ . فجعل رجله بردائه . وهو يفتل شاربه . وقال عمر بن عبد العزيز : السنة فى الشارب الإطار . قال الطحاوى : لم أجد عن الشافعى شيئاً منصوصا فى هذا . وأصحابه الذين رأينا : المزنى والربيع ــ كانا يحفيان شواربهما . ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه الله . قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد : فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب : أن الإحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خُوَيزَ مَنْداد المالكى عن الشافعى : أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة . وهذا قول أبى عمر .

وأما الإمام أحمد فقال الأثرم : رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا . وسمعته يُسأل عن السنة فى إحفاء الشارب ؟ فقال : يحفى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أحفوا الشوارب » وقال حنبل : قيل لأبى عبد الله : ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه . أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس . وإن أخذه قصا فلا بأس . وقال أبو محمد بن قدامة المقدسى فى المغنى : وهو مخير بين

أن يحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء . قال الطحاوى : وروى المغيرة بن شعبة « أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك » وهذا لا يكون معه إحفاء .

واحتج من لم ير إحفاءه بحديثى عائشة وأبى هريرة المرفوعين « عشر من الفطرة — فذكر منها : قص الشارب » وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه « الفطرة خمس — وذكر منها : قص الشارب » .

واحتج المحفون بأحاديث الأمر بالإحفاء ، وهى صحيحة ، وبحديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَجُزُّ شاربه » قال الطحاوى : وهذا الأغلب فيه الإحفاء . وهو يحتمل الوجهين . وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه « جُزوا الشوارب وأرخوا اللحى » قال : وهذا يحتمل الإحفاء أيضاً . وذكر بإسناده عن أبى سعيد وأبى أسيد ، ورافع بن خديج وسهل بن سعد ، وعبد الله بن عمر وجابر ، وأبى هريرة « أنهم كانوا يحفون شواربهم » وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب « رأيت ابن عمر يحفى شاربه ، كأنه ينتفه » وقال بعضهم « حتى يرى بياض الجلد » قال الطحاوى : ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس . وقد « دعا النبى صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة » فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره ، فكذلك الشارب .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله ، وأعذبهم كلاما ، وأسرعهم أداء ، وأحلاهم منطقا ، حتى إن كلامه ليأخذ بمجامع القلوب ، ويسبى الأرواح ، ويشهد له بذلك أعداؤه ، وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد ليس بهَذٍّ مسرع لا يحفظ . ولا متقطع تتخلله السكتات بين أفراد الكلام . بل هديه فيه أكمل الهدى . قالت عائشة « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام يبينه . فصل يحفظه من جلس إليه » وكان كثيرا

مايعيد الكلام ثلاثا ليعقل عنه ، وكان إذا سلم سلم ثلاثا . وكان طويل السكوت لا يتكلم فى غير حاجة . يفتتح الكلام ويختتمه بأشداقه ، ويتكلم بجوامع الكلام ، فصل لا فضول ولا تقصير ، وكان لايتكلم فيما لا يعنيه ، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه . وإذا كره الشيء عرف فى وجهه . ولم يكن فاحشا ولامتفحشا ولا صخَّابا ، وكان جُلُّ ضحكه التبسم ، بل كله التبسم . فكان نهاية ضحكه : أن تبدو نواجذه ، وكان يضحك مما يضحك منه ، وهو مما يتعجب من مثله ، ويستغرب وقوعه ويستندر .

وللضحك أسباب عديدة : هذا أحدها . والثانى : ضحك الفرح ، وهو أن يرى مايسره أو يباشره . والثالث : ضحك الغضب ، وهو كثيراً مايعترى الغضبان إذا اشتد غضبه ، وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب ، وشعور نفسه بالقدرة على خصمه ، وأنه فى قبضته ، وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب ، وإعراضه عمن أغضبه ، وعدم اكتراثه به .

وأما بكاؤه صلى الله عليه وسلم : فكان من جنس ضحكه ، لم يكن بشهيق ورفع صوت ، كما لم يكن ضحكه بقهقهة ، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملا ، ويسمع لصدره أزيز كأزيز المِرْجَل . وكان بكاؤه تارة رحمة للميت ، وتارة خوفا على أمته : وشفقة عليها ، وتارة من خشية الله ، وتارة عند سماع القرآن . وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال ، مصاحب للخوف والخشية ، ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له . وقال « تدمع العين ، ويحزن القلب . ولا نقول إلا مايرضى ربنا . وإنا بك ياإبراهيم لمحزونون » وبكى لما شاهد إحدى بناته ونفسها تفيض . وبكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء ، وانتهى فيها إلى قوله تعالى (٤ : ٤١ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) وبكى لما مات عثمان بن مظعون ، وبكى لما كسفت الشمس ، وصلى صلاة الكسوف ، وجعل يبكى فى صلاته ، وجعل ينفخ ويقول « رب ، ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنافيهم ، وهم يستغفرون ؟ ونحن نستغفرك » وبكى لما جلس على

قبر إحدى بناته . وكان يبكى أحيانا فى صلاة الليل .

البكاء أنواع . أحدها : بكاء الرحمة والرقة . والثانى: بكاء الخوف والخشية . والثالث بكاء المحبة والشوق . والرابع : بكاء الفرح والسرور . والخامس : بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله . والسادس : بكاء الحزن . والفرق بينه و بين بكاء الخوف : أن بكاء الحزن يكون على مامضى من حصول مكروه ، أو فوات محبوب . وبكاء الخوف يكون لما يتوقع فى المستقبل من ذلك ، والفرق بين بكاء السروو والفرح وبكاء الحزن : أن دمعة السرور باردة ، والقلب فرحان . ودمعة الحزن حارة والقلب حزين . ولهذا يقال لما يُفْرَح به : هو قُرَّة عين ، وأقر الله به عينه . ولما يُحزن : هو سخينة العين وأسخن الله عينه به . والسابع : بكاء الخور والضعف . والثامن : بكاء النفاق ، وهو أن تدمع العين والقلب قاس ، فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسى الناس قلبا . والتاسع : البكاء المستعار والمستأجر عليه كبكاء النائحة بالأجرة ، فإنها كما قال عمر بن الخطاب « تبيع عَبرتها ، وتبكى شجو غيرها » والعاشر : بكاء الموافقة ، وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكى معهم ، ولايدرى لأى شيء يكون . ولكن يراهم يبكون فيبكى وما كان من ذلك دمعا بلا صوت فهو بُكىً مقصور . وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الأصوات . وقال الشاعر :

بكت عينى ، وحُقَّ لها بكاها وما يغنى البكاء ولا العويل

وما كان منه مستدعى متكلفا فهو التباكى . وهو نوعان : محمود ، ومذموم . فالمحمود : أن يستجلب لرقة القلب ولخشية الله ، لا للرياء والسمعة . والمذموم : أن يجتلب لأجل الخلق . وقد قال عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكى هو وأبو بكر فى شأن أسارى بدر « أخبرنى : مايبكيك يارسول الله ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإلاتباكيت » ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض السلف « ابكوا من خشية الله . فإن لم تبكوا فتباكوا » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى خطبته

خطب صلى الله عليه وسلم على الأرض، وعلى المنبر، وعلى الناقة. وكان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش، يقول « صَبَّحكم ومساكم » ويقول صلى الله عليه وسلم « بعثت أنا والساعة كهاتين — ويفرق بين إصبعيه السبابة والوسطى » ويقول صلى الله عليه وسلم « أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة » وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ألبتة، وسنته تقتضى خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره. وكان صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، وفى مراسيل عطاء وغيره أنه « كان صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: السلام عليكم » قال الشعبى: « وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك » وكان يختم خطبته بالاستغفار. وكان كثيراً مايخطب بالقرآن. وفى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت « ما أخذت (قٓ والقرآن المجيد) إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس » وذكر أبو داود عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال « الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً » وقال أبو داود عن يونس: أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة؟ فذكر نحو هذا، إلا أنه قال « ومن يعصهما فقد غوى » قال ابن شهاب: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقول إذا خطب « كل ماهو آت قريب ، لا بعد لما هو آت ، ولا يَعْجَل الله لعجلة أحد ، ولا يخِفُّ لأمر الناس ، ماشاء الله لا ماشاء الناس ، يريد الله شيئاً ويريد الناس شيئاً ، وما شاء الله كان ولو كره الناس ، ولا مبعد لما قرب الله ، ولا مقرّب لما بعّدَالله ، ولا يكون شيء إلا بإذن الله » .

وكان مدار خطبه على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه . فعلى هذا كان مدار خطبه ، وكان يقول في خطبه « أيها الناس ، إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ماأُمِرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا » وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم ، وثبت عنه أنه قال « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته ، ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم ، لا طرحة ولا زِيقاً واسعاً .

وكان منبره ثلاث درجات : إذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده ، فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء ، ألبتة لا مؤذن ولا غيره ، وكان إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر ، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب ، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك . وكان أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما جاء بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين . أحدهما : أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا ، وعلى القوس . الثاني . أن الدين إنما قام بالوحي . وأما السيف : فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف .

وكان إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به ، ثم رجع إلى خطبته . وكان

يخطب ، فجاء الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين ، فقطع كلامه ، فنزل فحملهما ثم عاد إلى منبره ، ثم قال « صدق الله العظيم (٦٤ : ١٥ إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما » وجاء سليك الغطفانى ، وهو يخطب ، فجلس فقال له « قم ياسليك فاركع ركعتين ، وتجوز فيهما » ثم قال : وهو على المنبر « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » وكان يقصر خطبته أحياناً ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس . وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة ، وكان يخطب النساء على حدة فى الأعياد ويحرضهن على الصدقة . والله أعلم

العبـــــادات

فصول فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العبادات

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الوضوء

كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه ، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد . وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة ، وبأزيد منه تارة ، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى إلى أوقيتين وثلاث . وكان من أيسر الناس صبًّا لماء الوضوء ، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه . وأخبر أنه يكون فى أمته من يتعدى فى الطهور وقال « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء » ومر على سعد وهو يتوضأ ، فقال « لا تسرف فى الماء ، فقال : وهل فى الماء من إسراف ؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهر جار » وصح عنه « أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا » وفى بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا ، وكان يتمضمض ويستنشق ، تارة بغرفة ، وتارة بغرفين ، وتارة بثلاث ، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق ، فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ، ولا يمكن فى الغرفة إلا هذا . وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل . إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما .

كما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثا » وفى لفظ « تمضمض واستنثر بثلاث غرفات » فهذا أصح ماروى فى المضمضة والاستنشاق ، ولم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة ، لـكن فى حديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق » ولـكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده ، ولا يعرف لجده صحبة . وكان صلى الله عليه وسلم يستنشق بيده اليمنى ، ويستنثر باليسرى .

وكان يمسح رأسه كله ، وتارة يقبل بيده ويدبر ، وعليه يحمل حديث من قال « مسح برأسه مرتين » والصحيح : أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس . هكذا جاء عنه صريحا . ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه ألبتة . بل ماعدا هذا إما صحيح غير صريح ، كقول الصحابى « توضأ ثلاثا ثلاثا » وكقوله «مسح برأسه مرتين» وإما صريح غير صحيح ، كحديث ابن البيلمانى عن أبيه عن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ، ثم قال : ومسح برأسه ثلاثا » وهذا لا يحتج به . وابن البيلمانى وأبوه مضعفان . وإن كان الأب أحسن حالا . وكحديث عثمان الذى رواه أبو داود « أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا » وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة . ولم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة . ولـكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة . فأما حديث أنس الذى رواه أبو داود « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قِطْرِية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » فهذا مقصود أنس به : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ، ولم ينف التـكميل على العمامة . وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره . فسـكوت أنس عنه لايدل على نفيه . ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم إلا تمضمض واستنشق . ولم

يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة . وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً ، لم يُخِلّ به مرة واحدة ألبتة . وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة . وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه . كما تقدم .

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا فى خفين ولا جوربين ، ويمسح عليهما إذا كانا فى الخفين أو الجوربين . وكان يمسح أذنيه مع رأسه . وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما . ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً ، وإنما صح ذلك عن ابن عمر . ولم يصح عنه فى مسح العنق حديث ألبتة .

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق . لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولا علّمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله . وقوله « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » فى آخره . وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضاً « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » ولم يكن يقول فى أوله : نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه ألبتة . ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ، ولم يتجاوز الثلاث قط ، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين . ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبو هريرة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم « أنه غسل يديه حتى أشرع فى العضدين ، ورجليه حتى أشرع فى الساقين » فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين فى الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة .

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء . ولا صح عنه فى ذلك حديث ألبتة ، بل الذى صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة « كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء » وحديث

معاذ بن جبل « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه » فضعيفان لايحتج بمثلهما . فى الأول : سليمان بن أرقم متروك . وفى الثانى : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعيف . قال الترمذى : ولايصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء .

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم : أن يصب عليه الماء كلما توضأ ، ولكن تارة يصب على نفسه ، وربما عاونه من يصب عليه أحياناً لحاجة ، كما فى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة « أنه صب عليه فى السفر لما توضأ » وكان يخلل لحيته أحياناً ، ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه . فصحح الترمذى وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » وقال أحمد وأبو زرعة : لايثبت فى تخليل اللحية حديث . وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه . وفى السنن عن المستورد بن شداد « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره » ـ وهذا إن ثبت عنه ـ فإنما كان يفعله أحياناً . وهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلى وعبد الله ابن زيد والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ وغيرهم ، على أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة .

وأما تحريك خاتمه : فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد ابن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه » ومعمر وأبوه ضعيفان . ذكر ذلك الدارقطنى .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح فى الحضر والسفر . ولم ينسخ ذلك حتى توفى . ووقَّت للمقيم يوماً وليلة . وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، فى عدة أحاديث حسان وصحاح . وكان يمسح ظاهر الخفين ، ولم يصح عنه مسح أسفلهما إلا فى حديث منقطع . والأحاديث الصحيحة على خلافه . ومسح على الجورب والنعلين . ومسح على العمامة مقتصراً عليها ، ومع الناصية ، وثبت عنه ذلك فعلا وأمراً فى عدة أحاديث . لكن فى قضايا أعيان ، يحتمل أن تكون خاصة

بحال الحاجة والضرورة ، ويحتمل العموم كالخفين . وهو أظهر . والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضد حاله التى عليها قدماه ، بل إن كانتا فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهما ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه ، وهذا أعدل الأقوال فى مسألة الأفضل من المسح والغسل . قاله شيخنا . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التيمم

كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين . ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ، ولا إلى المرفقين . قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شىء زاده من عنده . وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلىَ عليها ، تراباً كانت أو سبخة أو رملا . وصح عنه أنه قال « حيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره » وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل فالرمل له طهور . ولما سافر هو وأصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم وماؤهم فى غاية القلة ، ولم يُروَ عنه أنه حمل معه التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه ، مع القطع بأن فى المفاوز الرمال أكثر من التراب ، وكذلك أرض الحجاز وغيره ، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل . والله أعلم . وهذا قول الجمهور .

وأما ماذكر فى صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ، ثم إمرارها إلى المرفق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع ، وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها : فهذا مما يعلم قطعاً أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولا عَلَّمَه أحداً من أصحابه ، ولا أمر به ولا استحسنه ، وهذا هديه إليه التحاكم .

وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به ، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضى أن يكون حكمه حكمه ، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال «الله أكبر» ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال : أصلى صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : أداء ولا قضاء ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها ألبتة ، بل ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة . وإنما غرّ بعضَ المتأخرين قولُ الشافعى فى الصلاة : إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر، فظن أن الذكر تلفظ المصلى بالنية ، وإنما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر : تكبيرة الإحرام، ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة ، ولا أحد من خلفائه وأصحابه ؟ وهذا هديهم وسيرتهم . فإن أوجدَنا أحد حرفا واحداً عنهم فى ذلك قبلناه وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هَدْىَ أكمل من هديهم . ولا سنة إلا ماتلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم .

وكان دأبه فى إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها . ولا ينقل أحد عنه سواها . وكان يرفع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلا بها القبلة إلى فروع أذنيه ، وروى إلى منكبيه . فأبو حميد الساعدى ومن معه قالوا : «حتى يحاذى بهما المنكبين» وكذلك قال ابن عمر : وقال وائل بن حُجْر «إلى حيال أذنيه» وقال البراء «قريباً من أذنيه» وقيل : هو من العمل المخير فيه . وقيل : كان أعلاها إلى فروع أذنيه وكفاه إلى منكبيه ، فلا يكون اختلافا . ولم يختلف عنه فى محل هذا الرفع . ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى .

وكان يستفتح تارة بـ «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ، اللهم نقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» وتارة يقول «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا مسلما ، وما أنا من المشركين . إن صلاتى

ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لاشريك له ، و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك ، لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك،ظلمت نفسى واعترفت بذنبى ، فاغفرلى ذنوبى جميعها ، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت . واهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت . واصرف عنى سيىء الأخلاق لايصرف عنى سيئها إلا أنت . لبيك وسعديك ، والخير كله بيديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك . تباركت ربنا وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك »

ولـكن المحفوظ : أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله فى قيام الليل ، وتارة يقول « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون،اهدنى لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهـدى من تشاء إلى صراط مستقيم » وتارة يقول « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ــ الحديث »وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه كبر ثم قال ذلك» وتارة يقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، الحمـد لله كثيرا الحمـد لله كثيرا الحمد لله كثيرا . وسبحان الله بكرة وأصيلا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، سبحان الله بكرة وأصيلا ، اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من هَمْزه ونفخه ونَفْثه » وتارة يقول « الله أكبر عشر مرات ، ثم يسبح عشر مرات ، ثم يحمد عشرا ، ثم يهلل عشرا ، ثم يستغفر عشرا ، ثم يقول : اللهم اغفر لى ، واهدنى وارزقنى عشرا ، ثم يقول : اللهم إنى أعوذ بك ضيق المقام يوم القيامة عشرا »

فكل هذه الأنواع صحت عنه صلى الله عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان يستفتح بسبحانك اللهم و بحمدك ، وتبـارك اسمك ، وتعـالى جدك ولا إله غيرك » ذكر ذلك أهل السـنن من حديث على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد ، على أنه ربما أرسل . وقد روى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها . والأحاديث التى قبله أثبت منه ، ولـكن صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم

وسلم ، ويجهر به ويعلمه الناس » وقال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر . ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسناً .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه ، قد ذكرتها فى مواضع أخر ، منها : جهر عمر به يعلمه الصحابة ، ومنها : اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن ، فإن أفضل الكلام بعد القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام . ومنها : أنه استفتاح أخلص للثناء على الله ، وغيره متضمن للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء ، ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ، لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى ، والثناء عليه . ولهذا كان سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر » أفضل الكلام بعد القرآن . فيلزم أن ماتضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات ومنها : أن غيره من الاستفتاحات عامتها إنما هى فى قيام الليل فى النافلة ، وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس فى الفرض . ومنها : أن هذا الاستفتاح إنشاء للثناء على الرب تعالى ، متضمن للاخبار عن صفات كماله ، ونعوت جلاله ، والاستفتاح بـ«وجهت وجهى — الخ » إخبار عن عبودية العبد ، وبينهما من الفرق مابينهما . ومنها : أن من اختار الاستفتاح بـ«وجهت وجهى» لا يكمله ، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه ، بخلاف الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك » فإن من ذهب إليه يقوله كله إلى آخره .

وكان يقول بعد ذلك : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ الفاتحة .
وكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل المحال ، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة ، وأحاديث واهية .

فصحيح تلك الأحاديث : غير صريح ، وصريحها : غير صحيح . وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخماً .

وكانت قراءته مداً ، يقف عند كل آية ويمد بها صوته ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال « آمين » فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته ، وقالها من خلفه . وكان له سكتتان . سكتة بين التكبير والقراءة ، وعنها سأله أبو هريرة ، واختلف فى الثانية ، فروى أنها بعد الفاتحة ، وقيل : إنها بعد القراءة ، وقبل الركوع ، وقيل : هى سكتتان غير الأولى ، فتكون ثلاثاً . والظاهر أنهما ثنتان فقط . وأما الثالثة : فلطيفة جداً لأجل تراد النفس ، ولم يكن يصل القراءة بالركوع ، بخلاف السكتة الأولى ، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح . والثانية : قد قيل : إنها لأجل قراءة المأموم ، فعلى هذا : ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة ، وأما الثالثة فللراحة والنفَس فقط ، وهى سكتة لطيفة ، فمن لم يذكرها فلقصرها ، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة ، فلا اختلاف بين الروايتين ، وهذا أظهر مايقال فى هذا الحديث ، وقد صح حديث السكتتين من رواية سَمُرة وأبى بن كعب وعمران بن حصين ، ذكر ذلك أبو حاتم فى صحيحه ، وسمرة هو ابن جندب .

وقد تبين بذلك : أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب . وقد قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) » وفى بعض طرق الحديث « فإذا فرغ من القراءة سكت » وهذا كالمجمل ، واللفظ الأول مفسر مبين . ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان ، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب : إذا افتتح الصلاة ، وإذا قال (ولا الضالين) .

على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة ، فإنه روى الحديث عن الحسن عن سمرة ، قال « سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران ، فقال : حفظناها سكتة ، فكتبنا إلى أبى بن كعب بالمدينة فكتب أبى : أن قد حفظ سمرة . قال سعيد : فقلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟

قال : إذا دخل فى الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة » ثم بعد ذلك : وإذا قال : (ولا الضالين) قال : « وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه » ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا .

فإذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها . وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالباً . وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية ، وصلاها بسورة (قٓ) وصلاها بـ (الروم) وصلاها بـ (إذا الشمس كورت) وصلاها بـ (إذا زلزلت) فى الركعتين كليهما ، وصلاها بـ (المعوذتين) وكان فى السفر ، وصلاها فافتتح بسورة (المؤمنين) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهٰرون ، فى الركعة الأولى أخذته سعلة ، فركع ، وكان يصليها يوم الجمعة بـ (الٓمٓ تنزيل : السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين ، ولم يفعل مايفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه ، فى الركعتين وقراءة السجدة وحدها ، وهو خلاف السنة . وأما مايظنه كثير من الجهال : أن صبح يوم الجمعة فضل بسجدة : فجهل عظيم . ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن .

وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين ، لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد ، وخلق آدم ، ودخول الجنة والنار ، وذلك مما كان ويكون فى يوم الجمعة ، فكان يقرأ فى فجرها ما كان ويكون فى ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم ، كما كان يقرأ فى المجامع العظام ـ كالأعياد والجمعة ـ بسورة (قٓ) و (اقتربت) و (سبّح) و (الغاشية) .

فصل

وأما الظهر : فكان يطيل قراءتها أحياناً ، حتى قال أبو سعيد « كانت صلاة الظهر تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر (الٓمٓ تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)

(والليل إذا يغشى) وتارة : (والسماء ذات البروج . والسماء والطارق) .

وأما العصر : فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب : فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بالأعراف . فرقها فى الركعتين ، ومرة بالطور ، ومرة بالمرسلات . قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قرأ فى المغرب بالمص ، وأنه قرأ فيها بالصافات ، وأنه قرأ فيها بحم الدخان . وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل » قال : وهى كلها آثار صحاح مشهورة انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً : فهو فعل مروان بن الحكم . ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت . وقال مالك « تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين [1] قال قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » وهذا حديث صحيح ، رواه أهل السنن ، وذكر النسائى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) بهامش الأصل المخطوط : وفى سنن الكشى : حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عروة عن مروان قال . قال لى زيد بن ثابت « مالى أراك تقرأ فى الصلاة بقصار المفصل ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطوليين ؟ قلت : وما الطوليين ؟ قال : الأعراف ويونس » وفى سنن أبى داود حدثنا الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت « مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين ؟ قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف ، قال : والأخرى : الأنعام ، قال : ابن جريج : وسألت أنا ابن أبى مليكة ؟ فقال من قبل نفسه : المائدة والأعراف »

قرأ فى المغرب بسورة الأعراف ، فرقها فى الركعتين » فالمحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة . وهو فعل مروان بن الحكم .

وأما العشاء الآخرة : فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ، ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، ونحوها . وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة ، بعد ماصلى معه ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ، فأعادها لهم ، بعد مامضى من الليل ماشاء الله ، وقرأ بهم بالبقرة ، ولهذا قال له « أفتان أنت يامعاذ » فتعلق النقارون بهذه الكلمة ، ولم يلتفتوا إلى ماقبلها ولا مابعدها .

وأما الجمعة : فكان يقرأ فيها بسورتى الجمعة والمنافقين كاملتين ، وسورتى سبح والغاشية . وأما الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من (ياأيها الذين آمنوا إلى آخرها : فلم يفعله قط . وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه .

وأما قراءته فى الأعياد : فتارة كان يقرأ سورتى قٓ واقتربت كاملتين ، وتارة سورتى سبح والغاشية . وهذا هو الهدى الذى استمر صلى الله عليه وسلم عليه إلى أن لقى الله عز وجل ، لم ينسخه شىء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة البقرة ، حتى سلم منها قريباً من طوع الشمس ، فقالوا : ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين » وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها يوسف والنحل وهود وبنى إسرائيل ، ونحوها من السور . ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقارون .

وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر (ق والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعدُ تخفيفا » فالمراد بقوله « بعد » أى : بعد الفجر ، أى : إنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها ، وصلاته بعدها تخفيفا . ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن

عباس يقرأ (والمرسلات عُرْفا) فقالت : « يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب » فهذا فى آخر الأمر .

وأيضاً فإن قوله « وكانت صلاته بعد » غاية قد حذف ما هى مضافة إليه ، فلا يجوز إضمار مالا يدل عليه السياق ، وترك إضمار ما يقتضيه السياق . والسياق إنما يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا ، ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا : هذا مالا يدل عليه اللفظ . ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين ، فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ[1] .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أيكم أمّ الناس فليخفف » وقول أنس رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام » فالتخفيف أمر نسبى ، يرجع إلى ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، وواظب عليه ، لا إلى شهوة المأمومين : فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه ، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة . فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به . فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة ، فهى خفيفة بالنسبة إلى أطول منها . وهديه الذى كان يواظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون . ويدل عليه ما رواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات » فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به . والله أعلم .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين فى الصلوات سورة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا فى الجمعة والعيدين . وأما فى سائر الصلوات : فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال « ما من المفصل سورة — صغيرة ولا

(١) وهناك معنى آخر : وهو أنه يريد : أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع هذه القراءة كانت خفيفة وكانوا لا يعدونها طويلة . والله أعلم .

كبيرة ـ إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة » .

وكان من هديه قراءة السورة كاملة ، وربما قرأها فى الركعتين . وربما قرأ أول السورة . وأما قراءة أواخر السورة وأوساطها : فلم يحفظ عنه . وأما قراءة السورتين فى ركعة : فكان يفعله فى النافلة . وأما فى الفرض فلم يحفظ عنه ، وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنه « إنى لأعرف النظائر التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن السورتين فى الركعة : الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت ون فى ركعة ـ الحديث » فهذا حكاية فعل لم يعين محله : هل كان فى الفرض أو فى النفل ؟ وهو محتمل .

وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله . وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح (إذا زلزلت) فى الركعتين كلتيهما ، قال : فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم قرأ ذلك عمداً ؟ » .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح ومن كل صلاة . وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم . وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات . وهذا لأن قرآن الفجر مشهود ، يشهده الله تعالى وملائكته . وقيل : تشهده ملائكة الليل والنهار . والقولان مبنيان على أن النزول الإلهى هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح ، أو إلى طلوع الفجر ؟ وقد ورد فيه هذا وهذا . وأيضاً فإنها لما نقص عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد . وأيضاً فإنها تكون عقيب النوم والناس مستريحون . وأيضاً فإنهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا . وأيضاً فإنها تكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه . وعدم تمكن الاشتغال فيه ،

فيفهم القرآن ويتدبره . وأيضاً فإنها أساس العمل وأوله ، فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها . وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها . والله المستعان .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من القراءة سكت بقدر مايتراد إليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم ، وكبر راكعاً . ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه . وبسط ظهره ومده ، واعتدل ولم ينصب رأسه ولم يخفضه ، بل يجعله حيال ظهره معادلا له . وكان يقول « سبحان ربى العظيم » وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى » وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات ، وسجوده كذلك .

وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه « رمقت الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته مابين السجدتين قريبا من السواء » فهذا قد فهم منه بعضهم : أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ، ويعتدل كذلك . وفى هذا الفهم شىء . لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية أو نحوها . وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب بالأعراف ، والطور ، والمرسلات . ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة . ويدل عليه حديث أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال « ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الفتى — يعنى عمر بن عبد العزيز — قال : فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات » هذا مع قول أنس « أنه كان يؤمهم بالصافات » فمراد البراء — والله أعلم — : أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة . فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود . وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام . ولكن كان يفعل ذلك أحيانا فى صلاة الليل وحدها . وفعله أيضاً قريباً من ذلك فى صلاة الكسوف . وهديه

الغالب صلى الله عليه وسلم تعديل الصلاة وتناسبها . وكان يقول أيضاً فى ركوعه « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وتارة يقول « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى » وهذا إنما حفظ عنه فى قيام الليل .

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلا : « سمع الله لمن حمده » ويرفع يديه كما تقدم . وروى رفع اليدين عنه فى هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً . واتفق على روايتها العشرة . ولم يثبت عنه خلاف ذلك ألبتة . بل كان ذلك هديه دائما ، إلى أن فارق الدنيا . ولم يصح عنه حديث البراء « ثم لا يعود » بل هى من زيادة يزيد بن زياد ، فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يقدم على هديه المعلوم . فقد ترك من فعل ابن مسعود فى الصلاة أشياء ، ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع . فقد ترك من فعله : التطبيق ، والافتراش فى السجود ، ووقوفه إماما بين الاثنين فى وسطهما ، دون التقدم عليهما . وصلاته الفرض فى البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة ، لأجل تأخير الأمراء . وأين الأحاديث فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا ؟ وبالله التوفيق .

وكان دائما يقيم صلبه إذا رفع من الركوع وبين السجدتين ، ويقول « لاتجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود » ذكره ابن خزيمة فى صحيحه . وكان إذا استوى قائما قال « ربنا ولك الحمد » وربما قال « ربنا لك الحمد » وربما قال « اللهم ربنا لك الحمد » صح ذلك عنه . وأما الجمع بين « اللهم » والواو فلم يصح . وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود . فصح عنه : أنه كان يقول « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد . أهل الثناء والمجد . أحق ماقال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ لامانع لما أعطيت . ولا معطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد » وصح عنه : أنه كان يقول فيه « اللهم أغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ، ونقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض

من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » وصح عنه أنه كرر فيه قوله « لربي الحمد ، لربي الحمد » حتى كان بقدر الركوع . وصح عنه : أنه « كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل : قد نسي » من إطالته لهذا الركن . وذكر مسلم عن أنس رضي الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ، ثم يقعد بين السجدتين ، حتى نقول : قد أوهم » وصح عنه في صلاة الكسوف : أنه أطال هذا الركن بعد الركوع ، حتى كان قريباً من ركوعه . وكان ركوعه قريباً من قيامه . فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه .

وأما حديث البراء بن عازب « كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ماخلا القيام والقعود : قريباً من السواء » رواه البخاري : فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين ولا متعلَّق له . فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان . فلو كان القيام والقعود المستثنين : هو القيام بعد الركوع ، والقعود بين السجدتين : لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً . فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود : قيام القراءة ، وقعود التشهد . وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما : إطالتهما على سائر الأركان ، كما تقدم بيانه ، وهذا بحمد الله واضح ، وهو مما خفي من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه .

قال شيخنا : وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير . وكما أحدثوا التأخير الشديد ، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه صلى الله عليه وسلم ، وربِيَ في ذلك من رُبِيَ ، حتى ظن أنه من السنة .

فصل

ثم كان يكبر ويخر ساجداً ، ولا يرفع يديه ، وقد روى عنه : أنه كان يرفعهما أيضاً ، وصححه بعض الحفاظ ، كأبي محمد بن حزم رحمه الله ، وهو وهم .

فلا يصح ذلك عنه ألبتة . والذى غَرَّه : أن الراوى غلط من قوله « كان يكبر فى كل خفض ورفع » إلى قوله « كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع » وهو ثقة . ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه ، فصححه . والله أعلم .

وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ، ثم يديه بعدهما ، ثم جبهته وأنفه . هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجْر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد : وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ولم يرو فى فعله مايخالف ذلك .

وأما حديث أبى هريرة يرفعه « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » فالحديث ـ والله أعلم ـ قد وقع فيه وهم من بعض الرواة ، فإن أوله يخالف آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولا ، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا ، فهذا هو المنهى عنه . وهو فاسد لوجوه .

أحدها : أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا ، وتبقى رجلاه قائمتين ، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا ، وتبقى يداه على الأرض . وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه ، وكان أول مايقع منه على الأرض الأقربُ منها فالأقرب . وأول مايرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى . وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ، ثم جبهته ، وإذا رفع رفع رأسه أولا ، ثم يديه ، ثم ركبتيه . وهذا عكس فعل البعير . وهو صلى الله عليه وسلم نهى فى الصلاة عن التشبه بالحيوانات ، فنهى عن بروك كبروك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب ، وافتراش كافتراش السبع ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، ونقر كنقر الغراب ، ورفع الأيدى وقت السلام كأذناب الخيل الشُّمْس . فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات.

الثانى : أن قولهم « ركبتا البعير فى يديه » كلام لايعقل ، ولا يعرفه أهل

اللغة ، وإنما الركبة فى الرجلين ، وإن أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة ، فعلى سبيل التغليب .

الثالث : أنه لو كان كما قالوه ، لقال : فليبرك كما يبرك البعير ، وإن أولَ مايمس الأرض من البعير يداه . وسر المسألة : أن من تأمل بروك البعير . وعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك كبروك البعير : علم أن حديث وائل بن حُجْر هو الصواب . والله أعلم .

وكان يقع لى : أن حديث أبى هريرة — كما ذكرنا — مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ، ولعله « وَلْيَضَعْ ركبتيه قبل يديه » كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فقال « ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » وكما انقلب على بعضهم حديث « لايزال يلقى فى النار ، فتقول: هل من مزيد ؟ — إلى أن قال — وأما الجنة فينشىء الله لها خلقاً يسكنهم إياها» فقال « وأما النار فينشىء لها الله خلقاً يسكنهم إياها » حتى رأيت أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك ، فقال ابن أبى شيبة : حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » ورواه الأثرم فى سننه أيضاً عن أبى بكر كذلك ، وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مايصدق ذلك ، ويوافق حديث وائل بن حجر ، قال ابن أبى داود : حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن فضيل — هو محمد — عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه » وقد روى ابن خُزَيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين » .

وعلى هذا : فإن كان حديث أبى هريرة محفوظا فإنه منسوخ ، وهذه طريقة صاحب المغنى وغيره ، ولكن للحديث علتان .

إحداهما : أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل . وليس ممن يحتج به . قال النسائي : متروك. وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً لايحتج به . وقال ابن معين : ليس بشيء .

الثانية : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه ـ هذا ـ إنما هو قصة التطبيق . وقول سعد « كنا نصنع هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب »

وأما قول صاحب المغنى عن أبي سعيد قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » فهذا ـ والله اعلم ـ وَهَم في الاسم . وإنما هو عن سعد . وهو أيضاً وَهَم في المتن كما تقدم . وإنما هو في قصة التطبيق . والله أعلم .

وأما حديث أبي هريرة المتقدم : فقد علله البخاري والترمذي والدارقطني . قال البخاري : محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه . وقال : لا أدري ، أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن محمد ابن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد . وقد ذكر النسائي عن قتيبة : حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل » ولم يزد . قال أبو بكر بن أبي داود : وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ، ولهم فيها إسنادان ، هذا أحدهما ، والآخر : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» رواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردي ، وقال : على شرط مسلم . وقد رواه الحاكم من حديث حفص ابن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه » قال الحاكم : على شرطهما ، ولا أعلم له علة .

قلت : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا الحديث منكر . انتهى .

وإنما أنكره — والله أعلم — لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث . والعلاء هذا مجهول ، لا ذكر له في الكتب الستة .

فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى .

وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة : فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه » ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما ، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ذكره الطحاوي عن فهد عن عمر ابن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن أصحاب عبد الله — علقمة والأسود — قال « حفظنا عن عمر في صلاته : أنه خَرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه » ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة ، قال : قال إبراهيم النخعي « حُفظ عن عبد الله بن مسعود : أن ركبتيه كانتا تقعان على الأرض قبل يديه » وذكر عن أبي مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد ؟ فقال : أو يصنع ذلك إلاَّ أحمق أو مجنون ؟

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب . فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه : عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبه قال النخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد ، وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وقالت طائفة : يضع يديه قبل ركبتيه ، قال مالك : وقال الأوزاعي : أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث

قلت : وقد روى حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي وهو : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه على ركبتيه » قال البيهقي :

فإن كان محفوظا كان دليلا على أنه يضع يديه قبل ركبتيه عند الإهواء إلى السجود وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه .

أحدها : أنه أثبت من حديث أبى هريرة ، قاله الخطابى وغيره .

الثانى : أن حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم ، فمنهم من يقول فيه « وليضع يديه قبل ركبتيه » ومنهم من يقول بالعكس ، ومنهم من يقول « وليضع يديه على ركبتيه » ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً .

الثالث : ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما .

الرابع : أنه ـ على تقدير ثبوته ـ قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ ، قال ابن المنذر : قد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ ، وقد تقدم ذلك .

الخامس : أنه الموافق لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة ، بخلاف حديث أبى هريرة .

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة ، كعمر بن الخطاب ، وابنه ، وعبد الله بن مسعود ، ولم ينقل عن أحد منهم مايوافق حديث أبى هريرة إلا عن عمر رضى الله عنه ، على اختلاف عنه .

السابع : أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم ، وليس لحديث أبى هريرة شاهد . فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده ، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم ؟ .

الثامن : أن أكثر الناس عليه . والقول الآخر : إنما يحفظ عن الأوزاعى ومالك . وأما قول ابن أبى داود : إنه قول أهل الحديث ، فإنما أراد به بعضهم . وإلا فأحمد والشافعى وإسحق على خلافه . والله أعلم .

التاسع : أنه حديث فيه قصة محكية ، سيقت لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظاً ، لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكيـة دل على أنه حفظ .

العاشر : أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره . فهى أفعال معروفة صحيحة . وهذا واحد منها فله حكمها ، ومعارضه ليس مقاوماً له . فيتعين ترجيحه . والله أعلم .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن . ولكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبى هريرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته » وهو من رواية عبد الله بن مُحَرَّرٍ ، وهو متروك . وذكره أبو أحمد الزبيرى من حديث جابر . ولكنه من رواية عمرو بن شمر (١) عن جابر الجعفى ، متروك عن متروك . وقد ذكر أبو داود فى المراسيل « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فى المسجد ، فسجد بجبينه ، وقد اعْتَمَّ على جبهته ، فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته » .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض كثيراً ، وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل ، وعلى الحصير المتخذ منه ، وعلى الفروة المدبوغة . وكان إذا سجد مكَّن جبهته وأنفه من الأرض ، ونَحَّى يديه عن جنبيه ، وجافَى بهما حتى يُرى بياض إبطيه . ولو شاءت بَهْمَة — وهى الشاة الصغيرة — أن تمر تحتهما لمرت . وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه . وفى صحيح مسلم عن البراء أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك » .

وكان يعتدل فى سجوده . ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وكان يبسط كفيه وأصابعه ولايفرج بينها ولايقبضها . وفى صحيح ابن حبان « كان إذا ركع فرج أصابعه ، فإذا سجد ضم أصابعه » وكان يقول « سبحان ربى الأعلى » وأمر به . وكان يقول « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى » وكان يقول

---

(١) هو عمر بن شمر الجعفى الكوفى . قال الجوزجانى : زائغ كذاب . وقال ابن حبان : رافضى يشتم الصحابة ويروى الموضوعات عن الثقات . اهـ لسان الميزان

« سبوح قدوس رب الملائكة والروح » وكان يقول « سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت » وكان يقول « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، و بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك » وكان يقول « اللهم لك سجدت ، و بك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهى للذى خلقه وصوّره وشقّ سمعه و بصره . تبارك الله أحسن الخالقين » . وكان يقول « اللهم اغفر لى ذنبى كله ، دِقَّه وجِلّه وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » وكان يقول « اللهم اغفرلى خطيئتى وجهلى ، وإسرافى فى أمرى ، ومأأنت أعلم به منى . اللهم اغفر لى جِدى وهزلى ، وخطئى وعمدى ، وكل ذلك عندى . اللهم اغفر لى ماقدمت ومأأخرت . ومأأسررت ومأأعلنت ، أنت إلهى لا إله إلا أنت » وكان يقول « اللهم اجعل فى قلبى نوراً . وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وعن شمالى نوراً ، وأمامى نوراً ، وخلفى نوراً ، وفوقى نوراً ، وتحتى نوراً ، واجعل لى نوراً » وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود ، وقال « إنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم » وهل هذا أمر بأن يكثر الدعاء فى السجود ، أو أمر بأن الداعى إذا دعا فى محل فليكن فى السجود ؟ وفرق بين الأمرين .

وأحسن مايحمل عليه الحديث : أن الدعاء نوعان : دعاء ثناء ، ودعاء مسألة . والنبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى سجوده من النوعين . والدعاء الذى أمر به فى السجود يتناول النوعين . والاستجابة أيضاً نوعان : استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله ، واستجابة دعاء المثنى بالثواب ، وبكل واحد من النوعين فسر قولهُ تعالى (٢:١٨٢ أجيب دعوة الداع إذا دعان) والصحيح : أنه يعم النوعين

فصل

وقد اختلف الناس فى القيام والسجود : أيهما أفضل ؟

فرجحت طائفة القيام لوجوه .

أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار . فكان ركنه أفضل الأركان .

والثانى : قوله تعالى (٢:٢٣٨ قوموا لله قانتين) .

الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » .

وقالت طائفة : السجود أفضل . واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[١] » وبحديث معدان بن أبي طلحة قال « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : حدثني بحديث عسى الله أن ينفعني به ، فقال : عليك بالسجود ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفع الله له بها درجة ، وحَطّ عنه بها خطيئة . قال معدان : لقيت أبا الدرداء ، فسألته ؟ فقال لي مثل ذلك[٢] » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الأسلمي — وقد سأله مرافقته في الجنة — « أعِنّي على نفسك بكثرة السجود » وأول سورة أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة (اقرأ) على الأصح وختمها بقوله (واسجد واقترب) وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها ، علويها وسفليها ، وبأن الساجد أذل ما يكون لربه وأخضع له . وذلك أشرف حالات العبد . فلهذا كان أقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة . وبأن السجود هو سر العبودية ، فإن العبودية هي الذل والخضوع . يقال : طريق معبّد : أي ذَلَّلته الأقدام ووَطَّأته : وأذل ما يكون العبد وأخضع : إذا كان ساجداً .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل . واحتجت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد خُصَّت باسم القيام لقوله تعالى (٧٣ : ١ قم الليل) وقوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » ولهذا يقال : قيام الليل ، ولا يقال : قيام النهار . قالوا : وهذا كان هدى النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه مازاد في الليل على إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة . وكان يصلي الركعة في بعض الليالي بالبقرة وآل عمران والنساء ، وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك ، بل كان يخفف السنن .

وقال شيخنا رضي الله عنه : الصواب : أنهما سواء ، والقيام أفضل بذكره ،

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي .

وهو القراءة . والسجود أفضل بهيأته . فهيأة السجود أفضل من هيأة القيام . وذكر القيام أفضل من ذكر السجود .

وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود . كما فعل في صلاة الكسوف ، وفي صلاة الليل . وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود . وكذلك كان يفعل في الفرض ، كما قاله البراء بن عازب « كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء » والله أعلم

فصل

ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه ، ويرفع من السجود رأسه قبل يديه ، ثم يجلس مفترشاً ، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب اليمنى . وذكر النسائي عن ابن عمر قال « من سنة الصلاة : أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى » ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غير هذه ، وكان يضع يديه على فخذيه ، ويجعل مرفقه على فخذه ، وطرف يده على ركبته ، ويقبض ثنتين من أصابعه ، ويحلق حلقة ، ثم يرفع إصبعه ، يدعو بها ويحركها ، هكذا قال وائل بن حجر عنه . وأما حديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها » فهذه الزيادة في صحتها نظر . وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه . ولم يذكر هذه الزيادة ، بل قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه » .

وأيضاً فليس في حديث أبي داود عنه : هذا كان في الصلاة .

وأيضاً لو كان في الصلاة لكان نافيا ، وحديث وائل بن حجر مثبتاً ، وهو مقدم . وهو حديث صحيح . ذكره أبو حاتم في صحيحه .

ثم كان يقول « اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني » هكذا ذكره

ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم . وذكر حذيفة : أنه كان يقول « رب اغفرلى ، رب اغفرلى » وكان هديه صلى الله عليه وسلم إطالة هذا الركن بقدر السجود ، وهكذا الثابت عنه فى جميع الأحاديث . وفى الصحيح عن أنس رضى الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم » وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة . ولهذا قال ثابت « وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . يمكث بين السجدتين حتى نقول : قد نسى ، أو قد أوهم » وأما من حكَّم السنة ولم يلتفت إلى ماخالفها فإنه لايعبأ بما خالف هذا الهدى .

فصل

ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه ، معتمداً على فخذيه ، كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة . ولا يعتمد على الأرض بيديه . وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث « أنه كان لاينهض حتى يستوى جالساً » وهذه هى التى تسمى جِلسة الاستراحة .

واختلف الفقهاء فيها ، هل هى من سنن الصلاة ، فيستحب لكل أحد أن يفعلها ، أو ليست من السنن ، وإنما يفعلها من احتاج إليها ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد رحمه الله . قال الخلال : رجع أحمد إلى حديث مالك ابن الحويرث فى جلسة الاستراحة . وقال : أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سأل عن النهوض ؟ فقال : على صدور القدمين على حديث رفاعة ، وفى حديث ابن عجلان مايدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه . وقد روى عن عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة ، وإنما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث . ولو كان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم . ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لايدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم

يدل كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسألة .

وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء ، هل هذا موضع استعاذة ، أم لا ؟ بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح ، وفى ذلك قولان : هما روايتان عن أحمد . وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة : هل هى قراءة واحدة ، فيكفى فيها استعاذة واحدة؟ أو قراءة كل ركعة قراءة مستقلة برأسها ؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة ، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر ، للحديث الصحيح عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ، ولم يسكت » وإنما يكفى استعاذة واحدة ، لأنه لم يتخلل القراءتين سكوت ، بل تخللهما ذكر ، فهى كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله ، أو تسبيح أو تهليل ، أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الثانية كالأولى سواء ، إلا فى أربعة أشياء : السكوت ، والاستفتاح ، وتكبيرة الإحرام ، وتطويلها كالأولى . فإنه صلى الله عليه وسلم كان لايستفتح ، ولا يسكت ، ولا يكبر للاحرام فيها ، ويقصرها عن الأولى ، فتكون الأولى أطول منها فى كل صلاة كما تقدم ، فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه السبابة . وكان لاينصبها نصباً ولا ينيمها ، بل يحنيها شيئاً ، ويحركها كما تقدم فى حديث وائل بن حجر . وكان يقبض إصبعين . وهما الخنصر والبنصر ، ويُحلِّق حلقة ، وهى الوسطى مع الإبهام ، ويرفع السبابة يدعو بها ويرمى ببصره إليها ، ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ، ويتحامل عليها

وأما صفة جلوسه : فكما تقدم بين السجدتين سواء ، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة ، وأما حديث عبدالله ابن الزبير رضى الله عنهما الذى رواه مسلم فى صحيحه : أنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى »

فهذا فى التشهد الأخير، كما يأتى، وهو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه، ففى الصحيحين من حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم «فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته» فذكر أبو حميد: «أنه كان ينصب اليمنى» وذكر ابن الزبير «أنه كان يفرشها» ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم: إن هذه صفة جلوسه فى التشهد الأول، ولا أعلم أحداً قال به، بل من الناس من قال: يتورك فى التشهدين. وهذا مذهب مالك رحمه الله. ومنهم من قال: يفترش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليسرى، ويجلس عليها. وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: يتورك فى كل تشهد يليه السلام، ويفترش فى غيره، وهو قول الشافعى رحمه الله، ومنهم من قال: يتورك فى كل صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما، فرقا بين الجلوسين. وهو قول الإمام أحمد رحمه الله: ومعنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه «أنه فرش قدمه اليمنى» أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعدته على الأرض. فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس، هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا – والله أعلم – ليس اختلافاً فى الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة. فإنها تكون على باطنها الأيمن. فهى مفروشة، بمعنى: أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه. ومنصوبة بمعنى: أنه ليس جالساً على باطنها، وظهرها إلى الأرض، فصح قول أبى حميد ومن معه وقول عبد الله بن الزبير. أو يقال: إنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً. وهذا أروح لها. والله أعلم.

ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائماً فى هذه الجلسة، ويعلم أصحابه أن يقولوا التحيّات لله والصلوات والطيبات: السلام عليك أيها النبى، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وقد ذكر النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيَّات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أسأل الله الجنة . وأعوذ بالله من النار » ولم تجىء التسمية فى أول التشهد إلا فى هذا الحديث . وله علة غير عنعنة أبى الزبير .

وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جداً ، حتى كأنه على الرَّضْف — وهى الحجارة المحماة على النار — ولم ينقل عنه فى حديث قط أنه كان يصلى عليه وعلى آله فى هذا التشهد ولا كان أيضاً يستعيذ فيه من عذاب القبر، وعذاب النار ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير .

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه ، معتمداً على فخذه كما تقدم ، وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع » وفى بعض طرق البخارى أيضا : على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها فى حديث عبد الله بن عمر . فأكثر رواته لايذكرونها ، وقد جاء ذكرها مصرحاً به فى حديث أبى حميد الساعدى ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ويرجع كل عظم فى موضعه ، ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلا ، لايصوب رأسه ولا يُقنِع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، حتى يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم يهوى إلى الأرض ، ويجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ، ويثنى رجليه فيقعد عليهما ، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ، ثم يسجد ثم يكبر . ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى

يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع عند افتتاح الصلاة ، ثم يصلى بقية صلاته هكذا ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم : أخر رجله اليسرى ، وجلس على شقه الأيسر متوركاً » هذا سياق أبى حاتم فى صحيحه ، وهو فى صحيح مسلم أيضاً ، وقد ذكره الترمذى مصححاً له من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يرفع يديه فى هذه المواطن أيضاً .

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ، ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئاً . وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الأخريين ، واحتج لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى الصحيح « حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر فى الركعتين الأوليين قدر قراءة (آلم تنزيل) السجدة . وحزرنا قيامه فى الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين فى العصر على قدر قيامه فى الركعتين الأخريين من الظهر ، وفى الأخريين من العصر ، على قدر النصف من ذلك[1] » وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهر فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الأخريين قال أبو قتادة رضى الله عنه « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ، فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا » زاد مسلم « ويقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب » والحديثان غير صريحين فى محل النزاع . وأما حديث أبى سعيد : فإنما هو حزر منهم وتخمين ، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم . وأما حديث أبى قتادة : فيمكن أن يراد به : أنه كان يقتصر على الفاتحة ، وأن يراد به : أنه لم يكن يخلُّ بها فى الركعتين الأخريين ، بل كان يقرؤها فيهما ، كما كان يقرؤها فى الأوليين . فكان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة . وإن كان حديث أبى قتادة فى الاقتصار أظهر ، فإنه فى معرض التقسيم .

(١) عند ابن ماجة : أن الذين حزروا ذلك ثلاثون من الصحابة .

فإذا قال : « كان يقرأ فى الأوليين بالفاتحة والسورة ، وفى الأخريين بالفاتحة » كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه . وعلى هذا : فيمكن أن يقال : إن هذا أكثر فعله ، وربما قرأ فى الركعتين الأخريين بشىء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديث أبى سعيد . وهذا كما أن هديه صلى الله عليه وسلم كان تطويل القراءة فى الفجر ، وكان يخففها أحياناً . وتخفيفَ القراءة فى المغرب ، وكان يطيلها أحيانا . وترك القنوت فى الفجر ، وكان يقنت فيها أحياناً، والإسرار فى الظهر والعصر بالقراءة ، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحياناً . وترك الجهر بالبسملة ، وكان يجهر بها أحياناً .

والمقصود : أنه كان يفعل فى الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب . ومن هذا «لما بعث صلى الله عليه وسلم فارساً طليعة ، ثم قام إلى الصلاة وجعل يلتفت فى الصلاة إلى الشعب الذى يجىء منه الطليعة » ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات فى الصلاة . وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يابنى ، إياك والالتفات فى الصلاة ، فإن الالتفات فى الصلاة هَلَكة ، فإن كان ولابد ففى التطوع ، لا فى الفرض » ولكن للحديث علتان . إحداهما : أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف . الثانية : أن فى طريقه على بن زيد بن جدعان .

وقد ذكر البزار فى مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم « لا صلاة للملتفت[1] » .

فأما حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، فهذا حديث لا يثبت .

(١) قال المنذرى فى الترهيب فى الالتفات : رواه الطبرانى فى الكبير

قال الترمذى فيه : حديث غريب ، ولم يزد . وقال الخلال : أخبرنى الميمونى : أن أبا عبد الله قيل له : إن بعض الناس أسند « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ فى الصلاة » فأنكر ذلك إنكاراً شديداً حتى تغير وجهه ، وتغير لونه ، وتحرك بدنه . ورأيته فى حال مارأيته فى حال قط أسوأ منها ، وقال : النبى كان يلاحظ فى الصلاة ؟ ! يعنى : أنه أنكر ذلك ، وأحسبه قال : ليس له إسناد . وقال : من روى هذا ؟ إنما هذا من سعيد بن المسيب ، ثم قال لى بعض أصحابنا : إن أبا عبد الله وهَّن حديث سعيد هذا ، وضعف إسناده ، وقال : إنما هو عن رجل عن سعيد . وقال عبد الله بن أحمد : حدثت أبى بحديث حسان ابن إبراهيم عن عبد الملك الكوفى قال : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة وواثلة « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ورمى ببصره فى موضع سجوده » فأنكره جداً ، وقال : اضرب عليه . فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا . وكان إنكاره للأول أشد ، لأنه باطل سنداً ومتناً . والثانى : إنما أنكر سنده ، وإلا فمتنه غير منكر . والله أعلم . ولو ثبت الأول لكان حكاية فعل فعله ، لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ، ككلامه عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها ، أو لمصلحة المسلمين ، كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبى كبشة السلولى عن سهيل بن الحنظلية قال « ثُوِّب بالصلاة — يعنى : صلاة الصبح — فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ، وهو يلتفت إلى الشعب » قال أبو داود « يعنى : وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة ، وهو يدخل فى مداخل العبادات ، كصلاة الخوف . وقريب منه قول عمر « إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة » . فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكر فى معانى القرآن ، واستخراج كنوز العلم منه فى الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم . فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر . وبالله التوفيق .

فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم : إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخريين . و إطالة الأولى من الأوليين على الثانية . ولهذا قال سعد بن أبي وقاص لعمر « أما أنا فأطيل فى الأوليين وأحذف فى الأخريين . ولا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات ، كما تقدم . قالت عائشة رضى الله عنها « فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فى صلاة الحضر ، إلا الفجر ، فإنها أقرت على حالها من أجل طول القراءة ، والمغرب لأنها وتر النهار » رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه. وأصله فى صحيح البخارى .

وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فى سائر صلاته : إطالة أولها على آخرها كما فعل فى الكسوف وفى قيام الليل ، لما صلى ركعتين طويلتين ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، حتى أتم صلاته . ولايناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وأمره بذلك ، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل ، فهما بمنزلة سنة الفجر وغيرها . وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحياناً بعد وتره ، تارة جالساً وتارة قائماً ، مع قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » فإن هاتين الركعتين لا تنافيان هذا الأمر ، كما أن المغرب وتر للنهار ، وصلاة السنة شفعاً بعدها لا يخرجها عن كونها وترا للنهار . وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل ، كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب ، ولما كان المغرب فرضاً كانت محافظته عليه صلى الله عليه وسلم آكد من محافظته على سنة الوتر . وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جداً . وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين إن شاء الله تعالى . وهى مسألة شريفة لعلك لاتراها فى مصنف ، و بالله التوفيق.

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى التشهد الأخير جلس متوركا ، وكان يفضى بوركه إلى الأرض ، ويخرج قدمه من ناحية واحدة .

فهذا أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى التورك . ذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى من طريق عبد الله بن لهيعة . وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة . وقد تقدم حديثه .

الوجه الثانى : ذكره البخارى فى صحيحه من حديث أبى حميد أيضاً ، قال « وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته » فهذا هو الموافق للأول فى الجلوس على الورك . وفيه زيادة وصف فى هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها .

الوجه الثالث : ماذكره مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ، ويفرش قدمه اليمنى » وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الخرقى فى مختصره وهذا مخالف للصفتين الأوليين فى إخراج اليسرى من جانبه الأيمن ، وفى نصب اليمنى. ولعله كان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا أظهر . ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة .

ولم يذكر عنه عليه الصلاة والسلام هـذا التورك إلا فى التشهد الذى يليه السلام ، قال الإمام أحمد ومن وافقه : هذا مخصوص بالصلاة التى فيها تشهدان . وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس فى التشهد الأول ، الذى يسن تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس فى التشهد الثانى ، الذى يكون الجالس فيه مطمئناً .

وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرة للمصلى حاله فيهما.

وأيضاً فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم فى الجلسة التى

فيها التشهد الثانى ، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول ، وأنه كان يجلس مفترشاً ، ثم قال « وإذا جلس فى الركعة الآخرة » وفى لفظ « فإذا جلس فى الركعة الرابعة » .

وأما قوله فى بعض ألفاظه « حتى إذا كانت الجلسة التى فيها التسليم أخرج رجله اليسرى ، وجلس على شقه متوركا » فهذا قد يحتج به من يرى التورك يشرع فى كل تشهد يليه السلام ، فيتورك فى الثانية . وهو قول الشافعى . وليس بصريح فى الدلالة ، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان فى التشهد الذى يليه السلام من الرباعية والثلاثية، فإنه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال « حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم جلس متوركا » فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثانى .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى التشهد « وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة —وفى لفظ : وقبض أصابعه الثلاث— ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى » ذكره مسلم عن ابن عمر . وقال وائل ابن حجر « جعل مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة ، ثم رفع إصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها » وهو فى السنن . وفى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم « عقد ثلاثاً وخمسين » وهذه الروايات كلها واحدة . فإن من قال « قبض أصابعه الثلاث » أراد به : أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة . ومن قال « قبض ثنتين من أصابعه » أراد : أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر ، بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى ، وقد صرح بذلك من قال « وعقد ثلاثاً وخمسين » فإن الوسطى فى هذا العقد تكون مضمومة ، ولا تكون مقبوضة مع البنصر .

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا ، إذ عقد ثلاث وخمسين لايلائم

واحدة من الصفتين المذكورتين فإن الخنصر لابد أن تركب البنصر فى هذا العقد .

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان فى هذا العقد : قديمة ، وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر ، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة ، مع تحليق الإبهام مع الوسطى ، وحديثة : وهى المعروفة اليوم بين أهل الحساب . والله أعلم .

وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه اليسرى ، وأما اليسرى : فممدودة الأصابع على الفخذ اليسرى .

وكان يستقبل بأصابعه القبلة فى رفع يديه قبل ركوعه وفى سجوده ، وفى تشهده ، ويستقبل أيضاً بأصابع رجليه القبلة فى سجوده ، وكان يقول فى كل ركعتين « التحيات » .

وأما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة فسبعة مواطن .

أحدها : بعد تكبيرة الإحرام فى محل الاستفتاح .

الثانى : قبل الركوع ، وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر ، والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع ، إن صح ذلك . فإن فيه نظراً .

الثالث : بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ماشئت من شىء بعد ، اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد . اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ » .

الرابع : فى ركوعه كان يقول « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى »

الخامس : فى سجوده ، وكان فيه غالب دعائه .

السادس : بين السجدتين .

السابع : بعد التشهد وقبل السلام ، وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة وحديث فضالة بن عبيد .

وأمر أيضاً بالدعاء فى السجود . وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا . ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن .

وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر : فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما ، والله أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها . وهذا هو اللائق بحال المصلى ، فإنه مقبل على ربه يناجيه مادام فى الصلاة ، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يدى ربه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟ ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى .

إلا أن ههنا نكتة لطيفة ، وهى أن المصلى إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة : استحب له أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم استحب له الدعاء عقيب ذلك ، كما فى حديث فضالة بن عبيد « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليُصَلِّ على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بما شاء » قال الترمذى : حديث صحيح .

فصل

ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره كذلك ، هذا كان فعله الراتب ، رواه عنه خمسة عشر صحابياً ، وهم : عبد الله ابن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ، وسهل بن سعد الساعدى ، ووائل بن حجر ، وأبو موسى الأشعرى ، وحذيفة بن اليمان ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبو مالك الأشعرى ، وطَلْق بن على ، وأوس

ابن أوس وأبو رِمْثة ، وعدى بن عميرة رضى الله عنهم .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه . ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح ، وأجود ما فيه حديث عائشة رضى الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم ، يرفع بها صوته حتى يوقظنا » وهو حديث معلول . وهو فى السنن ، لكنه كان فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ماشاهدوه فى الفرض والنفل ، على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة . بل أخبرت : أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ، ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها ، وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح ، وكثير من أحاديثهم صحيح . والباقى حسان ، قال أبو عمر بن عبد البر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسلم تسليمة واحدة » من حديث سعد ابن أبى وقاص ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث أنس ، إلا أنها معلولة ، ولا يصححها أهل العلم بالحديث ، ثم ذكر علة حديث سعد « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة » قال : وهذا وهم وغلط . وإنما الحديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره » ثم ساق الحديث من طريق عبد الله بن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى كأنى أنظر إلى صفحة خده » فقال الزهرى : ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له إسماعيل بن محمد : كل حديث رسول الله قد سمعته ؟ قال : لا . قال : فنصفه ؟ قال : لا . فاجعل هذا من النصف الذى لم تسمع ، قال : وأما حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم « كان يسلم تسليمة واحدة » فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره (١) .

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب : قال النسائى : وعند عمرو بن أبى سلمة التنيسى عن زهير بن محمد التميمى مناكير . وكذا قال أحمد بن حنبل

وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لايحتج به ، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث ، فقال : حديث عمرو بن أبى سلمة وزهير ضعيفان ، لاحجة فيهما ، قال : وأما حديث أنس : فلم يأت إلا من طريق أيوب السختيانى ، عن أنس ، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً ، قال : وقد روى مرسلا عن الحسن « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة » وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله يصح الاحتجاج به ، لأنه لايخفى ، لوقوعه فى كل يوم مراراً . وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء ، والصواب معهم . والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتدفع ولا ترد بعمل أحد ، كائنا من كان . وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها فى الصلاة أموراً استمر عليها العمل ، ولم يلتفت إلى استمراره ، وعمل أهل المدينة الذى يحتج به : ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم ، و بعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة : فلا فرق بينه و بين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس ، لاعمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، و بالله التوفيق .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يدعو فى صلاته فيقول « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » وكان يقول فى صلاته أيضاً « اللهم اغفرلى ذنبى ، ووسع لى فى دارى ، و بارك لى فيما رزقتنى » وكان يقول « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليما ، ولساناً صادقاً . وأسألك من خير ماتعلم ، وأعوذ بك من شرماتعلم ، وأستغفرك لما تعلم » وكان يقول فى سجوده « رب أعط نفسى تقواها وزَكِّها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها »

وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه ، واعتداله من الركوع .

فصل

والمحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله « رب اغفر لى وارحمنى واهدنى » وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح « اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والماء البارد . اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ـ الحديث »

وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم «لايؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة ، فإن فعل فقد خانهم» قال ابن خزيمة فى صحيحه : وقد ذكر حديث « اللهم باعد بينى و بين خطاياى ـ الحديث » وقال : فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع « لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه ، كدعاء القنوت ونحوه . والله أعلم .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه . ذكره الإمام أحمد وكان فى التشهد لا يجاوز بصره إشارته . وقد تقدم . وكان قد جعل الله تعالى قرة عينه ونعيمه وسروره وروحه فى الصلاة ، فكان يقول « يابلال أرحنا بالصلاة » وكان يقول « جعلت قرة عينى فى الصلاة » ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم،مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه ، واجتماعه عليه وكان يدخل فى الصلاة وهو يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبى فيخففها ، مخافة أن يشق على أمه . وأرسل مرة فارساً طليعة له ، فقام يصلى وجعل يلتفت إلى الشعب الذى يجىء منه الفارس . ولم يشغله ماهو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلى الفرض وهو حامل أمامة بنت

أبى العاص بن الربيع ابنة بنته زينب على عاتقه ، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها . وكان يصلى فيجىء الحسن أو الحسين فيركب ظهره ، فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره . وكان يصلى فتجىء عائشة من حاجتها والباب مغلق فيمشى فيفتح لها الباب ، ثم يرجع إلى الصلاة . وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة . وقال جابر « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ، ثم أدركته وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأشار إلى » ذكره مسلم فى صحيحه وقال أنس رضى الله عنه « كان النبى صلى الله عليه وسلم يشير فى الصلاة » ذكره الإمام أحمد . وقال صهيب « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه فرد إشارة » قال الراوى : لا أعلمه قال إلا « إشارة بإصبعه » وهو فى السنن والمسند . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلى فيه . قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو فى الصلاة ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى ؟ قال : يقول : هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفَّه ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق » وهو فى السنن والمسند . وصححه الترمذى ولفظه « كان يشير بيده » وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « لما قدمت من الحبشة أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فأومأ برأسه » ذكره البيهقى .

وأما حديث أبى غطفان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أشار فى صلاته إشارة تُفْهِم عنه فليعد صلاته » فحديث باطل ، ذكره الدارقطنى . وقال : قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول . والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يشير فى صلاته » رواه أنس وجابر وغيرهما . والله أعلم .

وكان صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها ، وإذا قام بسطتهما . وكان صلى الله عليه وسلم يصلى

فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته ، فأخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده . وكان يصلى على المنبر ويركع عليه ، فإذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ، ثم صعد عليه . وكان يصلى إلى جدار فجاءت بهيمة تمرّ من بين يديه ، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه ـ يداريها : يفاعلها من المداراة ، وهى المدافعة ـ وكان يصلى فجاءته جاريتان من بنى عبد المطلب قد اقتتلتا ، فأخذهما بيديه ، فنزع إحداهما من الأخرى ، وهو فى الصلاة . ولفظ أحمد فيه « فأخذتا بركبتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزع بينهما ـ أو ففرق بينهما ـ ولم ينصرف » وكان يصلى فمر بين يديه غلام ، فقال بيده هكذا ، فرجع . ومرت بين يديه جارية ، فقال بيده هكذا فمضت . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هن أغلب » ذكره الإمام أحمد وهو فى السنن .

وكان ينفخ فى صلاته ، ذكره الإمام أحمد ، وهو فى السنن .

وأما حديث « النفخ فى الصلاة كلام » فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله ، إن صح ، وكان يبكى فى صلاته . وكان يتنحنح فى صلاته . قال على بن أبى طالب رضى الله عنه « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استأذنت . فإن وجدته يصلى تنحنح دخلت ، وإن وجدته فارغاً أذن لى » ذكره النسائى وأحمد . ولفظ أحمد « كان لى من النبى صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار . وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح » رواه أحمد . وعمل به . فكان يتنحنح فى صلاته . ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة .

وكان صلى الله عليه وسلم يصلى حافياً تارة ، ومنتعلا أخرى ، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه . وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود . وكان يصلى فى الثوب الواحد تارة . وفى الثوبين تارة ، وهو أكثر .

وقنت فى الفجر بعد الركوع شهراً ، ثم ترك القنوت . ولم يكن من هديه

القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول « اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت الخ » يرفع بذلك صوته ، ويؤمن عليه الصحابة دائماً إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه محدَث ، كما قال سعيد بن طارق الأشجعي : « قلت لأبي : يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ههنا ، وبالكوفة منذ خمس سنين ، فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بُنيَّ ، محدث » رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال « أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الفجر بدعة » وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال : « صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت . فقلت له : لا أراك تقنت ؟ فقال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا » .

ومن المعلوم بالضرورة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق . وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمر ، ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها . وهذا من أمحل المحال . بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والإخفات ، وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها . والله الموفق .

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف : أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسر ، وقنت وترك . وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه للقنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، والدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم ، وجاءوا تائبين . فكان

قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت . ولم يختص بالفجر ، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب . ذكره البخاري في صحيحه عن أنس . وقد ذكره مسلم عن البراء . وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الأخيرة ، يدعو على حي من بني سُليم ، على رِعْل وذَكوان وعُصَيَّة ، ويؤمّن من خلفه » ورواه أبو داود . وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة . وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها ، لأجل ماشرع فيها من التطويل ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر وساعة الإجابة ، وللتنزل الإلهي ، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار ، كما روى هذا ، وهذا في تفسير قوله تعالى (١٧ : ٧٨ إن قرآن الفجر كان مشهودا) .

وأما حديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية : يرفع يديه فيها ، فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولايعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً . ولكن لايحتج بعبد الله هذا . وإن كان الحاكم يصحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني ، حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك ـ فذكره .

نعم صح عن أبي هريرة أنه قال « والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن

مثل هذا القنوت سنة . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقاً ، عند النوازل وغيرها ، ويقولون : هو منسوخ ، وفعله بدعة . فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها . وهم أسعد بالحديث من الطائفتين . فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به فى فعله وتركه ، ويقولون : فعله سنة ، وتركه سنة . مع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ، ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ، ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ، ومن تركه بدعة ، ولا تاركه مخالفاً للسنة . بل من قنت فقد أحسن ، ومن تركه فقد أحسن ، وركن الاعتدال محل للدعاء والثناء . وقد جمعهما النبى صلى الله عليه وسلم فيه . ودعاء القنوت ثناء ودعاء ، فهو أولى بهذا المحل . وإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك . فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة . ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين . وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه . وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه ، وكالخلاف فى أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك : من الإفراد ، والقران ، والتمتع . وليس مقصدنا إلا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله هو . فإنه قبلة القصد ، وإليه التوجه فى هذا الكتاب ، وعليه مدار التفتيش والطلب . وهذا شىء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شىء . فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز ، وإنما مقصودنا فيه هدى النبى صلى الله عليه وسلم ، الذى كان يختاره لنفسه ، فإنه أكمل الهدى وأفضله . فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل على ذلك كراهية غيره ولا أنه بدعة ، ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله . والله المستعان .

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس قال « ما زال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » وهو فى المسند والترمذى وغيرهما ، فأبو جعفر : قد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن المدينى : كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يَهِم كثيراً . وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . وقال لى شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه : وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث (٧ : ١٧٢ و إذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم) حديث أبى بن كعب الطويل . وفيه « وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فى زمن آدم ، فأرسل تلك الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا ، فأرسله الله فى صورة بشر فتمثل لها بشراً سوياً ، قال فحملت الذى يخاطبها ، فدخل من فيها » وهذا غلط محض[1] وإنما أرسل إليها الملك الذى قال لها (١٩ : ١٧ إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاماً زكيا) ولم يكن الذى خاطبها بهذا أبو عيسى بن مريم . هذا محال .

والمقصود : أن أبا جعفر الرازى صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة . ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة . فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت . ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع ، كما قال تعالى (٣٠ : ٢٦ وله من فى السماوات والأرض كل له قانتون) وقال تعالى (٣٩ : ٩ أمَّن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه) وقال تعالى (٦٦ : ١٢ وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة : طول القنوت » وقال زيد بن أرقم « لما نزل قوله تعالى (٢ : ٢٣٨ وقوموا لله قانتين) أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » وأنس رضى الله عنه لم يقل : لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته : « اللهم اهدنى فيمن هديت — إلى آخر » ويؤمن من خلفه . ولا ريب أن قوله « ربنا ولك الحمد ملء السموات

(١) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة مريم : وهذا فى غاية الغرابة والنكارة وكأنه إسرائيلى .

وملء الأرض ، وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ماقال العبد » إلى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله : قنوت ، وتطويل هذا الركن قنوت ، وتطويل القراءة قنوت ، وهذا الدعاء المعين قنوت . فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين ، دون سائر أقسام القنوت ؟ ولا يقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ، إذ سائر ماذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها . وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يقال : إنه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ، لأن أنساً قد أخبر « أنه كان قنت شهراً ثم تركه » فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه : هو القنوت المعروف . وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك وغيرهم .

والجواب من وجوه ، أحدها : أن أنساً قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخص القنوت بالفجر . وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء ، فما بال القنوت اختص بالفجر ؟

فإن قلتم : قنوت المغرب منسوخ . قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة : وكذلك قنوت الفجر سواء . ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب ، إلا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء . ولا يمكنكم أبداً أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر .

فإن قلتم : قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل ، لا قنوتا راتبا . قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم ، كذلك هو ، وكذلك قنوت الفجر سواء . وما الفرق ؟ .

قالوا : ويدل على قنوت الفجر كان قنوت نازلة ، لاقنوتا راتبا : أن أنسا نفسه أخبر بذلك ، وعمدتكم فى القنوت الراتب : إنما هو أنس ، وأنس أخبر : أنه كان قنوت نازلة ، ثم تركه ، ففى الصحيحين عن أنس قال « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه » .

الثانى : أن شَبابة بن سَوَّار روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال : قلنا لأنس بن مالك « إن قوماً يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر ؟ قال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً واحداً يدعو على حى من أحياء العرب » وقيس بن الربيع — وإن كان يحيى ابن معين ضعفه — فقد وثقه غيره . وليس بدون أبى جعفر الرازى . فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث . وهو أوثق منه ، أو مثله ؟ والذين ضعفوا أباجعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً ، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، وذكر سبب تضعيفه . فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع ؟ فقال : ضعيف لا يكتب حديثه ، كان يحدث بالحديث عن عبيدة ، وهو عنده عن منصور . ومثل هذا لايوجب رد حديث الراوى ، لأن غاية ذلك : أن يكون غلط ووهم فى ذكر عبيدة بدل منصور . ومن الذى يسلم من هذا من المحدثين ؟ .

الثالث : أن أنساً أخبر : أنهم لم يكونوا يقنتون ، وأن بدء القنوت هو قنوت النبى صلى الله عليه وسلم ، يدعو على رِعْل وَذكوان ، ففى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلالحاجة ، يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بنى سليم : رعل وذكوان ، عند بئر يقال له : بئر معونة ، فقال القوم : والله ماإياكم أردنا ، وإنما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتلوهم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شهراً فى صلاة الغداة ، فذلك بدء القنوت . وما كنا نقنت » .

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائماً . وقول أنس « فذلك بدء القنوت » مع قوله « قنت شهراً ، ثم تركه » دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت : قنوت النوازل ، وهو الذى وقته بشهر ، وهذا كما قنت فى صلاة العتمة شهراً ، كما فى الصحيحين عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى صلاة العتمة

شهراً ، يقول فى قنوته : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسِنِى يوسف » قال أبو هريرة « وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له ، فقال : أو ما تراهم قد قدموا ؟ » فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ، ولذلك وقته أنس بشهر . وقد روى عن أبى هريرة « أنه قنت لهم أيضاً فى الفجر شهراً » وكلاهما صحيح . وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح » رواه أبو داود وغيره ؛ وهو حديث صحيح ، وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد ابن أنس : حدثنا مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها » قال الطبرانى لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس . انتهى .

وهذا الإسناد — وإن كان لايقوم به حجة — فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوت هو الدعاء . ومعلوم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم . وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر الرازى إن صح « أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » ونحن لانشك ولا نرتاب فى صحة ذلك . وأن دعاءه فى الفجر استمر إلى أن فارق الدنيا .

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تبين المراد ، ويصدق بعضها بعضاً ، ولا تتناقض ، ففى الصحيحين من حديث عاصم الأحول ، قال « سألت أنس ابن مالك عن القنوت فى الصلاة ؟ فقال : قد كان القنوت . قلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً [١] أخبرنى عنك أنك قلت : بعد الركوع ، فقال : كذب ، إنما : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً ، أراه بعث قوماً كان يقال لهم القراء — الحديث » .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٣٤٥) يحتمل أن يكون محمد بن سيرين .

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول تفرد به عاصم ، وسائر الرواة عن أنس خالفوه . فقالوا : عاصم ثقة جداً ، غير أنه خالف أصحاب أنس فى موضع القنوتين ، والحافظ قد يَهِم ، والجواد قد يعثر ، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم : قلت لأبى عبدالله — يعنى أحمد بن حنبل — أيقول أحد فى حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت قبـل الركوع » غير عاصم الأحول ؟ فقال : ماعلمت أحداً يقوله غيره ، قال أبو عبد الله : خالفهم عاصم كلهم ، هشام عن قتادة عن أنس ، والتيمى عن أبى مجلز عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « قنت بعد الركوع » وأيوب عن محمد بن سيرين قال : سألت أنساً ، وحنظلة السدوسى عن أنس : أربعة وجوه ، وأما عاصم فقال « قلت له : فقال : كذبوا ، إنما قنت : بعد الركوع شهراً » قيل له : من ذكره عن عاصم ؟ قال أبو معاوية وغيره . قيل لأبى عبد الله : وسائر الأحاديث ، أليس إنما هى « بعد الركوع ؟ » فقال : بلى ، كلها عن خِفاف بن إيماء بن رَحْضة وأبى هريرة . قلت لأبى عبد الله : فلم يرخص إذاً فى القنوت قبل الركوع ، وإنما صح الحديث بعد الركوع ؟ فقال : القنوت فى الفجر بعـد الركوع ، وفى الوتر يختار بعد الركوع ، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس ، لفعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واختلافهم فأما فى الفجر : فبعد الركوع .

فيقال : من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ ، والاحتجاج بمثـل حديث أبى جعفر الرازى ، وقيس ابن الربيع ، وعمرو بن أيوب ، وعمرو بن عبيد ، ودينار ، وجابر الجعفى . وقلّ من تحمل مذهباً وانتصر له فى كل شىء إلا اضطرّ إلى هذا المسلك .

فنقول — وبالله التوفيق :— أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض ، والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير القنوت الذى ذكره بعده ، والذى وقته غير الذى أطلقه . فالذى ذكره قبل الركوع : هو إطالة القيام للقراءة وهو الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة : طول القنوت » .

والذى ذكره بعـده : هو إطالة القيام للدعاء ، فعله شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هـذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا ، كما فى الصحيحين عن ثابت عن أنس قال « إنى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل : قد نسى » فهـذا هو القنوت الذى مازال عليه حتى فارق الدنيـا ، ومعلوم : أنه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل ، بل كان يثنى على ربه ويمجده ويدعوه . وهذا غير القنوت الموقت بشهر . فإن ذلك دعاء على رِعْل وذكوان وعُصَيَّة وبنى لحيان ، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة . وأما تخصيص هذا بالفجر : فبحسب سؤال السائل فإنما سأله عن قنوت الفجر ، فأجابه عما سأله عنه .

وأيضاً : فإنه كان يطيل صـلاة الفجر دون سائر الصلوات . ويقرأ فيها بالستين إلى المائة ، وكان كما قال البراء بن عازب : « ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا » وكان يُظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر فى سائر الصلوات بذلك . ومعلوم : أنه كان يدعو ربه ، ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال ، كما تقدمت الأحاديث بذلك . وهذا قنوت منه لا ريب ، فنحن لانشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا . ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس : هو هـذا الدعاء المعروف « اللهم اهدنى فيمن هديت » إلى آخره ، وسمعوا « أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا » وكذلك الخلفاء الراشدون وغـيرهم من الصحابة ـ حملوا « القنوت » فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة . وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله . وغاية ماروى عنه فى هـذا القنوت : أنه علمه للحسن

ابن على ، كما فى المسند والسنن الأربع عنه قال « علَّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فإنك تقضى ولا يُقضَى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » قال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعرف فى القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً أحسن من هذا ، وزاد البيهقى بعد : « ولا يذل من واليت » : « ولا يعز من عاديت » .

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ، مارواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة — قلت : هو السدوسى — قال « اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له ذلك ، فقال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر ، فكبر وركع ورفع رأسه ثم سجد ، ثم قام فى الثانية ، فكبر وركع ، ثم رفع رأسه فقام ساعة ، ثم وقع ساجداً » وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فإنه ذكره دليلا لمن قال : إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل : هو كان مراد أنس ، فاتفقت أحاديثه كلها . وبالله التوفيق .

وأما المروى عن الصحابة فنوعان ، أحدهما : قنوت عند النوازل ، كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة ، وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر ، وقنوت علىّ عند محاربته لمعاوية وأهل الشام .

الثانى : مطلق من حكاه عنهم به : تطويل هذا الركن للدعاء والثناء ، والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى » وكان سهوه فى الصلاة من تمام نعمة الله على أمته ،

وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطأ « إنما أُنَسَّى أو أنسَى لأسُنَّ » وكان صلى الله عليه وسلم يَنسى ، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجرى على سهو أمته إلى يوم القيامة . فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين فى الرباعية ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ، ثم سلم فأخذ من هذا قاعدة : أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التى ليست بأركان سهواً سجد له قبل السلام . وأخذ من بعض طرقه : أنه إذا ترك ذلك ، وشرع فى ركن ، لم يرجع إلى المتروك ، لأنه لما قام سبحوا فأشار إليهم : أن قوموا .

واختلف عنه فى محل هذا السجود ، ففى الصحيحين من حديث عبد الله ابن بُحَينة « أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ، ولم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك » وفى رواية متفق عليها « يكبر فى كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم » وفى المسند والترمذى من حديث يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن عِلاقة قال « صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به مَن خلفه ، فأشار إليهم : أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : هكذا صنع النبى صلى الله عليه وسلم » وصححه الترمذى . وذكر البيهقى من حديث عبد الرحمن ابن شماسة المهرى قال « صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى ، فقام وعليه جلوس ، فقال الناس : سبحان الله ، سبحان الله ، فلم يجلس ومضى على قيامه ، فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، فلما سلم قال : إنى سمعتكم آنفاً تقولون : سبحان الله لكيما أجلس ؛ لكن السنة التى صنعتُ » وحديث عبدالله بن بحينة أولى لثلاثة أوجه .

أحدها : أنه أصح من حديث المغيرة .

الثانى : أنه أصرح منه ، فإن قول المغيرة « وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة ، ويكون قد سجد النبى

صلى الله عليه وسلم فى هذا السهو مرة قبل السلام ، ومرة بعده ، فحكى ابن بحينة ماشاهده ، وحكى المغيرة ماشاهده ، فيكون كلا الأمرين جائزاً ، ويجوز أن يريد المغيرة : أنه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع ، ثم سجد للسهو .

الثالث : أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجده بعده ، وهذه صفة السهو . وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام . والله أعلم .

فصل

وسلَّم صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى إحدى صلاتى العَشِيِّ : إما الظهر وإما العصر ، ثم تكلم ، ثم أتمها ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ، يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين وذكر أبو داود والترمذى « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » وقال الترمذى : حسن غريب « وصلى يوما فسلم وانصرف ، وقد بقى من الصلاة ركعة ، فأدركه طلحة بن عبيد الله ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة » ذكره الإمام أحمد رحمه الله « وصلى الظهر خمساً ، فقيل له : زيد فى الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعد ماسلم » متفق عليه « وصلى العصر ثلاثا ، ثم دخل منزله ، فذكَّره الناس ، فخرج فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » .

فهذا مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه فى الصلاة . وهو خمسة مواضع ، وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام . وفى بعضه بعده .

فقال الشافعى : كله قبل السلام . وقال أبو حنيفة : كله بعد السلام . وقال مالك كل سهو كان نقصاً فى الصلاة فإن سجوده قبل السلام ، وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فإن سجوده بعد السلام . وإذا اجتمع سهوان ـ زيادة ونقصان ـ فالسجود لهما قبل السلام . قال أبو عمر بن عبد البر : هذا مذهبه لاخلاف عنه فيه ، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك ، فجعل السجود كله بعد السلام ،

أو كله قبل السلام : لم يكن عليه شيء ، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة ، والسلف من هذه الأمة في ذلك .

وأما الإمام أحمد فقال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل : يسأل عن سجود السهو : قبل السلام ، أو بعده ؟ فقال : في مواضع قبل السلام ، وفي مواضع بعده ، كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين ، ثم سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام ، على حديث عمران بن حصين ، وفي التحري : يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وفي القيام من اثنتين : يسجد قبل السلام ، على حديث ابن بُحينة ، وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام ، على حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث عبد الرحمن بن عوف . قال الأثرم : فقلت لأحمد بن حنبل : فما كان سوى هذه المواضع ؟ قال : يسجد فيها كلها قبل السلام ، لأنه يتم ما نقص من صلاته ؛ قال : ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل السلام . ولكن أقول : كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سجد فيه بعد السلام ، فإنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام . وقال داود بن علي : لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى .

وأما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم ، بل أمر فيه بالبناء على اليقين وإسقاط الشك ، والسجود قبل السلام .

فقال الإمام أحمد : الشك على وجهين : اليقين ، والتحري . فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك ، وسجد سجدتي السهو قبل السلام ، على حديث أبي سعيد الخدري . وإذا رجع إلى التحري — وهو أكثر الوهم — سجد سجدتي السهو بعد السلام ، على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور . انتهى .

أما حديث أبي سعيد فهو « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر : كم صلى :

أثلاثا ، أم أربعا ؟ فَلْيَطْرَح الشك ، وَلْيَبْنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » وأما حديث ابن مسعود فهو : « إذا شك أحدكم فى صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصواب ، ثم ليسجد سجدتين » متفق عليهما . وفى لفظ فى الصحيحين « ثم يسلم ثم يسجد سجدتين » وهذا هو الذى قال الإمام أحمد : وإذا رجع إلى التحرى سجد بعد السلام .

والفرق عنده بين التحرى واليقين : أن المصلى إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه . وهذا هو التحرى . فيسجد له بعد السلام، على حديث ابن مسعود وإن كان منفرداً بنى على اليقين ، وسجد قبل السلام ، على حديث أبى سعيد .

وهذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه . وعنه روايتان أخريان إحداهما : أنه يبنى على اليقين مطلقا . وهو مذهب الشافعى ومالك . والأخرى : على غالب ظنه مطلقا . وظاهر نصوصه : إنما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوى . فمع الشك يبنى على اليقين ، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى . وعلى هذا مدار أجوبته . وعلى الحالين حمل الحديثين . والله أعلم . وقال أبو حنيفة فى الشك : إذا كان أول ماعرض له : استأنف الصلاة . فإن عرض له كثيراً ، فإن كان له ظن غالب بنى عليه ، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين .

فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه فى الصلاة . وقد تقدم أنه « كان فى التشهد يُومِىء ببصره إلى إصبعه فى الدعاء ، ولا يجاوز بصره إشارته » ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : « كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أميطى عنى قرامك هذا ، فإنه لاتزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى » ولو كان يغمض عينيه فى صلاته لما عرضت له فى صلاته . وفى الاستدلال بهذا الحديث نظر . لأن الذى كان يعرض له فى صلاته : هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها ، أو نفس رؤيتها ؟ هذا محتمل وهذا محتمل ، وأبين دلالة منه : حديث عائشة رضى الله

عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى خَميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جَهْم ، وائتونى بأَنْبِجانية أبى جهم ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى » وفى الاستدلال بهذا أيضا ما فيه . إذ غايته : أنه حانت منه التفاتة إليها فشغلته تلك الالتفاتة . ولا يدل حديث التفاته إلى الشعب ، لما أرسل إليه الفارس طليعة ، لأن ذلك النظر والالتفات منه : كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش . وقد يدل على ذلك مد يده فى صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة ، وكذلك رؤيته النار ، وصاحبةَ الهرة فيها ، وصاحب المحجن . وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه ورده الغلام والجارية ، وحجزه بين الجاريتين . وكذلك أحاديث رد السلام بالإشارة على من سلم عليه وهو فى الصلاة . فإنه إنما كان يشير إلى من يراه . وكذلك حديث تعرض الشيطان له ، فأخذه فخنقه . وكان ذلك رؤية عين .

فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها : العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه فى الصلاة .

وقد اختلف الفقهاء فى كراهتة ، فكرهه الإمام أحمد وغيره . وقالوا : هو فعل اليهود . وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرها ومقصودها .

والصواب : أن يقال : إن كان تفتيح العين لايخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه و بين الخشوع ، لما فى قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لايكره التغميض قطعا . والقول باستحبابه فى هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة . والله أعلم .

فصل

فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة الانتقال منها ، وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها

كان إذا سلم استغفر ثلاثا ، وقال « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام

تبارك ياذا الجلال والإكرام » ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مايقول ذلك بل يسرع الانتقال إلى المأمومين . وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره . وقال ابن مسعود « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره » وقال أنس « أكثر مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » والأول فى الصحيحين . والثانى فى مسلم ، وقال عبد الله بن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة » .

ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه ، ولايخص ناحية منهم دون ناحية . وكان إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس . وكان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وكان صلى الله عليه وسلم يقول : لا إله إلا الله . وحده لاشريك له . له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وذكر أبو داود عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفرلى ماقدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى . أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » هذه قطعة من حديث علىّ الطويل الذى رواه مسلم فى استفتاحه عليه الصلاة والسلام . وما كان يقوله فى ركوعه وسجوده . ولمسلم فيه لفظان ، أحدهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب ، والثانى : كان يقوله بعد السلام ، ولعله كان يقوله فى الموضعين . والله أعلم .

وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دبر كل صلاة : اللهم ربنا ورب كل شىء ومليكه أنا شهيد أنك

الرب وحدك لاشريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك . اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة . اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، الله نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل . الله أكبر الأكبر » ورواه أبو داود(١) .

وندب صلى الله عليه وسلم أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة : « سبحان الله ثلاثا وثلاثين ، والحمد لله كذلك ، والله أكبر كذلك ، وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير » وفي صفة أخرى : التكبير أربعا وثلاثين ، فتتم به المائة . وفي صفة أخرى : خمسا وعشرين تسبيحة ، ومثلها تحميدة ، ومثلها تكبيرة ، ومثلها لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير وفي صفة أخرى : عشر تسبيحات ، وعشر تحميدات ، وعشر تكبيرات . وفي صفة أخرى : إحدى عشرة ، كما في صحيح مسلم في بعض روايات حديث أبي هريرة « ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين : إحدى عشرة ، وإحدى عشرة ، وإحدى عشرة . فذلك ثلاثة وثلاثون » .

والذي يظهر في هذه الصفة : أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره ، لأن لفظ الحديث « يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين » وإنما مراده بهذا : أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير ، أي : قولوا « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ثلاثا وثلاثين » لأن راوي الحديث موسى عن أبي صالح السمّان . وبذلك فسره أبو صالح قال « قولوا: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين » وأما تخصيصه بإحدى عشرة: فلا نظير له في شيء من الأذكار، بخلاف

(١) ليس في سنن أبي داود « مليكه » وعنده « اللهم نور السموات والأرض »

المائة ، فإن لها نظائر ، والعشر لها نظائر أيضاً . كما في السنن من حديث أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال في دبر صلاة الفجر ، وهو ثان رجليه ، قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه هذا في حِرْزٍ من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله » قال الترمذي : حديث صحيح ، وفي مسند الإمام أحمد من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم « أتته ابنته فاطمة جاءته تسأله الخادم ، فأمرها أن تسبح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين ، وتكبره ثلاثاً وثلاثين وإذا صلت الصبح أن تقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات . وبعد صلاة المغرب عشر مرات » وفي صحيح ابن حبان عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه « من قال إذا أصبح : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات كتب له بهن عشر حسنات ، ومحى عنه بهن عشر سيئات ، ورفع له بهن عشر درجات ، وكُنَّ له عَدْل عتاقة أربع رقاب ، وكن له حرزاً من الشيطان حتى يمسي ، ومن قالهن إذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح » وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح « الله أكبر عشراً ، والحمد لله عشراً ، وسبحان الله عشراً ، ولا إله إلا الله عشراً ، وأستغفر الله عشراً ، ويقول : اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشراً ، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عشراً » .

فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرة ، وأما الإحدى عشرة : فلم يجيء ذكرها في شيء من ذلك ألبتة إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم والله أعلم .

وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته « اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري ، وأصلح لي

دنياى التى جعلت فيها معاشى . اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وذكر الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال « ماصليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلاسمعته حين ينصرف من صلاته يقول : اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها . اللهم ابعثنى وأحينى وارزقنى واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق . إنه لا يهدى لصالحها إلا أنت ، ولايصرف سيئها إلا أنت » وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمى قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم « إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم : اللهم أجرنى من النار سبع مرات . فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار . وإذا صليت المغرب قبل أن تتكلم : اللهم أجرنى من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار » وقد ذكر النسائى فى الكبير من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » وهذا الحديث تفرد به محمد بن حِمْيَر عن محمد بن زياد الإلهانى عن أبى أمامة . ورواه النسائى عن الحسين عن بشر عن محمد بن حمير . وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول : الحسين بن بشر قد قال فيه النسائى : لا بأس به ، وفى موضع آخر : ثقة . وأما المحمدان فاحتج بهما البخارى فى صحيحه ، قالوا : والحديث على رسمه ومنهم من يقول : هو موضوع . وأدخله أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه فى الموضوعات . وتعلق على محمد بن حمير . وأن أبا حاتم الرازى قال : لا يحتج به وقال يعقوب بن سفيان : ليس بقوى . وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ ، ووثقوا محمداً . وقال : هو أجل من أن يكون له حديث موضوع . وقد احتج به أجل مَن صنف فى الحديث الصحيح ، وهو البخارى . ووثقه أشد الناس مقالة فى الرجال : يحيى بن معين . وقد رواه الطبرانى فى معجمه أيضاً من حديث عبد الله ابن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله إلى الصلاة الأخرى » وقد روى هذا الحديث من حديث أبى أمامة ، وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك . وفيها كلها ضعف . ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض ــ مع تباين طرقها واختلاف مخارجها ــ دلت على أن الحديث له أصل ، وليس بموضوع .

وبلغنى عن شيخنا أبى العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال : ماتركتها عقيب كل صلاة .

وفى المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة » ورواه أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك . وقال : صحيح على شرط مسلم . ولفظ الترمذى « المعوذتين » وفى معجم الطبرانى ومسند أبى يعلى الموصلى من حديث عمر بن نبهان ــ وقد تكلم فيه ــ عن جابر يرفعه « ثلاث من جاء بهن مع الإيمان دخل من أىّ أبواب الجنة شاء ، وزُوج من الحور العين حيث شاء : من عفا عن قاتله ، وأدى ديناً خفيا ، وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات (قل هو الله أحد) فقال أبو بكر رضى الله عنه : أو إحداهن يا رسول الله ؟ قال : أو إحداهن » وأوصى معاذاً أن يقول فى دبر كل صلاة « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده (١) . وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام ، فراجعته فيه ، فقال : دبر كل شىء منه ، كدبر الحيوان .

فصل

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه ، بل أمر بالقرب من السترة . وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة : جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر . ولم يصمد له صمداً . وكان يركز الحربة فى السفر والبرية ، فيصلى إليها ، فتكون سترته . وكان

(١) رواه أبو داود والنسائى

يعرض راحلته فيصلى إليها ، وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى إلى أخرته ، وأمر المصلى « أن يستتر ولو بسهم أو عصا ، فإن لم يجد فليخط خطاً فى الأرض » قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الخط عرضاً مثل الهلال ، وقال عبد الله : الخط بالطول ، وأما العصا فتنصب نصباً . فإن لم يكن سترة : فإنه صح عنه أنه « يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » وثبت ذلك عنه من رواية أبى ذر وأبى هريرة وابن عباس ، وعبد الله بن مغفل . ومعارض هذه الأحاديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح . فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة رضى الله عنها نائمة فى قبلته . وكان ذلك ليس كالمار ، فإن الرجل يحرم عليه المرور بين يدى المصلى ، ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه ، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السنن الرواتب

كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائماً ، وهى التى قال فيها ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح[(١)] » فهذه لم يكن يدعها فى الحضر أبداً ، ولما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر ، وداوم عليهما » لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً أثبته . وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأمته . وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى : فمختص به صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتى تقرير ذلك فى ذكر خصائصه إن شاء الله تعالى ، وكان يصلى أحياناً قبل الظهر أربعاً ، كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » فإما أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فى بيته صلى

(١) متفق عليه .

أربعاً ، وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين ، وهذا أظهر . وإما أن يقال : كان يفعل هذا ، ويفعل هذا ، فحكى كل من عائشة وابن عمر ماشاهده ، والحديثان صحيحان ، لامطعن فى واحد منهما . وقد يقال : إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر ، بل هى صلاة مستقلة ، كان يصليها بعد الزوال ، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس ، وقال : إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح » وفى السنن أيضا عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » وقال ابن ماجة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر » وفى الترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعاً قبل الظهر و بعدها ركعتين » وذكر ابن ماجة أيضا عن عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعاً قبل الظهر ، يطيل فيهن القيام ، و يحسن فيهن الركوع والسجود » فهذه ـ والله أعلم ـ هى الأربع التى أرادت عائشة : أنه كان لايدعهن . وأما سنة الظهر : فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر . يوضح ذلك : أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان ، والفجر ـ مع كونها ركعتين ، والناس فى وقتها أفرغ مايكونون ـ ومع هذا : فسنتها ركعتان ، وعلى هذا : فتكون هذه الأربع التى قبل الظهر ورداً مستقلاً ، سببه انتصاف النهار وزوال الشمس . وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يصلى بعد الزوال ثمان ركعات ، و يقول « إنهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل »

وسر هذا ـ والله أعلم ـ أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل ، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس ، و يحصل النزول الإلٰهى بعد انتصاف الليل ، فهما وقتا قرب ورحمة : هذا تفتح فيه أبواب السماء ، وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا . وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة

ركعة بُنِيَ له بهن بيت فى الجنة » ورواه النسائى والترمذى ، وزاد فيه « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » قال النسائى « وركعتين قبل العصر » بدل « وركعتين بعد العشاء » وصححه الترمذى . وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة : أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » وذكر أيضا عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقال « وركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين — أظنه قال : قبل العصر — وركعتين بعد المغرب ، أظنه قال : وركعتين بعد العشاء الآخرة » وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا فى الحديث ، ويحتمل أن يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا . والله أعلم .

وأما الأربع قبل العصر : فلم يصح عنه عليه الصلاة والسلام فى فعلها شىء إلا حديث عاصم بن ضَمْرة عن على ، الحديث الطويل « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة ، يصلى إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات . وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وقبل العصر أربع ركعات » وفى لفظ « كان إذا زالت الشمس من هُهنا كهيئتها من هُهنا عند العصر صلى ركعتين ، وإذا كانت الشمس من هُهنا كهيئتها من هُهنا — عند الظهر — صلى أربعا ، ويصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا ، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين » وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ، ويدفعه جداً ، ويقول : إنه موضوع ، ويذكر عن أبى إسحاق الجوزجانى إنكاره .

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا » .

وقد اختلف فى هذا الحديث ، فصححه ابن حبان ، وعلله غيره ، قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : سألت أبا الوليد الطيالسى عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » فقال : دع ذا ، فقلت : إن أبا داود قد رواه ؟ فقال : قال أبو الوليد : كان ابن عمر يقول : « حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فى اليوم والليلة » فلو كان هذا لعده ، قال أبى : كان يقول : « حفظت اثنتى عشرة ركعة » .

وهـذا ليس بعلة أصلا ، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يخبر عن غير ذلك . فلا تنافى بين الحديثين ألبتة .

وأما الركعتان قبل المغرب : فإنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما . وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما . وكان يراهم يصلونهما ، فلم يأمرهم ولم ينههم وفى الصحيحين عن عبد الله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال فى الثالثة : لمن شاء ، كراهة أن يتخذها الناس سنة » وهذا هو الصواب فى هاتين الركعتين : أنهما مستحبتان مندوب إليهما . وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب .

وكان يصلى عامة السنن والتطوع الذى لا سبب له فى بيته لاسيما سنة المغرب فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها فى المسجد ألبتة . قال الإمام أحمد فى رواية حنبل : السنة أن يصلى الرجل ركعتين بعد المغرب فى بيته ، كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه . قال السائب بن يزيد : « لقد رأيت الناس فى زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب ، انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى فى المسجد أحد ، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم » انتهى كلامه ، فإن صلى الركعتين فى المسجد فهل يجزىء عنه ، وتقع موقعها ؟ اختلف قوله . فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال : بلغنى عن رجل سماه أنه قال : لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ما أجزأه ، فقال : ما أحسن ما قال هذا الرجل ، وما أجود

ما انتزع . قال أبو حفص : ووجهه : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة في البيوت ، وقال المروزي : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً قال : ما أعرف هذا . قلت له : يحكى عن أبي ثور : أنه قال : هو عاص . قال : لعله ذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في بيوتكم » قال أبو حفص ، ووجهه : أنه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه ، فكذلك السنة . انتهى كلامه .

وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله ، وإنما وجهه : أن السنن لا يشترط لها مكان معين ، ولا جماعة ، فيجوز فعلها في البيت والمسجد . والله أعلم .

وفي سنة المغرب سنتان ، إحداهما : أنه لا يفصل بينها وبين المغرب بكلام قال أحمد رحمه الله ، في رواية الميموني والمروزي : يستحب أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصليهما كلام . وقال الحسن بن محمد : رأيت أحمد إذا سلم من صلاة المغرب : قام ولم يتكلم ، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار . قال أبو حفص : ووجهه : قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم ، رفعت صلاته في عليين[1] » ولأنه يتصل النفل بالفرض . انتهى كلامه .

والسنة الثانية : أن تفعل في البيت . فقد روى النسائي وأبو داود والترمذي من حديث كعب بن عُجرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها . فقال : هذه صلاة البيوت » رواه ابن ماجة من حديث رافع بن خديج . وقال فيها « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم[2] » .

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب : ذكره رزين . ولم أره في الأصول . اهـ . ومكحول هو أبو عبد الله الشامي ، من تابعي أهل الشام . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(٢) ورواه أحمد في المسند من حديث محمود بن لبيد أحد بني عبد الأشهل ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد . ورجاله ثقات . وقال عبد الله بن الإمام أحمد : =

والمقصود : أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع فى بيته ، كما فى الصحيح عن ابن عمر « حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح » وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى أربعا قبل الظهر ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، كان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين ، وكذلك المحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم فى سنة الفجر : إنما كان يصليها فى بيته ، كما قالت حفصة . وفى الصحيحين عن حفصة وابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الجمعة فى بيته » وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها ، والصلاة قبلها ، عند ذكر هديه فى الجمعة إن شاء الله تعالى . وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس ، صلوا فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته ، إلا المكتوبة » وكان هدى النبي صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع فى البيت إلا لعارض ، كما أن هديه كان فعل الفرائض فى المسجد إلا لعارض : من سفر أو مرض ، أو غيره مما يمنعه من المسجد .

وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل . ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر حضراً ولا سفراً . وكان صلى الله عليه وسلم يواظب فى السفر على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن . ولم ينقل عنه فى السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد فى السفر على ركعتين . ويقول « سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فكانوا لا يزيدون فى السفر

= قلت لأبى : إن رجلا قال : من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم يجزئه إلا أن يصليهما فى بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « هذه من صلوات البيوت » قال : من قال هذا ؟ قلت : محمد بن عبد الرحمن . قال : ما أحسن ما قال .

على ركعتين » وهـذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربعون ، إلا أنهم لم يصلوا السنة ، لـكن قد ثبت عن ابن عمر « أنه سئل عن سنة الظهر فى السفر؟ فقال : لو كنت مسبحا لأتممت » وهذا من فقهه رضى الله عنه . فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها ، فلو شرع له الركعتان قبلهـا أو بعدها ، لـكان الإتمام أولى به .

وقد اختلف الفقهاء أى الصلاتين آكد : سنة الفجر ، أو الوتر ؟ على قولين ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر . فقد اختلفوا أيضاً فى وجوب سنة الفجر . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته . ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الفجر والوتر بسورتى الإخلاص ، وهما الجامعتان لتوحيـد العلم والعمل ، وتوحيد المعرفة والإرادة ، وتوحيد الاعتقاد والقصد . انتهى .

فسورة (قل هو الله أحد) متضمنة لتوحيـد الاعتقاد والمعرفة ، وما يجب إثباته للرب تعالى : من الأحدية المنافية لمطلق المشـاركة بوجه من الوجوه ، والصمدية المثبتة لجميع صفات الـكمال التى لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية وغناه وأحديتـه ، ونفى الـكفء المتضمن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير ، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له ونفى كل نقص عنـه ، ونفى إثبـات شبيه أو مثيل له فى كماله ، ونفى مطلق الشريك عنه .

وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى ، الذى يباين معتقده جميع فرق الضلال والشرك . ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن ، فإن القرآن مداره على الخبر والإنشاء ، والإنشـاء ثلاثة : أمر ، ونهى ، وإباحة . والخبر نوعان : خبر عن الخالق تعـالى وأسمائه وصفاته وأحكامه ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت سورة (قل هو الله أحد) الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته ، فعدلت ثلث القرآن ، وخَلَّصت قارئها المؤمن بهـا من الشرك العلمى ، كما خلصت سورة (قل

يأيها الـكافرون) من الشرك العملى الإرادى القصدى ، ولما كان العلم قبل العمل ، وهو إمامه وقائده وسائقه ، والحاكم عليه ، ومنزله منازله : كانت سورة (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ، والأحاديث بذلك تـكاد تبلغ مبلغ التواتر ، و (قل يأيها الـكافرون) تعـدل ربع القرآن ، والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه « (إذا زلزلت) تعدل نصف القرآن ، و (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن ، و (قل يأيها الـكافرون) تعدل ربع القرآن [١] » رواه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد .

ولما كان الشرك العملى الإرادى أغلب على النفوس ، لأجل متابعتها هواها ، وكثير منها ترتـكبه مع علمها بمضرته و بطلانه ، لما لها فيه من نيل الأغراض ، و إزالته وقلعه منها أصعب ، وأشد من قلع الشرك العلمى و إزالته ، لأن هذا يزول بالعلم والحجة ، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشىء على غير ماهوعليه ، بخلاف شرك الإرادة والقصد ، فإن صاحبه يرتـكب مايدله العلم على بطلانه وضرره ، لأجل غلبة هواه ، واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسـه . فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة (قل يأيها الـكافرون) المتضمنة لإزالة الشرك العملى مالم يجىء مثله فى سورة (قل هو الله أحد) .

---

(١) رواه الترمذى من حديث أنس فى فضل إذا زلزلت — من رواية الحسن ابن سلم بن صالح العجلى عن ثابت عن أنس — ثم قال : هذاحديث غريب . لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم . وروى حديث ابن عباس فى فضل سورة الإخلاص ، وإذا زلزلت ، ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يمان ابن المغيرة العنزى عن عطاء عن ابن عباس اه . والحسن بن سلم قال عنه الحافظ فى التهذيب : شيخ مجهول ، له حديث واحد فى فضل إذا زلزلت . أخرجه الترمذى واستغربه . وكذا فعل الحاكم أبو أحمد ، وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الإثبات ، وقال عن يمان : قال الدورى عن ابن معين : ليس حديثه بشىء ، وقال البخارى وأبو حاتم : منكر الحديث يروى المناكير .

ولما كان القرآن شطرين : شطراً فى الدنيا ، وأحكامها ومتعلقاتها ، والأمور الواقعة فيها ، من أفعال المكلفين وغيرها . وشطراً فى الآخرة ، وما يقع فيها ، وكانت سورة (إذا زلزلت) قدأخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر ، فلم يذكر فيها إلا الآخرة ، وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها : كانت تعدل نصف القرآن ، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً . والله أعلم .

ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف ، لأنهما سورة الإخلاص والتوحيد ، وكان يفتتح بهما عمل النهار ، ويختمه بهما ، ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن ، هذا الذى ثبت عنه فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها . وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

وسمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس بصحيح . وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها ، والأمر تفرد به عبدالواحد بن زياد ، وغلط فيه ، انتهى [1] .

وأما ابن حزم ومن تابعه : فإنهم يوجبون هذه الضجعة . ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث . وهذا مما تفرد به عن الأمة . ورأيت مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب ، وقد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين « أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ، ويأمرون بذلك » وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان لا يفعله ، ويقول : كفى بالتسليم »

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣ : ٢٩) والحق : أنه تقوم به الحجة ، ويحتمل الأمر به على الندب .

وذكر عن ابن جريج : أخبرني من أصدق : أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله ، فيستريح » قال : وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم . وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي « أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فأرسل إليهم فنهاهم ، فقالوا : نريد بذلك السنة ، فقال ابن عمر : ارجع إليهم وأخبرهم : أنها بدعة » وقال أبو مجلز « سألت ابن مسعود عنها ؟ فقال : يلعب بكم الشيطان » قال ابن عمر رضى الله عنه « ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعّك » .

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان ؛ وتوسطت فيها طائفة ثالثة ، فأوجبها جماعة من أهل الظاهر ، وأبطلوا الصلاة بتركها ، كابن حزم ومن وافقه . وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة . وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استنانا . واستحبها طائفة على الإطلاق ، سواء استراح بها أم لا ، واحتجوا بحديث أبي هريرة . والذين كرهوها . منهم من احتج بآثار الصحابة ، كابن عمر وغيره ، حيث كان يحصب من فعلها . ومنهم من أنكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها ، وقال : الصحيح : أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس . قال : وأما حديث عائشة : فاختلف على ابن شهاب فيه ، فقال مالك عنه : « فإذا فرغ — يعني : من قيام الليل — اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن ، فيصلي ركعتين خفيفتين » وهذا صريح : أن الضجعة قبل سنة الفجر . وقال غيره عن ابن شهاب « وإذا سلم المؤذن من أذان الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن » قالوا : وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك ، لأنه أثبتهم فيه ، وأحفظهم .

وقال الآخرون : بل الصواب في هذا : مع من خالف مالكا . قال أبو بكر الخطيب : روى مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة « كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة . فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن ، فيصلى ركعتين خفيفتين » وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن أبى ذئب والأوزاعى وغيرهم ، فرووا عن الزهرى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن ، فيخرج معه » فذكر مالك : أن اضطجاعه كان قبل ركعتى الفجر . وفى حديث الجماعة : أنه اضطجع بعدها ، فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره . انتهى كلامه .

وقال أبو طالب : قلت لأحمد : حدثنا أبو الصلت عن أبى كدينة يحيى ابن المهلب عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه اضطجع بعد ركعتى الفجر » قال : شعبة لا يرفعه . قلت : فإن لم يضطجع عليه شىء ؟ قال : لا ، عائشة ترويه ، وابن عمر ينكره . قال الخلال : وأنبأنا المروزى أن أبا عبد الله قال : حديث أبى هريرة ليس بذاك . قلت : إن الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة ؟ قال : عبد الواحد وحده يحدث به . وقال إبراهيم بن الحارث : إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ؟ قال : ما أفعله ، وإن فعله رجل فحسن . انتهى .

فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح صحيحاً عنده لكان أقل درجاته عنده : الاستحباب .

وقد يقال : إن عائشة رضى الله عنها روت هذا ، وروت هذا . فكان يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، فليس فى ذلك خلاف ، فإنه من المباح . والله أعلم .

وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سر ، وهو أن القلب معلق فى الجانب الأيسر ، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر استثقل نوما ، لأنه يكون فى دعة واستراحة ، فيثقل نومه ، فإذا نام على شقه الأيمن ، فإنه يقلق ولا يستغرق فى النوم ، لقلق القلب وطلبه مستقره ، وميله إليه . ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة ، وطيب المنام . وصاحب الشرع يستحب

النوم على الجانب الأيمن ، لئلا يثقل نومه ، فينام عن قيام الليـل ، فالنوم على الجانب الأيمن : أنفع للقلب ، وعلى الجانب الأيسر : أنفع للبدن . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل

قد اختلف السلف والخلف فى أنه : هل كان فرضاً عليه أم لا ؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى (١٧ : ٧٩ ومن الليل فَتَهَجَّدْ به نافلة لك) قالوا : فهذا صريح فى عدم الوجوب .

قال الآخرون : أمره بالتهجد ، كما أمره فى قوله تعالى (٧٣ : ١ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا) ولم يجىء ماينسخه عنه ، وأما قوله تعالى (نافلة لك) فلو كان المراد به التطوع : لم يخصه بكونه نافلة لك . وإنما المراد بالنافلة : الزيادة ، ومطلق الزيادة لايدل على التطوع ، قال تعالى (٢١ : ٧٢ ووهبنا له إسحاق و يعقوب نافلة) أى : زيادة على الولد ، وكذلك النافلة فى تهجد النبى صلى الله عليه وسلم : زيادة فى درجاته ، وفى أجره . ولهذا خصه بها ، فإن قيام الليل فى حق غيره مباح ومكفر للسيئات ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم : فقد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . فهو يعمل فى زيادة الدرجات ، وعلو المراتب ، وغيره يعمل فى التكفير : قال مجاهد ابن جبر : إنما كان نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم لأنه قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، فكانت طاعته نافلة ، أى زيادة فى الثواب ، ولغيره كفارة لذنوبه .

قال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا يعلى بن أبى عبيد حدثنا الحجاج بن محمد المصيصى عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال « ماسوى المكتوبة فهو نافلة ، من أجل أنه لايعمل فى كفارة الذنوب ، وليست للناس نوافل ، وإنما هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، والناس جميعاً يعملون ماسوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها . حدثنا محمد حدثنا نصر حدثنا عبد الله حدثنا عمرو عن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبى عثمان عن الحسن فى قوله تعـالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) قال : « لا يكون نافلة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم » وذكر عن الضحاك قال : نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة . وذكر عن سليمان بن حبان ، حدثنا

أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال « إذا وضعت الطهور فى مواضعه قمت مغفوراً لك فإن قمت تصلى كانت لك فضيلة وأجراً ، فقال له رجل : يا أبا أمامة ، أرأيت إن قام يصلى يكون له نافلة ؟ قال : لا ، إنما النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فكيف يكون نافلة ، وهو يسعى فى الذنوب والخطأ ؟ يكون له فضيلة وأجراً » .

قلت : والمقصود أن النافلة فى الآية لم يرد بها مايجوز فعله وتركه ، كالمستحب والمندوب ، وإنما المراد بها : الزيادة فى الدرجات ، وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب ، فلا يكون قوله (نافلة لك) نافياً لما دل عليه الأمر من الوجوب ، وسيأتى مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى عند ذكر خصائصه صلى الله عليه وسلم .

ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً . وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : فى هذا دليل على أن الوتر لايقضى ، لفوات محله ، فهو كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، والاستسقاء ونحوها ، لأن المقصود به : أن يكون آخر صلاة الليل وتراً ، كما أن المغرب آخر صلاة النهار . فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه . هذا معنى كلامه .

وقد روى أبو داود وابن ماجة من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر » ولكن لهذا الحديث عدة علل .

إحداها : أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

الثانية : أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى : هذا أصح ، يعنى : المرسل .

الثالثة : أن ابن ماجة حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبى سعيد الصحيح : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أوتروا قبل أن تصبحوا» قال : فهذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن وَاهٍ .

وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة

كما قاله ابن عباس وعائشة . فإنه ثبت عنهما هذا وهذا . ففى الصحيحين عنها « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان وغيره على إحدى عشرة ركعة » وفى الصحيحين عنها أيضا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس فى شىء إلا فى آخرهن » والصحيح عن عائشة الأول . والركعتان فوق الإحدى عشرة : هما ركعتا الفجر . جاء ذلك مبينا عنها مثبتا فى هذا الحديث بعينه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر » ذكره مسلم فى صحيحه . وقال البخارى فى هذا الحديث « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين » وفى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتى الفجر ، وذلك ثلاث عشرة ركعة » فهذا مفسر مبين .

وأما ابن عباس : فقد اختلف عليه ، ففى الصحيحين عن أبى جمرة عنه « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة ، يعنى : بالليل » لكن قد جاء عنه هذا مفسرا : أنها بركعتى الفجر . قال الشعبى « سألت عبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالا : ثلاث عشرة ركعة ، منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر » وفى الصحيحين عن كريب عنه ، فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين » وفى لفظ « فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج يصلى الصبح »

فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، واختلف فى الركعتين الأخيرتين ، هل هما ركعتا الفجر ، أو هما غيرهما ؟ فإذا انضاف ذلك إلى عدد

ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار : أربعين ركعة ، كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضاً ، وعشر ركعات ، أو ثنتا عشرة سنة راتبة ، وإحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ركعة : قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة . وما زاد على ذلك فعارض غير راتب ، كصلاة الفتح ثمان ركعات ، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ، ونحو ذلك . فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات فما أسرع الإجابة ، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة ، والله المستعان .

فصل فى سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل
ووتره ، وذكر صلاة أول الليل

قالت عائشة رضى الله عنها « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل علىَّ إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، ثم يأوى إلى فراشه » وقال ابن عباس لما بات عنده « صلى العشاء ، ثم جاء ، ثم صلى ، ثم نام » ذكرهما أبو داود .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ بدأ بالسواك ، ثم يذكر الله تعالى . وقد تقدم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه ، ثم يتطهر ، ثم يصلى ركعتين خفيفتين ، كما فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه مسلم . وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل . وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك ، وهو إنما يصيح فى النصف الثانى ، وكان يقطع ورده تارة ، ويصله تارة — وهو الأكثر — ويقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده « إنه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ ، وهو يقول (٣ : ١٩٠ إن فى خلق السموات والأرض

واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألبـاب) فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى لسانى نوراً ، واجعل فى سمعى نوراً ، واجعل فى بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوق نوراً ، ومن تحتى نوراً ، اللهم أعطنى نوراً » رواه مسلم . ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين ، كما ذكرته عائشة ، فإما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وإما أن تكون عائشة حفظت مالم يحفظ ابن عباس ، وهو الأظهر ، لملازمتها له ، ولمراعاتها ذلك ، ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل ، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته ، فإذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شىء من أمر قيامه بالليل فالقول ماقالت عائشة .

وكان قيامه بالليل ووتره أنواعاً ، فمنها : هذا الذى ذكره ابن عباس .

النوع الثانى : الذى ذكرته عائشة : أنه كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ، ثم يتم ورده إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة .

النوع الثالث : ثلاث عشرة ركعة كذلك .

النوع الرابع : يصلى ثمان ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سرداً متوالية ، لايجلس فى شىء إلا فى آخرهن .

النوع الخامس : تسع ركعات يسرد منهن ثمانياً ، لايجلس فى شىء منهن إلا فى الثامنة ، يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة ، ثم يقعد ويتشهد ويسلم ، ثم يصلى ركعتين جالساً بعد مايسلم .

النوع السادس : يصلى سبعا ، كالتسع المذكورة ، ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا .

النوع السابع : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى مثنى مثنى ، ثم يوتر

بثلاث لايفصل بينهن ، فهذا رواه الإمام أحمد رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها « أنه كان يوتر بثلاث لافصل فيهن » وروى النسائي عنها « كان لايسلم فى ركعتى الوتر » وهذه الصفة فيها نظر . فقد روى أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتوتروا بثلاث . أوتروا بخمس ، أو بسبع . ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال الدارقطنى : رواته كلهم ثقات . قال مهنا : سألت أبا عبد الله : إلى أى شىء تذهب فى الوتر : تسلم فى الركعتين ؟ قال : نعم . قلت : لأىّ شىء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعتين : الزهرى عن عروة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سلَّم من الركعتين » وقال حرب : سئل أحمد عن الوتر ؟ قال : يسلم فى الركعتين ، ، وإن لم يسلم رجوت أن لايضره ، إلا أن التسليم أثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله : إلى أىّ حديث تذهب فى الوتر ؟ قال : أذهب إليها كلها: من صلى خمسا لايجلس إلا فى آخرهن ، ومن صلى سبعا لايجلس إلا فى آخرهن . وقد روى فى حديث زرارة عن عائشة « كان يوتر بتسع يجلس فى الثامنة » قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه : ركعة ، فأنا أذهب إليها . قلت : ابن مسعود يقول ثلاث ؟ قال : نعم ، قد عاب على سعد ركعة ، فقال له سعد أيضاً شيئاً يرد عليه .

النوع الثامن : ما رواه النسائى عن حذيفة « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فركع ، فقال فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، مثل ما كان قائماً ، ثم جلس يقول : رب اغفرلى ، رب اغفرلى ، مثل ما كان قائماً ، ثم سجد ، فقال : سبحان ربى الأعلى، مثل ما كان قائماً ، فما صلى إلا أربع ركعات ، حتى جاء بلال يدعوه إلى الغداة[١] » .

وأوتر أول الليل ووسطه وآخره . وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى

(١) قال النسائى : هذا الحديث عندى مرسل ، وطلحة بن يزيد لاأعلمه سمع من حذيفة شيئاً . وغير العلاء بن المسيب قال : عن طلحة عن رجل عن حذيفة .

الصباح . وهى (٥ : ١١٨ إن تعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) .

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع .

أحدها — وهو أكثرها — : صلاته قائماً .

الثانى : أنه كان يصلى قاعداً ، ويركع قاعداً .

الثالث : أنه كان يقرأ قاعداً ، فإذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائماً .

والأنواع الثلاثة صحت عنه صلى الله عليه وسلم .

وأما صفة جلوسه فى محل القيام : ففى سنن النسائى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، قالت « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً » قال النسائى : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبى داود ، يعنى : الحَفَرِى . وأبو داود ثقة . ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ ، والله أعلم .

فصل

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين ، جالساً تارة ، وتارة يقرأ فيهما جالساً ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . ففى صحيح مسلم عن أبى سلمة ، قال « سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة : يصلى ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح » وفى المسند عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس » وقال الترمذى : روى نحو هذا عن عائشة وأبى أمامة وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى المسند عن أبى أمامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما : (إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون) » وروى الدارقطنى نحو هذا من حديث أنس رضى الله عنه .

وقد أشكل هذا على كثير من الناس ، فظنوه معارضاً لقوله صلى الله

عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين ، وقال أحمد : لا أفعله ، ولا أمنع مَنْ فعله . قال : وأنكره مالك .

وقالت طائفة : إنما فعل هاتين الركعتين ، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر . فإن فعله لا يقطع التنفل ، وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » على الاستحباب ، وصلاة الركعتين بعده على الجواز .

والصواب : أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة ، وتكميل الوتر . فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل . والله أعلم .

فصل

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر ، إلا فى حديث رواه ابن ماجة عن على بن ميمون الرقى حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى عن أبيه عن أُبىّ بن كعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت فى الركوع » وقال أحمد فى رواية ابنه عبد الله : اختار القنوت بعد الركوع ، إن كل شىء ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت إنما هو فى الفجر ، لما رفع رأسه من الركوع ، وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع . ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء ، وقال الخلال : أخبرنى محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبى عبدالله فى القنوت فى الوتر ؟ فقال : ليس يروى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، ولكن كان عمر رضى الله عنه يقنت من السنة إلى السنة .

وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ،

تباركت ربنا وتعاليت » زاد البيهقى والنسائى : « ولا يعز من عاديت » وزاد النسائى فى روايته « وصلى الله على النبى » وزاد الحاكم فى المستدرك . وقال : «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود » ورواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو » قال الترمذى : وفى الباب عن الحسن بن على : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبى الحوراء السعدى ، واسمه ربيعة ابن شيبان ، ولا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا ، انتهى .

والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود . والرواية عنهم به أصح من القنوت فى الفجر . والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوت الفجر أصح من الرواية فى قنوت الوتر . والله أعلم .

وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقول فى آخر وتره « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده . وفى إحدى الروايات عن النسائى « كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه » وفى هذه الرواية « لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك فى السجود ، فلعله قاله فى الصلاة وبعدها .

وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ووتره «ثم أوتر ، فلما قضى صلاته سمعته يقول : اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وعن شمالى نوراً ، وفوقى نوراً ، وتحتى نوراً ، وأمامى نوراً ، وخلفى نوراً ، واجعل لى يوم لقائك نوراً » قال كريب « وسبع فى القنوت ، فلقيت رجلا من ولد العباس

فحدثني بهن ، فذكر : لحمي ودمي وعصبي وشعري و بشرى . وذكر خصلتين » وفى رواية النسائى فى هذا الحديث « وكان يقول فى سجوده » وفي رواية لمسلم فى هذا الحديث « فخرج إلى الصلاة ـ يعني : صلاة الصبح ، وهو يقول ـ فذكر هذا الدعاء » وفى رواية له أيضاً « وفى لسانى نوراً ، واجعل فى نفسى نوراً ، وأعظم لى نوراً » وفى رواية له « واجعلنى نوراً » .وذكر أبو داود والنسائى من حديث أبيّ بن كعب قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يأيها الـكافرون) و (قل هو الله أحد) فإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات ، يمد بها صوته فى الثالثة و يرفع » وهذا لفظ النسائى ، زاد الدارقطنى « رب الملائـكة والروح » .

وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ،ويقف عند كل آية ، فيقول (الحمد لله رب العالمين) و يقف (الرحمن الرحيم)ويقف (مالك يوم الدين) وذكر الزهرى : أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية ، وهذا هو الأفضل : الوقوف على رءوس الآيات ، وإن تعلقت بما بعدها ، وذهب بعض القراء : إلى تتبع الأغراض والمقاصد ، والوقوف عند انتهائها . واتباع هدى النبي صلى الله عليه وسلم وسنته أولى . وممن ذكر ذلك البيهقى فى شعب الإيمان وغيره ، فإنه يرجح الوقوف على رءوس الآى ، وإن تعلقت بما بعدها . وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها ، وقام بآية يرددها حتى الصباح[1] .

وقد اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل وقلة القراءة ، أو السرعة ،مع كثرة القراءة : أيهما أفضل ؟ على قولين . فذهب ابن مسعود وابن عباس وغيرهما : إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراة مع كـثرتها . واحتج أرباب هذا القول بأن المقصود من القرآن فهمه وتدبره ، والفقه فيه

(١) روى النسائى عن جسرة بنت دجاجة عن أبى ذر قال : « قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية . والآية : إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم » .

والعمل به ، وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه ، كما قال بعض السلف « نزل القرآن ليعمل به » فاتخذوا تلاوته عملا ، ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به ، والعاملون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ، ولم يعمل بما فيه : فليس من أهله ، وإن أقام حروفه إقامة السهم ، قالوا : ولأن الإيمان أفضل الأعمال ، وفهم القرآن وتدبره : هو الذى يثمر الإيمان . وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبر ، فيفعلها البر والفاجر ، والمؤمن والمنافق ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم « ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن : كمثل الريحانة ، ريحها طيب ، وطعمها مُرٌّ » . والناس فى هذا أربع طبقات : أهل القرآن والإيمان ، وهم أفضل الناس . الثانية : من عدم القرآن والإيمان . الثالثة : من أوتى قرآناً ولم يؤت إيماناً . الرابعة : من أوتى إيماناً ولم يؤت قرآناً ، قالوا : فكما أن من أوتى إيماناً بلا قرآن أفضل من أوتى قرآناً بلا إيمان ، فكذلك من أوتى تدبراً وفهماً فى التلاوة أفضل من أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر ، قالوا : وهذا هدى النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يرتل السورة ، حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية حتى الصباح .

وقال أصحاب الشافعى : كثرة القراءة أفضل ، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الٓمٓ حرف . ولكن ألف حرف ولام حرف ، وميم حرف » رواه الترمذى وصححه ، قالوا : ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة ، وذكروا آثاراً عن كثير من السلف فى كثرة القراءة .

والصواب فى المسألة أن يقال : إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً ، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً ، فالأول : كمن تصدق بجوهرة عظيمة ، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً ، والثانى : كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم ، أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة ، وفى صحيح البخارى عن قتادة قال : « سألت أنساً عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يَمُدُّ مَدًّا » وقال

شعبة : حدثنا أبو جَمْرة قال : قلت لابن عباس « إنى رجل سريع القراءة ، وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين ؟ فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلَىَّ من أن أفعل ذلك الذى تفعل ، فإن كنت فاعلا ولا بد ، فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ، ويعيها قلبك » وقال إبراهيم : قرأ علقمة على ابن مسعود ، وكان حسن الصوت ، فقال « رتِّلْ فِدَاكَ أبى وأمى ، فإنه زين القرآن » وقال ابن مسعود « لا تهذوا القرآن هَذَّ الشعر ، ولا تنثروه نَثْرَ الدَّقل ، وقفوا عند عجائبه ، وحركوا به القلوب ، ولا يكن هَمُّ أحدكم آخر السورة » وقال عبد الله أيضاً « إذا سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا) فأصغ لها سمعك ، فإنه خير تؤمر به ، أو شر تصرف عنه » وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى « دخلت علىّ امرأة وأنا أقرأ سورة هود ، فقالت : يا عبد الرحمن ، هكذا تقرأ سورة هود ؟ والله إنى فيها منذ ستة أشهر ، وما فرغت من قراءتها » .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقرآن فى صلاة الليل تارة ، ويجهر بها تارة ، ويطيل القيام تارة ، ويخففه تارة ، ويوتر آخر الليل ، وهو الأكثر ، وأوله تارة ، وأوسطه تارة .

وكان يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته فى السفر ، قِبل أى جهة توجهت به ، فيركع ويسجد عليها إيماء ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى عن راحلته ، ثم صلى أينما توجهت به » فاختلف الرواة عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه ؟ على روايتين . فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة فى صلاته كلها ، مثل أن يكون فى محمل أو عمارية ونحوها ، فهل يلزمه ، أو يجوز له أنه يصلى حيث توجهت به الراحلة ؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد : فيمن صلى فى محمل : فإنه لا يجزيه إلا أن يستقبل القبلة ، لأنه يمكنه أن يدور ، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه . وروى عنه أبو طالب أنه قال : الاستدارة فى المحمل شديدة ،

يصلى حيث كان وجهه ، واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المحمل ، فروى عنه ابنه عبد الله : أنه قال : وإن كان محملا فقدر أن يسجد فى المحمل فيسجد . وروى عنه الميمونى : إذا صلى فى المحمل أحب إلى أن يسجد ، لأنه يمكنه . وروى عنه الفضل بن زياد : يسجد فى المحمل إذا أمكنه . وروى عنه جعفر بن محمد : السجود على المرفقة ، إذا كان فى المحمل ، وربما أسند على البعير ، ولكن يومىء ويجعل السجود أخفض من الركوع . وكذا روى عنه أبو داود . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الضحى

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سُبحة الضحى وإنى لأسبِّحها » وروى أيضا من حديث مورق العِجْلى « قلت لابن عمر : أتصلى الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله » وذكر عن ابن أبى ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانىء ، فإنها قالت « إن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود » وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال « سألت عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه . قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور ؟ قالت : من المفصل » وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ، ويزيد ما شاء الله » وفى الصحيحين عن أم هانىء « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات قالت : وذلك ضحى » قال الحاكم فى المستدرك . حدثنا الأصم حدثنا الصغانى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمر بن الحرث عن بكر بن الأشج عن الضحاك بن عبد الله عن أنس رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات ، فلما انصرف قال : إنى

صليت صلاة رغبة ورهبة ، فسألت ربى ثلاثا ، فأعطانى اثنتين ، ومنعنى واحدة سألته أن لا يقتل أمتى بالسنين ، ففعل ، وسألته : أن لا يظهر عليهم عدوا ، ففعل ، وسألته أن لا يلبسهم شيعا ، فأبى علىَّ » قال الحاكم : صحيح . قلت : الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو ؟ وما حاله ؟ . وقال الحاكم فى كتاب فضل الضحى : حدثنا أبو بكر الفقيه أخبرنا بشر بن يحيى حدثنا محمد بن صالح الدولابى حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضى الله عنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ، ثم قال : اللهم اغفر لى ، وارحمنى ، وتب على ، إنك أنت التواب الرحيم الغفور ، حتى قالها مائة مرة » حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أسد بن عاصم حدثنا الحصين ابن حفص عن سفيان عن عمر بن ذر عن مجاهد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين ، وأربعا وستا ، وثمانيا » وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت « رأيت عائشة رضى الله عنها تصلى الضحى ، وتقول : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلا أربع ركعات » .

وقال الحاكم أيضاً : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى » وقال الحاكم أيضاً : حدثنا إسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن عدى بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات » ثم روى الحاكم عن إسحق بن بشير المحاملى حدثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة » وذكر حديثا طويلا .

وقال الحاكم : أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي حدثنا أبو قلابة الرقاشي حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى » وبه إلى أبي الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير العبدي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى » .

قال الحاكم : وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر الغفاري وزيد بن أرقم وأبي هريرة ، وبريدة الأسلمي ، وأبي الدرداء وعبد الله بن أبي أوفى وعتبان ابن مالك وأنس بن مالك ، وعتبة بن عبد الله السلمي ونعيم بن همّار الغطفاني وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم ، ومن النساء عائشة بنت أبي بكر ، وأم هانىء وأم سلمة رضي الله عنهم ، كلهم شهدوا « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها » وذكر الطبراني من حديث علي وأنس وعائشة وجابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات » .

واختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق ، منهم من رجح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي ، قالوا : وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ، ويوجد عند الأقل . قالوا : وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانىء وعلي بن أبي طالب « أنه صلاها » قالوا : ويؤيد هذا : الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها ، والمحافظة عليها ، ومدح فاعلها والثناء عليه . ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أوصاني خليلي محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » وفي صحيح مسلم نحوه عن أبي الدرداء . وفي صحيح مسلم عن أبي ذر يرفعه ، قال « يصبح على كل سُلامَى من أحدكم صدقة . فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك ركعتان تركعهما

من الضحى » وفى مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيراً : غفر الله له خطاياه . وإن كانت مثل زبد البحر » وفى الترمذى وسنن ابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حافظ على سُبحة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » وفى المسند والسنن عن نعيم بن هَمَّار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قال الله عز وجل : يا ابن آدم ، لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره » ورواه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذر . وفى جامع الترمذى وسنن ابن ماجة عن أنس مرفوعا «من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب » وفى صحيح مسلم عن زيد بن أرقم « أنه رأى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء ، فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابين : حين تَرْمَض الفصال » وقوله تَرْمَض الفصال : أى يشتد حر النهار ، فتجد الفصال حرارة الرمضاء وفى الصحيح : أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى الضحى فى بيت عِتبان بن مالك ركعتين » وفى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوَّاب » وقال : هذا إسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج ، وإنه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن » قال : ولعل قائلا يقول : قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو ، فيقال له : خالد بن عبد الله ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة . ثم روى الحاكم حدثنا عبدان بن يزيد حدثنا محمد بن المغيرة السُّكَّرى حدثنا القاسم بن الحكم العُرَنى حدثنا سليمان بن داود اليمانى حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن

أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن للجنة باباً يقال له : باب الضحى ، فإذا كان يوم القيامة ، نادى مناد : أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى ؟ هذا بابكم ، فادخلوه برحمة الله » وقال الترمذى فى الجامع : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة » قال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وكان أحمد يرى أصح شىء فى هذا الباب حديث أم هانىء .

قلت : وموسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس ابن مالك وفى جامعه أيضاً من حديث عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول : لايدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها » وقال : هذا حديث حسن غريب .

وقال الإمام أحمد فى مسنده : حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين . وقال أبو أمامة : الغدوّ والرواح إلى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل الله عز وجل » .

وقال الحاكم : حدثنا أبو العباس ، محمد بن إسحق الصغانى ، حدثنا أبو الموزع محاضر بن مودع [1] حدثنا أبو الأحوص بن حكيم حدثنى عبد الله بن عامر الإلهانى عن منيب بن عيينة بن عبد الله السلمى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « من صلى الصبح فى مسجد جماعة ، ثم ثبت فيه حتى الضحى ، ثم يصلى سبحة الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته » .

---

(١) قال الإمام أحمد : لم يكن من أصحاب الحديث : كان مغفلا .

وقال ابن أبى شيبة . حدثنى حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « بعث النبى صلى الله عليه وسلم جيشاً فأعظموا الغنيمة ، وأسرعوا الكرة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث ، فقال : ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة : رجل توضأ فى بيته فأحسن وضوءه ، ثم عمد إلى المسجد ، فصلى فيه صلاة الغداة ، ثم أعقب بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة » وفى الباب أحاديث سوى هذه ، لكن هذه أمثلها .

قال الحاكم : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، فوجدتهم يختارون هذا العدد — يعنى : أربع ركعات — ويصلون هذه الصلاة أربعا ، لتواتر الأخبار الصحيحة فيه . وإليه أذهب . وإليه أدعو ، اتباعاً للأخبار المأثورة ، واقتداء بمشايخ الحديث فيه .

قال ابن جرير الطبرى — وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى واختلاف عددها : وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه . وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك ، ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيا ، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً ، وآخر يحث على أن يصلى ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على ثنتى عشرة ، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع . قال : والدليل على صحة قولنا : ما روى عن زيد بن أسلم قال « سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبى ذر : أوصنى ياعم ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى ، فقال : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من العابدين ، ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ، ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ، ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا فى الجنة » وقال مجاهد « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً الضحى ركعتين ، ثم يوماً أربعا ، ثم يوماً ستا ، ثم يوماً ثمانيا ، ثم ترك » فأبان هذا الخبر عن صحة ماقلنا من احتمال

خبر كل مخبر ممن تقدم : أن يكون إخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعاينه . والصواب إذا كان الأمر كذلك : أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد . وقد روى هذا عن قوم من السلف ، حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن إبراهيم « سأل رجل الأسود : كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت » .

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ، ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجبها . فروى البخارى عن ابن عمر « أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر . قلت : فالنبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله » وقال وكيع : حدثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً » وقال علىَ بن المدينى : حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال « رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى ، فقال : إنكم لتصلون صلاة ماصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عامة أصحابه » وفى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ، خشية أن يعمل به فيفترض عليهم » وقال أبو الحسن على بن بطال : فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ، ولم يروا صلاة الضحى .

وقال قوم : إنها بدعة ، روى الشعبى عن قيس بن عبيد قال « كنت أختلف إلى ابن مسعود السنة كلها ، فما رأيته مصلياً الضحى » وروى شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه « أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى » وعن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة ، وإذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى ، فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة » وقال مرة « ونعمت البدعة » وقال الشعبى : سمعت ابن عمر يقول « ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى » وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى ؟ فقال « الصلوات خمس » .

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب فعلها غِبًّا ، فتصلى فى بعض الأيام دون بعض ، وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاه الطبرى عن جماعة ، قال : واحتجوا بما روى الجريرى عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه » ثم ذكر حديث أبى سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول : لايدعها ، ويدعها حتى نقول : لايصليها » وقد تقدم .

ثم قال : كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف . وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال « كان ابن عباس يصليها يوماً ويدعها عشرة أيام ـ يعنى : صلاة الضحى » وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أنه كان لايصلى الضحى ، فإذا أتى مسجد قباء صلى ، وكان يأتيه كل سبت » وروى سفيان عن منصور قال « كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ، ويصلون ويدعون ـ يعنى صلاة الضحى » وعن سعيد بن جبير « إنى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتماً علىَّ » وقال مسروق « كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ، ثم نقوم فنصلى الضحى ، فبلغ ابن مسعود ذلك ، فقال : لِمَ تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله ؟ إن كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم » وكان أبو مجلز يصلى الضحى فى منزله .

قال هؤلاء : وهذا أولى ، لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها ، أو كونها سنة ، ولهذا قالت عائشة « لو نشر لى أبواى ماتركتها » فإنها كانت تصليها فى البيت حيث لا يراها الناس .

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بسبب ، قالوا : وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى ، إنما كانت من أجل الفتح ، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات ، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح . وذكر الطبرى فى تاريخه عن الشعبى قال « لما فتح خالد بن الوليد الحيرة ، صلى صلاة الفتح ثمان ركعات ، لم

يسلم فيهن ، ثم انصرف » قالوا : وقول أم هانىء « وذلك ضحى » تريد : أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى ، لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة .

قالوا : وأما صلاته فى بيت عتبان بن مالك ، فإنما كانت لسبب أيضا ، فإن عتبان قال له « إنى أنكرت بصرى ، وإن السيول تحول بينى و بين مسجد قومى ، فوددت أنك جئت فصليت فى بيتى مكانا أتّخِذه مسجداً ، فقال : أفعل إن شاء الله تعالى ، قال : فغدا علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار ، فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشرت إليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه ، فقام وصففنا خلفه وصلى ، ثم سلم وسلمنا حين سلم » متفق عليه . فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ولفظ البخارى فيها ، فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتى سبحة الضحىٰ ، فقاموا وراءه فصلوا » .

وأما قول عائشة « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا أن يقدم من مغيبه » فهذا من أبين الأمور : أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه صلى الله عليه وسلم « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » فهذا كان هديه ، وعائشة أخبرت بهذا وهذا ، وهى القائلة « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط » فالذى أثبتته : فعلُها بسبب كقدومه من سفر ، وفتحه ، وزيارته لقوم ، ونحوه . وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه . وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب : حدثنا محمد بن أبو بكر حدثنا سلمة بن رجاء حدثتنا الشعثاء قالت « رأيت ابن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل » فهذا -إن صح- فهى صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح . والذى نفته : هو ما كان يفعله الناس ، يصلونها لغير سبب ، وهى لم تقل : إن ذلك مكروه ، ولا مخالف لسنته ، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب ، وقد أوصى بها ، وندب إليها ، وحض عليها ، وكان يستغنى عنها بقيام

الليل ، فإن فيه غنية عنها ، وهى كالبدل منه . قال تعالى (٢٥ : ٦٢ وهو الذى جعل الليل والنهار خِلْفَةً لمن أراد أن يذَّكَّر أو أراد شكوراً) قال ابن عباس والحسن وقتادة : عوضاً وخلفا ، يقوم أحدهما مقام صاحبه ، فمن فاته عمل فى أحدهما قضاه فى الآخر . وقال قتادة : فأدوا لله من أعمالكم خيراً فى هذا الليل والنهار ، فإنهما مطيتان يقحمان الناس إلى آجالهم ، ويقربان كل بعيد ، ويبليان كل جديد ، ويجيئان بكل موعود إلى يوم القيامة . وقال شقيق : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال :فاتتنى الصلاة الليلة ،فقال « أدرك مافاتك من ليلتك فى نهارك ، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً » .

قالوا : وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا ، فإن ابن عباس كان يصليها يوما ويدعها عشرة ، وكان ابن عمر لا يصليها ، فإذا أتى مسجد قباء صلاها وكان يأتيه كل سبت ، وقال سفيان عن منصور : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ، ويصلون ويدعون .

قالوا : ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس « أن رجلا من الأنصار كان ضخما ، فقال للنبى صلى الله عليه وسلم : إنى لا أستطيع أن أصلى معك ، فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه إلى بيته ، ونضح له طرف حصير بماء ، فصلى عليه ركعتين ، قال أنس : مارأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم » رواه البخارى . ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لاتدل إلا على هذا القول . وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها : فالصحيح منها — كحديث أبى هريرة وأبى ذر — لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة بذلك ، لأنه قد روى : أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة ، فأمره بالضحى بدلا من قيام الليل ، ولهذا أمره «أن لا ينام حتى يوتر » ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة . وعامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع ،لايحل الاحتجاج به، كحديث

يروى عن أنس مرفوعا « من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها إلا عن علة ، كنت أنا وهو فى زورق من نور ، فى بحر من نور » وضعه زكريا بن دريد الكندى عن حميد ، وحديث يعلى بن أشدق عن عبد الله بن جراد عن النبى صلى الله عليه وسلم « من صلى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبداً ، فإن الرجل ليصليها السنة من الدهر، ثم ينساها ويدعها، فتحن إليه كما تحن الناقة إلى ولدها إذا فقدته » فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله ؟ فإنه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى ، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم — يعنى : نسخة يعلى بن الأشدق — وقال ابن عدى : روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمه غير معروفين ، و بلغنى عن أبى مسهر قال : قلت ليعلى بن الأشدق : ماسمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جامع سفيان ، وموطأ مالك ، وشيئاً من الفوائد ، وقال أبو حاتم بن حبان : اتى يعلى عبد الله بن جراد ، فلما كبر اجتمع عليه من لادين له ، فوضعوا له شبها بمائتى حديث ، فجعل يحدث بها وهو لا يدرى ، وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا : أى شيء سمعته من عبد الله بن جراد ؟ فقال : هذه النسخة وجامع سفيان . لا تحل الرواية عنه بحال ، وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان حديث عائشة المتقدم « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اثنتى عشرة ركعة » وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى صلاة الضحى ، وهو حديث موضوع ، المتهم به عمر ابن صبيح ، قال البخارى : حدثنى يحيى بن على بن جرير قال : سمعت عمر ابن صبيح يقول : أنا وضعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عدى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال الأزدى : كذاب . وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان عن الثورى عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعا « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه

وإن كانت بعدد الجراد، وأكثر من زبد البحر» ذكره الحاكم أيضاً، وعبد العزيز هذا: قال ابن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب خبيث، يضع الحديث. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وكذلك حديث النهاس بن قَهْم عن شداد عن أبي هريرة يرفعه: «من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر» والنهاس قال يحيى: ليس بشيء ضعيف، كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروى المناكير عن المشاهير، ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان.

وأما حديث حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً — الحديث» وقد تقدم، فحميد هذا ضعفه النسائي، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد، والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق عن موسى عن عبد الله بن المثنى عن أنس عن عمه ثُمامة عن أنس يرفعه «من صلى الضحى بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب» فمن الأحاديث الغرائب. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همار «ابن آدم، لا تعجز لي عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي: هي الفجر وسنتها. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه: سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر، أو اندفاع نقمة، كما في المسند عن أبي بكرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره خرّ لله ساجداً، شكراً لله تبارك وتعالى» وذكر

ابن ماجة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بُشِّر بحاجة ، فخرّ لله ساجداً » وذكر البيهقي بإسناد على شرط البخاري « أن علياً رضي الله عنه لما كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام همدان خرّ ساجداً ، ثم رفع رأسه ، فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان » وصدر الحديث في صحيح البخاري ، وهذا تمامه بإسناده عند البيهقي ، وفي المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكراً لما جاءته البشرى من ربه : أنه من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » وفي سنن أبي داود من حديث سعد ابن أبي وقاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خرّ ساجداً ـ ثلاث مرات ـ ثم قال : إني سألت ربي وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً شكراً لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربي [1] » وسجد كعب بن مالك جاءته البشرى بتوبة الله عليه ، ذكره البخاري . وذكر أحمد عن علي رضي الله عنه « أنه سجد حين وجد ذا الثُّدَيَّة في قتلى الخوارج » وذكر سعيد بن منصور « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة » .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود القرآن

كان صلى الله عليه وسلم إذا مر بسجدة كبَّر ، وسجد ، وربما قال في سجوده « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشَقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته » وربما قال « اللهم احطط عني بها وزراً ، واكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذُخْراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود » ذكرهما أهل السنن ، ولم يذكر عنه : أنه كان يكبر للرفع من هـذا السجود . ولذلك لم يذكره الخرقي ومتقدموا الأصحاب ، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام ألبتة . وأنكر أحمد والشافعي

(١) قال المنذري « ج ٤ ص ٨٦ حديث ٢٦٨٥ » في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي . وفيه مقال .

السلام فيه ، فالمنصوص عن الشافعي : أنه لا تشهد فيه ولا تسليم ، وقال أحمد : أما التسليم فلا أدرى ماهو ؟ وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى (الٓمٓ تنزيل) وفى (صٓ) وفى (النجم) وفى (إذا السماء انشقت) وفى (اقرأ باسم ربك الذى خلق) وذكر أبو داود عن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة ، منها ثلاث فى المفصل ، وفى سورة الحج سجدتان » وأما حديث أبى الدرداء « سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شىء : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى إسرائيل ، ومريم ، والحج ، وسجدة الفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وصٓ ، وسجدة الحواميم » فقال أبو داود : رُوِىَ عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم « إحدى عشرة سجدة » وإسناده واهٍ . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة » رواه أبو داود : فهو حديث ضعيف فى إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه . قال الإمام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال النسائى : صدوق عنده مناكير . وقال أبو حاتم البستى : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه . وعلله ابن القطان بمطَر الوراق . وقال : كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى . وعيب على مسلم إخراج حديثه . انتهى كلامه ولا عيب على مسلم فى إخراج حديثه . لأنه ينتقى من أحاديث هذا الضرب مايعلم أنه حفظه ، كما يطرح من أحاديث الثقة مايعلم أنه غلط فيه . فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة . ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ . فالأولى : طريقة الحاكم وأمثاله ، والثانية : طريقة أبى محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن ، والله المستعان .

وقد صح عن أبى هريرة « أنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى (اقرأ باسم ربك الذى خلق) وفى (إذا السماء انشقت) » وهو إنما أسلم بعد مقدم

النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بست سنين أو سبع سنين . فلو تعارض الحديثان من كل وجه ، وتقاوما في الصحة ، لتعين تقديم حديث أبي هريرة ، لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس ، فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة ، متفق على صحته ، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه ؟ والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الجمعة ، وذكر خصائص يومها

ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع : اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا . فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة ، المقضى لهم قبل الخلائق » وفي المسند والسنن من حديث أوس بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أفضل أيامكم : يوم الجمعة ، وفيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ ، قالوا : يارسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمْتَ ؟ ـ يعني قد بليت ـ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء[1] » ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه . وفي جامع الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير يوم طلعت فيه الشمس : يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وفي صحيحه أيضاً عن أبي هريرة

---

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٤ حديث ١٠٠٦) وأخرجه النسائي وابن ماجه . وله علة دقيقة أشار إليها البخاري .

مرفوعاً «سيد الأيام : يوم الجمعة ، وفيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » وروى مالك فى الموطأ عن أبى هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت فيه الشمس : يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شَفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم ، وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ، فقلت : لا بل كل جمعة ، فقرأ التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلاَم فحدثته بمجلسى مع كعب ، فقلت : قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم . قال عبد الله ابن سلام : كذب كعب . فقلت : ثم قرأ كعب التوراة ، فقال : بل هى فى كل جمعة ، فقال عبد الله بن سلام : صدق كعب ، ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمتُ أى ساعة هى . قلت : فأخبرنى بها ، ولا تضن علىَّ . قال : هى آخر ساعة فى يوم الجمعة . فقلت : كيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى ، وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ؟ » وفى صحيح ابن حبان مرفوعاً « لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة » وفى مسند الشافعى من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ماهذه ؟ فقال : هذه يوم الجمعة ، فضلت بها أنت وأمتك ، والناس لكم فيها تبع ، اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ومايوم المزيد ياجبريل ؟ قال : إن ربك اتخذ فى الفردوس وادياً أفيح ، فيه كُثُب من مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه وتعالى ماشاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين ،

وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب ، مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله عز وجل : أنا ربكم ، قد صدقتكم وعدى ، فسلونى أعطكم ، فيقولون : ربنا،نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنكم ، ولكم ما تمنيتم ، ولدى مزيد ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير . وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم . وفيه تقوم الساعة » رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال : حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد عن عمير بن أنس ثم قال : وأخبرنا إبراهيم قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهاً به ، وكان الشافعى حسن الرأى فى شيخه إبراهيم هذا . لكن قال فيه الإمام أحمد : معتزلى جهمى قدرى ، كل بلاء فيه . ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال : قال أنس : قال النبى صلى الله عليه وسلم « أتانى جبريل » فذكره ، ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى غَفْرة عن أنس . ورواه أبو ظبية عن عثمان بن عمير عن أنس،وجمع أبو بكر ابن أبى داود طرقه . وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة عن أبى هريرة قال « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : لأى شىء سمى يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم ، وفيه الصعقة والبعثة ، وفيه البطشة ، وفى آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » وقال الحسن بن سفيان النسوى فى مسنده حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى (١) حدثنا عمر بن عبد الله مولى غَفَرة حدثنى أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أتانى جبريل وفى يده كهيئة المرآة البيضاء ، فيها نكتة

---

(١) قال النسائى : ليس بثقة . وقال الدارقطنى : متروك . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا ، يروى عن الثقات مالا أصل له ، وعن المتقنين مالا يتابع عليه وكان رجلا صالحاً يحدث من حفظه . كثير الوهم فيما يرويه ، حتى فشت المناكير فى أخباره حتى ليسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها . فلذلك استحق الترك . اه تهذيب .

سوداء ، فقلت : ماهذه ياجبريل ؟ فقال : هذه الجمعة ، بعثت بها إليك ، تكون عيداً لك ولأمتك من بعدك . فقلت : ومالنا فيها ياجبريل ؟ قال : لكم فيها خير كثير . أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة ، وفيها ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه . قلت : فما هذه النكتة السوداء ياجبريل ؟ قال : هذه الساعة ، تكون فى يوم الجمعة ، وهو سيد الأيام ، ونحن نسميه عندنا يوم المزيد . قلت : وما يوم المزيد ياجبريل ؟ قال : ذاك بأن ربك اتخذ فى الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض . فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه ، ويحف الكرسى بمنابر من النور ، فيجلس عليها النبيون ، وتحف المنابر بكراسى من ذهب ، فيجلس عليها الصديقون والشهداء ، ويهبط أهل الغرف من غرفهم ، فيجلسون على كثبان المسك ، لايرون لأهل المنابر والكراسى فضلا فى المجلس . ثم يتبدَّى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى ، فيقول : سلونى . فيقولون بأجمعهم : نسألك الرضى يارب ، فيشهدلهم على الرضى . ثم يقول سبحانه : سلونى ، فيسألونه ، حتى تنتهى نَهْمَةَ كل عبد منهم . قال : ثم يسعى عليهم بما لاعين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه ، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم ، وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء ، أو ياقوتة حمراء ، أو زمردة خضراء ، ليس فيها فَصم ولا وَصْم ، منورة فيها أنهارها — أو قال : مطردة متدلية فيها ثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها ، قال : فأهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر » وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب صفة الجنة : حدثنى أزهر بن مروان الرَّقاشى حدثنى عبد الله بن عرادة الشيبانى حدثنا القاسم ابن المطلب عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل وفى كفه مرآة كأحسن المرائى وأضوئها . وإذا فى وسطها لمعة سوداء ، فقلت : ماهذه اللمعة التى أرى فيها ؟ قال : هذه الجمعة . قلت : وما الجمعة ؟ قال : يوم من أيام ربك عظيم . وسأخبرك بشرفه وفضله فى

الدنيا وما يرجى فيه لأهله ، وأخبرك باسمه فى الآخرة . فأما شرفه وفضله فى الدنيا : فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق ، وأما مايرجى فيه لأهله : فإن فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم ، أو أمة مسلمة ، يسألان الله تعالى فيها خيراً ، إلا أعطاهما إياه . وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه : فإن الله تبارك وتعالى إذا صَيَّرَ أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالى ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته . فإذا كان يوم الجمعة ـ حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم ـ نادى أهل الجنة مناد : ياأهل الجنة ، اخرجُوا إلى وادى المزيد . ووادى المزيد لايعلم سعة طوله وعرضه إلا الله سبحانه ، فيه كثبان المسك ، رءوسها فى السماء . قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور . ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت . فإذا وُضِعت لهم ، وأخذ القوم مجالسهم بعث الله عليهم رِيحاً تُدْعى المثيرة ، تُثِير ذلك المسك ، وتدخله من تحت ثيابهم ، وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم . تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثم يوحى ربك عز وجل إلى حملة عرشه : ضعوه بين أظهرهم . فيكون أول مايسمعونه منه : إلىَّ ياعبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى ، وصدقوا رسلى واتبعوا أمرى ، سلونى ، فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : رضينا عنك ، فارْضَ عنا ، فيرجع الله إليهم : أنْ يا أهل الجنة ، إنى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم دارى ، فسلونى ، فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : رضينا عنك ، فارض عنا ، فيرجع الله إليهم : أن يا أهل الجنة ، إنى لو لم أرض عنكم لما أسكنتكم دارى ، فسلونى ، فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : ربنا وجهك ، ربنا وجهك ، أرنا ننظر إليه . فيكشف تلك الحجب ، فيتجلى لهم عز وجل ، فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى أن لايحترقوا لاحترقوا ، لِمَا يغشاهم من نوره ثم يقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم . فيرجعون إلى منازلهم ، وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه . فيرجعون إلى أزواجهم ، وقد

خَرُّوا عليهن وخرين عليهم ، مما غشيهم من نوره سبحانه ، فإذا رجعوا تَرَادَّ النور حتى يرجعوا إلى صورهم التي كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجتم من عندنا على صورة ، ورجعتم على غيرها ، فيقولون : ذلك لأن الله عز وجل تجلى لنا ، فنظرنا منه ، قال : وإنه والله ما أحاط به خلق ، ولكنه سبحانه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم . قال : فذلك قولهم : فنظرنا منه . قال : فهم يتقلبون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك قوله تعالى (٣٢ : ١٧ فلا تعلم نفس ما أُخْفِيَ لهم من قُرَّة أعين ، جزاء بما كانوا يعملون) ورواه أبو نعيم في صفة الجنة أيضاً من حديث عصمة بن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن أبي صالح عن أنس شبيهاً به. وذكر أبو نعيم صفة الجنة أيضاً من حديث المسعودي عن المنهال عن أبي عبيدة عن عبد الله قال « سارعوا إلى الجمعة في الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكونون منه سبحانه في القرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ، ويُحْدِث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم » .

فصل في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف عن أبيه أبي أمامة قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال « كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لأبي أمامة ـ أسعد بن زرارة ـ فكنت حيناً على ذلك ، فقلت في نفسي : والله إن هذا بي لعجز أن لا أسأله عن هذا ، فخرجت به ، كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له ، فقلت : يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة ، كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أيْ بني ، كان أسعد أولَ من جَمَّع بنا بالمدينة ، قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هَزْم النَّبِيتِ من حَرَّةِ بني بياضة ، في نقيع يقال له : نقيع الخضمات . قلت : فكم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا »

قال البيهقى : ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه من الراوى ، وكان الراوى ثقة : استقام الإسناد . وهذا حديث حسن صحيح الإسناد . انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف – كما قال ابن إسحاق – يوم الإثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس . وأسَّسَ مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته فى بنى سالم بن عوف ، فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى . وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة . وذلك قبل تأسيس مسجده صلى الله عليه وسلم .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل « أنه قام فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنَى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس ، فقدِّموا لأنفسكم ، تعلَمُنَّ والله ليُصْعَقَنَّ أحدكم ، ثم ليَدَعَنَّ غنمه ليس لها راعٍ ، ثم ليقولن له ربه – وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه – : ألم يأتِك رسولى فبلَّغك ، وآتيتك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ؟ فلينظرن يميناً وشمالا ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قُدَّامه ، فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يَقِيَ وجهه من النار ولو بِشِقٍّ من تمرة فليفعل ، ومن لم يجد فبكلمة طيبة ، فان بها تجزى ، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم وعلى رسول الله ورحمة الله وبركاته » .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس مرة أخرى فقال : « إن الحمد لله ، أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِلْ فلا هادىَ له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، إن أحْسَنَ الحديث : كتابُ الله تبارك وتعالى . قد أفلح من زيَّنَهُ الله فى قلبه ، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، واختاره على ماسواه من أحاديث الناس . إنه أحسن الحديث وأبلغه . أحِبُّوا ما أحَبَّ الله . أحبوا

الله من كل قلوبكم ، ولا تَمَلُّوا كلام الله وذكره ، ولا تَقْسُ عنه قلوبُكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى ، قد سماه الله خيرتَه من الأعمال ومصطفاه من العباد ، الصالحَ الحديث ، ومن كل ما أوتيِ الناس من الحلال والحرام . فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حقَّ تُقَاتِهِ ، واصْدُقوا الله الصالحَ ما تقولون بأفواهكم ، وتحابُّوا بروح الله بينكم . إن الله يغضب أن يُنكَثَ عهدُه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه فى الخطب .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره .

وقد اختلف العلماء : هل هو أفضل من يوم عرفة ؟ على قولين ، هما وجهان لأصحاب الشافعى : وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجره بسورتى (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد : تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها : سجدة الجمعة . وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة . ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة ، دفعا لتوهم الجاهلين .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة ، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم عليه السلام ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة . وكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً ، ليست مقصودة ، حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت . فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الخاصية الثانية : استحباب كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، فيه وفى ليلته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : أكثروا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة وليلة

الجمعة » ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم فى الدنيا ، ويوم فيه يُسْعِفُهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده صلى الله عليه وسلم . فمِن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم : أن نكثر من الصلاة عليه ، فى هذا اليوم وليلته .

الخاصية الثالثة : صلاة الجمعة التى هى من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه ، سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيادة يوم المزيد ، بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم .

الخاصية الرابعة : الأمر بالاغتسال فى يومها ، وهو أمر مؤكد جدا ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقىء ، ووجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم . وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال : النفى ، والإثبات ، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها ، فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه ، فيستحب له . والثلاثة لأصحاب أحمد .

الخاصية الخامسة : التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب فى غيره من أيام الأسبوع .

الخاصية السادسة : السواك فيه ، وله مزية على السواك فى غيره .

الخاصية السابعة : التبكير للصلاة .

الخاصية الثامنة : أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصية التاسعة : الإنصات للخطبة إذا سمعها ، وجوبا فى أصح القولين ، فإن تركه كان لاغيا ، ومن لغى فلا جمعة له . وفى المسند مرفوعا « والذى يقول لصاحبه . أنصت فلا جمعة » .

الخاصية العاشرة : قراءة سورة الكهف فى يومها . فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة : سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء ، يضىء به يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد الخدرى . وهو أشبه[1] .

الحادية عشرة : أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية . ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجَّر فيه ، إلا يوم الجمعة » وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الإمام . وفى الحديث الصحيح : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، فيتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام : إلا غفر له مابينه و بين الجمعة الأخرى » رواه البخارى . فندبه إلى صلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا فى وقت خروج الإمام .

ولهذا قال غير واحد من السلف ، منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته : تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام ، لا انتصاف النهار .

---

(١) ورواه ابن مردويه فى تفسيره عن ابن عمر . وقال ابن كثير : فى رفعه نظر . وأحسن أحواله الوقف .

وأيضاً : فإن الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ، ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشاغلا بالصلاة ، لا يدرى بوقت الزوال ، ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر إلى الشمس ويرجع ، ولا يشرع له ذلك .

وحديث أبى قتادة هـذا، قال أبو داود : هو مرسل ، لأن أبا الخليل [١] لم يسمع من أبى قتادة ، والمرسل : إذا اتصل به عمل وعضده قياس ، أو قولُ صحابى أو كان مرسِله معروفا باختيار الشيوخ ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ، ونحو ذلك مما يقتضى قوته : عمل به .

وأيضاً : فقد عضَّده شواهد أُخر ، منها : ما ذكره الشافعى فى كتابه ، فقال : روى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة » هكذا رواه فى كتاب اختلاف الحديث ، ورواه فى كتاب الجمعة حدثنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق ، ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له : عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة العبدى عن أبى سعيد وأبى هريرة ، قالا « كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة » ولكن إسناده فيه من لا يحتج به ، قاله البيهقى قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة ، قال الشافعى : من شأن الناس : التَّهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقى : الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم رغَّب فى التبكير إلى الجمعة ، وفى الصلاة إلى خروج الإمام ، من غير استثناء ، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ١٥) أبو الخليل ـ صالح بن أبى مريم ـ ضبعى بصرى ثقة احتج به البخارى ومسلم .

أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء وطاوس والحسن ومكحول .

قلت : اختلف النـاس فى كراهة الصلاة نصف النهـار على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال . وهو مذهب مالك رحمه الله .

الثانى : أنه وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها . وهو مذهب أبى حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد رحمه الله .

الثالث : أنه وقت كراهة ، إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة فيه ،وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى .

الخاصية الثانية عشرة : قراءة سورة الجمعة والمنافقين ، أو سبِّح والغاشية فى صلاة الجمعة ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن فى الجمعة . ذكره مسـلم فى صحيحه ، وفيه أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم : « كان يقرأفيها بالجمعة و (هل أتاك حديث الغاشية) » ثبت عنه ذلك كله ، ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو يقرأ إحداها فى الركعتين ، فإنه خلاف السنة ، وجهـال الأئمة يداومون على ذلك .

الثالثة عشرة : أنه يوم عيـد متكرر فى الأسبوع ، وقد روى أبو عبـد الله ابن ماجة فى سننه ، من حديث أبى لبـابة بن عبد المنذر قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : « إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيه خمـس خلال : خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه ، ما لم يسأل حراما ، وفيه تقوم السـاعة ، مامن ملك مقرب ، ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولاجبال ولا شجر إلا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ من يوم الجمعة »

الرابعة عشرة : أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها ، فقد روى الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من اغتسل يوم الجمعة ، وَمَسَّ من طيب ـ إن كان له ـ

ولَبِسَ من أحسن ثيابه . ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد ، ثم يركع – إن بدا له – ولم يُؤْذِ أحداً ، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى ، كانت كفارة لما بينهما » وفى سنن أبى داود عن عبد الله بن سلام : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم جمعة « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مِهنته ؟ » وفى سنن ابن ماجة عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم خَطَب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النِّمار [1] فقال : ما على أحدكم إن وجد سَعَةً أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته ؟ » .

الخامسة عشرة : أنه يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله المجْمِر « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أمر أن يُجَمَّر المسجد مسجد المدينة كل جمعة ، حين ينتصف النهار » قلت : ولذلك سمى نعيم المجْمر .

السادسة عشرة : أنه لا يجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها ، بعد دخول وقتها ، وأما قبله : ففيه ثلاثة أقوال للعلماء ، وهى روايات منصوصات عن أحمد ، أحدها : لا يجوز ، والثانى : يجوز ، والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعى : فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، ولهم فى سفر الطاعة وجهان ، أحدهما : تحريمه ، وهو اختيار النووى ، والثانى : جوازه وهو اختيار الرافعى . وأما السفر قبل الزوال : فللشافعى فيه قولان ، القديم : جوازه والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال ؛ وأما مذهب مالك : فقال صاحب التفريع : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال ، حتى يصلى الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار : أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر ، حتى يصلى الجمعة . وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً ، وقد روى الدارقطنى فى الأفراد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دَعَت عليه الملائكة : أن لا يُصْحَب فى سفره » وهو من حديث ابن لهيعة ، وفى مسند الإمام أحمد من حديث الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله

---

(١) جمع « نمرة » وهى الشملة الخشنة من الصوف ، مخططة .

ابن رواحة فى سَرِيَّةٍ ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فغدا أصحابه ، فقال : أتخلف ، وأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ألحقهم ، فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم رآه ، فقال : مامنعك أن تَغْدُوَ مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلى معك ، ثم ألحقهم ، فقال : لو أنفقت مافى الأرض ما أدركت فضل غَدوتهم » وَأُعِلَّ هذا الحديث أيضاً بأن الحكم لم يسمع من مقسم .

هذا إذا لم يَخَف المسافر فَوْتَ رفقته . فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقاً ، لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة . ولعل ماروى عن الأوزاعى : « أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أَسْرَجَ دابته ، فقال : لِيَمْضِ على سفره » محمول على هذا . وكذلك قول ابن عمر « الجمعة لا تحبس عن السفر » وإن كان مرادهم : جواز السفر مطلقاً ، فهى مسألة نزاع . والدليل هو الفاصل ، على أن عبد الرزاق قد روى فى مصنفه عن معمر عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين أو غيره « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا عليه ثياب سفر بعد ماقضى الجمعة ، فقال : ماشأنك ؟ قال : أردت سفراً ، فكرهت أن أخرج حتى أصلى ، فقال عمر : إن الجمعة لا تمنعك السفر مالم يحضر وقتها » فهذا قول من يمنع من السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله وذكر عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن الأسود بن قيس عن أبيه قال « أبصر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر ، وقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة ، ولولا ذلك لخرجت ، فقال عمر : إن الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاخرج مالم يَحِن الرواح » وذكر أيضاً عن الثورى عن ابن أبى ذئب عن صالح بن دينار عن الزهرى قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً يوم الجمعة ضحًى قبل الصلاة » وذكر عن معمر قال « سألت يحيى بن أبى كثير : هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه ، فقال لى : قَلَّما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى مايكرهه ، لو نظرت فى ذلك لوجدته كذلك » وذكر ابن المبارك عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال « إذا سافر الرجل يوم

الجمعة دعا عليه ملائكة النهار : أن لايُعَان على حاجته ، ولا يصاحب فى سفره »
وذكر الأوزاعى عن ابن المسيب أنه قال « السفر يوم الجمعة بعد الصلاة » قال
ابن جريج قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يقال : إذا أمسى فى قرية جامعة من
ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يجمع ؟ قال : إن ذلك ليكره ، قلت : فمن يوم
الخميس ؟ قال : لا ، ذلك النهار ، فلا يضره .

السابعة عشرة : أن للماشى إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة : صيامها وقيامها
قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث
الصنعانى عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غَسَّل
واغتسل يوم الجمعة ، و بكر وابتكر ، ودنا من الإمام ، فأنصت : كان له بكل خطوة
يخطوها صيام سنة وقيامها ، وذلك على الله يسير » رواه الإمام أحمد فى مسنده .
قال الإمام أحمد : غسل بالتشديد : جامع أهله ، وكذلك فسره وكيع .

الثامنة عشرة : أنه يوم تكفير السيئات ، فقد روى الإمام أحمد فى
مسنده عن سلمان قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتدرى ما يوم
الجمعة ؟ قلت : هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم ،قال : ولكنى أدرى مايوم
الجمعة ؟ لايتطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتى الجمعة ، فينصت حتى يقضى
الإمام صلاته إلا كانت كفارة لما بينه و بين الجمعة المقبلة ، مااجتنبت المقتلة» وفى
المسند أيضا من حديث عطاء الخراسانى عن نُبيشة الهذلى : أنه كان يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى
المسجد لايؤذى أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى مابدا له ، وإن وجد
الإمام خرج جلس فاستمع وأنصت ، حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه وغفر له ،
وإن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها : أن تكون كفارة للجمعة التى تليها» وفى
صحيح البخارى عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايغتسل
رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من
طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت

إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له مابينه و بين الجمعة الأخرى » وفى مسند أحمد من حديث أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم لبس ثيابه ، ومس طيباً ، إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخطَّ أحداً ولم يؤذه ، وركع ماقضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر الله له ما بين الجمعتين[1] » .

التاسعة عشرة : أن جهنم تسجَّر كل يوم ، إلا يوم الجمعة ، وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك . وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى مايمنع من تسجير جهنم فيه . ولذلك تكون معاصى أهل الإيمـــان فيه أقل من معاصيهم فى غيره ، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لايمتنعون منه فى يوم السبت وغيره . وهذا الحديث الظاهر منه : أن المراد سجر جهنم الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة : فإنها لايفتر عذابها ، ولا يخفف عن أهلها ، الذين هم أهلها يوماً من الأيام ، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب ، فلا يجيبونهم إلى ذلك .

الخاصية العشرون : أن فيه ساعة الإجابة ، وهى الساعة التى لايسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه ، ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فى الجمعة لساعة لايوافقهـا عبد مسلم ، وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه إياه ، وقال بيده ـ يقللها » وفى المسند من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله عز وجل آدم ، وفيه ساعة لايسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه

(١) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه عن حرب عن أبى قيس عن أبى الدرداء ، حرب لم يسمع من أبى الدرداء .

مالم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا أرض ولا رياح ، ولا بحرٌ ولا جبال ولا شجر ، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة » .

فصل

وقد اختلف الناس فى هذه الساعة : هل هى باقية ، أو قد رفعت ؟ على قولين . حكاهما ابن عبد البر وغيره ، والذين قالوا : هى باقية . ولم ترفع ، اختلفوا : هل هى فى وقت من اليوم بعينه ، أم هى غير معينة ؟ على قولين . ثم اختلف من قال بعدم تعيينها : هل هى تنتقل فى ساعات اليوم ، أولا ؟ على قولين أيضا . والذين قالوا بتعيينها : اختلفوا على أحد عشر قولا . قال ابن المنذر : روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال « هى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، و بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس » . القول الثانى : أنها عند الزوال . ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبى العالية . الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها . الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ . قال ابن المنذر : رويناه عن الحسن البصرى . الخامس : قاله أبو بُردة : هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة . السادس : قاله أبو السَّوَّار العدوى ، وقال : كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة . السابع : قاله أبو ذر : أنها ما بين أن ترفع الشمس شبراً إلى ذراع . الثامن : أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس . قاله أبو هريرة ، وعطاء وعبد الله بن سلام ، وطاوس . حكى ذلك كله ابن المنذر . التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر . وهو قول أحمد ، وجمهور الصحابة والتابعين . العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة . حكاه النووى وغيره . الحادى عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار ، حكاه صاحب المغنى فيه . وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعة فى جمع أتى على تلك الساعة . وقال عمر « إن طلب حاجة فى يوم ليسير » وأرجح هذه الأقوال قولان ، تضمنتها الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر . الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة . وحجة هذا القول : ماروى

مسلم فى صحيحه من حديث أبى بردة بن أبى موسى « أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعتَ أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة شيئا ؟ قال : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » وروى ابن ماجة والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن فى الجمعة ساعة لايسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه . قالوا : يارسول الله ، أية ساعة هى ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » .

والقول الثانى : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين ، وهو قول عبد الله ابن سلام ، وأبى هريرة والإمام أحمد ، وخلق حجة هذا القول : ما رواه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه ، وهى بعد العصر » . وروى أبو داود والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة . فيها ساعة لايوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه . فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن « أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة ، فتفرقوا ، ولم يختلفوا : أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » وفى سنن ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال « قلت ــ ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ــ : إنا لنجد فى كتاب الله ــ يعنى : التوراة ــ فى يوم الجمعة ساعة ، لايوافقها عبد مؤمن يصلى ، فيسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته . قال عبد الله : فأشار إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو بعضَ ساعة . قلت : صدقت يا رسول الله ، أو بعض ساعة . قلت : أى ساعة هى ؟ قال : هى آخر ساعة من ساعات النهار . قلت : إنها ليست ساعة صلاة ، قال : بلى : إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس ــ لايجلسه إلا الصلاة ــ فهو فى صلاة » وفى مسند أحمد من حديث أبى هريرة قال « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : لأى

شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفيها البطشة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها . قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : وقد علمت أي ساعة هي . قال أبو هريرة : فقلت : أخبرني بها ؟ فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لايصلَّى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ، فهو في صلاة حتى يصلي ؟ قال : فقلت : بلى ، فقال : هو ذاك » قال الترمذي: حديث حسن صحيح . وفي الصحيحين بعضه .

وأما من قال : إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة ، فاحتج بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال عبد الله بن عمر « أسمعت أباك يُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة » .

وأما من قال : هي ساعة الصلاة ، فاحتج بما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن

فى الجمعة ساعة لايسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه . قالوا : يارسول الله ، أية ساعة هى ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » ولكن هذا الحديث ضعيف . قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروِه — فيما علمت — إلا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد روى روح بن عبادة عن عوف عن معاوية بن قُرَّة عن أبى بردة عن أبى موسى أنه قال لعبد الله بن عمر « هى الساعة التي يخرج فيها الإمام ، إلى أن تقضى الصلاة . فقال ابن عمر : أصاب الله بك » وروى عبد الرحمن بن حُجيرة عن أبى ذر « أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ؟ فقال لها : هى مع رفع الشمس بيسير ، فإن سألتينى بعدها فأنت طالق »

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله فى حديث أبى هريرة « وهو قائم يصلى » وبعد العصر لا صلاة فى ذلك الوقت ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا زالت الشمس ، وفاءت الأفياء ، وراحت الأرواح ، فاطلبوا إلى الله حوائجكم ، فإنها ساعة الأوّابين . ثم تلا (١٧ : ٢٥ فإنه كان للأوّابين غفورا) وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « الساعة التى تذكر يوم الجمعة : مابين صلاة العصر إلى غروب الشمس » وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يُكَلِّم أحداً حتى تغرب الشمس . وهذا هو قول أكثر السلف . وعليه أكثر الأحاديث . ويليه القول بأنها ساعة الصلاة . وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندى : أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هى آخر ساعة بعد العصر ، فهى ساعة معينة من اليوم ، لاتتقدم ولا تتأخر . وأما ساعة الصلاة : فتابعة للصلاة ، تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً

فى الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة . وعلى هـذا : تتفق الأحاديث كلهـا ، ويكون النبى صلى الله عليه وسلم قد حضّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى فى هاتين الساعتين .

ونظير هذا : قوله صلى الله عليه وسلم ـ وقد سئل عن المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى ؟ ـ فقال « هو مسجدكم هذا ، وأشار إلى مسجد المدينة » وهذا لاينفى أن يكون مسجد قباء ـ الذى نزلت فيه الآية ـ مُؤَسَّساً على التقوى ، بل كل منهما مؤسس على التقوى . وكذلك قوله فى ساعة الجمعة « هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة » لاينافى قوله فى الحديث الآخر « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » . ويشبه هـذا فى الأسماء : قوله صلى الله عليه وسلم : « ماتعدون الرَّقوب فيكم ؟ قالوا : من لم يولد له ، قال : الرقوب من لم يقدم من ولده شيئاً » فأخبر أن هذا هو الرقوب ، إذْ لم يحصل له من ولده من الأجر ماحصل لمن قَدَّم منهم فَرَطا . وهذا لاينافى أن يسمى من لم يولد له رَقوبا . ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « ماتعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : من لا درهم له ولا متاع ، قال : المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثالِ الجبال ، ويأتى وقد لَطَم هذا ، وضرب هذا وسفك دَمَ هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ـ الحديث » ومثله قوله « ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللُّقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولـكن المسكين الذى لايسأل الناس ، ولا يُتَفَطَّن له فيُتَصَدَّق عليه » . وهذه الساعةُ هى آخر ساعة بعـد العصر ، يعظمها جميع أهل الملل . وعنـد أهل الـكتاب هى ساعة الإجابة ، وهـذا مما لا غرض لهم فى تبديله وتحريفه . وقد اعترف به مؤمنهم .

وأما من قال بتنقُّلها : فرَامَ الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل ذلك فى ليلة القدر . وهـذا ليس بقوى . فإن ليلة القدر قد قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم « فالتمسوها فى خامسة تبقى ، فى سادسة تبقى ، فى تاسعة تبقى » ولم يجىء مثل ذلك فى ساعة الجمعة . وأيضاً : فالأحاديث التى فى ليلة القدر ليس فيها حديث

صريح بأنها ليلة كذا وكذا ، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة ، فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال : إنها رفعت ، فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت . وهذا القائل إن أراد : أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة ، فيقال له : لم يرفع علمها عن كل الأمة ، وإن رفع عن بعضهم . وإن أراد : أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت : فقول باطل ، مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ، فلا يعول عليه . والله أعلم .

الحادية والعشرون : أن فيه صلاة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لاتوجد فى غيرها : من الاجتماع ، والعدد المخصوص واشتراط الإقامة والاستيطان [1] ، والجهر بالقراءة . وقد جاء من التشديد فيها مالم يأت نظيره إلا فى صلاة العصر . ففى السنن الأربعة من حديث أبى الجعد الضمرى – وكانت له صحبة – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » قال الترمذى : حديث حسن . وسألت محمداً – يعنى البخارى – عن اسم أبى الجعد الضمرى ؟ فلم يعرف اسمه ، وقال : لاأعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث . وقد جاء فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم الأمر لمن تركها « أن يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » رواه أبو داود والنسائى من رواية قدامة بن وَبَرة عن سمرة بن جُندب ، ولكن قال أحمد : قدامة بن وبرة لايعرف . وقال يحيى بن معين : ثقة . وحكى عن البخارى : أنه لايصح سماعه من سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين ، إلا قولا يحكى عن الشافعى : أنها فرض كفاية . وهذا غلط عليه ، منشؤه : أنه قال : وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، فظن هذا القائل : أن العيد – لما كانت فرض كفاية – كانت الجمعة كذلك . وهذا فاسد . بل هذا نص من الشافعى : أن العيد واجب على الجميع . وهذا يحتمل أمرين . أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة ،

(١) يقصد رحمه الله : اشتراط الفقهاء للعدد المخصوص والإقامة والاستيطان .

وأن يكون فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

الثانية والعشرون : أن فيه الخطبة التى يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جناته ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره . فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها .

الثالثة والعشرون : أنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة ، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا(١) فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو فى الأيام كشهر رمضان فى الشهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر فى رمضان . ولهذا من صح له يوم جمعته سَلِم : سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان وسَلِم : سلمت سائر سَنَتِه ، ومن صحت له حجته وسلمت : صح له سائر عمره . فيوم الجمعة ميزان الأسبوع ، ورمضان ميزان العام ، والحج ميزان العمر . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون : أنه لما كان فى الأسبوع كالعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلاة وقُرْبان ، وكان يوم الجمعة يوم صلاة : جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلا من القربان وقائما مقامه ، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد : الصلاة والقربان ، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « مَن رَاحَ فى الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح

(١) إن الله سبحانه يقول (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله — إلى قوله — فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) وكذلك كان هدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يعرف عن الرسول ولا الصحابة : تعطيل يوم عن العمل للحياة وإنما ذلك من بدع أهل الكتاب ، والعمل للحياة من طاعة الله العليم الحكيم الذى جعلها بكل مافيها سبيلا إلى الآخرة . ولذلك قال (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) .

فى الساعة الثانية : فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة : فكأنما قرب كَبشاً أقرن . ومن راح فى الساعة الرابعة : فكأنما قرب دَجاجة . ومن راح فى الساعة الخامسة : فكأنما قرب بيضة » .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين ، أحدهما : أنها من أول النهار ، وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما . والثانى : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهذا هو المعروف فى مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية ، واحتجوا عليه بحجتين . إحداهما : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهو مقابل الغُدُوِّ الذى لا يكون إلا قبل الزوال ، قال تعالى (٣٤ : ١٢ غُدُوُّهَا شهر ، ورَوَاحُها شهر) قال الجوهرى : ولا يكون إلا بعد الزوال . الحجة الثانية : أن السلف كانوا أحرص شىء على الخير ، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس . وأنكر مالك التبكير إليها فى أول النهار ، وقال : لم ندرك عليه أهل المدينة .

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم « يوم الجمعة ثنتى عشرة ساعة[1] » قالوا : والساعات المعهودة هى الساعات التى هى اثنتى عشرة ساعة ، وهى نوعان : ساعات تعديلية ، وساعات زمانية . قالوا : ويدل على هذا القول : أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما بلغ بالساعات إلى ست ، ولم يزد عليها ، ولو كانت الساعة أجزاء صغارا من الساعة التى تفعل فيها الجمعة لم تنحصر فى ستة أجزاء ، بخلاف ما إذا كان المراد بها : الساعات المعهودة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة : خرج الإمام ، وطويت الصحف ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك ، كما جاء مصرحا به فى سنن أبى داود من حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث[2] ،

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى .

(٢) قال الخطابى فى معالم السنن حديث رقم (١٠١٠) « الترابيث » ليس =

ويثبطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المساجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين ، حتى يخرج الإمام ـ الحديث » .

قال أبو عمر بن عبد البر : اختلف أهل العلم فى تلك الساعات . فقالت طائفة منهم : أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها . والأفضل عندهم ، التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة والشافعى ، وأكثر العلماء ـ بل كلهم ـ يستحب البكور إليها . قال الشافعى : ولو بكر إليها بعدالفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا . وذكر الأثرم قال : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك بن أنس يقول : لا ينبغى التهجير يوم الجمعة باكرا ، فقال : هذا خلاف حديث النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : سبحان الله ! إلى أى شىء ذهب فى هذا ، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : كالمهدِى جَزورا » ؟ قال : وأما مالك فذكر يحيى بن عمر عن حرملة : أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات : أهو الغُدُوُّ من أول ساعات النهار ، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح ؟ فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا ؟ فقال : أما الذى يقع بقلبى : فإنه إنما أراد : ساعة واحدة ، تكون فيها هذه الساعات ، من راح من أول تلك الساعة ، أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة ، ولو لم يكن كذلك ماصليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر ، أو قريبا من ذلك . وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ، ويميل إلى القول الأول . وقال : قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث ومحال من وجوه . وقال : يدلك أنه لايجوز ساعات فى ساعة واحدة : أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار ، وهو وقت الأذان ، وخروج الإمام إلى الخطبة ، فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات ، فبدأ بأول ساعات النهار ، فقال «من راح فى الساعة

= بشىء إنما هو «الربائث» وأصله من ربثت الرجل عن حاجته : إذا حبسته عنها . وقوله « يرمون الناس » إنما هو « يُرَبِّثون الناس » كذا روى لنا فى غير هذا الحديث .

الأولى : فكأنما قرب بدنة» ثم قال فى «الساعة الخامسه بيضة» ثم انقطع التهجير وحان وقت الأذان ، فشرح الحديث بيّن فى لفظه ، ولكنه حُرِّف عن موضعه ، وشرح بالخُلْف من القول وما لا يكون ، وزهّد شارحه الناس فيا رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار ، وزعم أن ذلك كله إنما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس . قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة فى أول النهار ، وقد سقنا ذلك فى موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية . وهذا كله قول عبد الملك بن حبيب .

ثم رد عليه أبو عمر ، وقال : هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى ، فهو الذى قال القول الذى أنكره ، وجعله خلفا وتحريفا من التأويل ، والذى قاله مالك : تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده ، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل ، لأنه أمر يتردد كل جمعة ، لايخفى على عامة العلماء . فمن الآثار التى يحتج بها مالك : مارواه الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الناس : الأوّلَ ، فالأولَ ، فالمهجِّر إلى الجمعة : كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه : كالمهدى بقرة ، ثم الذى يليه : كالمهدى كبشا — حتى ذكر الدجاجة والبيضة — فإذا جلس الإمام طُوِيت الصحف واستمعوا الخطبة » قال : ألا ترى إلى مافى هذا الحديث ؟ فإنه قال « يكتبون الناس الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة : كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه — الحديث» فجعل الأول مهجرا ، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والهجير ، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة ، وليس ذلك وقت طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا بهجير ، وفى الحديث « ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه » ولم يذكر الساعة . قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة فى التمهيد ، وفى بعضها « المتعجل إلى الجمعة : كالمهدى بدنة » وفى أكثرها « المهجر كالمهدى جزورا — الحديث » وفى بعضها : ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة فى أول الساعة

كالمهدى بدنة ، وفى آخرها كذلك ، وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة ، وفى آخرها كذلك .

وقال بعض أصحاب الشافعى : لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » الناهض إليها فى الهجير والهاجرة ، وإنما أراد : التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة : كالمهدى بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة ، وهو ترك الوطن والنهوض إلى غيره . ومنه سمى المهاجرون . وقال الشافعى : أحب التبكير إلى الجمعة ، ولا تؤتى إلا مشياً . هذا كله كلام أبى عمر .

قلت : ومدار إنكار التبكير أول النهار على ثلاثة أمور :

أحدها : على لفظ «الرواح» وأنه لا يكون إلا بعد الزوال .

والثانى : على لفظة « التهجير » وهو إنما يكون بالهاجرة : وقت شدة الحر .

والثالث : عمل أهل المدينة ، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار .

فأما لفظة « الرواح » فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال . وهذا إنما يكون فى الأكثر إذا قُرِنَت بالغُدُوّ ، كقوله تعالى (٣٤ : ١٢ غدوها شهر ورواحها شهر) ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من غدا إلى المسجد وراح: أعَدَّ الله له نُزُلا فى الجنة كلما غدا أو راح » وقول الشاعر :

نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لا تنقضى

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى ، وهذا إنما يجىء إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو . وقال الأزهرى فى التهذيب : سمعت بعض العرب يستعمل « الرواح » فى السير فى كل وقت ، يقول : راح القوم : إذا ساروا وغَدَوا ، ويقول أحدهم لصاحبه : تَرَوح ، ويخاطب أصحابه فيقول : تَرَوَّحوا ، أى : سيروا ، ويقول الآخر : ألا تُرَوِّحون ؟ ونحو ذلك ما جاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى : المضى إلى الجمعة والخفة إليها ، لا بمعنى الرواح بالعَشِيِّ .

وأما لفظ « التهجير ، والهَجْر » فمن الهجير والهاجرة . قال الجوهرى : هى

نصف النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هَجَّر النهار : قال امرؤ القيس :

فدعها ، وسَلِّ الهمَّ عنها بجَسْرة ذمول إذا صام النهار وهَجَّرا

ويقال : أتينا أهلنا مُهجِّرين ، أى فى وقت الهاجرة . والتهجير والتَّهجُّر : السير فى الهاجرة . فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام فى لفظ « التهجير » كالكلام فى لفظ « الرواح » فإنه يطلق ويراد به : التبكير . وقال الأزهرى فى التهذيب : روى مالك عن سُمَىّ مولى عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبى صالح السَّمان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا إليه » . وفى حديث آخر مرفوع « المهجِّر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » قال : ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث من الهاجرة . وقت الزوال ، وهو غلط ، والصواب فيه : ماروى أبو داود المصاحفى عن النضر بن شميل أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبكير . والمبادرة إلى كل شىء . قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله فى تفسير هذا الحديث . قال الأزهرى : وهذا صحيح ، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس . قال لبيد :

* راح القطين بهَجْر بعد ما ابتكروا * فقرن الهجر بالابتكار . والرواح عندهم : الذهاب والمضى ، يقال : راح القوم : إذا خَفُّوا ومروا أىّ وقت كان .

قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا إليه » أراد : التبكير إلى جميع الصلوات ، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها . قال الأزهرى : وسائر العرب يقولون : هَجَّر الرجل : إذا خرج بالمهاجرة وروى أبو عبيدة عن أبى زيد : هَجَّر الرجل : إذا خرج بالهاجرة ، قال : وهى نصف النهار ، ثم قال الأزهرى : أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب عن ابن الأعرابى فى نوادره ، قال : قال جِعْثِنَة بن جَوَّاس الرَّبَعِىّ فى ناقته :

هل تذكرين قَسَمِى ونذرى أزمانَ أنتِ بعَروض الجَفْر

إذ أنتِ مِضْرَار جواد الحُضْر علىَّ إن لم تنهضى بوَقْرِى

بأربعين قُدِّرت بقدري بالخالدي لا بصاع حَجْر
وتُضحى أيانقًا في سَفْر يُهَجِّرون بهجير الفجر
ثُمّتَ تمشى ليلهم فتسرى يطوون أعراض الفِجاج الغُبْرِ
طَيَّ أخي التَّجْرِ بُرود التَّجْرِ (١)

قال الأزهرى : يهجرون بهجير الفجر ، أى : يبكرون بوقت الفجر .

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار ، فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله ، وليس هذا بحجة ، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة ، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار ، وهذا جائز بالضرورة . وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار ، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى : أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية ، كما قال صلى الله عليه وسلم « والذى ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الإمام أفضل من الذى يصليها ثم يروح إلى أهله » وأخبر « أن الملائكة لم تزل تصلى عليه ما دام فى مصلاه » وأخبر « أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، وأنه الرباط » وأخبر « أن الله تعالى يباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى » وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة : فهو أفضل ممن يذهب ثم يجىء فى وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه ، فهكذا المجىء إليها والتبكير فى أول النهار . والله أعلم .

---

(١) الحجر : موضع بنجد . وناقة مضرار : تند وتركب شقها من نشاطها . ووقرى : ثقلى . والخالدى : ضرب من المكاييل . والأيانق : جمع ناقة . وسفر : جمع مسافر . والفجاج . جمع فج ، وهو الطريق بين الجبلين ، أو الواسع . والتجر : التجارة . والأبيات ذكرها صاحب اللسان فى مادة هجر .

الخامسة والعشرون : أن للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد فى البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به فى طريقه سراً ، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالصدقة بين يدى مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة .

وقال أحمد بن زهير بن حرب[(١)] : حدثنا أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : « اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة : إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض ، والبر والبحر ، والجبال والشجر ، والخلائق كلها ، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفّت الملائكة بأبواب المساجد ، فيكتبون من جاء : الأول فالأول ، حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طَوَوْا صُحُفَهم ، فمن جاء بعدُ جاء لِحَقّ الله ، وما كتب عليه . وحَقٌّ على كل حالم : أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى : إن كان لأهله طيب يمس منه » .

السادسة والعشرون : أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين فى الجنة وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام ، وأسبقهم إلى الزيارة أسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان عن شريك القاضى عن أبى اليقظان عن أنس بن مالك رضى الله عنه فى قوله عز وجل (٥٠:٣٥ ولدينا مزيد) قال

(١) قال الحافظ فى لسان الميزان : قال الخطيب : لا أعرف أغزر فوائد من تاريخه ، وكانت له معرفة بأيام الناس وأخبارهم . وله مذهب . كان الناس ينسبونه إلى القول بالقدر . توفى سنة ٢٩٩ .

« يتجلى لهم فى كل جمعة » وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث أبى نعيم المسعودى عن المنهال بن عبد الله ، عن أبى عبيدة قال : قال عبد الله « سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور ، فيكونون منه فى القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فَيُحْدِثُ الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم ، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال : ثم دخل عبد الله المسجد ، فإذا هو برجلين ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يبارك فى الثالث » . وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال : « رحت مع عبد الله بن مسعود إلى جمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد . ثم قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة : الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، ثم قال : وما رابع أربعة ببعيد » . قال الدارقطنى فى كتاب الرؤية : حدثنا أحمد بن سليمان ابن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم ، حدثنا عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم ، فأحدَثُهم عهداً بالنظر إليه : من بكّر فى كل جمعة ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر » حدثنا محمد بن نوح حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى حدثنا عمرو بن أبى قيس عن أبى ظبية عن عاصم عن عثمان بن عمير أبى اليقظان عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتانى جبريل عليه السلام ، وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء ، فقلت : ماهذا ياجبريل ؟ قال : هذه الجمعة ، يعرضها الله عليك لتكون لك عيداً ، ولقومك من بعدك ، قال : ومالنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير ، أنت فيها الأول ، واليهود والنصارى من بعدك ، ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيئاً — هو له قسم — إلا أعطاه ، أو ليس له قسم إلا أعطاه أفضل

منه ، فأعاذه من شر ماهو مكتوب عليه ، و إلا دفع عنه ماهو أعظم من ذلك ، قال : قلت : وما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هى الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ويدعوه أهل الآخرة : يوم المزيد ، قال : قلت يا جبريل ، ومايوم المزيد ؟ قال : ذلك : أن ربك عز وجل اتخذ من الجنة واديا أفيح من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ، ثم حف الكرسى بمنابر من نور ، فيجىء النبيون حتى يجلسوا عليها ، ثم حف المنابر بمنابر من ذهب ، فيجىء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجىء أهل الغُرَف حتى يجلسوا على الكُثُب ، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل ، قال : فينظرون إليه ، فيقول : أنا الذى صدقتكم وعدى ، وأتممت عليكم نعمتى ، وهذا محل كرامتى ، فسلونى ، فيسألونه الرضى ؟ قال : رضاى أنزلَكم دارى ، وإن لكم كرامتى ، فسلونى ، فيسألونه الرضى ؟ قال : فيشهد لهم بالرضى ، ثم يسألونه حتى تنتهى رغبتهم ، ثم يفتح لهم يوم الجمعة مالا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، قال : ثم يرتفع رب العزة ، ويرتفع معه النبيون والشهداء ، ويجىء أهل الغرف إلى غرفهم . قال : كل غرفة من لؤلؤة لا وَصْلَ فيها ولا فَصْم ، ياقوتة حمراء ، وغرفة من زبرجدة خضراء ، أبوابها وعلاليها وسقائفها وأغلاقها منها ، أنهارها مطردة ، متدلية فيها أثمارها ، فيها أزواجها وخدمها ، قال : فليسوا إلى شىء أحْوَج منهم إلى يوم الجمعة ، ليزدادوا من كرامة الله عز وجل والنظر إلى وجهه الكريم ، فذلك يوم المزيد » ولهذا الحديث عدة طرق ، ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب الرؤية .

السابعة والعشرون : أنه قد فسر الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه بيوم الجمعة . قال حميد بن زنجويه : حدثنا عبد الله بن موسى أنبأنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس الأنصارى عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اليوم الموعود : يوم القيامة ، واليوم المشهود : هو يوم عرفة ، والشاهد : يوم الجمعة ، ماطلعت شمس ولاغربت

على أفضل من يوم الجمعة ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له ، أو يستعيذه من شر إلا أعاذه منه » رواه الحرث بن أبي أسامة فى مسنده عن روح عن موسى بن عبيدة[1] وفى معجم الطبرانى من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش حدثنى أبى حدثنى ضَمْضَم بن زُرْعة عن شُرَيح بن عبيد عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اليوم الموعود : يوم القيامة ، والشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة ، ويوم الجمعة ذَخَره الله لنا ، وصلاة الوسطى : صلاة العصر » وقد روى من حديث جبير بن مطعم .

قلت : والظاهر ــ والله أعلم ــ أنه من تفسير أبى هريرة ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت على بن زيد ويونس بن عبيد سمعت عماراً مولى بنى هاشم يحدث عن أبى هريرة ــ أما على بن زيد : فرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وأما يونس : فلم يَعْدُ أبا هريرة ــ أنه قال فى هذه الآية (وشاهد ومشهود) قال « يعنى .الشاهد : يوم الجمعة . والمشهود : يوم عرفة ، والموعود : يوم القيامة » .

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذى تفزع منه السموات والأرض ، والجبال والبحار ، والخلائق كلها ، إلا شياطين الإنس والجن . فروى أبو الجواب ــ عمار ابن زريق ــ عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال « اجتمع كعب وأبو هريرة ، فقال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، فقال كعب : ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ؟ إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض ، والجبال والبحار ، والخلائق كلها ، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة أبواب المساجد ، فيكتبون الأول فالأول ، حتى يخرج الإمام ،

(١) ذكره ابن كثير فى سورة المعارج من تفسير ابن أبى حاتم بمثل هذا السند ثم قال : وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة من طرق عن موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف الحديث . وقد روى موقوفا على أبى هريرة ، وهو أشبه .

فإذا خرج الإمام طَوَوْا صُحُفَهم ، ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ، ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة ، قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى : من كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ » وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتطلع الشمس ولاتغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، ومامن دابة إلا وهى تفزع ليوم الجمعة ، إلا هذين الثقلين من الجن والإنس » وهذا حديث صحيح ، وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيـا ، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار .

التاسعة والعشرون : أنه اليوم الذى ادخره الله لهـذه الأمة ، وأضل عنه أهل الـكتاب قبلهم ، كما فى الصحيح من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ماطلعت الشمس ولاغربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له ، وضل الناس عنه ، فالناس لنا فيه تبَعٌ ، هو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد » وفى حديث آخر « ذخره الله لنا » وقال الإمام أحمد : حدثنا على بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الأشعث عن عائشة رضى الله عنها قالت « بينا أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، إذ استأذن رجل من اليهود ، فأذِنَ له ، فقال : السام عليكم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وعليك ، قالت : فهمَمْت أن أتكلم ، قالت : ثم دخل الثانية ، فقال مثل ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وعليك ، قالت : فهممت أن أتكلم ثم دخل الثالثة . فقال : السام عليكم ، قالت : فقلت : بل السام عليكم ، وغضب الله ، إخوانَ القردة والخنازير ، أتُحَيُّون رسولَ الله بما لم يُحَيِّهِ به الله عز وجل ، قالت : فنظر إلىَّ ، فقال : مَهْ ، إن الله لا يحب الفحش ولا التَفَحُّش ، قالوا قولاً فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شيئاً ، ولزمهم إلى يوم القيامة ، إنهم لايحسدوننا على شىء كما يحسدوننا على الجمعة التى هدانا الله لها ، وضلوا عنهـا ، وعلى القبلة

التى هدانا الله لها وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام : آمين » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم . فهذا يومهم الذى فرض الله عليهم . فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » .

وفى « بيد » لغتان : بالباء ، وهى المشهورة ، و « ميد » بالميم ، حكاها أبو عبيدة ، وفى هذه الكلمة قولان ، أحدهما : أنها بمعنى : غير ، وهو أشهر معنييها . والثانى : بمعنى على ، وأنشد أبو عبيدة شاهداً له :

عمداً فعلتُ ذاكِ بيدَ أنِّي إخال إن هلكتُ لن تَرِنِّي[1]

ترنى : تفعلى من الرنين .

الثلاثون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام ، وليلة القدر خيرته من الليالى . ومكة خيرته من الأرض ، ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه . قال آدم بن أبى إياس : حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن كعب الأحبار قال: « إن الله عز وجل اختار الشهور ، واختار شهر رمضان ، واختار الأيام ، واختار يوم الجمعة ، واختار الليالى ، واختار ليلة القدر ، واختار الساعات ، واختار ساعة الصلاة . والجمعة تكفر ما بينها و بين الجمعة الأخرى وتزيد ثلاثا ، ورمضان يكفر ما بينه و بين رمضان ، والحج يكفر ما بينه و بين الحج ، والعمرة تكفر ما بينها و بين العمرة ، و يموت الرجل بين حسنتين : حسنة قضاها ، وحسنة ينتظرها — يعنى صلاتين — وتُصَفَّد الشياطين فى رمضان ، وتغلق أبواب النار ، وتفتح فيه أبواب الجنة ، ويقال فيه : ياباغى الخير ، هلم رمضان أجمع . وما من ليال أحب إلى الله العمل فيهن من ليالى العشر » .

---

(١) ذكره فى اللسان فى مادة « بيد » قال : وقيل معناه بمعنى « على » حكاه أبو عبيد . قال ابن سيده : والأول — أنها بمعنى غير — أعلى . وأنشد الأموى لرجل يخاطب امرأة وذكر البيت . والرنين : صوت المرأة عند الصيحة .

الحادية والثلاثون : أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيهـا فى يوم الجمعة ، فيعرفون زوارهم . ومن يمر بهم ويسلم عليهم ، ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقى فيه الأحياء والأموات فإذا قامت فيه الساعة التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء . والرب والعبد ، والعامل وعمله ، والمظلوم وظالمه ، والشمس والقمر . ولم تلتقيا قبل ذلك قط ، وهو يوم الجمع واللقاء ، ولهذا يلتقى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره ، فهو يوم التلاق . قال أبو التياح ـ لاحق بن حميد ـ : كان مطرف ابن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة ، فأدلج ، حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة ، قال : فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره ، فقالوا : هذا مطرف يأتى الجمعة ، قال : فقلت لهم : وتعلمون عنـدكم الجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ماتقول فيه الطير ، قلت : وما تقول فيه الطير ؟ قالوا : تقول : رب سلم سلم ، يوم صالح .

وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدرى قال: رأيت عاصماً الجحدرى فى منامى بعد موته بسنتين ، فقلت : أليس قد مت ؟ قال : بلى ، قلت : فأين أنت ؟ قال : أنا والله فى روضة من رياض الجنة ، أنا ونفر من أصحابى ، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزنى ، فنتلقى أخباركم . قلت : أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيهات ، بليت الأجسام وإنما تتلاقى الأرواح ، قال : قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، وليلة السبت إلى طلوع الشمس . قال : قلت : فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته . وذكر ابن أبى الدنيـا أيضاً عن محمد بن واسع : أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبـانة ، فيقف على القبور فيسلم عليهم ، ويدعو لهم ، ثم ينصرف ، فقيل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين ؟ قال : بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ويوماً بعده . وذكر عن سفيان الثورى قال : بلغنى عن الضحاك أنه قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس : علم الميت بزيارته ،

فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة (١) .

الثانية والثلاثون : أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم . هذا منصوص أحمد. قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : صيام الجمعة ؟ فذكر حديث النهى عن أن يفرد، ثم قال : إلا أن يكون فى صيام كان يصومه ، وأما أن يفرد فلا . قلت : رجل كان يصوم يوما و يفطر يوما ، فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة ، وفطره يوم السبت، فصار الجمعة مفردا ؟ قال: هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة ، إنما كره أن يتعمد الجمعة : وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه .

قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صيام الجمعة ، فروى ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال : قَلَّما رأيته مفطرا يوم الجمعة » وهذا حديث صحيح . وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط » ذكره ابن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبى سليم عن عمير بن أبى عمير عن ابن عمر . وروى ابن عباس « أنه كان يصومه و يواظب عليه » . وأما الذى ذكره مالك : فيقول : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم . وروى الدراوردى عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى خثيم أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غُرر زُهْر من أيام الآخرة ، لا يشا كلهن أيام الدنيا » والأصل فى صوم يوم الجمعة : أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

(١) مايرويه ابن أبى الدنيا وغيره من المنامات : لا تقوم به حجة ، ولا تثبت بمثله مزية . وكذلك مايروى عن كعب الأحبار من الاسرائيليات ، على مافى كعب الأحبار نفسه من المقال . فقد روى البخارى عن معاوية — وذكر كعب الأحبار — فقال : إن كنا لنبلو عليه الكذب .

قلت : قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها ألبتة ، ففي الصحيحين عن محمد ابن عَبَّاد قال « سألت جابراً : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم » وفى صحيح مسلم عن محمد بن عَبَّاد قال « سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال: نعم ، ورب هذه البِنية » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » واللفظ للبخارى . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » وفى صحيح البخارى عن جويرية بنت الحارث « أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهى صائمة ، فقال : أصمتِ أمس ؟ قالت : لا ، قال : فتريدين أن تصومى غدا ؟ قالت : لا ، قال: فأفطرى» وفى مسند أحمد عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » وفى مسنده أيضاً عن جنادة الأزدى قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ، فى سبعة من الأزد أنا ثامنهم ، وهو يتغدى ، فقال: هلموا إلى الغداء ، فقلنا : يا رسول الله إنا صيام ؟ فقال : أصمتم أمس ؟ قلنا : لا قال : فتصومون غدا ؟ قلنا : لا ، قال : فأفطروا ، قال : فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون إليه ، يريهم : أنه لا يصوم يوم الجمعة » وفى مسنده أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » وذكر ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « من كان منكم متطوعا من الشهر أياما ، فليكن فى صومه يوم الخميس ، ولا يصم يوم الجمعة ، فإنه يوم

طعام وشراب وذكر ، فيجمع الله له يومين صالحين : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين » وذكر ابن جرير عن المغيرة عن إبراهيم « أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليقووا على الصلاة » .

قلت : المأخذ فى كراهيته ثلاثة أمور ، هذا أحدها ، ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده إليه . والثانى : أنه يوم عيد ، وهو الذى أشار إليه صلى الله عليه وسلم ، وقد أورد على هذا التعليل إشكالان . أحدهما:أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام . والثانى : أن الكراهة تزول بعدم إفراده . وأجيب عن الإشكالين بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع . والتحريم إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوما قبله أو يوماً بعده فلايكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلا فى صيامه تبعاً . وعلى هذا : يحمل مارواه الإمام أحمد فى مسنده والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن مسعود - إن صح - قال « قلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة » فإن صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل فى صيامه تبعاً ، لا أنه كان يفرده ، لصحة النهى عنه . وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح ، وقد حكم الترمذى بغرابته ، فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ، ثم يقدم عليها ؟

والمأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعى إلى صومه قوياً ، فهو فى مَظِنَّة تتابع الناس فى صومه ، واحتفالهم به ، مالا يحتفلون بصوم يوم غيره . وفى ذلك إلحاق بالشرع ماليس منه ، ولهذا المعنى - والله أعلم - نُهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى ، لأنها من أفضل الليالى ، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكيت رواية عن أحمد ،

فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة ، فحسم الشارع الذريعة ، وسدها بالنهى عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم .

فإن قيل : ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام ؟

قيل : أما تخصيص ماخصَّصه الشارع ، كيوم الإثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء :فسُنَّة ، وأما تخصيص غيره ،كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء : فمكروه ، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام : فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم .

الثالثة والثلاثون : أنه يوم اجتماع الناس ، وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدى رب العالمين . وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب : اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة ، فادَّخره الله لهذه الأمة ، لفضلها وشرفها . فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته ، وقَدَّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعاً فى الدنيا ، وقدرا فى الآخرة. وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة : يكون أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم ، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : « لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم ،وقرأ: ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم » وكذلك هى فى قراءته . ولهذا كان كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التى لها كتاب ، فأما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا مَنْ تلقَّاه منهم عن أمم الأنبياء . فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف الشهر والسنة وفصولها . ولما خلق الله السموات والأرض ومابينهما فى ستة أيام ، وتعرف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه : شرع لهم فى الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك ، وحكمة الخلق ، وما خلقوا له ، وبأجل العالم وطَىِّ السموات والأرض ، وعَوْدِ الأمر كما بدأه سبحانه ، وعداً عليه حقاً،وقولا

صدقاً . ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى (الٓمٓ تنزيل ـ السجدة) و (هل أتى على الإنسان) لما اشتملتا عليه مما كان ويكون من المبدأ والمعاد ، وحشر الخلائق ، و بعثهم من القبور إلى الجنة والنار ، لا لأجل السجدة ، كما يظنه من نقص علمه ومعرفته ، فيأتى بسجدة من سورة أخرى ، ويعتقد أن فجر الجمعة فُضِّل بسجدة ، وينكر على من لم يفعلها ، وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فى المجامع الكبار ، كالأعياد ونحوها ، بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم : من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم : من النجاة والعافية ، كما كان يقرأ فى العيدين بسورتى (ق والقرآن المجيد) (واقتربت الساعة وانشق القمر) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة ، لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة ، و إيجاب السعى إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكر الله ، ليحصل لهم الفلاح فى الدارين . فإن فى نسيان ذكره تعالى العطبَ والهلاك فى الدارين ، ويقرأ فى الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيراً للأمة من النفاق المردى ، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة ، وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد ، وحضاً لهم على الإنفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم حالة يطلبون الإقالة ، ويتمنون الرجعة ولا يجابون إليها ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل عند قدوم وَفدٍ ، يريد أن يسمعهم القرآن ، وكان صلى الله عليه وسلم يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك ، كما صلى المغرب بالأعراف وبالطور ، وق ، وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية ، وكذلك كانت خطبته صلى الله عليه وسلم إنما هى تقرير لأصول الإيمان : من الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ولقائه ، وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله تعالى لأوليائه وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ،

ومعرفة بالله وآياته ، لا كخطب غيره التي إنما تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق ، وهي النوح على الحياة ، والتخويف بالموت ، فإن هذا أمر لا يُحصِّل في القلب إيمانا بالله ، ولا توحيداً له ، ولا معرفة خاصة به ، ولا تذكيرا بأيامه ، ولا بعثاً للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه ، فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة ، غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ، ويبلى التراب أجسامهم . فياليت شعرى أيُّ إيمان حصل بهذا ؟ وأيُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ؟ ومن تأمل خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحببهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه إلى خلقه ، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم إليه ، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم . ثم طال العهد وخفى نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رُسُوما تُقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها ، فأعطوها صورها ، وزينوها بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سُنَناً لا ينبغى الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغى الإخلال بها ، فرصَّعوا الخطب بالتسجيع والفقرات ، وعلم البديع ، فنقص ـ بل عدم ـ حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها .

فمما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة (ق) قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان « ما حفظت (ق) إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر » وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن زيد بن جدعان ـ وفيها ضعف ـ « يا أيها الناس ، توبوا إلى الله عز وجل قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة ، وصِلُوا الذى بينكم وبين ربكم ، بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ، تؤجروا وتحمدوا وترزقوا ، واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة فى مقامى هذا ، فى شهرى هذا ، فى عامى هذا ، إلى يوم

القيامة . من وجد إليها سبيلا . فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى جحوداً بها ، أو استخفافاً بها ، وله إمام جائر أو عادل ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا وضوء له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بركة له حتى يتوب ، فإن تاب تاب الله عليه ، ألا ولا تؤُمَّنَّ امرأة رجلا ألا ولا يَؤُمَّن أعرابى مهاجراً ، ألا ولا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره سلطان ، فيخاف سيفه وسوطه » وحفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم أيضاً « الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يَهْدِ الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يضلل فلا هادِىَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رَشَد ، ومن يَعْصِهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » رواه أبو داود . وسيأتى إن شاء الله تعالى ذكر خطبه صلى الله عليه وسلم فى الحج .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى خطبه

كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش . يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين — ويقرن بين إصبعيه . السبابة والوسطى — ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدىُ محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : أنا أولَى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلىَّ وعلى » رواه مسلم ، وفى لفظ « كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : يحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ثم يقول على أثر ذلك ، وقد علا صوته — فذكره » وفى لفظ « يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله » وفى لفظ النسائى « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار » وكان يقول فى خطبته بعد الحمد والثناء والتشهد « أما بعد » وكان يقصر الخطبة ويطيل

الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع . وكان يقول « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه فأطيلوا الصلاة ، واقصُروا الخطبة وإن من البيان سِحْراً » وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ، ويأمرهم وينهاهم فى خطبته إذا عرض له أمر أو نهى ، كما أمر الداخل — وهو يخطب — أن يصلى ركعتين ، ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك ، وأمره بالجلوس . وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال من أحد من أصحابه ، فيجيبه صلى الله عليه وسلم ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فيتمها ، كما نزل لأخذ الحسن والحسين ، فأخذهما ، ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته . وكان صلى الله عليه وسلم يدعو الرجل فى خطبته « تعال يافلان ، اجلس يافلان ، صَلِّ يافلان » وكان صلى الله عليه وسلم يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة ، وحضَّهم عليها . وكان يشير بإصبعه السبابة فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه . وكان يستسقى بهم إذا قحط المطر فى خطبته وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ، ولا لبس طيلسان ، ولا طرحة ، ولا سواد ، فإذا دخل المسجد سلَّم عليهم ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلَّم عليهم ولم يَدْعُ مستقبل القبلة . ثم يجلس ويأخذ بلال فى الأذان . فإذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم ، فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة ، لا بإيراد خبر ولا غيره . ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان فى الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال : أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف : فمن فَرْطِ جهله ، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه : أنه أخذ بيده سيفاً البتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس ، وكان منبره ثلاث

درجات . وكان قبل اتخاذه : يخطب إلى جذع يستند إليه ، فلما تحول إلى المنبر حَنَّ الجذع حَنِينًا سمعه أهل المسجد ، فنزل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وَضَمَّه ، قال أنس « حَنَّ لما فقد ما كان يسمع من الوحي ، وفقده التصاق النبي صلى الله عليه وسلم » ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، وإنما وضع في جانبه الغربي قريباً من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممر الشاة . وكان إذا جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم في غير الجمعة ، أو خطب قائماً في الجمعة ، استدار أصحابه إليه وجوههم . وكان وجهه صلى الله عليه وسلم قبلهم في وقت الخطبة ، وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيخطب الثانية . فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة . وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ، ويخبرهم « أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت فقد لغا » ويقول « من لغا فلا جمعة له » وكان صلى الله عليه وسلم يقول « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً : والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » رواه الإمام أحمد رحمه الله ، وقال أبيّ بن كعب « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم ، فذكَّرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء ـ أو أبو ذر ـ يغمزني ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ، فإني لم أسمعها إلى الآن ، فأشار إليه : أن اسكت ، فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة ؟ فلم تخبرني ، فقال : إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا مالغوت ، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال له أبيٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أبيٌّ » ذكره ابن ماجة وسعيد بن منصور ، وأصله في مسند أحمد وقال صلى الله عليه وسلم « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يَلْغُو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يَتَخَطَّ رقبة مسلم ، ولم يُؤْذِ أحداً ، فهي كفارة له إلى يوم الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام . وذلك أن الله عز وجل يقول (٦ : ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) » ذكره

أحمد وأبو داود (١) .

وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ، ولم يَقُمْ أحد يركع ركعتين ألبتة . ولم يكن الأذان إلا واحداً . وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سُنة لها قبلها ، وهذا أصح قولى العلماء ، وعليه تدل السنة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل وهذا كان رأىَ عين ، فمتى كانوا يصلون السُّنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين ، فهو أجهل الناس بالسُّنة . وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها : هو مذهب مالك ، وأحمد فى المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى .

والذين قالوا : إن لها سنة ، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة ، فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً ، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها ، تخالف الظهر فى الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها ، وتوافقها فى الوقت ، وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق ، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى ، لأنها أكثر مما اتفقا فيه . ومنهم من أثبت السُّنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وهو أيضاً قياس فاسد . فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ، أو سنة خلفائه الراشدين ، وليس فى مسألتنا شىء من ذلك ، ولا يجوز إثبات السنن فى مثل هذا بالقياس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السُّنة .

ونظير هذا : أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس .

فلذلك كان الصحيح : أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ، ولا لرمى الجمار ، ولا للطواف ، ولا للكسوف ولا للاستسقاء . لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات .

(١) هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومنهم من احتج بما ذكره البخارى فى صحيحه فقال: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وقبل العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين» وهذا لا حجة فيه ، ولم يرد به البخارى إثبات السنة قبل الجمعة . وإنما مراده : أنه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شىء ؟ ثم ذكر هذا الحديث ، أى : إنه لم يُرْوَ عنه فعل السنة إلا بعدها ، ولم يرد قبلها شىء . وهذا نظير مافعل فى كتاب العيدين ، فإنه قال : باب الصلاة قبل العيد وبعدها . وقال أبو العلاء : سمعت سعيداً عن ابن عباس «أنه كره الصلاة قبل العيد» ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ومعه بلال - الحديث» فترجم للعيد مثلما ترجم للجمعة ، وذكر للعيد حديثاً دالا على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها ، فدل على أن مراده من الجمعة كذلك .

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر ، وقد ذكر فى الحديث: السنة قبل الظهر وبعدها ، دل على أن الجمعة كذلك ، وإنما قال «وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف» بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة ، وأنه بعد الانصراف . وهذا الظن غلط منه ، لأن البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنهما «صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة» فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها : علم أنه لا سنة لها قبلها .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر رضى الله عنهما قالا : «جاء سليك الغطفانى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ،

فقال له : أصليت ركعتين قبـل أن تجىء ؟ قال : لا ، قال : فَصلِّ ركعتين ، وتجوَّز فيهما » وإسناده ثقات .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله « قبل أن تجىء » يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة ، وليستا تحية المسجد . قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط . والحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر قال «دخل رجل يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : صليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين ، وقال : إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجة فى الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى : هذا تصحيف من الرواة ، وإنما هو « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ . قال : وكتاب ابن ماجة إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به ، بخلاف صحيحى البخارى ومسلم ، فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة هذا : أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها ، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها . وإنما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر . واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال ، فلو كانت هى سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد . ويدل عليه أيضا : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل ، لأجل أنها تحية المسجد ، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بهـا القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده .

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال « كان ابن عمر يطيل الصـلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يفعل ذلك » وهذا لاحجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها ، وإنما أراد بقوله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته ، لا يصليهما فى المسجد . وهذا هو الأفضل فيهما ، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » وفى السنن عن ابن عمر « أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعا ، وإذا كان بالمدينة : صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يصل بالمسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة : فإنه تطوع مطلق . وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة : أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ، كما تقدم من حديث أبى هريرة ، ونُبَيشة الهذلى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أبو هريرة « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى المسجد فصلى ما قُدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » وفى حديث نبيشة الهذلى « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها : أن تكون كفارة للجمعة التى تليها[1] » هكذا كان هدى الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن المنذر : روينا عن ابن عمر « أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة » وعن ابن عباس « أنه كان يصلى ثمان ركعات » وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق ، ولذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك . وقال الترمذى فى الجامع : روى عن ابن مسعود « أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا ، وبعدها أربعا » وإليه ذهب ابن المبارك والثورى . وقال إسحق بن إبراهيم

---

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند . وفى إسناده : عطاء الخراسانى ، قال الترمذى عن البخارى : يستحق الترك لأن عامة أحاديثه مقلوبة .

ابن هانىء النيسابورى : رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلى ، إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول ، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن ، فإذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعا يفصل بينهما بالسلام ، فإذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد ، ثم يخرج منه ، فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع ، فيصلى فيه ركعتين ، ثم يجلس ، وربما صلى أربعا ثم يجلس ، ثم يقوم فيصلى ركعتين أخريين ، فتلك ست ركعات على حديث على ، وربما صلى بعد الست شيئا آخر ، أو أقل أو أكثر . وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية : أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعا ، وليس هذا بصريح ، بل ولاظاهر فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة فى وقت النهى ، فإذا زال وقت النهى قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعا ، وربما لم يدرك إلا ركعتين .

ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجة فى سننه : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مُبَشِّر بن عبيد عن حجاج ابن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا ، لا يفصل بينها فى شىء منها » . قال ابن ماجة : باب الصلاة قبل الجمعة ، فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا إحداها : بقية بن الوليد إمام المدلسين ، وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع . الثانية : مبشر بن عبيد ، المنكر الحديث . وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص أظنه كوفيا ، روى عنه بقية وأبو المغيرة ، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب . وقال الدارقطنى : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها . الثالثة : الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس . الرابعة : عطية العوفى . قال البخارى : كان هشيم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره . وقال البيهقى : عطية العوفى لا يحتج به . ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب إلى وضع الحديث ، والحجاج بن أرطاة لايحتج به . قال بعضهم : ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء ، لعدم ضبطهم وإتقانهم ، فقال « قبل

الجمعة أربعا » وإنما هو « بعد الجمعة » فيكون موافقاً لما ثبت فى الصحيح .
ونظير هذا : قول الشافعى فى رواية عبد الله بن عمر العُمرى « للفارس سهمين وللراجل سهماً » قال الشافعى : كأنه سمع نافعاً يقول « للفرس سهمين ، وللراجل سهماً » فقال « للفارس سهمين وللراجل سهماً» حتى يكون موافقاً لحديث أخيه عبيد الله . قال : وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديم عبيد الله بن عمر على أخيه عبد الله فى الحفظ .

قلت : ونظير هذا : ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة : « لاتزال جهنم يلقى فيها . وهى تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فيزوى بعضها إلى بعض ، وتقول : قط قط . وأما الجنة : فينشىء الله لها خلقاً آخرين » فانقلب على بعض الرواة فقال « أما النار فينشىء الله لها خلقاً آخرين » قلت : ونظيره أيضاً : حديث عائشة « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وهو فى الصحيحين . فانقلب على بعض الرواة ، فقال « ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» ونظيره أيضا عندى : حديث أبى هريرة « إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه » وأظنه وهم — والله أعلم — فيما قاله رسوله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق « وليضع ركبتيه قبل يديه » كما قال وائل بن حجر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه » وقال الخطابى وغيره : وحديث وائل بن حجر أصح من حديث أبى هريرة . وقد سبقت المسألة مستوفاة فى هذا الكتاب . والحمد لله .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها ، وأمر من صلاها « أن يصلى بعدها أربعاً » قال شيخنا أبو العباس بن تيمية : إن صلى فى المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى فى بيته صلى ركعتين .

قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى فى المسجد صلى أربعاً ، وإذا صلى فى بيته صلى ركعتين » وفى

الصحيحين عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العيدين

كان صلى الله عليه وسلم يصلى العيدين فى المصلّى ، وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى ، وهو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة ، أصابهم مطر ، فصلى بهم العيد فى المسجد ، إن ثبت الحديث . وهو فى سنن أبى داود وابن ماجة . وهديه كان فعلهما فى المصلى دائماً .

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه ، فكان له حُلّة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين ، ومرة برداً أحمر . وليس هذا أحمر مصمتاً ، كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر ، كالبرود اليمانية ، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم - من غير معارض - النهى عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما ، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ، ثم يلبسه ، والذى يقوم عليه الدليل : تحريم لباس الأحمر ، أو كراهيته كراهية شديدة .

وكان صلى الله عليه وسلم يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وتراً . وأما فى عيد الأضحى : فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته . وكان يغتسل للعيدين ، صح الحديث فيه . وفيه حديثان ضعيفان : حديث ابن عباس ، من رواية جُبارة بن مُغَلِّس [1] . وحديث الفاكه بن سعد ، من رواية يوسف بن خالد بن عمير السمتى [2] ، ولكن ثبت عن ابن عمر

(١) قال الحافظ فى التهذيب : قال ابن عدى : فى بعض حديثه ما لا يتابع عليه أحد ، غير أنه كان لا يتعمد الكذب ، إنما كانت غفلة فيه .

(٢) قال فى التهذيب : قال ابن معين : كذاب زنديق خبيث عدو الله رجل سوء ، رأيته بالبصرة لا يحدث عن أحد فيه خير .

مع شدة اتباعه للسنة « أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه » .

وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا ، والعَنَزة تُحمل بين يديه ، فإذا وصل إلى المصلى نصبت بين يديه ليصلى إليها ، فإن المصلى كان إذ ذاك فضاء ، لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته . وكان صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الأضحى ، وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبر من بيته إلى المصلى .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا انتهى إلى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ، ولا قول : الصلاة جامعة . والسنة أنه لا يفعل شىء من ذلك . ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها ، وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فيصلى ركعتين : يكبر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح ، يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذِكْر مُعَيَّن بين التكبيرات . ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال « يحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم » ذكره الخلال . وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة . وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتم التكبير أخذ فى القراءة ، فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) فى إحدى الركعتين ، وفى الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمر) وربما قرأ فيهما (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك . فإذا فرغ من القراءة كبر وركع ، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبَّر خمسا متوالية ، فإذا أكمل التكبير أخذ فى القراءة ، فيكون التكبير أول ما يبدأ به فى الركعتين ، والقراءة يليها الركوع . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه والى بين القراءتين ، فكبر أولا ، ثم قرأ وركع ، فلما قام فى الثانية قرأ ، وجعل التكبير بعد القراءة » ولكن لم يثبت هذا عنه ، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابورى . قال البيهقى : رماه غير واحد

بالـكذب . وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين : فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة » قال الترمذى : سألت محمداً — يعنى البخارى — عن هذا الحديث ؟ فقال : ليس فى الباب شىء أصح من هذا ، وبه أقول . وقال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضاً .

قلت : يريد : حديثه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة ، سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها » قال أحمد : وأنا أذهب إلى هذا .

قلت : وكثير بن عبد الله بن عمرو — هذا — ضرب أحمد على حديثه فى المسند وقال : لا يساوى حديثه شيئاً ، والترمذى تارة يصحح حديثه ، وتارة يحسنه . وقد صرح البخارى بأنه أصح شىء فى الباب ، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب ، وأخبر أنه يذهب إليه . والله أعلم .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكمل الصلاة انصرف ، فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم وينهاهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشىء أمر به ، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وإنما كان يخطبهم قائما على الأرض . قال جابر « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحَثَّ على طاعته ، ووعظ الناس وذكَّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهنَّ وذكرهن » متفق عليه . وقال أبو سعيد الخدرى : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول ما يبدأ به : الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم — الحديث » رواه مسلم وذكر أبو سعيد الخدرى « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلى بالناس

ركعتين ، ثم يسلم ، فيقف على راحلته مستقبل الناس ، وهم صفوف جلوس ، فيقول : تصدقوا ، فأكثرُ من يتصدق النساء ، بالقُرْطِ والخاتم والشيء ، فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بَعْثًا يذكره لهم ، وإلا انصرف » .

وقد كان يقع لى أن هذا وهم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يخرج إلى العيد ماشياً ، والعنزة بين يديه ، وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى ، إلى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر ابن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس حدثنا عياض بن عبدالله ابن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من يوم الفطر ، فيصلى بالناس تَيْنِكَ الركعتين ، ثم يسلم فيستقبل الناس ، فيقول : تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء — وذكر الحديث » ثم قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا أبو عامر حدثنا داود عن عياض عن أبى سعيد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فى يوم الفطر فيصلى بالناس ، فيبدأ بالركعتين ، ثم يستقبلهم وهم جلوس ، فيقول : تصدقوا — فذكر مثله » وهذا إسناد ابن ماجة ، إلا أنه رواه عن أبى كريب عن أبى أسامة عن داود ، ولعله « ثم يقوم على رجليه » كما قال جابر « قام متوكئاً على بلال » فتصحف على الكاتب « براحلته » والله أعلم .

فإن قيل : فقد أخرجا فى الصحيحين عن ابن عباس ، قال « شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب ، قال : فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجالَ بيده ، ثم أقبل يَشُقُّهم ، حتى جاء إلى النساء ومعه بلال ، فقال: (٦٠ : ١٢ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبَايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكْنَ بالله شيئا) فتلا الآية حتى فرغ منها — الحديث » وفى الصحيحين أيضاً عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ، فبدأ بالصلاة ، ثم خطب الناس بعد ، فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء ، فذكَّرَهُنَّ — الحديث » وهو

يدل على أنه كان يخطب على منبر . أو على راحلته . ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه ؟ .

قيل : لاريب فى صحة هذين الحديثين ، ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرج من المسجد . وأول من أخرجه مَرْوَان بن الحكم ، فأنكر عليه . وأما منبر اللبن والطين : فأول من بناه كثير بن الصلت ، فى إمارة مروان على المدينة ، كما هو فى الصحيحين ، فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع ، أو دُكَّان ، وهى التى تسمى مِصْطَبة ، ثم ينحدر منه إلى النساء فيقف عليهن ، فيخطبهن ، فيعظهن ويذكّرهن . والله أعلم .

وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه حديث واحد : أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجة فى سننه عن سعد القرظ مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين » وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحهما به .

وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء ، فقيل : يفتتحان بالتكبير ، وقيل : يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار ، وقيل : يفتتحان بالحمد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهو الصواب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كل أمر ذى بالٍ لايبدأ فيه بحمد الله فهو أَجْذَمُ » وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله .

ورخَّصَ صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة ، وأن يذهب . ورخّص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة .

وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب فى طريق ، ويرجع فى آخر . فقيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان وقيل: ليقضى حاجة من له حاجة منهما . وقيل : ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفِجَاج والطرق ، وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره . وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى : إحدى خطوتيه ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة ، حتى يرجع إلى منزله ،

وقيل – وهو الأصح – إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التى لايخلو فعله عنها . وروى عنه « أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لاإله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم إلى المسجد مسرعاً فَزِعاً يَجُرُّ رداءه ، وكان كسوفها فى أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها ، فتقدم فصلى ركعتين ، قرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب ، وسورة طويلة ، جهر بالقراءة ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، وقال لما رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد ، ثم أخذ فى القراءة ثم ركع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم سجد سجدة طويلة ، فأطال السجود ، ثم فعل الركعة الأخرى مثل ما فعل فى الأولى ، فكان فى كل ركعة : ركوعان وسجودان ، فاستكمل فى الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات ، ورأى فى صلاته تلك : الجنة والنار ، وهَمَّ أن يأخذ عُنْقُوداً من الجنة فيريهم إياه ، ورأى أهل العذاب فى النار ، فرأى امرأة تخدشها هرة ، ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً ، ورأى عمرو بن مالك يجر أمعاءه فى النار ، وكان أول من غَيَّر دين إبراهيم ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب . ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة : حفظ منها قوله « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يُخْسَفَانِ لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا ، وصلوا وتصدقوا . يا أمة محمد ، والله ما أحد أغْيَرَ من الله أن يزنيَ عبده أو تزنيَ أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً . وقال صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وُعِدْتُم به ، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قُطفاً من الجنة ، حين رأيتمونى أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً ، حين رأيتمونى تأخرت » وفى لفظ « ورأيت النار ، فلم أرَ كاليوم منظراً

قط أفظع منها ، ورأيت أكثر أهل النار النساء ، قالوا : وبِمَ يارسول الله ؟ قال : بكفرهن ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهرَ كلَّه . ثم رأتْ منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » . ومنها : « ولقد أوحى إليَّ : أنكم تفتنون فى القبور مثل — أو قريباً — من فتنة الدجال ، يؤتَى أحدكم ، فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن — أو قال : الموقن — فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نَمْ صالحاً ، فقد علمنا أنْ كنتَ لمؤمناً ؛ وأما المنافق — أو قال : المرتاب — فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » وفى طريق أخرى لأحمد بن حنبل « أنه صلى الله عليه وسلم لما سَلَّمَ : حمد الله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلا الله . شهد أنه عبده ورسوله . ثم قال : أيها الناس ، أنشدكم بالله ، هل تعلمون أنى قَصَّرت فى شىء من تبليغ رسالات ربى ، لما أخبرتمونى بذلك ؟ فقام رجل ، فقال : نشهد أنك قد بلغت رسالاتِ ربك ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذى عليك ، ثم قال : أما بعد ، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس ، وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وإنهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى ، يعتبر بها عباده ، فينظر من يُحدث منهم توبة ، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم ، وإنه — والله أعلم — لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً ، آخرهم : الأعْوَر الدَّجال . ممسوح العين اليسرى ، كأنها عين أبى تحيا[1] — لشيخ حينئذ من الأنصار ، بينه وبين حجرة عائشة — وإنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله ، فمن آمن به وصدقه واتبعه : لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كفر به وكذبه : لم يعاقب بشىء

(١) قال فى أسد الغابة : له ذكر فى حديث سمرة بن جندب . روى ثعلبة بن عباد . قال : سمعت سمرة يخطب فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقوم الساعة — الحديث » وفيه أن أبا تحيا شيخ بينه وبين حجرة عائشة .

من عمـله سلف ، وإنه سيظهر على الأرض كلها، إلا الحرام وبيت المقدس ، وإنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس ، فيتزلزلون زلزالا شـديداً ، ثم يهلـكه الله عز وجل وجنوده ، حتى إن جِذْم الحائط ـ أو قال أصل الحائط ، أو أصل الشجرة ـ لينادى : يامسلم ، يامؤمن ، هذا يهودى ـ أو قال : هذا كافر ـ فتعال فاقتله ، قال : ولن يكون ذلك حتى تَرَوْا أموراً يتفاقم بينـكم شأنها فى أنفسكم ، وتسألون بينكم : هل كان نبيكم ذكر لـكم منها ذكراً ؟ وحتى تزول جبال عن مراتبها ، ثم على أثر ذلك : القبضُ»[1] فهذا الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الـكسوف وخطبتها .

وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر ، منها : كل ركعة بثلاث ركوعات . ومنها : كل ركعة بأربع ركوعات . ومنها : أنها كإحدى صـلاة صليت ، كل ركعة بركوع واحـد . ولـكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك ، كالإمام أحمد والبخارى والشافعى ، ويرونه غلطاً . قال الشافعى رحمه الله ـ وقد سأله سائل ـ فقال : روى بعضهم : أن النبى صلى الله عليه وسلم « صلى بثلاث ركعات فى كل ركعة» ؟ قال الشافعى : فقلت له : أتقول به أنت؟ قال: لا ، ولـكن لِمَ لم تقل به أنت ، وهو زيادة على حديثكم؟ ـ يعنى: حديث الركوعين فى الركعة ـ فقلت : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه نراه ـ والله أعلم ـ غلطا . قال البيهقى : أراد بالمنقطع : قول عبيد بن عمير : « حدثنى من أصدق ، قال عطاء : حسبته يريد عائشة ـ الحديث ، وفيه : ـ فركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات » وقال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها « ست ركعات فى أربع سجدات » فعطاء إنمـا أسنده عن عائشة بالظن والحسبان ، لا باليقين ، وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة ؟ وقد ثبت عن عروة وعَمْرة عن عائشة خلافه ، وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لهـا من عبيد

(١) رواه أحمد عن ثعلبة بن عباد العبدى ، من أهل البصرة ، قال « شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب ـ الحديث » .

ابن عمير ، وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة . قال : وأما الذي يراه الشافعي غلطا : فأحسبه حديث عطاء عن جابر « انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات ـ الحديث » . قال البيهقي : من نظر فى قصة هذا الحديث ، وقصة حديث أبى الزبير : علم أنهما قصة واحدة ، وأن الصلاة التى أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك فى يوم توفى ابنه إبراهيم عليه السلام ، قال : ثم وقع الخلاف بين عبد الملك ـ يعنى : ابن أبى سليمان ـ عن عطاء عن جابر ، وبين هشام الدَّستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى ـ يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط ـ لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة . ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ، ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ثم رواية يحيى بن سليم[1] وغيره . وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء ، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير «ست ركعات فى أربع سجدات » فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ، ويوافقها عدد كثير : أولى من روايتى عطاء اللتين إنما إسناد أحدهما بالتوهم ، والأخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبى سليمان ، الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث .

قال : وأما حديث حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه صلى فى كسوف فقرأ ، ثم ركع ثم قرأ ، ثم ركع

(١) كذا فى الأصل . والذى عند مسلم فى سند رواية عبد الله بن عمرو بن العاص لصلاة الكسوف : يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو .

والأخرى مثلها » فرواه مسلم فى صحيحه ، وهو مما تفرد به حبيب بن أبى ثابت ، وحبيب — وإن كان ثقة — فقد كان يدلس ، ولم يبين فيه سماعه من طاوس ، فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به . وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان الأحول ، فرواه عن طاوس عن ابن عباس مِنْ فِعله «ثلاث ركعات فى ركعة» وقد خولف سليمان أيضاً فى عدد الركوع ، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله ، كما رواه عطاء ابن يسار وغيره عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى «فى كل ركعة ركوعان»

قال : وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث ، فلم يخرج شيئا منهن فى الصحيح ، لمخالفتهن ما هو أصح إسنادا وأكثر عددا ، وأوثق رجالا . وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف « أربع ركعات فى أربع سجدات » . قال البيهقى : وروى عن حذيفة مرفوعا « أربع ركعات فى كل ركعة » وإسناده ضعيف . وروى عن أبى بن كعب مرفوعا «خمس ركعات فى كل ركعة» وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل إسناد حديثه . قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات فى عدد الركعات . وحملوها على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا ، وأن الجميع جائز . فممن ذهب إليه : إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبعى ، وأبو سليمان الخطابى ، واستحسنه ابن المنذر . والذى ذهب إليه البخارى والشافعى من ترجيح الأخبار أولى ، لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته صلى الله عليه وسلم يوم توفى ابنه .

قلت : والمنصوص عن أحمد أيضاً : أخذه بحديث عائشة وحده « فى كل ركعة ركوعان وسجودان» قال فى رواية المروزى : وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات ، فى كل ركعة ركعتان وسجدتان ، وأذهب إلى حديث عائشة ، أكثر الأحاديث على هذا . وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الأصحاب . وهو اختيار شيخنا أبى العباس ابن تيمية . وكان يضعف كل ما خالفه من

الأحاديث ، ويقول: وهي غلط ، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة ، يوم مات ابنه إبراهيم . والله أعلم .

وأمر صلى الله عليه وسلم في الكسوف بذكر الله ، والصلاة ، والدعاء ، والاستغفار والصدقة والعتاق . والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استسقى على وجوه .

أحدها : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » .

الوجه الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس ، متواضعاً متبذلا ، متخشعا متوسلا متضرعا ، فلما وافَى المصلى صعد المنبر — إن صح ، وإلا ففي القلب منه شيء — فحمد الله ، وأثنى عليه ، وكبره . وكان مما حفظ من خطبته ودعائه «الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد . اللهم أنت الله لا إله إلا أنت تفعل ما تريد . اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلته علينا قوة لنا و بلاغا إلى حين . ثم رفع يديه ، وأخذ في التضرع والابتهال والدعاء ، وبالغ في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة ، وحَوَّل إذ ذاك رداءه ، وهو مستقبل القبلة ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظَهْر الرداء لبطنه ، وبطنه لظهره . وكان الرداء خميصة سوداء وأخذ في الدعاء مستقبل القبلة ، والناس كذلك . ثم نزل ، فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبتة ، جهر فيهما بالقراءة . وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية)[1] » .

---

(١) رواه أبو داود من حديث عائشة . وقال في آخره : هـذا حديث غريب إسناده جيد .

الوجه الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً فى غير يوم جمعة . ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الاستسقاء صلاة

الوجه الرابع : أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وهو جالس فى المسجد ، فرفع يديه ، ودعا الله عز وجل . فحفظ من دعائه حينئذ « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، مَريعا طَبَقا ، عاجلا غير رائث ، نافعاً غير ضار » .

الوجه الخامس : أنه صلى الله عليه وسلم استسقى عند أحجار الزيت ، قريباً من الزوراء ، وهى خارج باب المسجد الذى يدعى اليوم : باب السلام ، نحو قَذْفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد .

الوجه السادس : أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء ، فأصاب المسلمين العطش ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعض المنافقين : لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « أَوَقد قالوها ؟ عسى ربكم أن يسقيكم ، ثم بسط يديه ودعا ، فما رَدَّ يديه من دعائه حتى أظلهم السحاب ، وأمطروا فأفعم السيل الوادى ، فشرب الناس فارتووا » وحفظ من دعائه فى الاستسقاء « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت . اللهم اسقنا غيثاً مُغيثا ، مَريئاً مريعا ، نافعاً غير ضار ، عاجلا غير آجل » .

وأغيث صلى الله عليه وسلم فى كل مرة استسقى فيها . واستسقى مرة ، فقام إليه أبو لبابة ، فقال « يارسول الله . إن التمر فى المرابد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا . فيسد ثعلب مِرْبَده بإزاره فأمطرت ، فاجتمعوا إلى أبى لبابة ، فقالوا : إنها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بإزارك ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففعل ، فاستهلت السماء » ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء ، فاستصحى لهم ، وقال « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال ، والظِّراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى مطراً قال « اللهم صَيِّبًا نافعاً » و « كان يحْسِر ثوبه حتى يصيبه المطر ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إنه حديث عهد بربه »

قال الشافعي رحمه الله : أخبرني من لا أتهم[١] عن يزيد بن الهاد « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا ، فنتطهر منه ، ونحمد الله عليه » وأخبرني من لا أتهم عن إسحٰق بن عبد الله « أن عمر رضي الله عنه كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه . وقال : ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى الغيم والريح عُرِف ذلك في وجهه ، فأقبل وأدبر ، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه ، وذهب عنه ذلك . وكان يخشى أن يكون فيه العذاب . قال الشافعي : وروى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً : أنه كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثاً مغيثا ، هنيئاً مريئاً ، مريعاً غدقا مُجَلِّلاً عاماً ، طَبَقا سَحًّا دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأْواء والجَهْد والضنك مالا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدِرَّ لنا الضَّرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد ، والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدرارا » قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يدعو الإمام بهذا قال : وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه[٢] » وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يتمطر[٣] في أول مِطْرةٍ ، حتى يصيب جسده » قال : وبلغني « أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

---

(١) هو شيخه إبراهيم بن أبي يحيى . قال الإمام أحمد : كان قدرياً معتزليا جهمياً ، كل بلاء فيه . وهذه الروايات كلها في الأم للشافعي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس .

(٣) المتمطر : الذي يبرز للمطر ويتعرض له .

أصبح ، وقد مطر الناس ، قال مطرنا بِنَوْء الفتح ، ثم يقرأ (٣٥ : ٢ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) قال ، وأخبرنى من لا أتهم عن عبد العزيز ابن عمر عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث» قال : وقد حفظت عن غير واحد «طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة» .

قال البيهقى : وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم «الدعاء لا يرد عند النداء ، وعند البأس ، وتحت المطر[1]» أو روينا عن أبى إمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «تفتح أبواب السماء ، ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة» .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره صلى الله عليه وسلم دائرة بين أربعة أسفار : سفره لهجرته ، وسفره للجهاد ـ وهو أكثرها ـ وسفره للعمرة ، وسفره للحج ، وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهنَّ خرج سهمها سافر بها معه ، ولما حج سافر بهنّ جميعاً . وكان إذا سافر خرج من أول النهار ، وكان يستحب الخروج يوم الخميس. ودعا الله تبارك وتعالى «أن يبارك لأمته فى بكورها ، وكان إذا بعث سَرِيَّة أو جيشاً بعثهم من أول النهار[2]» وأمر المسافرين «إذا كانوا ثلاثة : أن يُؤمِّروا أحدهم[3]» و «نهى أن يسافر الرجل وحده» . وأخبر «أن الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب[4]» . وذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه

(١) رواه مالك فى الموطأ وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث صخر بن وداعة الغامدى . وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

(٣) رواه أبو داود عن أبى سعيد وأبى هريرة .

(٤) رواه أبو داود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

كان يقول حين ينهض للسفر « اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت . اللهم اكفنى ما أهمّنى ومالا أهتمّ له ؛ اللهم زوِّدْنى التقوى ، واغفر لى ذنبى ، ووَجِّهْنِي للخير أينما توجهت[1] » وكان إذا قدِّمَتْ إليه دابته ليركبها يقول « بسم الله ـ حين يضع رجله فى الركاب ـ وإذا استوى على ظهرها قال : الحمد لله الذى سَخَّر لنا هذا ، وما كُنَّا له مُقْرِنين ، وإنا إلى ربنا لَمُنْقَلِبُون ، ثم يقول : الحمد لله ، الحمد لله ، الحمد لله ، ثم يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم يقول : سبحانك ، إنى ظلمت نفسى ، فاغفرلى ، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت[2] » وكان يقول « اللهم إنا نسألك فى سفرنا هذا البرّ والتقوى ، ومن العمل ماترضى . اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا ، واطْوِ عنا بُعْدَه ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلب ، وسُوء المنظر فى الأهل والمال . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيبون تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون . وكان هو وأصحابه إذا عَلَوْا الثَّنَايا كبروا ، وإذا هَبَطُوا الأوْدِية سبَّحُوا[3] » وكان صلى الله عليه وسلم إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول « اللهم رَبَّ السموات السبع وما أظْلَلْنَ ، ورَبَّ الأرضين السبع وما أقْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشياطين وما أضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرياح وما ذَرَيْنَ ، أسألك خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها[4] » وذكر عنه أنه

---

(١) ذكره النووى فى الأذكار ، ولم يسنده إلى كتاب .

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن على بن أبى طالب وحسنه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم وهو موقوف على على .

(٣) رواه مسلم فى كتاب المنسك إلى « لربنا حامدون » فقط أبو داود عن عبد الله بن عمر .

(٤) رواه النسائى وابن السنى وابن حبان والحاكم وصححاه عن صهيب . ورواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى لبابة بن عبد المنذر . وعن أبى مغيث بن عمرو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أشرف على خيبر قال لأصحابه . قفوا ، ثم قال ـ فذكره ـ وقال فى آخره : كان يقولها لكل قرية يريد دخولها » قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه راو لم يسم : وسؤال خير القرية والاستعاذة من شرها : هو باعتبار مايحدث من أهلها . وإلا فهى بذاتها لاخير فيها ولا شر

كان يقول « اللهم إنى أسألك من خير هذه القرية وخير ماجمعت فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ماجمعت فيها ، اللهم ارزقنا جَناها وأعذنا من وَباها ، وحَبِّبْنَا إلى أهلها ، وحبِّبْ صالحى أهلها إلينا (١) » .

وكان صلى الله عليه وسلم يَقْصِرُ الرباعية ، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية فى سفره ألبتة . وأما حديث عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يَقْصِرُ فى السفر وَيُتِمُّ ، ويفطر ويصوم » فلا يصح . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى ، وقد روى « كان يقصر وتتم » الأول : بالياء آخر الحروف ، والثانى : بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك « يفطر وتصوم » أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين .

قال شيخنا ابن تيمية ، وهذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه ، فتصلى خلاف صلاتهم، كيف ؟ والصحيح عنها أنها قالت «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زِيدَ فى صلاة الحضر، وَأُقِرَّتْ صلاة السفر » فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه ؟ .

قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس وغيره «إنها تأوّلت، كما تأول عثمان » و « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائماً» فركّب بعض الرواة من الحديثين حديثاً وقال «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هى» فغلط بعض الرواة ، فقال «كان يقصر ويتم » أى هو والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه ، فقيل : ظنَّتْ أن القصر مشروط بالخوف فى السفر ، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبى صلى الله عليه وسلم سافر آمناً ، وكان يقصر الصلاة . والآية قد أشكلت

(١) رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من حديث عائشة ، والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر .

على عمر رضى الله عنه وعلى غيره ، فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بالشفاء ، و « أن هذا صدقة من الله ، وشرع شرعه للأمة » وكان هذا بيان : أن حكم المفهوم غير مراد ، وأن الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف ، وغايته : أنه نوع تخصيص للمفهوم ، أو رفع له .

وقد يقال : إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب فى الأرض ، والخوف . فإذا وجد الأمران : أبيح القصران ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران ، فـكانوا آمنين مقيمين : انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين : ترتب عليه قصره وحـده ، فإذا وجد الخوف والإقامة : قصرت الأركان واستوفى العدد . وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق فى الآية . فإن وجـد السفر والأمن : قصر العدد واستوفى الأركان ، وسميت صلاة أمْنٍ ؛ وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق . وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة ، باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة ، باعتبار إتمام أركانها ، وأنها لم تدخل فى قصر الآية ، والأول : اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثـانى : يدل عليه كلام الصحابة . كعائشة وابن عباس وغيرهما . قالت عائشة رضى الله عنها « فرضت الصـلاة ركعتين ركعتين ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زِيدَ فى صلاة الحضر ، وأُقِرَّت صلاة السفر » فهذا يدل على أن صـلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع ، وإنما هى مفروضة كذلك ، وأن فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة » متفق على حديث عائشة . وانفرد مسـلم بحديث ابن عباس . وقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه « صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، والعيد ركعتان ، تمام غـير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . وقد خاب من افترى » وهذا ثابت عن عمر ، وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم « مابالنا

نقصر، وقد أمِنَّا؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدقة تصدَّق بها الله عليكم، فاقبلوا صدقته» ولا تناقض بين حديثيه، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح: علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد، كما فهمه كثير من الناس، فقال «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر» وعلى هذا: فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح، فإن شاء المصلى فعله، وإن شاء أتم.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربِّع قط، إلا شيئاً فعله فى بعض صلاة الخوف، كما سنذكره هناك، ونبين مافيه إن شاء الله تعالى. وقال أنس «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة» متفق عليه، ولما بلغ عبد الله بن مسعود «أن عثمان بن عفان صلَّى بمِنًى أربع ركعات، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حَظِّى من أربع ركعات: ركعتان متقبلتان» متفق عليه. ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحدَ الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول. وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر، وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال «صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان فى السفر لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر وعمر، وعثمان» يعنى: فى صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التى أنكرت عليه.

وقد خرج لفعله تأويلات، أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع، لئلا يتوهموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر. ورُدَّ هذا التأويل: بأنهم كانوا أحرى بذلك فى حج النبي صلى الله عليه وسلم. فكانوا حديثى عهد بالإسلام، والعهد بالصلاة قريب،

ومع هذا : فلم يربِّعْ النبي صلى الله عليه وسلم . التأويل الثانى : أنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته ، فكأنه وطنه . وَرُدَّ هذا التأويل : بأن إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك . وكان هو الإمام المطلق ، ولم يربع . التأويل الثالث : أن مِنًى كانت قد بُنيت ، وصارت قرية كثرت فيها المساكن فى عهده ، ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانت فضاء . ولهذا قيل له « يارسول الله ، ألا نبنى لك بمنى بيتاً يظلك من الحر ؟ فقال : لا . منى مناخ من سبق » فتأول عثمان : أن القصر إنما يكون فى حال السفر . وردهذا التأويل : بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشراً يقصر الصلاة . التأويل الرابع : أنه أقام بها ثلاثاً . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » فسماه مقيما ، والمقيم غير مسافر . ورد هذا التأويل : بأن هذه إقامة مقيدة فى أثناء السفر ، ليست بالإقامة التى هى قسيم السفر . وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عشراً يقصر الصلاة ، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة . التأويل الخامس : أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى ، واتخاذها دار الخلافة ، فلهذا أتمَّ ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة . وهذا التأويل أيضاً مما لا يقوى ، فإن عثمان بن عفان رضى الله عنه من المهاجرين الأولين ، وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد نسكهم ، ورخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط ، فلم يكن عثمان ليقيم بها ، وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك . وإنما رخص فيها ثلاثاً . وذلك لأنهم تركوها لله ، وما ترك لله فإنه لا يعاد فيه ولا يسترجع . ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته ، وقال لعمر « لا تشتروها ، ولا تَعُدْ فى صدقتك » فجعله عائداً فى صدقته مع أخذها بالثمن .

التأويل السادس : أنه قد كان تأهَّل بمنى ، والمسافر إذا أقام فى موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة : أتمَّ ، ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم

فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدى [1] عن ابن أبى ذباب عن أبيه قال « صلى عثمان بأهل منى أربعاً ، وقال : ياأيها الناس ، لما قدمت تأهّلت بها ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلى بها صلاة مقيم » رواه الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده وعبد الله بن الزبير والحميدى فى مسنده أيضاً . وقد أعلّه البيهقى بانقطاعه عنه ، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم . قال أبو البركات ابن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخارى ذكره فى تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين ، وقد نص أحمد وابن عباس قبله : أن المسافر إذا تزوج : لزمه الإتمام : وهذا قول أبى حنيفة ومالك وأصحابهما .

وهذا أحسن ما اعتُذِر به عن عثمان . وقد اعتُذِر عن عائشة : أنها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت كان وطنها . وهو أيضاً اعتذار ضعيف . فإن النبى صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضاً ، وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ، ولم يكن يتم لهذا السبب . وقد روى هشام عن عروة عن أبيه أنها « كانت تصلى فى السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليتِ ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أختى ، إنه لا يشق علىّ » .

قال الشافعى رحمه الله : لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ، ولا عائشة ، ولا ابن مسعود . ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم ، وقد قالت عائشة « كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتم وقصر » ثم روى عن إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة قالت « كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : قصر الصلاة فى السفر ، وأتم » قال البيهقى : وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء . وأصح إسناد فيه : ما أخبرنا أبو بكر الحارثى عن الدارقطنى عن المحاملى حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب حدثنا أبو عاصم

---

(١) الحديث فى مسند الإمام أحمد رقم (٤٤٣) : وفيه عكرمة بن إبراهيم الباهلى ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ذباب . وقد رجح الأخ الشيخ أحمد محمد شاكر فى تعليقه عليه : أن عكرمة بن إبراهيم الباهلى غير عكرمة بن إبراهيم الأزدى ، وأن الباهلى مجهول الحال ، يتوقف فى حديثه .

حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ، ويفطر ويصوم » قال الدارقطني : وهذا إسناد صحيح . ثم ساق من طريق أبي بكر النيسابوري عن عباس الدوري : أنبأنا أبو نعيم حدثنا العلاء ابن زهير حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة « أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يارسول الله ، بأبي أنت وأمي ، قصرتَ وأتممتُ ، وصمتَ وأفطرتُ ؟ قال : أحسنت ياعائشة » وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة ، وهي تشاهدهم يقصرون ، ثم تتم هي وحدها بلا موجب . كيف ؟ وهي القائلة « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وَأُقِرَّتْ صلاة السفر » فكيف يظن أنها تزيد على مافرض الله ، وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؟ قال الزهري لهشام بن عروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك « فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان » فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حسَّن فعلها وأقرها عليه ، فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ، ولا أبو بكر ، ولا عمر » أفيظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم ، وهي تراهم يقصرون ؟ وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم : فإنها أتمت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلا . والحجة في روايتهم ، لا في تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له ، والله أعلم . وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر « إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا أخي ، إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل » وقد قال أنس « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة » وقال ابن عمر « صحبت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله عنهم » وهذه كلها أحاديث صحيحة .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره : الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما حضراً ولا سفرا ، قال ابن عمر — وقد سئل عن ذلك — ؟ فقال « صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم أره يسبح فى السفر ، وقال الله عز وجل (٣٣ : ٢١ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) » ومراده بالتسبيح : السنة الراتبة ، وإلا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه « كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه » وفى الصحيحين عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت ، يُومِىءُ إيماء ، صلاة الليل إلا الفرائض ، ويُوتِر على راحلته » . وقال الشافعى : وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه « كان يتنفَّل ليلا وهو يقصر » وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى السُّبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته » فهذا قيام الليل . وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن التطوع فى السفر ؟ فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس . وروى عن الحسن قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها » وروى هذا عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبى ذر . وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها ، إلا من جوف الليل مع الوتر . وهذا هو الظاهر من هدى النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ، ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة .

ويؤيد هذا : أن الرباعية قد خُففت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر ،

فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها ، وقد خفف عنه الفرض إلى ركعتين ؟ فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به ، ولهذا قال عبد الله ابن عمر « لو كنت مُسَبِّحًا لأتممت » . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحًى ، وهو إذْ ذاك مسافر . وأما مارواه أبو داود والترمذى فى السنن من حديث الليث عن صفوان بن سُليم عن أبى بُسْرة الغفارى عن البراء بن عازب قال « سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً ، فلم أره ترك ركعتين عند زَيْغ الشمس قبل الظهر » وقال الترمذى : هذا حديث غريب قال : وسألت محمداً — يعنى البخارى — عنه ؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبى بسرة ، ورآه حسناً . و بُسْرة بالباء الموحدة المضمومة . وسكون السين المهملة .

وأما حديث عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها » فرواه البخارى فى صحيحه . ولكنه ليس بصريح فى فعله ذلك فى السفر ، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله ، وهو الإقامة ، والرجال أعلم بسفره من النساء ، وقد أخبر ابن عمر « أنه لم يزد على ركعتين » ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به ، وكان يُومِىء إيماء برأسه فى ركوعه وسجوده ، وسجوده أخفض من ركوعه . وروى أحمد وأبو داود من حديث أنس : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ، ثم يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به » وفى هذا الحديث نظر . وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا « أنه كان يصلى عليها قِبَلَ أىِّ وِجْهة توجهت به » ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها ، كعامر بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا . فالله أعلم .

وصلى على الراحلة وعلى الحمار، إن صح عنه، وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر، وصلى الفرض بهم على الرواحل، لأجل المطر والطين، إن صح الخبر بذلك، وقد روى أحمد والترمذى والنسائى «أنه صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبِلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته، فصلى بهم يُومِىء إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع» قال الترمذى: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله.

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم: أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، وكان إذا أعجله السير: أخَّرَ المغرب حتى يجمع بينهما و بين العشاء فى وقت العشاء، وقد روى عنه فى غزوة تبوك «أنه كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارْتحَلَ قبل أن تزيغ الشمس أخَّرَ الظهر حتى ينزل العصر، فيصليهما جميعاً» وكذلك فى المغرب والعشاء. لكن اختُلِف فى هذا الحديث، فمن مُصَحِّحٍ له، ومن محسِّن، ومن قادح فيه، وجعله موضوعاً، كالحاكم. وإسناده على شرط الصحيح: لكن رمى بعلة عجيبة، قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالَوْيه حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ويصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب: أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاء فصلاها مع المغرب» قال الحاكم: هذا الحديث رواته أئمة ثقات.

وهو شاذ الإسناد والمتن ، ثم لا نعرف له علة نُعِلُّه بها ، فلو كان الحديث عن الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لَعَلَّلْنَا به الحديث . ولو كان عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل لعللنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا . ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل ، فقلنا : الحديث شاذ ، وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو خيثمة — حتى عدَّ قتيبة سبعة من أئمة الحديث ، كتبوا عنه هذا الحديث — وأئمة الحديث : إنما سمعوه من قتيبة ، تعجباً من إسناده ومتنه ، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، ثم قال : فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة ثقة مأمون ، ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ قال : كتبته مع خالد بن القاسم ، أبي الهيثم ، المدائني . قال البخاري : وكان خالد المدائني يُدْخل الأحاديث على الشيوخ (١) .

قلت : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلَّم . فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي . حدثنا المفضل بن فَضالة عن الليث ابن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . فذكره . فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به ، ثم إن قتيبة صرح بالسماع ، فقال « حدثنا » ولم يُعَنْعِن ، فكيف يقدح في سماعه ، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به : من الأمانة ، والحفظ والثقة والعدالة ؟ وقد روى إسحاق بن راهويه : حدثنا شبابة حدثنا

(١) وانظر كلام البخاري هذا في ترجمة قتيبة من التهذيب ، وانظر كلام المنذري (ج ٢ ص ٥٧ حديث ١١٧٤)

الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان فى سفر، فزالت الشمس: صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل» وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سَوَّار، الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه. وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين. وأقل درجاته: أن يكون مقوياً لحديث معاذ، وأصله فى الصحيحين. لكن ليس فيه جمع التقديم. ثم قال أبو داود: وروى هشام عن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل - يعنى: حديث معاذ فى جمع التقديم - ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال «ألا أخبركم عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر؟ كان إذا زالت الشمس - وهو فى منزله - جمع بين الظهر والعصر فى الزوال، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس: أخّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر - قال: وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك» ورواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغاً عن حسين. قال البيهقى: هكذا رواه الأكابر: هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب، كلاهما عن ابن عباس، ورواه أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس. قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً. وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبى إدريس قال: حدثنى أخى عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السير، فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار، ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب، فإذا أراد أن يركب، ودخلت صلاة المغرب، جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء» قال أبو العباس بن سريج: روى يحيى بن عبد الحميد عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مِقسم عن ابن عباس قال «كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يرتحل - حتى تزيغ الشمس - صلى الظهر والعصر جميعا. فإذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر ، مع إمكان ذلك بلا مشقة ، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .

قال الشافعى : وكان أرفق به يوم عرفة : تقديم العصر ، لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق بالمزدلفة لأن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب ، لما فى ذلك من التضييق على الناس . والله أعلم .

فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس ، ولا الجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جَدَّ به السير ، وإذا سار عقيب الصلاة ، كما ذكرنا فى قصة تبوك . وأما جمعه وهو نازل غير مسافر : فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ، لأجل اتصال الوقوف ، كما قال الشافعى رحمه الله وشيخنا . ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة ، وجعله من تمام النسك ، ولا تأثير للسفر عنده فيه . وأحمد ومالك والشافعى جعلوا سببه السفر ، ثم اختلفوا . فجعل الشافعى وأحمد - فى إحدى الروايات عنه - التأثير للسفر الطويل ، ولم يُجَوِّزَاه لأهل مكة . وجوز مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة . واختارها شيخنا وأبو الخطاب فى عباداته . ثم طرد شيخنا هذا ، وجعله أصلا فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره ، كما هو مذهب كثير من السلف . وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا بأهل مكة . ولم يَحُدَّ صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر . وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة : فلم يصح عنه منها شىء ألبتة والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم

فى قراءة القرآن واستماعه وخشوعه ، وبكائه عند قراءته واستماعه ، وتحسين صوته به ، وتوابع ذلك .

كان له صلى الله عليه وسلم حِزْبٌ يقرؤه ولا يخل به . وكانت قراءته ترتيلا ، لا هَذًّا ولا عجلة ، بل قراءة مفسرة حرفا حرفا . وكان يُقَطِّع قراءته آية آية . وكان يَمُدُّ عند حروف المد ، فيمد « الرحمٰن » ويمد « الرحيم » وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فى أول قراءته ، فيقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وربما كان يقول « اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِه ونفخِه ونَفْثِه » وكان تعوذه قبل القراءة . وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره . وأمر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع ، وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذَرَفت عيناه . وكان يقرأ القرآن قائما وقاعداً ومضطجعاً ، ومتوضئاً ومحدثاً ، ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة .

وكان صلى الله عليه وسلم يَتَغَنَّى به ويُرَجِّع صوته به أحياناً ، كما رجّع يوم الفتح فى قراءته (إنا فتحنا لك فتحاً مبينا) وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه « آ آ آ » ثلاث مرات ، ذكره البخارى . وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله « زيِّنُوا القرآن بأصواتكم » وقوله « ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن » وقوله « ما أذِنَ الله لشىء كإذنه لنبى حسن الصوت يتغنّى بالقرآن » علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختياراً ، لا اضطراراً لهزّ الناقة له ، فإن هذا لو كان لأجل هَزّ الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار ، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ، ويفعله اختياراً ليُؤتَسَى به ، وهو يرى هزّ الراحلة له ، حتى ينقطع صوته ثم يقول « كان يرجع فى قراءته » فنسب الترجيع إلى فعله . ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعاً . وقد استمع ليلة لقراءة أبى موسى الأشعرى ، فلما أخبره بذلك قال « لو كنتُ أعلم أنك تسمعه لَحَبَّرْته لك تحبيراً » أى : حسنته وزينته بصوتى تزييناً . وروى أبو داود فى سننه عن عبد الجبار بن الورد

قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبدالله بن أبي يزيد «مرّ بنا أبو لُبَابة ، فاتّبعناه ، حتى دخل بيته ، فإذا رجل رَثُّ الهيئة ، فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن . قال : فقلت لابن أبي مليكة : ياأبا محمد ، أرأيتَ إذا لم يكن حَسَنَ الصوت؟ قال: يحسنه مااستطاع».

قلت : لابد من كشف هذه المسألة ، وذكر اختلاف الناس فيها ، واحتجاج كل فريق ، ومالهم وعليهم في احتجاجهم ، وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته .

فقالت طائفة : تكره قراءة الألحان . وممن نص على ذلك : أحمد ومالك وغيرهما ، فقال أحمد ، فى رواية علي بن سعيد ، فى قراءة الألحان : ماتعجبنى . وهو محدَث . وقال فى رواية المروزى . القراءة بالألحان بدعة لاتسمع . وقال فى رواية عبد الرحمن المتطبب : قراءة الألحان بدعة . وقال فى رواية ابنه عبد الله ويوسف بن موسى ، ويعقوب بن بُختان والأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : القراءة بالألحان لا تعجبنى ، إلاأن يكون ذلك حزنا ، فيقرأ بحزن ، مثل صوت أبي موسى . وقال فى رواية صالح « زينوا القرآن بأصواتكم » معناه : أن يحسنه . وقال في رواية المروزى « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت أن يتغنّى بالقرآن » وفى رواية قوله « ليس منا من لم يَتغَنَّ بالقرآن » فقال: كان ابن عيينة يقول « يستغني به » وقال الشافعى : يرفع صوته . وذكر له حديث معاوية بن قُرَّة فى قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها ، فأنكر أبو عبد الله أن يكون على معنى الألحان . وأنكر الأحاديث التي يحتج بها فى الرخصة فى الألحان . وروى ابن القاسم عن مالك : أنه سئل عن الألحان فى الصلاة؟ فقال : لاتعجبنى ، وقال: إنما هو غناء ، يتغنَّوْن به ليأخذوا عليه الدراهم . وممن رويت عنه الكراهة : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والقاسم بن محمد ، والحسن البصرى ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعى . وقال عبد الله بن يزيد العكبرى : سمعت رجلا يسأل أحمد : ماتقول فى القراءة بالألحان ؟ فقال : ما اسمك ؟ قال :

محمد ، قال : فيسرك أن يقال لك : يا موحد ممدوداً ؟ قال القاضى أبو يعلى : هذه مبالغة فى الكراهة . وقال الحسن بن عبد العزيز الجروى : أوصى إلىَّ رجل بوصية . وكان فيما خلّف جارية تقرأ بالألحان ، وكانت أكثر تركته ، أو عامتها ، فسألت أحمد بن حنبل والحرث بن مسكين وأبا عبيد : كيف أبيعها ؟ فقالوا : بِعْها ساذَجَة ، فأخبرتهم بما فى بيعها من النقصان ، فقالوا : بعها ساذجة . قال القاضى : وإنما قالوا ذلك لأن سماع ذلك منها مكروه ، فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء .

قال ابن بطال : وقالت طائفة : التغنى بالقرآن ، هو تحسين الصوت به ، والترجيع بقراءته ، قال : والتغنى بما شاء من الأصوات واللحُون . هو قول ابن المبارك والنضر بن شميل . قال: وممن أجاز الألحان فى القرآن : ذكر الطبرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول لأبى موسى « ذكِّرْنا ربَّنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن ، وقال : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غِنَاء أبى موسى فليفعل » وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، فقال له عمر « اعرض على سورة كذا ، فعرض عليه ، فبكى عمر ، وقال : ما كنت أظن أنها نزلت » قال : وأجازه ابن عباس وابن مسعود . وروى عن عطاء بن أبى رباح قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبَّع الصوتَ الحسن فى المساجد فى شهر رمضان . وذكر الطحاوى عن أبى حنيفة وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان . وقال محمد بن عبد الحكم : رأيت أبى والشافعى ويوسف بن عمر يستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبرى .

قال المجوزون ـ واللفظ لابن جرير ـ الدليل على أن معنى الحديث : تحسين الصوت والغناء المعقول ، الذى هو تحزين القارىء سامعَ قراءته ، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذى يُطرب سامعه ـ : ما روى سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الترنُّمَ بالقرآن » ومعقول عند ذوى الحِجَى : أن الترنم

لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم ، وطَرِّب به . وروى فى هذا الحديث « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنّي بالقرآن يجهر به » قال الطبرى : وهذا الحديث من أبين البيان : أن ذلك كما قلنا ، قال : ولو كان كما قال ابن عيينة – يعنى يستغنى به عن غيره – لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى ، والمعروف : فى كلام العرب أن التغنى إنما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع ، قال الشاعر :

تغنَّ بالشعر ، إن ما كنت قائله إن الغناء لهذّا الشعر مِضْمَار

قال : وأما ادعاء الزاعم : أن « تغنيت » بمعنى : استغنيت فاشٍ فى كلام العرب ، فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب . وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى :

وكنت امرءا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

وزعم أنه أراد بقوله : طويل التغنى : طويل الاستغناء ، فإنه غلط منه . وإنما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع : الإقامة ، من قول العرب : غَنِىَ فلان بمكان كذا : إذا أقام به ، ومنه قوله تعالى (٧ : ٩١ كأن لم يغنوا فيها) واستشهاده بقول الآخر :

كلانا غَنِىٌّ عن أخيه حياتَه ونحن إذا مِتْنا أشدُّ تغانيا

فإنه إغفال منه . وذلك لأن التغانى : تفاعلٌ ، من تغنى : إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه ، كما يقال : تضارب الرجلان : إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ، وتشاتما وتقاتلا . ومن قال هذا فى فعل اثنين ، لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد ، فيقول : تغانى زيد ، وتضارب عمرو ، وذلك غير جائز ، ولا أن يقول : تغنى زيد ، بمعنى : استغنى ، إلا أن يريد به قائله : أنه أظهر الاستغناء ، وهو مُسْتَغْنٍ ، كما يقال : تجلّد فلان : إذا أظهر جَلَدًا من نفسه ، وهو غير جليد ، وتشجع وتكرم . فإن وجّه موجِّه التغنى بالقرآن إلى هذا المعنى – على بعده من مفهوم كلام العرب – كانت المصيبة فى خطئه فى ذلك أعظم ، لأنه

يوجب على من تأوله أن يكون الله تعالى ذكرُه لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن ، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ماهو به من الحال . وهذا لا يخفى فساده . قال : ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضاً : أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد به : أنه يؤذن له فيه أو لايؤذن ، إلا أن يكون الإذن عند ابن عيينة بمعنى : الإذن ، الذى هو : إطلاق وإباحة ، وإن كان كذلك فهو غلط من وجهين ، أحدهما : من اللغة ، والثانى : من إحالة المعنى عن وجهه . أما اللغة : فإن الإذن مصدر قوله : أَذِنَ فلان لكلام فلان ، فهو يأذن له : إذا استمع له وأنصت ، كما قال تعالى (٨٤ : ٥ وأَذِنَت لربها وحُقَّتْ) بمعنى : سمعت لربها وحُقَّ لها ذلك ، كما قال عدى بن زيد :

* إن همِّي فى سماع وأَذَن * بمعنى : في سماع واستماع ، فمعنى قوله « ما أذن الله لشىء » إنما هو : ما استمع الله لشىء من كلام الناس ما استمع لنبى يتغنَّى بالقرآن . وأما الإحالة فى المعنى : فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له . انتهى كلام الطبرى .

قال أبو الحسن بن بطال : وقد وقع الإشكال فى هذه المسألة أيضا بما رواه ابن أبى شيبة : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنى موسى بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا القرآن ، وغنُّوا به واكتبوه ، فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصياً من المخاض من العُقُل[1] » قال : وذكر عمر بن شبَّة قال : ذكر لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله : « يتغنى بالقرآن » : يستغنى به ، فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئاً ، حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كانت لداود نَبِيِّ الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى مسند الامام أحمد : حدثنا على بن إسحاق حدثنا ابن المبارك حدثنا موسى ابن على عن أبيه . قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا كتاب الله وتعاهدوه ، وتغنوا به . فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من المخاض فى العقل » جمع عقال .

مِعْزَفة يتغنى عليها ، يَبْكى ويُبْكى » وقال ابن عباس « إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لَحناً تكون فيهنَّ ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم » وسئل الشافعى عن تأويل ابن عيينة ؟ فقال : نحن أعلم بهذا ، ولو أراد به الاستغناء لقال : من لم يستغن بالقرآن ، ولكن لما قال « يتغنى بالقرآن » علمنا أنه أراد : التغنى .

قالوا : ولأن تزيينه وتحسين الصوت به ، والتطريب بقراءته : أوقع فى النفوس وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه ، ففيه تنفيذ للفظه إلى الأسماع ، ومعانيه إلى القلوب ، وذلك عَوْنٌ على المقصود ، وهو بمنزلة الحلاوة التى تُجْعَل فى الدواء لتُنْفِذه إلى موضع الداء ، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذى يجعل فى الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولا ، وبمنزلة الطيب والتحلى وتجمل المرأة لبعلها ، ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح .

قالوا : ولا بد للنفس من طَرَبٍ واشتياق إلى الغناء ، فعُوِّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن ، كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه ، وكما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة ، التى هى محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح ، وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسِبَاق الخيل ، وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرآنى . ونظائره كثيرة جداً .

قالوا : والمحرم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة ، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك ، فإنها لا تُخرج الكلام عن وضعه ولا تَحُول بين السامع وبين فهمه ، ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف ـ كما ظن المانع منها ـ لأخرجت الكلمة عن موضعها ، وحالت بين السامع وبين فهمها ، ولم يدر ما معناها ؟ والواقع بخلاف ذلك[1] .

قالوا : وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء ، وتارة يكون سَليقة وطبيعة ، وتارة يكون تكلفاً وتعملا وكيفيات الأداء لا تخرج الكلام عن وضع مفرداته ، بل هى صفات لصوت المؤَدِّى ، جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه

(١) بل الواقع : أن قراءة التطريب صرفت الناس عن فهم القرآن مرة .

وإمالته ، وجارية مجرى مُدُود القرّاء الطويلة والمتوسطة ، لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف ، وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات . والآثار فى هذه الكيفيات لايمكن نقلها ، بخلاف كيفيات أداء الحروف . فلهذا نقلت تلك بألفاظها ، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها ، بل نقل منها ما أمكن نقله ، كترجيع النبى صلى الله عليه وسلم فى سورة الفتح بقوله « آ آ آ » .

قالوا : والتطريب والتلحين راجع إلى أمرين : إلى مدّ ، وإلى ترجيع . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه كان يمدُّ صوته بالقراءة ، يمدُّ الرحمن ، ويمد الرحيم . وثبت عنه الترجيع كما تقدم .

قال المانعون من ذلك : الحجة لنا من وجوه .

أحدها : مارواه حذيفة بن اليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اقرأوا القرآن بلحُون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق ، فإنه سيجىء من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لايُجَاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » رواه أبو الحسن رزين فى تجريد الصحاح . ورواه أبو عبد الله الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، واحتج به القاضى أبو يعلى فى الجامع . واحتج معه بحديث آخر « أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة ، وذكر أشياء ، منها : أن يتخذ القرآن مزامير ، يقدمون أحدهم — ليس بأقرئهم ولا أفضلهم — إلا ليغنيهم غناء » .

قالوا : وقد جاء زياد المندى إلى أنس رضى الله عنه مع القراء ، فقيل له : اقرأ : فرفع صوته وطرب ، وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه ، وكان على وجهه خرقة سوداء ، وقال « ياهذا ، ماهكذا كانوا يفعلون » وكان إذا رأى شيئاً ينكره رفع الخرقة عن وجهه .

قالوا : وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب فى أذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يُطَرِّب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سَمْح ،

فإن كان أذانك سهلا سمحاً ، وإلا فلا تؤذن » رواه الدارقطني،وروى عبد الغني ابن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه . قال : « كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدّ ، ليس فيها ترجيع » .

قالوا : والترجيع والتطريب : يتضمن همز ماليس بمهموز ، ومد ماليس بممدود، وترجيع الألف الواحد ألفات ، والواو واوات ، والياء ياءات ، فيؤدى ذلك إلى زيادة في القرآن . وذلك غير جائز .

قالوا : ولا حَدّ لما يجوز من ذلك ومالا يجوز منه ، فإن حُدّ بحَدّ معين كان تحكما في كتاب الله تعالى ودينه ، فإن لم يحد بحد أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد الأصوات ، وكثرة الترجيعات ، والتنويع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء ، كما يفعل أهل الغناء بالأبيات ، وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز ، ويفعله كثير من قراء الأصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله ، والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء ، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواء،اجتراءاً على الله وكتابه ، وتلاعبا بالقرآن ، وركونا إلى تزيين الشيطان ، ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام . ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفضاء قريباً ، فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام .

فهذا نهاية أقدام الفريقين ، ومنتهى احتجاج الطائفتين .

وفصل النزاع أن يقال : التطريب والتغني على وجهين .

أحدهما : ما اقتضته الطبيعة ، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم ، بل إذا خُلّيَ وطبعَه ، واسترسلت طبيعته : جاءت بذلك التطريب والتلحين ، فذلك جائز وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين ، كما قال أبو موسى الأشعرى للنبي صلى الله عليه وسلم « لو علمت أنك تسمع لحبّرته لك تحبيراً » والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق : لايملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءه ، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع . وعدم التكلف والتصنع فيه ، فهو مطبوع لامتطبّع ، وكَلَف لامتكلف . فهذا هو الذى كان

السلف يفعلونه ويستمعونه ، وهو التغنى الممدوح المحمود وهو الذى يتأثر به التالى والسامع ، وعلى هذا الوجه : تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها .

الوجه الثانى : ما كان من ذلك صناعة من الصنائع . وليس فى الطبع السماحة به . بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن ، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة ، على إيقاعات مخصوصة ، وأوزان مخترعة ، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف : فهذه هى التى كرهها السلف ، وعابوها وذمُّوها ، ومنعوا القراءة بها ، وأنكروا على من قرأ بها ، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه ، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ، ويتبين الصواب من غيره ، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة ، التى هى إيقاعات وحركات موزونة ، معدودة محدودة ، وأنهم أتقى لله من أن يقرأوا بها وَيُسَوِّغوها ، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرأون بالتحزين والتطريب ، ويُحَسِّنُون أصواتهم بالقرآن . ويقرؤونه بشجّى تارة ، و بطَرَب تارة . و بشوق تارة ، وهذا أمر مركوز فى الطباع تقاضيه . ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له . بل أرشد إليه وندب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به ، وقال : « ليس منا من لم يتَغَنَّ بالقرآن » وفيه وجهان . أحدهما : أنه إخبار بالواقع . الذى كلنا نفعله . والثانى : أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته . والله أعلم .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم في عيادة المرضى

كان صلى الله عليه وسلم يعود من مرض من أصحابه . وعاد غلاماً كان يخدمه من أهل الكتاب . وعاد عمه وهو مشرك ، فعرض عليهما الإسلام . فأسلم اليهودى ولم يسلم عمه . وكان يدنو من المريض . ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله . فيقول : كيف تجدك ؟ وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه ، فيقول : « هل تشتهى شيئاً ؟ فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به » وكان يمسح بيده اليمنى على المريض ويقول « اللهم ربَّ الناس . أذهب الباس . واشفه ، أنت

الشافى ، لاشفاء إلا شفاؤك . شفاء لايغادر سقماً [١] » وكان يقول « امسح الباس ربَّ الناس ، بيدك الشفاء . لا كاشف له إلا أنت [٢] » وكان يدعو للمريض ثلاثاً ، كما قاله لسعد بن أبى وقاص « اللهم اشف سعداً . اللهم اشف سعداً ، اللهم اشف سعداً [٣] » وكان إذا دخل على المريض يقول « لا بأس . طَهور إنْ شاء الله [٤] » وربما كان يقول « كفارة وطهور » وكان يرقى من به قرحة أوجرح أو شكوى ، فيضع سبابته بالأرض . ثم يرفعها ، ويقول « بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا » هذا فى الصحيحين . وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب . وأنهم «لايرقون ولا يسترقون» فقوله فى الحديث «لا يرقون» غلط من الراوى . سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك قال : وإنما الحديث «هم الذين لا يسترقون»

قلت : وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم . ولهذا نفى عنهم الاسترقاء . وهو سؤال الناس أن يرقوهم ، ولهذا قال « وعلى ربهم يتوكلون » فلكمال توكلهم على ربهم ، وسكونهم إليه ، وثقتهم به ورضاهم عنه وإنزال حوائجهم به : لا يسألون الناس شيئاً . لا رقية ولا غيرها . ولا يحصل لهم طِيَرة تصدهم عما يقصدونه . فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه . قال : والراقى متصدق محسن . والمسترقى سائل . والنبى صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق . وقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » [٥] .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفَّيه . ثم نفث فيهما فقرأ (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ومسح بهما ما استطاع من جسده . ويبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده . يفعل ذلك ثلاث مرات . قالت عائشة : فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان يأمرنى أن أفعل ذلك»؟ .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) كلها فى الصحيحين عن عائشة (٥) رواه أحمد ومسلم عن جابر

فالجواب : أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ . أحدها : هذا . والثانى : أنه كان ينفث على نفسه . والثالث : « قالت : كنت أنفث عليه بهن ، وأمسح بيد نفسه لبركتها » وفى لفظ رابع « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات . وينفث » وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً . وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه ، وضعفه ووجعه : يمنعه من إمرار يده على جسده كله . فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو . وليس ذلك من الاسترقاء فى شىء . وهى لم تقل : كان يأمرنى أن أرقيه . وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده . ثم قالت « كان يأمرنى أن أفعل ذلك به » أى : أن أمسح جسده بيده ، كما كان هو يفعل .

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يخص يوماً من الأيام بعيادة المريض ولا وقتاً من الأوقات . بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلا ونهاراً . وفى سائر الأوقات . وفى المسند عنه « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس . فإذا جلس غمرته الرحمة . فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى . وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » وفى لفظ « ما من مسلم يعود مسلماً إلا بعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أىَّ ساعة من النهار كانت ، حتى يمسى ، وأىَّ ساعة من الليل كانت ، حتى يصبح[١] » وكان يعود من الرمد وغيره ، وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره و بطنه . و يقول « اللهم اشفِهِ » وكان يمسح وجهه أيضاً . وكان إذا أيِسَ من المريض قال « إنا لله و إنا إليه راجعون » .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز

والصلاة عليها واتباعها ودفنها ، وما كان يدعو به للميت فى صلاة الجنازة ، و بعد الدفن وتوابع ذلك .

(١) رواه أبو داود موقوفا على على .

(٢) رواه الترمذى من حديث على . وقال : حسن غريب . وقد روى عن على موقوفا . والخرفة ــ بضم الخاء وسكون الراء ــ ما يجتنى من ثمار الجنة .

كان هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم فى الجنائز أكمل هدى ، مخالفاً لهدى سائر الأمم ، مشتملا على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره ، ويوم معاده ، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه ، وعلى إقامة عبودية الحى لله وحده فيما يعامل به الميت . وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز إقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الأحوال والإحسان إلى الميت ، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها ، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفا ، يحمدون الله ويستغفرون له ، ويسألون له المغفرة والرحمة ، والتجاوز عنه ، ثم المشى بين يديه إلى أن يودعوه حفرته ، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره ، سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه . ثم يتعاهده بالزيارة له فى قبره ، والسلام عليه ، والدعاء له ، كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا . فأول ذلك : تعاهده فى مرضه ، وتذكيره الآخرة ، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه ، ثم النهى عن عادة الأمم التى لا تؤمن بالبعث والنشور : من لطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق الرءوس ، ورفع الصوت بالندب والنياحة ، وتوابع ذلك . وسَنَّ الخشوع للميت ، والبكاء الذى لا صوت معه ، وحزن القلب . وكان يفعل ذلك ويقول : « تدمع العين ويحزن القلب ، ولا نقول إلا مايرضى الرب [1] » وسَنَّ لأمته الحمد والاسترجاع . والرضى عن الله . ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين ، وحزن القلب ولذلك كان أرضى الخلق عن الله فى قضائه ، وأعظمهم له حمداً . وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم ، رأفة منه ، ورحمة للولد ورقة عليه ، والقلب ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره ، واللسان مشتغل بذكره وحمده . ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين ، يوم مات ولده جعل يضحك ، فقيل له : أتضحك فى هذه الحالة ؟ قال : إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه . فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم ، فقالوا : كيف يبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث أنس بن مالك .

يوم مات ابنه إبراهيم ، وهو أرضى الخلق عن الله ، ويبلغ الرضى بهـذا العارف إلى أن يضحك ؟ فسمعت شيخ الإسـلام ابن تيمية يقول : هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدى هذا العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضى عن الله ، ولرحمة الولد والرقة عليه ، فحمد الله ورضى عنه فى قضائه ، وبكى رحمة ورأفة ، فحملته الرأفة على البكاء ، وعبوديته لله ومحبته له على الرضى والحمد ، وهذا العارف ضاق قلبـه عن اجتماع الأمرين ، ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما ، فشغلته عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة .

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم

الإسراع بتجهيز الميت إلى الله ، وتطهيره وتنظيفه وتطييبه ، وتـكفينه فى الثياب البيض ، ثم يؤتى به إليه ، فيصلى عليه ، بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره ، فيقيم عنده حتى يقضى ، ثم يحضر تجهيزه ، ثم يصلى عليـه ويشيعه إلى قبره . ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه ، فـكانوا إذا قضى الميتُ دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ، ثم رأوا أن ذلك يشق عليه ، فكانوا هم يجهزون ميتهم ويحملونه إليه صلى الله عليه وسلم على سريره ، فيصلى عليه خارج المسجد . ولم يكن من هديه الراتب : الصلاة عليه فى المسجد . وإنما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد . وربما كان يصلى أحياناً على الميت فى المسجد ، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل فى المسـجد . ولـكن لم يكن ذلك سنته وعادته . وقد روى أبو داود فى سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له » قد اختلف فى لفظ الحديث ، فقال الخطيب فى روايتـه لـكتاب السنن فى الأصل « فلا شىء عليه » وغيره يرويه « فلا شىء له » وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه « فليس له شىء » ولـكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث قال الإمام أحمد : هومما تفرد به صالح مولى التوأمة . وقال البيهقى : هذا حديث

يعد فى أفراد صالح . وحديث عائشة أصح منه ، وصالح مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه . ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنه صُلّى عليهما فى المسجد .

قلت : وصالح ثقة فى نفسه . كما قال عباس الدورى عن ابن معين : هو ثقة فى نفسه . وقال ابن أبى مريم ويحيى : ثقة حجة . فقلت له : إن مالكا تركه . فقال : إن مالكا أدركه بعد أن خَرِف . والثورى إنما أدركه بعد أن خرف . فسمع منه . لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يَخْرِف . وقال على بن المدينى : هو ثقة . إلا أنه خرف وكبر . فسمع منه الثورى بعد الخرف ، وسماع ابن أبى ذئب منه قبل ذلك . وقال ابن حبان : تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة . وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات ، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز ، فاستحق الترك . انتهى كلامه وهذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبى ذئب عنه ، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه . فلا يكون اختلاطه موجباً لردّ ماحدث به قبل الاختلاط .

وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر فقال : صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة . وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت .

وردّ ذلك على الطحاوى جماعة ، منهم البيهقى وغيره . قال البيهقى : ولو كان عند أبى هريرة نسخ ما روته عائشة ، لذكره يوم صلّى على أبى بكر الصديق فى المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد . ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد . ولذكره أبوهريرة حين روت فيه الخبر ، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز . فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره . قال الخطابى : وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صُلِّىَ عليهما فى المسجد . ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، وفى تركهم الإنكار : الدليل على جوازه . قال : ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة –

إن ثبت - متأولا على نقصان الأجر . وذلك أن من صلى عليها في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ، وأن من سعا إلى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه ، وأحرز أجر القيراطين . وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه ، وصار الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلى عليه خارج المسجد .

وتأولت طائفة معنى قوله « فلا شىء له » أى: فلا شىء عليه ، ليتحِد معنى اللفظين ولا يتناقضان ، كما قال تعالى (١٧ : ٧ وإن أسأتم فلها) أى : فعليها . فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين . والصواب : ما ذكرناه أولا ، وأن سنته وهديه : الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز . والأفضل : الصلاة عليها خارج المسجد . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تسجية الميت إذا مات ، وتغطية وجهه وبدنه ، وتغميض عينيه ، وكان ربما قبّل الميت ، كما قبّل عثمان بن مظعون وبكى . وكذلك الصديق أكبّ عليه صلى الله عليه وسلم فقبله بعد موته . وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر ، بحسب مايراه الغاسل . ويأمر بالكافور فى الغسلة الأخيرة . وكان يغسّل الشهداء - قتلَى المعركة - وذكر الإمام أحمد : أنه نهى عن تغسيلهم . وكان ينزع عنهم الجلود والحديد ويدفنهم فى ثيابهم . ولم يُصَلِّ عليهم . وكان إذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسِدْر ويكفن فى ثوبيه . وهما ثوبا إحرامه : إزاره ورداؤه ، وينهى عن تطييبه وتغطية رأسه . وكان يأمر من ولي الميت أن يحسن كفنه ، ويكفنه فى البياض . وينهى عن المغالاة فى الكفن . وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه ، وجعل على رجليه من العشب .

فصل

وكان إذا قُدِّم إليه ميت يصلى عليه سأل : هل عليه دين أم لا ؟ فإن لم يكن

عليه دين صلى عليه ، وإن كان عليه دين لم يصل عليه ، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه ، فإن صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه ، فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين ، ويتحمل دينه ، ويدع ماله لورثته ، فإذا أخذ فى الصلاة عليه كبر ، وحمد الله وأثنى عليه . وصلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً ، وقال « لتعلموا أنها سنة[1] » وكذلك قال أبو أمامة بن سهل « إن قراءة الفاتحة فى الأولى سنة » ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب[2] » ولا يصح إسناده .

قال شيخنا : ولا تجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ، بل هى سنة . وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة : الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة . وروى يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة ؟ فقال: أنا والله أخبرك ، تبدأ : فتكبر ، ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتقول: اللهم إن عبدك فلاناً كان لايشرك بك ، وأنت أعلم به ، إن كان محسناً فزِدْ فى إحسانه ، وإن كان مُسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تُضِلّنا بعده » .

فصل ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت

لذلك حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ونقل عنه ما لم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه «اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعْفُ عنه ، وأكرم نُزُلَه ووسِّعْ مَدْخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ،

---

(١) رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٢) رواه الشافعى فى مسنده . وفى إسناده مطرف . وقد قواه ما روى الحاكم فى المستدرك وعبد الرزاق فى مصنفه ، والنسائى عن ابن عباس . قال الحافظ فى الفتح وإسناده صحيح .

وأهلا خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار[١] » وحفظ من دعائه « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحْيَيْتَه منا فأحْيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده[٢] » وحفظ من دعائه أيضاً « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وتعلم سرها وعلانيتها ، جئنا شفعاء فاغفر لها[٣] » وحفظ من دعائه « اللهم إن فلان ابن فلان فى ذمتك وحَبْل جوارك ، فقِهِ من فتنة القبر ومن عذاب النار ، فأنت أهل الوفاء والحمد ، فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم[٤] » . وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت ، وكان يكبر أربع تكبيرات . وصح عنه « أنه كبر خمسا » وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا ، فكبر زيد بن أرقم خمسا ، وذكر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبرها » ذكره مسلم . وكبر على بن أبى طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستا ، وكان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا . ذكره الدارقطنى . وذكر سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال : « كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا » وهذه آثار صحيحة ، فلا موجب للمنع منها . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده . والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس « إن آخر جنازة صلى عليها النبى صلى الله عليه وسلم : كبر أربعا » .

قالوا : وهذا آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله

---

(١) أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث عوف بن مالك .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة .
(٣) أخرجه أبو داود عن أبى هريرة .
(٤) ذكره النووى فى الأذكار .

عليه وسلم ، هذا . وهذا الحديث قد قال الخلال فى العلل : أخبرنى حرب قال : سئل الإمام أحمد عن حديث أبى المليح عن ميمون عن ابن عباس ـ فذكر الحديث ؟ فقال أحمد : هذا كذب ، ليس له أصل . إنما رواه محمد بن زياد الطحان . وكان يضع الحديث . واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس « أن الملائكة لما صلت على آدم كبرت عليه أربعا . وقالوا : تلك سنتكم يابنى آدم » وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة ، فسمعت أبا عبد الله قال : رأيت أحاديثه موضوعة . فذكر منها عن أبى المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس « أن الملائكة لما صلت على آدم ، كبر عليه أربعا » واستعظمه أبو عبد الله ، وقال أبو المليح : كان أصح حديثا ، وأتقى لله من أن يروى مثل هذا .

واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى عن أُبَىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم « أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا . وقالت : هذه سنتكم يا بنى آدم » وهذا لا يصح . وقد روى مرفوعا وموقوفا . وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا . قال علقمة : قلت لعبد الله إن ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام . فكبروا على ميت لهم خمسا ؟ فقال عبد الله بن مسعود : ليس على الميت فى التكبير وقت . كَبِّرْ ما كبر الإمام . فإذا انصرف الإمام فانصرف .

فصل

وأما هديه صلى الله عليه وسلم فى التسليم من صلاة الجنازة : فروى عنه « أنه كان يسلم واحدة » وروى عنه « أنه كان يسلم تسليمتين » فروى البيهقى وغيره من حديث المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة وكبر أربعا . وسلم تسليمة واحدة » لكن قال الإمام أحمد فى رواية الأثرم : هذا الحديث عندى موضوع . ذكره الخلال فى العلل . وقال إبراهيم بن مسلم الهجرى : حدثنا عبد الله بن أبى أوفى « أنه صلى على جنازة ابنته، فكبر أربعا . فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف

قلنا له : ماهذا ؟ فقال : إنى لا أزيدكم على ما رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ـ أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال ابن مسعود « ثلاث خلال كان رسـول الله صلى الله عليه وسـلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن : التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة » ذكرهما البيهقى . ولـكن إبراهيم بن مسلم الهجرى ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم . وحديثه هذا قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه ، وقال « كبر عليها أربعا ، ثم قام ساعة ، فسبّح به القوم ، فسلم ، ثم قال : كنتم ترون أنى أزيد على أربع ؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا » ولم يقل « ثم سلم عن يمينه وشماله » ورواه ابن ماجة من حديث المحاربى عنه كذلك ، ولم يقل « ثم سلم عن يمينه وشماله » وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه . قال البيهقى : ثم عزاه للنبى صلى الله عليه وسلم فى التكبير فقط ، أو فى التكبير وغيره .

قلت : والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك « أنه كان يسلم واحدة » ذكره الإمام أحمد عنه قال أحمد بن القاسم : قيل لأبى عبد الله : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا . ولـكن عن ستة من الصحابة : أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابنَ عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وواثلة بن الأسقع ، وابن أبى أوفى ، وزيد ابن ثابت . وزاد البيهقى : على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، فهؤلاء عشرة من الصحابة ، وأبو أمامة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، وسماه باسم جده لأمه أبى أمامة : أسعد بن زرارة ، وهو معدود فى الصحابة ، ومن كبار التابعين .

وأما رفع اليدين ، فقال الشـافعى : ترفع ، للأثر والقيـاس على السنة فى الصلاة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى كل تـكبيرة كبرها فى الصلاة وهو قائم .

قلت : يريد بالأثر : ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك « أنهما كانا

يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة » ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان يرفع يديه فى أول التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى » ذكره البيهقى فى السنن. وفى الترمذى من حديث أبى هريرة » أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى صلاة الجنازة » وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى.

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم

إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر ، فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث . ومرة بعد شهر . ولم يوقت فى ذلك وقتا . قال أحمد رحمه الله : من يشك فى الصلاة على القبر ؟ ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا فاتته الجنازة صلى على القبر » من ستة أوجه ، كلها حسان . فحدَّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر . إذ هو أكثر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده . وحد الشافعى بما إذا لم يَبْلَ الميت . ومنع منها مالك وأبو حنيفة ، إلا للولى إذا كان غائبا .

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يقوم عند رأس الرجل .ووسط المرأة .

فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الطفل

فصح عنه أنه قال « الطفل يصلى عليه » وفى سنن ابن ماجة مرفوعا « صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم » قال أحمد بن أبى عبدة : سألت أحمد : متى يجب أن يصلى على السقط ؟ قال : إذا أتى عليه أربعة أشهر ، لأنه ينفخ فيه الروح . قلت : فحديث المغيرة بن شعبة « الطفل يصلى عليه » ؟ قال : صحيح مرفوع . قلت : ليس هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيرها ؟ قال : قد قاله سعيد ابن المسيب .

فإن قيل : فهل صلى النبى صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم يوم مات ؟

قيل : قد اختلف فى ذلك ، فروي أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت « مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ،وهو ابن ثمانية عشرشهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب

ابن إبراهيم قال : حدثنى أبى عن ابن إسحٰق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة — فذكره ، وقال أحمد فى رواية حنبل : هذا حديث منكر جداً ، وهو من ابن إسحٰق . وقال الخلال : وقرىء على عبد الله ابن أحمد : حدثنى أبى حدثنا إسرائيل قال : حدثنا جابر الجُعْفى عن عامر عن البراء بن عازب قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم ، وهو ابن ستة عشر شهرا[(١)] » وذكر أبو داود عن البَهِىّ قال « لما مات إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى المقاعد » وهذا مرسل ، والبهى : اسمه عبدالله ابن يسار ، أبو محمد ، كوفى . وذكر عن عطاء بن أبى رباح « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة » وهذا مرسل ، وهم فيه عطاء ، فإنه قد كان تجاوز السنة .

فاختلف الناس فى هذه الآثار ، فمنهم من أثبت الصلاة عليه ، ومنع صحة حديث عائشة ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، قالوا : وهذه المراسيل مع حديث البراء يَشُدُّ بعضها بعضا[(٢)] . ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى ، وضعف هذه المراسيل ، وقال : حديث ابن إسحٰق أصح منها . ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لأجله لم يصل عليه . فقالت طائفة : استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قُرْبة الصلاة التى هى شفاعة له ، كما استغنى الشهيد بقربة شهادته عن الصلاة عليه[(٣)] . وقالت طائفة أخرى : إنه مات يوم كسفت الشمس ، فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه . وقالت طائفة : لا تعارض بين هذه الآثار ، فإنه أعلى بالصلاة عليه . فقيل : صُلِّىَ عليه ، ولم يباشرها بنفسه ، لاشتغاله بصلاة

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٣٢٣) وهو حديث لا يثبت ، لأنه من رواية جابر الجعفى ، ولا يحتج بحديثه .

(٢) قال المنذرى (ج ٤ ص ٣٢٣) قال البيهقى — بعد ذكر مرسل البهى وعطاء ، وغيرهما — فهذه الآثار ، وإن كانت مرسلة : فهى تشد الموصول قبله — يعنى حديث البراء — ويشد بعضها بعضا .

(٣) اختاره الخطابى فى معالم السنن .

الـكسوف . وقيل : لم يصل عليه . وقالت فرقة : رواية المثبت أولى ، لأن معه زيادة علم ، وإذا تعارض النفي والإثبات قدم الإثبات . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : أنه لا يصلى على من قتل نفسه ، ولا على من غلّ من الغنيمة . واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً ، كالزانى المرجوم ، فصح عنه « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التى رجمها فقال عمر: تصلى عليها يارسول الله ، وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوَسِعَتْهُم ، وهل وجدت توبة أفضلَ من أنها جادت بنفسها لله ؟» ذكره مسلم . وذكر البخارى فى صحيحه قصة ماعز بن مالك . وقال « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيراً ، وصلى عليه » . وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه ، فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه ، وخالفه ثمانية من أصحاب عبدالرزاق ، فلم يذكروها ، وهم : إسحق بن راهويه ، ومحمد بن يحيى الذهلى ، ونوح بن حبيب ، والحسن بن على ، ومحمد بن المتوكل ، وحميد بن زنجويه ، وأحمد بن منصور الرّمادى . قال البيهقى: وقول محمود بن غيلان « إنه صلى عليه » خطأ ، لإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه.

وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك ، فقال أبو سعيد الخدرى « ما استغفر له ، ولا سَبَّه » وقال بريدة بن الحُصَيب « إنه قال : استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك » ذكرهما مسلم . وقال جابر « فصلى عليه » ذكره البخارى ، وهو حديث عبد الرزاق المعلل . وقال أبو برزة الأسلمى « لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم ينه عن الصلاة عليه » ذكره أبو داود .

قلت : حديث الغامدية لم يختلف فيه « أنه صلى عليها » وحديث ماعز : إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه ، فإن الصلاة فيه : هى دعاؤه له بأن يغفر الله له ، وترك الصلاة فيه . هى تركه الصلاة على جنازته ، تأديبا وتحذيراً . وإما أن يقال : إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه إلى حديث الغامدية .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه. وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسن لمن اتبعها — إن كان راكبا — أن يكون وراءها، وإن كان ماشيا: أن يكون قريباً منها: إما خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها أو عن شمالها. وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليَرْمُلُون بها رَمَلا[1].

وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة: فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بَكْرة يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: «لقد رأيتُنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا» قال ابن مسعود رضى الله عنه «سألنا نبيَّنا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة؟ فقال: مادون الخَبَبِ» رواهما أهل السنن.

وكان يمشى إذا تبع الجنازة ويقول «لم أَكُنْ لأركب والملائكة يمشون[2]» فإذا انصرف عنها فربما مشى، وربما ركب. وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع، وقال «إذا تَبِعتُمُ الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع[3]» قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمراد: وضعها بالأرض.

قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثورى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال: وفيه «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية عن سهيل، وقال «حتى توضع فى اللحد» قال: وسفيان أحفظ من أبى معاوية. وقد روى أبو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد» ولكن فى إسناده بشر بن رافع. قال الترمذى: ليس بالقوى فى الحديث. وقال البخارى: لايتابع

(١) الرمل: الهرولة، وثب فى المشى — ليس بالشديد — مع هز المنكبين.

(٢) رواه أبو داود من حديث ثوبان. قال المنذرى (٤ : ٣١٤) وأخرجه أبو بكر البزار فى مسنده

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد.

على حديثه . وقال أحمد : ضعيف . وقال ابن معين : حدث بمناكير . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة ، كأنه المعتمد لها .

فصل

ولم يكن من هديه وسنته صلى الله عليه وسلم : الصلاة على كل ميت غائب ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيَّب ، فلم يصل عليهم . وصح عنه « أنه صلى على النجاشى صلاته على الميت » فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة طرق ، أحدها : أن هذا تشريع منه وسنة للأمة : الصلاة على كل غائب . وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وقال أبو حنيفة ومالك : هذا خاص به ، وليس لغيره . قال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رُفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ، وإن كان على مسافة من البعد . والصحابة — وإن لم يروه — فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة . قالوا : ويدل على هذا : أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره ، وتركه سنة ، كما أن فعله سنة ، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين الميت من المسافة البعيدة ، ويرفع له حتى يلى عليه . فعلم أن ذلك مخصوص به . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب » ولكن لايصح . فإن فى إسناده العلاء بن زيد ، ويقال : ابن زيدل . قال على بن المدينى : كان يضع الحديث . ورواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس . قال البخارى : لايتابع عليه[1] .

(١) ذكر ابن الأثير فى أسد الغابة فى ترجمة معاوية بن معاوية المزنى ، ويقال : الليثى ، ويقال : معاوية بن مقرن المزنى : حديثا طويلا فى قصة الصلاة على معاوية وأن جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، وأخبره بموته ، وأمره بالصلاة عليه — حديثاً طويلا » قال : رواه يزيد بن هارون عن العلاء أبى محمد الثقفى عن أنس . فقال : معاوية بن معاوية الليثى . ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبى أمامة الباهلى نحوه وقال : معاوية بن مقرن المزنى . قال أبو عمر بن عبد البر : أسانيد هذه الأحاديث ليست قوية .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الصواب : أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه : صُلِّيَ عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ، ولم يُصَلَّ عليه ، وإن صُلي عليه حيث مات : لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه . والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب ، وتركه ، وفعله وتركه سنة . وهذا له موضع ، وهذا له موضع . والله أعلم . فالأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد ، وأصحها : هذا التفصيل . والمشهور عند أصحابه : الصلاة عليه مطلقاً .

فصل

وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قام للجنازة لما مرَّت به، وأمر بالقيام لها » وصح عنه « أنه قعد » . فاختلف فى ذلك ، فقيل : القيام منسوخ ، والقعود آخر الأمرين . وقيل : بل الأمران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز . وهذا أولى من ادعاء النسخ .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس . ولا عند غروبها . ولا حين يقوم قائم الظهيرة . وكان من هديه : اللحد، وتعميق القبر ، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه . ويذكر عنه : أنه كان إذا وضع الميت فى القبر قال « بسم الله . وبالله ، وعلى ملة رسول الله » وفى رواية « بسم الله وفى سبيل الله . وعلى ملة رسول الله[1] » ويذكر عنه أيضاً أنه « كان يحثو التراب على قبر الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً[2] » . و « كان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثبيت . وأمرهم أن يسألوا له التثبيت[3] » ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر . ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر .
(٢) رواه ابن ماجة عن أبى هريرة .
(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عثمان بن عفان .

وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم « إذا مات أحد من إخوانكم ، فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يافلان ، فإنه يسمعه ولا يجيب . ثم يقول : يافلان ابن فلانة . فإنه يستوى قاعداً . ثم يقول : يافلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لاتشعرون . ثم يقول : اذكر ماخرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً . فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا . مانقعد عند من لُقِّن حجته . فيكون الله حجيجه دونهما . فقال رجل : يارسول الله . فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء . يافلان ابن حواء » فهذا حديث لايصح رفعه . ولكن قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعونه إذا دفن الميت « يقف الرجل ، ويقول : يافلان ابن فلانة . اذكر مافارقت عليه الدنيا : شهادة أن لاإله إلا الله؟» فقال: مارأيت أحداً فعل هذا ، إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة : جاء إنسان فقال ذلك . وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم : أنهم كانوا يفعلونه . وكان ابن عياش يروى فيه .

قلت: يريد حديث إسمعيل بن عياش،هذا الذى رواه الطبرانى عن أبى أمامة وقد ذكر سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم ابن عمير . قالوا « إذا سوى على الميت قبره . وانصرف الناس عنه ، فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يافلان قل : لا إله إلا الله . أشهد أن لاإله إلا الله — ثلاث مرات — يافلان . قل : ربى الله . ودينى الإسلام ، ونبى محمد . ثم ينصرف[١] » .

فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم : تعلية القبور . ولا بناؤها بآجر .

(١) قد ذكر أبو شامة فى كتاب الباعث : أنه بدعة .

ولا حجر ولا لَبِنٍ . ولا تشييدها ولا تطيينها . ولا بناء القباب عليها . فكل هذا بدعة مكروهة . مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم . وقد « بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى اليمن : أن لا يدع تمثالاً إلا طَمَسَه ، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سواه [(١)] » فسنته صلى الله عليه وسلم : تسوية هذه القبور المشرفة كلها . ونهى أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه . وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة . وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه . فقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرْصَة الحمراء ، لا مبنى ولا مطين . وهكذا كان قبر صاحبيه [(٢)] . وكان يُعَلِّم قبر من يريد تعرُّف قبره بصخرة .

فصل

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد . وإيقاد السُّرُجِ عليها . واشتد نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله . ونهى عن الصلاة إلى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً [(٣)] ، ولعن زَوَّارات القبور . وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ، وأن لا يجلس عليها ويتكأُ عليها ، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد ، فيصلى عندها وإليها . وتتخذ أعياداً وأوثانا [(٤)] .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم والاستغفار لهم ، وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته ، وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية [(٥)] » وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس

---

(١) رواه مسلم وأبو داود عن أبى الهياج الأسدى ، وكذلك النهى عن البناء والتجصيص والكتابة (٢) رواه أبو داود عن محمد بن أبى بكر عن أخته عائشة .

(٣) رواه مالك فى الموطأ .

(٤) هذه المناهى فى الصحاح والسنن من حديث جابر وأبى هريرة .

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى هريرة .

ما يقوله عند الصلاة على الميت : من الدعاء ، والترحم ، والاستغفار . فأبى المشركون إلا مشاقته بدعاء الميت ، والإشراك به ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الحوائج ، والاستعانة به والتوجُّه إليه ، بعكس هديه صلى الله عليه وسلم . فإنه هدى توحيد ، وإحسان إلى الميت . وهدى هؤلاء : شرك ، وإساءة إلى نفوسهم و إلى الميت .

وهم ثلاثة أقسام : إما أن يدعوا الميت أو يدعوا به ، أو عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد وفي الأسحار . ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه : تَبَيَّنَ له الفرق بين الأمرين ، وبالله التوفيق .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : تعزية أهل الميت ، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ، ويقرأ له القرآن ، لا عند قبره ولا غيره . وكل هذا بدعة حادثة بعده مكروهة .

وكان من هديه : السكون والرضا بقضاء الله ، والحمد لله والاسترجاع ، ويبرأ ممن خَرَّقَ لأهل المصيبة ثيابه ، أو رفع صوته بالندب والنياحة ، أو حلق لها شعره .

وكان من هديه : أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس ، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه إليهم . وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشِّيَم ، والحمل عن أهل الميت ، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس [١] .

وكان من هديه : ترك نعي الميت ، بل كان ينهى عنه ويقول « هو من عمل الجاهلية [٢] » وقد كره حذيفة أن يُعلِم به أهله الناسَ إذا مات « أخاف أن يكون من النعي [٣] » .

---

(١) روى أحمد وأصحاب السنن ، إلا النسائي : عن عبد الله بن جعفر « لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب — حين قتل يوم مؤتة — قال النبي صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم » وروى أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه : من النياحة » (٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : الموقوف أصح (٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف : أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده : إذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها : إذا كان خوف لا سفر معه . وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم . و به تُعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف . وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف إذا كان العدوُّ بينه و بين القبلة : أن يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه ، و يكبر و يكبرون جميعا ، ثم يركع و يركعون جميعا ، ثم يرفع و يرفعون جميعا معه ، ثم ينحدر بالسجود والصفُّ الذى يليه خاصة ، و يقوم الصف المؤخر فى مُوَاجَهة العدوِّ . فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية : سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثانى مع النبى صلى الله عليه وسلم السجدتين فى الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدتين فى الأولى ، فيستوى الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل . فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة . فإذا جلس فى التشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه فى التشهد ، فسلم بهم جميعا . وإن كان العدو فى غير جهة القبلة : فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تصلى معه ، فتصلى معه إحدى الفرقتين ركعة ، ثم تنصرف فى صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجىء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلى معه الركعة الثانية ، ثم تسلم ، وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام . وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضى هى ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فتصلى معه الركعة الثانية . فإذا جلس فى التشهد : قامت فقضت ركعة ، وهو ينتظرها فى التشهد . فإذا تشهدت يسلم بهم . وتارة كان يصلى بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله ، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين

الأخيرتين ويسلم بهم ، فيكون له أربعا ، ولهم ركعتين ركعتين . وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم ، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم ، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة . وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً ، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئاً ، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة . وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال : ستة أوجه أو سبعة ، تروى فيها . كلها جائزة . وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه ، أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها فحسن . وظاهر هذا : أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضي شيئا . وهذا مذهب ابن عباس وجابر ابن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحق بن راهويه . قال صاحب المغني : وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك . وأصحابنا ينكرونه .

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صفات أخر ، ترجع كلها إلى هذه . وهذه أصولها . وربما اختلف بعض ألفاظها . وقد ذكرها بعضهم عشر صفات . وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة . والصحيح ماذكرناه أولا . وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة : جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما هو من اختلاف الرواة . والله أعلم .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الصدقة والزكاة

هديه في الزكاة : أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ، ومن تجب عليه ومصرفها . قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين . وجعلها الله سبحانه وتعالى طُهرة للمال ولصاحبه . وقيد النعمة بها على الأغنياء . فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه وينميه له ، ويدفع عنه بها الآفات . ويجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له . ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دورانا بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية

أحدها : الزرع والثمار . والثانى : بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم . الثالث : الجوهران اللذان بهما قوام العالم ، وهما الذهب والفضة . الرابع : أموال التجارة على اختلاف أنواعها . ثم إنه أوجبها مرة كل عام . وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون . إذ وجوبها كل شهر ، أو كل جمعة : يضر بأرباب الأموال ووجوبها فى العمر مرة يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة . ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال وتحصيلها ، وسهولة ذلك ومشقته ، فأوجب الخُمُس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال ، وهو الرّكاز ، ولم يعتبر له حولا ، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به ، وأوجب نصفه ، وهو العشر ، فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك . وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ، ويتولى الله سقيها من عنده ، بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ، ولا إثارة بئر ودولاب . وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها . وأوجب نصف ذلك — وهو ربع العشر — فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال متتابع : بالضرب فى الأرض تارة ، وبالإدارة تارة ، وبالتربص تارة ، ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار . أيضاً فإن نموَّ الزرع والثمار : أظهر وأكثر من نمو التجارة . فكان واجبها أكثر من واجب التجارة . وظهور النمو فيما يُسْقَى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح . وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع .

ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة وإن قَلَّ . جعل للمال الذى تحتمله المواساة نُصُبا مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال ، وتقع موقعها من المساكين ، فجعل للورِقِ : مائتى درهم ، وللذهب : عشرين مثقالا ، وللحبوب والثمار : خمسة أوسق ، وهى خمسة أحمال من أحمال إبل العرب ، وللغنم : أربعين شاة ، وللبقر : ثلاثين بقرة ، وللإبل : خمسا . لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسه : أوجب فيها شاة ، فإذا تكررت الخمس خمس مرات ، وصارت

خمساً وعشرين : احتمل نصابها واحداً منها ، فكان هو الواجب . ثم إنه لما قدر سِنَّ هذا الواجب فى الزيادة والنقصان ، بحسب كثرة الإبل وقلتها : من ابن مخاض وبنت مخاض ، وفوقه ابن لبون ، وبنت لَبون ، وفوقه الحِقُّ والحقة ، وفوقه الجَذَع والجذعة . وكلما كثرت الإبل زاد السن ، إلى أن يصل السن إلى منتهاه ، فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال ، فاقتضت حكمته : أن جعل فى الأموال قدراً يحتمل المواساة ، ولا يجحف بها ، ويكفى المساكين ، ولا يحتاجون معه إلى شىء . ففرض فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء ، فوقع الظلم من الطائفتين : الغنى يمنع ماوجب عليه ، والآخذ يأخذ مالا يستحقه . فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين ، وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف فى المسألة . والرب سبحانه وتعالى تولَّى قسم الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس ، أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم الفقراء والمساكين، وفى الرقاب ، وابن السبيل . والثانى : من يأخذ لمنفعته ، وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغُزاة فى سبيل الله . فإن لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين : فلا سهم له فى الزكاة .

فصـل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : إذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه ، وإن سأله أحد من أهل الزكاة ، ولم يعرف حاله : أعطاه ، بعد أن يخبره « أنه لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وكان يأخذها من أهلها ، ويضعها فى حقها . وكان من هديه : تفريق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال ، ومافضل عنهم منها حُملت إليه ، ففرقها هو صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كان يبعث سُعاته إلى البوادى ، ولم يكن يبعثهم إلى القرى ، بل أمر معاذ بن جبل «أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويعطيها فقراءهم» ولم يأمره بحملها إليه . ولم يكن من هديه : أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة ، من المواشى والزروع والثمار . وكان

يبعث الخارص فيخرِص على أرباب النخل تمر نخلهم ، وينظر : كم يجيء منه وَسْقاً ؟ فيحسب عليهم من الزكاة بقدره وكان يأمر الخارص « أن يدع لهم الثلث أو الربع ، فلا يخرصه عليهم » لما يَعْرُو النخيل من النوائب ، وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُصْرَم ، وليتصرف فيها أربابها بما شاءوا ، ويضمنوا قدر الزكاة . ولذلك كان يبعث الخارص إلى من ساقاه وزارعه من يهود أهل خيبر ، فيخرص عليهم الثمار والزروع . ويُضَمِّنهم شطرها. وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة ، فأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : « تطعمونى السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلىَّ ، ولأنتم أبغض إلىَّ من عِدَّتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملنى بغضى لكم وحُبِّى إياه : أن لا أعدل عليكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » ولم يكن من هديه : أخذ الزكاة من الخيل ولا الرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضروات ولا المباطخ والمقاثى والفواكه التى لا تكال ولا تُدَّخَر ، إلا العنب والرطب ، فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة . ولم يفرق بين مايَبِسَ منه ومالم يَيْبَس .

فصل

واختلف عنه صلى الله عليه وسلم فى العسل . فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال « جاء هلال ، أحد بنى مُتْعان ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نَحْلٍ له ، وكان سأله أن يَحْمِيَ واديا يقال له : سَلَبَة ، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولىَ عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدَّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحْمِ له سَلَبَة ، وإلا فإنما هو ذباب غَيْثٍ يأكله من يشاء » وفى رواية فى هذا الحديث « من كل عَشْرِ قِرَبٍ قربة » وروى ابن ماجة فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنه أخذ من العسل العشر » وفى مسند

الإمام أحمد عن أبى سيَّارة المتعى[1] قال : « قلت : يارسول الله ، إن لى نحلا . قال : أدِّ العشر ، قلت : يارسول الله ، احْمِ لى جبلها » وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرز عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال « كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من العسل العشر » قال الشافعى : أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن — وهو ابن أبى ذباب — عن منير بن عبد الله[2] عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب قال « قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، ثم قلت : يارسول الله ، اجعل لقومى ماأسلموا عليه من أموالهم ، قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ، ثم استعملنى عمر . قال : وكان قومه من أهل السراة ، قال : فكلمت قومى فى العسل ، فقلت لهم : فيه زكاة ، فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكى ، فقالوا : كم ترى ؟ فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين » رواه الإمام أحمد ولفظه للشافعى .

واختلف أهل العلم فى هذه الأحاديث وحكمها ، فقال البخارى : ليس فى زكاة العسل شىء يصح . وقال الترمذى : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء . وقال ابن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا إجماع ، فلا زكاة فيه وقال الشافعى : الحديث فى أن فى العسل العشر : ضعيف ، وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، إلا عن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) اسمه : عميرة بن الأعلم ، وقيل : عامر بن هلال ، من بنى عبس بن حبيب روى حديثه ابن الأثير فى أسد الغابة عن المعافى بن عمران أخبرنا سعيد بن عبد العزيز الدمشقى عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة ، ثم قال : قال أبو عمر : هو حديث مرسل لا يصح أن يحتج به إلا من قال بالمراسيل لأن سليمان بن موسى يقولون : لم يدرك أحدا من الصحابة

(٢) كانت فى الأصول « عن أبى ذئاب » وصححت من أسد الغابة ومن المسند (ج ٤ ص ٧٩)

قال هؤلاء : وأحاديث الوجوب كلها معلولة ، أما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار عن نافع عنه ، وصدقة ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما . وقال البخارى : هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ، وقال النسائى : صدقة ليس بشىء . وهذا حديث منكر[1] .

وأما حديث أبى سَيَّارة المتعى : فهو من رواية سليمان بن موسى عنه : قال البخارى : سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر » ففيه أسامة بن زيد بن أسلم ، يرويه عن عمرو ، وهو ضعيف عندهم ، قال ابن معين : بنو زيد — ثلاثتهم — ليسوا بشىء . وقال الترمذى : ليس فى ولد زيد ابن أسلم ثقة .

وأما حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة : فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرز راويه عن الزهرى . قال البخارى فى تاريخه : عبد الله ابن محرز متروك الحديث ، وليس فى زكاة العسل شىء يصح .

وأما حديث الشافعى فقال البيهقى : رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن — هو ابن أبى ذباب — عن منير بن عبدالله عن أبيه عن سعد بن أبى ذباب ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبى ذباب : قال البخارى : عبد الله والد منير — عن سعد بن أبى ذباب — لم يصح حديثه . وقال على بن المدينى : منير — هذا — لانعرفه إلا فى هذا الحديث . كذا قال لى . قال الشافعى : وسعد بن أبى ذباب : يحكى مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأخذ الصَّدقة من العسل ، وإنما هو شىء رآه ، فتطوع له به أهله . قال الشافعى : واختيارى : أن لايؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكأنه عفو . وقد روى يحيى بن آدم حدثنا

---

(١) ليس فى الأحاديث التى ساقها شىء عن ابن عمر وإنما هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو متكلم فيه . فالكلام عن صدقه ليس متعلقاً بما هنا وليتأمل

حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال « ليس في العسل زكاة » قال يحيى : وسئل حسن بن صالح عن العسل « فلم ير فيه شيئاً » وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً ، قال الحميدي : حدثنا سفيان. حدثنا إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل « أنه أُتِيَ بوَقْصِ البقر والعسل ، فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء » وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، قال « جاءنا كتاب من عمر ابن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي - وهو بمنى - : أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة » وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل الزكاة ، رأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً . وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها ، ومرسلها يعضد بمسندها ، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب : يصح حديثه ؟ قال : نعم .

قال هؤلاء : ولأنه يتولد من نَوْر الشجر والزهر ، وَيُكالُ ويدَّخَر . فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار . قالوا : والكُلْفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار . ثم قال أبو حنيفة : إنما يجب فيه العشر ، إذا أخذ من أرض العشر ، فإن أخذ من أرض الخراج : لم يجب فيه شيء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها ، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها . وأرض العشر : لم يجب في ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها .

وسَوَّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك ، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات ، عشرية كانت الأرض أو خراجية .

ثم اختلف الموجبون له : هل له نصاب ، أم لا ؟ على قولين . أحدهما : أنه يجب في قليله وكثيره . وهذا قول أبي حنيفة . والثاني : أن له نصاباً معيناً ، ثم اختلف في قدره ، فقال أبو يوسف : هو عشرة أرطال . وقال محمد بن الحسن : هو خمسة أفراق . والفرَق : ستة وثلاثون رطلا بالعراق . وقال أحمد : نصابه عشرة أفراق ثم اختلف أصحابه في الفرق على ثلاثة أقوال . أحدها : أنه ستون

رطلا . والثانى : أنه ستة وثلاثون رطلا . والثالث : ستة عشر رطلا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . والله أعلم .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له . فتارة يقول « اللهم بارك فيه وفى إبله » وتارة يقول « اللهم صَلِّ عليه [1] » .

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أخذ كرائم الأموال فى الزكاة ، بل وسط المال ، ولهذا نهى معاذاً عن ذلك .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق : أن يشترى صدقته . وكان يبيح للغنى : أن يأكل من الصدقة . إذا أهداها إليه الفقير . وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تُصُدِّق به على بَرِيرَ . وقال « هو عليها صدقة . ولنا منها هدية [2] » وكان أحياناً يستدين لصالح المسلمين على الصدقة . كما جهَّزَ جيشاً فنفدت الإبل . فأمر عبد الله بن عمر « أن يأخذ من قلائص الصدقة » وكان يَسِمُ إبل الصدقة بيده . وكان يسمها فى آذانها . وكان إذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما استسلف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يَمُونُه : من صغير وكبير . ذكر وأنثى . حُرٍ وعبد : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقِط ، أو صاعاً من زبيب . وروى عنه « أو صاعاً من دقيق » وروى عنه « نصف صاع من بر » والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء . ذكره أبو داود ، وفى الصحيحين « أن معاوية هو الذى قوم

---

(١) فى الصحيحين أنه صلى على آل أبى أوفى .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث أنس .

ذلك » وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضاً .

فمنها : حديث عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صاع من بُرّ أو قمح . على كل اثنين » رواه الإمام أحمد وأبو داود [1] وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فِجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم . ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير : مُدَّانِ من قمح ، أو سواه صاعاً من طعام » قال الترمذي : حديث غريب . وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة » وفيه سليمان بن موسى . وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم . وقال الحسن البصري : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة ، فقال « أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا — فقال : مَنْ ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير . فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رُخْصَ السعر ، فقال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء » رواه أبو داود [2] — وهذا لفظه — والنسائي وعنده « فقال عليٌّ : أما إذ أوسع الله عليكم فأوسعوا ، اجعلوا صاعاً من بر وغيره » .

وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ، ويقول : هو قياس قول أحمد في الكفارات : أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد . وفي

---

(١) قال المنذري (٢ : ٢٢٠ حديث ١٥٥٢) في إسناده النعمان بن راشد ، ولا يحتج بحديثه (٢) قال المنذري (٢ : ٢٢١ حديث ١٥٥٥) قال النسائي : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وهذا الذي قاله النسائي قاله أحمد وابن المديني وغيرهما من الأئمة .

السنن عنه أنه قال « من أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » وفى الصحيحين عن ابن عمر قال « أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

ومقتضى هذين الحديثين : أنه لايجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب . فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما . وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره . ونظيره : ترتيب الأضحية على صلاة الإمام ، لا على وقتها ، وأن من ذبح قبل صلاة الإمام : لم تكن ذبيحته أضحية ، بل شاة لحم . وهذا أيضاً هو الصواب فى المسألة الأخرى . وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضعين . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : تخصيص المساكين بهذه الصدقة . ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ، ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا : أنه لايجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة . وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صدقة التطوع

كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده . وكان لايستكثر شيئاً أعطاه لله تعالى ولا يستقله ، وكان لايسأله أحد شيئاً عنده إلا أعطاه قليلا كان أو كثيراً . وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر . وكان العطاء والصدقة أحبّ شىء إليه . وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما يأخذه . وكان أجود الناس بالخير ، يمينه كالريح المرسلة . وكان إذا عرض له محتاج آثره على نفسه ، تارة بطعامه ، وتارة بلباسه . وكان ينوع فى أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة . وتارة بالصدقة ، وتارة بالهدية ، وتارة بشراء الشىء ثم يعطى البائع الثمن

والسلعة جميعاً ، كما فعل ببعير جابر ، وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر . ويشترى الشيء فيعطى أكثر من ثمنه ، ويقبل الهدية ويكافىء عليها بأكثر منها ، أو بأضعافها ، تلطفاً وتنوعاً فى ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن . وكانت صدقته وإحسانه بما يملكه ، وبحاله وبقوله ، فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويَحُض عليها ، ويدعو إليها بحاله وقوله . فإذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله إلى البَذْل والعطاء ، وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لايملك نفسه من السماحة والنَّدَى . وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإحسان والصدقة والمعروف . ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدراً ، وأطيبهم نفساً وأنعمهم قلباً ، فإن للصدقة وفعل المعروف تأثيراً عجيباً فى شرح الصدر ، ويضاف ذلك إلى ماخصه الله به : من شرح صدره بالنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها ، وشرح صدره حساً وإخراج حظ الشيطان منه .

فصل فى أسباب شرح الصدر
وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم

فأعظم أسباب شرح الصدر : التوحيد ، وعلى حسب كماله وقوته وزيادته ، يكون انشراح صدر صاحبه . قال الله تعالى (٣٩ : ٢٢ أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) وقال تعالى (٦ : ١٢٥ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ، ومن يرد أن يُضلّه يجعل صدره ضَيّقاً حَرَجاً كأنما يصعد فى السماء) فالهدى والتوحيد : من أعظم أسباب شرح الصدر ، والشرك والضلال : من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه .

ومنها : النور الذى يقذفه الله فى قلب العبد ، وهو نور الإيمان ، فإنه يشرح الصدر ويوسعه ، ويفرح القلب ، فإذا فقد هذا النور من القلب ضاق وحرج ، وصار فى أضيق سجن وأصعبه . وقد روى الترمذى فى جامعه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح ، قالوا : وما علامة ذلك يارسول الله ؟ قال : الإنابة إلى دار الخلود ، والتّجافى عن دار الغرور ،

والاستعداد للموت قبل نزوله » فنصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور . وكذلك النور الحسى والظلمة الحسية ، هذه تشرح الصدر ، وهذه تضيقه .

ومنها : العلم فإنه يشرح الصدر ويوسعه ، حتى يكون أوسع من الدنيا ، والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس ، فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع ، وليس هذا لكل علم ، بل للعلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع . فأهله أشرح الناس صدراً ، وأوسعهم قلوباً ، وأحسنهم أخلاقاً ، وأطيبهم عيشاً .

ومنها : الإنابة إلى الله سبحانه وتعالى ، ومحبته بكل القلب ، والإقبال عليه ، والتنعم بعبادته ، فلا شيء أشرح لصدر العبد من ذلك ، حتى إنه ليقول أحياناً : إن كنت فى الجنة فى مثل هذه الحالة ، فإنى إذاً فى عيش طيب . وللمحبة تأثير عجيب فى انشراح الصدر ، وطيب النفس ، ونعيم القلب ، لا يعرفه إلا من له حِس به ، وكلما كانت المحبة أقوى وأشد ، كان الصدر أفسح وأشرح . ولا يضيق إلا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن ، فرؤيتهم قَذَى عينه ، ومخالطتهم حُمّى روحه .

ومن أعظم أسباب ضيق الصدر : الإعراض عن الله تعالى ، وتعلق القلب بغيره ، والغفلة عن ذكره ، ومحبة سواه ، فإن من أحب شيئاً غير الله عُذِّب به ، وسجنَ قلبه فى محبة ذلك الغير ، فما فى الأرض أشقى منه ، ولا أكسف بالا ، ولا أنكد عيشا عيشا ، ولا أتعب قلباً . فهما محبتان : محبة هى جنة الدنيا ، وسرور النفس ، ولذة القلب ، ونعيم الروح ، وغذاؤها ودواؤها ، بل حياتها وقرة عينها . وهى محبة الله وحده بكل القلب ، وانجذاب قُوَى الميل والإرادة والمحبة كلها إليه . ومحبة هى عذاب الروح ، وغم النفس وسجن القلب ، وضيق الصدر ، وهى سبب الألم والنكد والعناء ، وهى محبة ما سواه سبحانه .

ومن أسباب شرح الصدر : دوام ذكره على كل حال ، وفى كل موطن .

فللذكر تأثير عجيب فى انشراح الصدر، ونعيم القلب . وللغفلة تأثير عجيب فى ضيقه وحبسه وعذابه .

ومنها : الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه، والنفع بالبدن وأنواع الإحسان . فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدراً ، وأطيبهم نفساً ، وأنعمهم قلباً . والبخيل الذى ليس فيه إحسان : أضيق الناس صدراً ، وأنكدهم عيشاً ، وأعظمهم همًّا وغما . وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح مثلا للبخيل والمتصدق « كمثل رجلين عليهما جُنَّتان من حديد ، كلما همّ المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت ، حتى يجر ثيابه ، ويُعْفِيَ أثره . وكلما همّ البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه » فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق وانفساخ قلبه ، ومثل ضيق صدر البخيل ، وانحصار قلبه .

ومنها : الشجاعة . فإن الشجاع منشرح الصدر ، واسع البِطان متسع القلب ، والجبان أضيق الناس صدرا ، وأحصرهم قلبا ، لا فرحة له ولا سرور ، ولا لذة له ولا نعيم إلا من جنس ما للحيوان البهيم . وأما سرور الروح ولذتها ، ونعيمها وابتهاجها : فمحرم على كل جبان ، كما هو محرم على كل بخيل ، وعلى كل معرض عن الله سبحانه ، غافل عن ذكره ، جاهل به وبأسمائه تعالى وصفاته ودينه ، متعلق القلب بغيره . وإن هذا النعيم والسرور ليصير فى القبر رياضا وجنة . وذلك الضيق والحصر ينقلب فى القبر عذابا وسجنا . فحال العبد فى القبر : كحال القلب فى الصدر ، نعيما وعذابا وسجنا وانطلاقا . ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض ، ولا بضيق صدر هذا لعارض ، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها . وإنما المعول على الصفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه ، فهى الميزان . والله المستعان .

ومنها — بل من أعظمها — إخراج دَغَل القلب من الصفات المذمومة التى توجب ضيقه وعذابه ؛ وتحول بينه وبين حصول البُرْء ، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب التى تشرح صدره ، ولم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه : لم يحظ

من انشراح صدره بطائل . وغايته : أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه،وهو للمادة الغالبة عليه منهما .

ومنها : ترك فضول النظر والكلام ، والاستماع والمخالطة ، والأكل والنوم فإن هذه الفضول تستحيل آلاما وغموماً وهموماً فى القلب تحصره وتحبسه ، وتضيقه ويتعذب بها ، بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها .

فلا إله إلا الله ، ما أضيق صدر من ضرب فى كل آفة من هذه الآفات بسهم ، وما أنكد عيشه وما أسوأ حاله ، وما أشد حصر قلبه ، ولا إله إلا الله ما أنعم عيش من ضرب فى كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم ، وكانت همته دائرة عليها ، حائمة حولها . فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى (٨٢: ١٣ إن الأبرار لفى نعيم) ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى (٨٢ : ١٤ إن الفجار لفى جحيم) وبينهما مراتب متفاوتة ، لا يحصيها إلا الله تبارك وتعالى .

والمقصود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكمل الخلق فى كل صفة يحصل بها انشراح الصدر ، واتساع القلب ، وقرة العين ، وحياة الروح ، فهو أكمل الخلق فى هذا الشرح والحياة وقرة العين ، مع ما خص به من الشرح الحسى ، وأكمل الخلق متابعة له : أكملهم انشراحاً ولذة وقرة عين ، وعلى حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه ولذة روحه : ما ينال ، فهو صلى الله عليه وسلم فى ذروة الكمال من شرح الصدر ، ورفع الذكر ، ووضع الوزر . ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه . والله المستعان .

وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم ، وعصمته إياهم ، ودفاعه عنهم ، وإعزازه لهم ونصره لهم ، بحسب نصيبهم من المتابعة ، فمستقل ومستكثر ، فمن وجد خيراً فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصيام

لما كان المقصود من الصيام : حبس النفس عن الشهوات ، وفطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب مافيه غاية سعادتها ونعيمها ،

وقبول ماتزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجارى الشيطان من العبد لتضييق مجارى الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها مع حكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها، وليسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه. فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياض الأبرار والمقربين. وهو لرب العالمين من سائر الأعمال. فإن الصائم لايفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه سواه، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده: فهو أمر لا يطلع عليه بشر. وذلك حقيقة الصوم. وللصوم تأثير عظيم فى حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة، وحِميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة، التى إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها. فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات. فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى (٢:١٨٥ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم «الصوم جُنَّة» وأمر من اشتدت به شهوة النكاح ولاقدرة له عليه بالصيام، وجعله وِجاء هذه الشهوة.

والمقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة: شرعه الله لعباده، رحمة بهم وإحسانا إليهم، وحمية لهم وجُنة. وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى. وأعظم تحصيلا للمقصود. وأسهله على النفوس.

ولما كان فَطْمُ النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها: تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة. لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن. فنقلت إليه بالتدريج. وكان فرضه فى السنة

الثانية من الهجرة ، فتوفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات وفرض أولا على وجه التخيير بينه و بين أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتيم الصوم . وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام ، فإنهما يفطران . و يطعمان عن كل يوم مسكيناً . ورخص المريض والمسافر : أن يفطرا ويقضيا ، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك . فإن خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم . فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض ، وإنما كان مع الصحة . فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح فى أول الإسلام .

وكان للصوم رتب ثلاث ، إحداها : إيجابه بوصف التخيير والثانية: تحتميه لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَطْعَم : حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة . فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة : وهى التى استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان : الإكثار من أنواع العبادات . فكان جبريل عليه السلام : يدارسه القرآن فى رمضان . وكان إذا لقيه جبريل : أجود بالخير من الريح المرسلة ، وكان أجود الناس . وأجود مايكون فى رمضان ، لما يكثر فيه من الصدقة والإحسان ، وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف . وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور ، حتى إنه كان ليواصل فيه أحياناً ، ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة. وكان ينهى أصحابه عن الوصال . فيقولون له: إنك تواصل فيقول « لست كهيئتكم إنى أبيت — وفى رواية : إنى أظل — عند ربى يطعمنى و يسقينى » .

وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين. أحدهما: أنه طعام وشراب حسى للفم . قالوا : وهذه حقيقة اللفظ . ولا موجب للعدول عنها . الثانى : أن المراد به : مايغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه والشوق إليه ، وتوابع ذلك من

الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح . وقرة العين وبهجة النفوس والروح والقلب ، بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه . وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ، كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الشراب ، وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به ... ومن حديثك في أعقابها حادى
إذا شكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم ، فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى ، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه ، الذى قد قرت عينه بمحبوبه ، وتنعم بقربه ، والرضا عنه ، وألطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل إليه كل وقت ، ومحبوبه حَفِيٌّ به ، معتن بأمره ، مكرم له غاية الإكرام ، مع المحبة التامة له . أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب ؟ فكيف بالحبيب الذى لاشىء أجل منه ، ولا أعظم ولا أجمل ولا أكمل ، ولا أعظم إحساناً إذا امتلأ قلب المحب بحبه ، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه ، وتمكن حبه منه أعظم تمكن . وهذا حاله مع حبيبه ، أفليس المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلاً ونهاراً ؟ ولهذا قال « إنى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى » ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم لما كان صائماً ، فضلا عن كونه مواصلاً .

وأيضاً فلو كان ذلك فى الليل لم يكن مواصلا ، ولقال لأصحابه إذ قالوا له : « إنك تواصل » : لست أواصل ، ولم يقل « لست كهيئتكم » بل أقرهم على نسبة الوصال إليه ، وقطع الإلحاق بينه وبينهم فى ذلك بما بيَّنه من الفارق ، كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان ، فواصل الناس ، فنهاهم ، فقيل له : أنت تواصل . فقال : إنى لست مثلكم ، إنى أُطْعَم وأُسْقَى » وسياق البخارى لهذا الحديث « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، قال : وأيُّكم مثلى ؟ إنى لست مثلكم ، إنى أطعم وأسقى » وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة « نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : إنك يا رسول الله تواصل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلى ؟ إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » .

وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم « لما نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا : واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم كالمُنَكِّلِ لهم ، حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال » وفى لفظ آخر « لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم ، إنى لست مثلكم — أو قال : إنكم لستم مثلى — فإنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » فأخبر أنه يُطْعَم ويُسقَى مع كونه مواصلا . وقد فعل فعلهم مُنَكِّلا بهم ، معجِّزاً لهم ، فلو كان يأكل ويشرب لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزا ، بل ولا وصالا . وهذا بحمد الله واضح .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للأمة ، وأذن فيه إلى السحر . وفى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » .

فإن قيل : فما حكم هذه المسألة ، وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه ؟ .

قيل : اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه جائز إن قدر عليه . وهذا يروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف . وكان ابن الزبير يواصل الأيام . ومن حجة أرباب هذا القول : أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة ، مع نهيه لهم عن الوصال ، كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة « أنه نهى عن الوصال ، وقال : إنى لست كهيئتكم ، فلما أبَوْا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم يوماً » فهذا وصاله بهم ، بعد نهيه عن الوصال . ولو كان النهى للتحريم لما أبوا أن ينتهوا ، ولما أقرهم عليه بعد ذلك . قالوا : فلما فعلوه بعد نهيه — وهو يعلم ويقرهم — علم أنه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم . وقد قالت عائشة رضى الله عنها « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم » متفق عليه .

وقالت طائفة أخرى : لا يجوز الوصال ، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري . قال ابن عبد البر — وقد حكاه عنهم — : إنهم لم يجيزوه لأحد .

قلت : الشافعي نص على كراهته . واختلف أصحابه : هل هي كراهة تحريم ، أو تنزيه ؟ على وجهين . واحتج المحرمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم . قالوا : والنهي يقتضي التحريم . قالوا : وقول عائشة « رحمة لهم » لا يمنع أن يكون للتحريم ، بل يؤكده ، فإن من رحمته لهم : أن حرمه عليهم ، بل سائر مَنَاهِيه للأمة رحمة ، وحِمْية وصيانة . قالوا : وأما مواصلته بهم بعد نهيه : فلم يكن تقريراً لهم ، كيف وقد نهاهم ؟ ولكن تقريعاً وتنكيلا ، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة في نهيهم عنه ، وظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها ، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهي عنه : كان ذلك أدعى إلى قبولهم وتركهم له . فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال وأحَسُّوا منه المَلَل في العبادة ، والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين : من القوة في أمر الله ، والخشوع في فرائضه . والإتيان بحقوقه الظاهرة والباطنة — والجوع الشديد ينافي ذلك ، ويحول بين العبد وبينه — تبيَّن لهم حكمة النهي عن الوصال ، والمفسدة التي فيه لهم ، دونه صلى الله عليه وسلم . قالوا : وليس إقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظم من إقرار الأعرابي على البول في المسجد ، لمصلحة التأليف ، ولئلا ينفر عن الإسلام » ولا بأعظم من إقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبره صلى الله عليه وسلم : أنها ليست بصلاة ، وأن فاعلها غير مُصَلٍّ ، بل هي صلاة باطلة في دينه ، فأقره عليها لمصلحة تعليمه ، وقبوله بعد الفراغ ، فإنه أبلغ في التعليم والتعلم . قالوا : وقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه[1] » قالوا : وقد ذكر في الحديث ما يدل على أن الوصال من خصائصه ، فقال « إني لست كهيئتكم » ولو كان مباحا لهم لم يكن من خصائصه . قالوا : وفي

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقبل الليل من هٰهنا ، وأدبر النهار من هٰهنا ، وغربت الشمس : فقد أفطر الصائم » وفى الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبى أوفى ، قالوا : فجعله مفطراً حكما بدخول وقت الفطر ، وإن لم يفطر ، وذلك يحيل الوصال شرعاً . قالوا : وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاتزال أمتى على الفِطْرة ـ أو لا تزال أمتى بخير ـ ماعَجّلُوا الفِطْر[1] » وفى السنن عن أبى هريرة عنه « لايزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر ، إن اليهود والنصارى يؤخرون » وفى السنن عن أبى هريرة ويعلى بن مرة عنه قال : « قال الله عز وجل : إن أحَبَّ عبادى إلىَّ أعجلُهم فطرا » وهذا يقتضى كراهة تأخير الفطر ، فكيف بتركه ؟ وإذا كان مكروهاً لم يكن عبادة ، فإن أقل درجات العبادة : أن تكون مستحبة .

والقول الثالث ـ وهو أعدل الأقوال : ـ أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر . وهذا هو المحفوظ عن أحمد وإسحق ، لحديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم « لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » رواه البخارى . وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم . وهو فى الحقيقة بمنزلة عشائه ، إلا أنه تأخر ، فالصائم له فى اليوم والليلة أكلة ، فإذا أكلها فى السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : أن لايدخل فى صوم رمضان إلا برؤية محققة ، وشهادة شاهد واحد ، كما صام بشهادة ابن عمر ، وصام مرة بشهادة أعرابى ، واعتمد على خبرهما ، ولم يكلفهما لفظ الشهادة . فإن كان ذلك إخباراً فقد اكتفى فى رمضان بخبر الواحد . وإن كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة . فإن لم تكن رؤية ، ولا شهادة : أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً . وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب : أكمل عدة شعبان

(١) متفق عليه من حديث سهل بن سعد .

ثلاثين يوماً ، ثم صامه . ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم . وكان يفعل كذلك . فهذا فعله ، وهذا أمره . ولا يناقض هذا قوله « فإن غُمّ عليكم فاقْدُرُوا له » فإن القَدْر هو الحساب المقدر والمراد به الإكمال ، كما قال « فأكملوا العدة » والمراد بالإكمال : إكمال عدة الشهر الذى غم ، كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى « فأكملوا عدة شعبان » وقال « لاتصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » والذى أمر بإكمال عدته هو الشهر الذى يُغَمُّ ، وهو عند صيامه، وعند الفطر منه ، وأصرح من هذا قوله « الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة» وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه ، وإلى آخره بمعناه ، فلا يجوز إلغاء مادل عليه لفظه ، واعتبار مادل عليه من جهة المعنى . وقال « الشهر ثلاثون ، والشهر تسعة وعشرون ، فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين » وقال « لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين » وقال « لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقالت عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يَتَحَفَّظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيته ، فإن غم عليه عد شعبان ثلاثين يوماً ، ثم صام» صححه الدارقطني وابن حبان . وقال «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدُروا ثلاثين » وقال « لاتصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن أُغْمِيَ عليكم فاقدروا له » وقال « لاتقدموا رمضان ـ وفى لفظ : لاتقدموا بين يدى رمضان ـ بيوم أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم صياماً فليصمه» . والدليل على أن يوم الإغمام داخل فى هذا النهى : حديث ابن عباس يرفعه « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين » ذكره ابن حبان فى صحيحه . فهذا صريح فى أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين : صوم قبل رمضان . وقال « لا تقدموا الشهر ،

إلا أن تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » وقال « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفى النسائى من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوماً ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة عدة شعبان » وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس « تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان ، فقال بعضهم : اليوم ، وقال بعضهم : غداً ، فجاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر أنه رآه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا ينادى فى الناس : صوموا ، ثم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فقدروا ثلاثين يوماً ، ثم صوموا ، ولا تصوموا قبله يوماً » .

وكل هذه الأحاديث صحيحة ، فبعضها فى الصحيحين ، وبعضها فى صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما . وإن كان قد أُعِل بعضها بمالا يقدح فى صحة الاستدلال بمجموعها ، وتفسير بعضها ببعض ، واعتبار بعضها ببعض ، وكلها يصدق بعضها بعضاً . والمراد منها متفق عليه .

فإن قيل : فإذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم ، فكيف خالفه عمر ابن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك ، وأبوهريرة ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، والحكم بن أيوب الغفارى ، وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر ؟ وخالفه سالم بن عبد الله ، ومجاهد وطاوس ، وأبو عثمان النهدى ، ومطرف بن عبد الله بن الشخير ، وميمون بن مهران ، وبكر بن عبد الله المزنى ؟ وكيف خالفه إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ؟ ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة .

فأما عمر بن الخطاب رضى الله عنه : فقال الوليد بن مسلم : أخبرنى ثوبان

عن أبيه عن مكحول « أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذ كانت السماء فى تلك الليلة مُغيمة ، ويقول : ليس هذا بالتقدم ، ولكنه التحرى » .

وأما الرواية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال الشافعى : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : أن على بن أبى طالب قال « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان » .

وأما الرواية عن ابن عمر ، ففى كتاب عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال « كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإن لم يكن سحاب أصبح مفطراً » وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وإن غم عليكم فاقدروا له » زاد الإمام أحمد بإسناد صحيح عن نافع قال « كان عبدالله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قَتَرَ : أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر : أصبح صائماً »

وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه : فقال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يحيى بن أبى إسحاق قال « رأيت الهلال إما الظهر ، وإما قريباً منه ، فأفطر ناس من الناس ، فأتينا أنس بن مالك ، فأخبرناه برؤية الهلال ، وبإفطار من أفطر ، فقال : هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثين يوماً ، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلىّ قبل صيام الناس : إنى صائم غداً ، فكرهت الخلاف عليه ، فصمت ، وأنا مُتِمٌّ يومى هذا إلى الليل » .

وأما الرواية عن معاوية ، فقال أحمد : حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال : حدثنى مكحول ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس : أن معاوية بن أبى سفيان كان يقول «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىَّ من أن أفطر يوماً من رمضان»

وأما الرواية عن عمرو بن العاص ، فقال أحمد : حدثنا زيد بن الحباب

أخبرنى ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص « أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان » .

وأما الرواية عن أبى هريرة ، فقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن أبى مريم — مولى أبى هريرة — قال : سمعت أبا هريرة يقول : « لأن أتعجل فى صوم رمضان بيوم أحب إلىّ من أن أتأخر ، لأنى إذا تعجلت لم يفتنى ، وإذا تأخرت فاتنى » .

وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها ، فقال سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يُشَكّ فيه من رمضان ، قال : قالت عائشة « لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان » .

وأما الرواية عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، فقال سعيد بن منصور أيضاً : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، قالت « ماغُمّ هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم ، وتأمر بتقدمه » وقال أحمد : حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء « أنها كانت تصوم اليوم الذى يُشَكّ فيه من رمضان » .

وكل ماذكرناه عن أحمد : فمن مسائل الفضل بن زياد عنه . وقال فى رواية الأثرم « إذا كان فى السماء سحابة أو عِلّة أصبح صائما ، وإن لم يكن فى السماء علة أصبح مفطراً » وكذلك نقل عنه ابناه : صالح وعبد الله ، والمروزى والفضل ابن زياد وغيرهم ، فالجواب من وجوه .

أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح فى وجوب صومه ، حتى يكون فعلهم مخالفا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما غاية المنقول عنهم : صومه احتياطا . وقد صرح أنس بأنه « إنما صامه كراهة للخلاف على الأمراء » ولهذا قال الإمام أحمد فى رواية « الناس تبع للإمام فى صومه وإفطاره » والنصوص التى حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — من فعله

وقوله ـ إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام . ولا تدل على تحريمه . فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .

الثانى : أن الصحابة رضى الله عنهم كان بعضهم يصومه كما حكيتم ، وكان بعضهم لا يصومه ، وأصح وأصرح من روى عنه صومه : عبد الله بن عمر ، قال ابن عبد البر : وإلى قوله ذهب طاوس اليمانى،وأحمد بن حنبل . وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر . ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم . قال وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب وابن مسعود ، وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضى الله عنهم .

قلت : المنقول عن على وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود : المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً ، وهو الذى قال فيه عمار «من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » فأما صوم يوم الغيم احتياطاً ـ على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ـ فالمنقول عن الصحابة يقتضى جوازه، وهو الذى كان يفعله ابن عمر وعائشة ،هذا مع رواية عائشة« أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا غم هلال شعبان عد ثلاثين يوما ، ثم صام » وقد رد حديثهـا هذا بأنه لو كان صحيحاً لما خالفته ، وجعل صيامها علة فى الحديث . وليس الأمر كذلك. فإنها لم توجب صيامه ، وإنمـا صامته احتياطا ، وفهمت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره : أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ، ولم تفهم ـ هى ولا ابن عمر ـ أنه لا يجوز. وهذا أعدل الأقوال فى المسألة . وبه تجتمع الأحاديث والآثار ، ويدل عليه: مارواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ لهلال رمضان ـ « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوماً » ورواه ابن أبى داود عن نافع عنه : « فإن غم عليكم فأكملوا العـدة ثلاثين يوماً » وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه : «فاقدروا له» فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوب إكمال الثلاثين ، بل جوازه . فإنه إذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً . ويدل على

ذلك : أنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم « اقدروا له تسعاً وعشرين ، ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه : لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم ، ولم يكن يقتصر على صومه فى خاصة نفسه ولا يأمر به ، ولبين أن ذلك هو الواجب على الناس . وكان ابن عباس رضى الله عنه لايصومه ، ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وذكر مالك فى موطئه هذا ، بعد أن ذكر حديث ابن عمر كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر ، وقوله « فاقدروا له » وكان ابن عباس يقول « عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقدموا رمضان بيوم ولا يومين » كأنه ينكر على ابن عمر ، وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان : أحدهما يميل إلى التشديد ، والآخر يميل إلى الترخيص . وذلك فى غيرمسألة ، وعبد الله ابن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لايوافقه عليها الصحابة ، فكان يغسل داخل عينيه فى الوضوء ، حتى عمى من ذلك . وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد . وكان يمنع من دخول الحمام . وكان إذا دخله اغتسل منه . وابن عباس كان يدخل الحمام ، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، ولا يقتصر على ضربة واحدة ، ولا على الكفين . وكان ابن عباس يخالفه ، ويقول «التيمم ضربة للوجه والكفين» وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ، ويفتى بذلك . وكان إذا قبل أولاده تمضمض ، ثم صلى . وكان ابن عباس يقول « ما أبالى قبلتها ، أو شممت ريحانا » وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى : أن يتمها ، ثم يصلى الصلاة التى ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التى كان فيها . وروى أبو يعلى الموصلى فى ذلك حديثاً مرفوعاً فى مسنده . والصواب : أنه موقوف على ابن عمر قال البيهقى : وقد روى عن ابن عمر مرفوعا ، ولا يصح ، قال : وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ، ولا يصح .

والمقصود : أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط .

وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عنه « أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو » قال الزهرى : ولا أعلم أحداً فعله غيره .

قلت : وكأن هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة ، وإنما محله : عقيب الشفع .

ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب : أنهم قالوا « لأن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان » ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا : هذا اليوم من رمضان ، فلا يجوز لنا فطره . والله أعلم .

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحرياً : ما روى عنهم من فطره ، بياناً للجواز . فهذا ابن عمر قد قال حنبل في مسائله : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال : سمعت ابن عمر يقول : « لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه » قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال : أخبرنى عبد العزيز بن حكيم قال « سألوا ابن عمر قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ قال : أفٍّ أف ، صوموا مع الجماعة » فقد صح عن ابن عمر أنه قال « لا يتقدمن الشهر منكم أحد » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « صوموا لرؤية الهلال ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » وكذلك قال علي بن أبى طالب « إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » وقال ابن مسعود « فإن غم عليكم فعدُّوا ثلاثين يوماً » .

فهذه الآثار : إن قدّر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم فهذه أولى ، لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى ، وإن قدر أنها لا تعارض بينها ، فههنا طريقان من الجمع ، أحدهما : حملها على غير صورة الإغمام ، أو على الإغمام فى آخر الشهر ، كما فعله الموجبون للصوم ، والثانى : حمل آثار الصوم عنهم

على التحرى والاحتياط ، استحباباً لا وجوباً . وهـذه الآثار صريحـة فى نفى الوجوب . وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع . وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك ، فيجعل أحدهما يوم شك والثانى يوم يقين ، مع حصول الشك فيه قطعاً ، وتكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً ، مع شكه : هل هو منه أم لا ؟ تكليف بما لا يطاق ، وتفريق بين المتماثلين . والله أعلم .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : أمر النـاس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم ، وخروجهم منه بشهادة اثنين . وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعـد خروج وقت العيد : أن يفطر ، ويأمرهم بالفطر ، ويصلى العيد من الغد فى وقتها .

وكان يعجل الفطر ويحض عليه ، ويتسحر ويحثُّ على السحور ، ويؤخره ويرغب فى تأخيره . وكان يحض على الفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء . هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم . فإن إعطاء الطبيعة الشىء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ، ولا سيما القوة الباصرة فإنها تقوى به . وحلاوة المدينة : التمر ، ومَرْباهم عليه . وهو عندهم قوت وأدَم ، ورطبه فاكهة . أما الماء : فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده .. ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع : أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده . هذا مع ما فى التمر والماء من الخاصية التى لهـا تأثير فى صلاح القلب ، لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى . وكان فطره على رُطَبَات ، إن وجدها ، فإن لم يجدها فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى حَسَوات من ماء ، ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقول عند فطره « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك

أفطرت ، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم » ولا يثبت . وروى عنه أيضاً أنه كان يقول « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » ذكره أبو داود عن معاذ ابن زهرة أنه بلغه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . وروى عنه أنه كان يقول إذا أفطر « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد عن مروان بن سالم المقنع عن ابن عمر . ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد » رواه ابن ماجة . وصح عنه أنه قال « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » وفسر بأنه قد أفطر حكما وإن لم ينوه ، وبأنه قد دخل وقت فطره ، كأصبح وأمسى . ونهى الصائم عن الرَّفَث والصَّخَب والسِّباب ، وجواب السباب ، وأمره أن يقول لمن سابه « إنى صائم » فقيل : يقوله بلسانه . وهو أظهر . وقيل : بقلبه ، تذكيراً لنفسه بالصوم . وقيل: يقوله فى الفرض بلسانه وفى التطوع فى نفسه ، لأنه أبعد عن الرياء .

فصل

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فصام وأفطر ، وخير الصحابة بين الأمرين . وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا من عدوهم ليتقووا على قتاله ، فلو اتفق مثل هذا فى الحضر ، وكان فى الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم ، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان . أصحهما دليلا : أن لهم ذلك . وهو اختيار ابن تيمية . وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدُوَّ بظاهر دمشق . ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته فى هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ، لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا : له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ، ولأن الله تعالى قال (٨ : ٦٠ وأَعِدُّوا لهم مااستطعتم من قوَّة) والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمى . وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده إلا بما يقوى

ويعين عليه : من الفطر ، والغذاء ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم « إنكم قد دَنَوْتم من عدوكم . والفطر أقوى لكم ، وكانت رخصة . ثم نزلوا منزلا آخر فقال : إنكم مُصَبِّحُو عدوكم ، والفطر أقوى لكم فأفطروا . فكانت عزمة[1] » فعلل بدُنُوِّهم من عدوهم ، واحتياجهم إلى القوة التى يلقون بها العدو . وهذا سبب آخر غير السفر ، والسفر مستقل بنفسه ، ولم يذكره فى تعليله ، ولا أشار إليه ، فالتعليل به اعتبارا لما ألغاه الشارع فى هذا الفطر الخاص وإلغاء وصف القوة التى يقاوم بها العدو ، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به .

وبالجملة : فتنبيه الشارع وحكمته : يقتضى أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر . فكيف ؟ وقد أشار إلى العلة ونبه عليها . وصرح بحكمها . وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها . ويدل عليه : ما رواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم فتح مكة « إنه يوم قتال فأفطروا » تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة . فعلل بالقتال . ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء . وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال . وأما إذا تجرد السفر عن الجهاد : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الفطر « هى رخصة من الله . فمن أخذ بها فحسن . ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه[2] » .

فصل

وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى أعظم الغزوات وأجلها : فى غزاة بدر . وفى غزاة الفتح . قال عمر بن الخطاب « غزونا مع رسول الله

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد قال « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ـ الحديث » .

(٢) رواه مسلم والنسائى عن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه .

صلى الله عليه وسلم فى رمضان غزوتين : يوم بدر . والفتح . فأفطرنا فيهما[(١)] »

وأما ما رواه الدارقطنى وغيره عن عائشة قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان ، فأفطر رسول الله وصمتُ ، وقصر وأتممتُ[(٢)] » فغلط ، إما عليها ، وهو الأظهر ، أو منها ، وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب ، فقالت : رحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه ، وما اعتمر فى رجب قط » وكذلك أيضاً عُمَرُه كلها فى ذى القعدة ، وما اعتمر فى رمضان قط

فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم : تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحدّ ، ولايصح عنه فى ذلك شىء . وقد أفطر دِحْية بن خليفة الكلبى فى سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام « قد رغبوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم » وكان الصحابة حين يُنْشِئُون السفر يفطرون ، من غير اعتبار مجاوزة البيوت ، ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم ، كما قال عبيد بن جَبْر « ركبت مع أبى بَصْرة الغفارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سفينة من الفسطاط فى رمضان ، فلم نجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة ، قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » رواه أبو داود وأحمد . ولفظ أحمد « ركبت مع أبى بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية فى سفينة ، فلما دفعنا من مرساها أمر بسُفرته فقرِّبت ، ثم دعانى إلى الغداء . وذلك فى رمضان ، فقلت : يا أبا بصرة ، والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد . قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : لا ، قال :

---

(١) رواه الترمذى . وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه أمر بالفطر فى غزوة غزاها » وقد روى عن عمر هذا الحديث « رخص فى الإفطار عند لقاء العدو » وبه يقول بعض أهل العلم . (٢) قال الدارقطنى : إسناد حسن .

فـكلْ ، قال : فلم نزل مفطرين حتى بلغنا » وقال محمد بن كعب « أتيت أنس ابن مالك فى رمضان ، وهو يريد سفرًا ، وقد رحلت له راحلته ، وقد لبس ثياب السفر ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ، ثم ركب » قال الترمذى : حديث حسن . وقال الدارقطنى فيه « فأكل وقد تقارب غروب الشمس » وهذه الآثار صريحة فى أن من أنشأ السفر فى أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه .

فصـل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : أن يدركه الفجر وهو جُنب من أهله ، فيغتسل بعد الفجر ، ويصوم . وكان يُقَبِّل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان ، وشَبَّه قُبلة الصائم بالمضمضة بالماء .

وأما ما رواه أبو داود عن مِصْدع أبى يحيى عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، ويمص لسانها » فهذا الحديث قد اختلف فيه ، فضعفته طائفة بمصدع هذا ، وهو مختلف فيه . قال السعدى : زائغ جائر عن الطريق . وحسنه طائفة ، وقالوا : هو ثقة صدوق ، روى له مسلم فى صحيحه ، وفى إسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى ، مختلف فيه أيضا . قال يحيى : ضعيف وفى رواية عنه : ليس به بأس . وقال غيره . صدوق . وقال ابن عدى : قوله « ويمص لسانها » لا يقوله إلا محمد بن دينار ، وهو الذى رواه . وفى إسناده أيضا سعد بن أوس مختلف فيه أيضا . قال يحيى : بصرى ضعيف . وقال غيره : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .

وأما الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجة عن ميمونة بنت سعد ، مولاة النبى صلى الله عليه وسلم ، قالت « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل قَبَّلَ امرأته وهما صائمان ؟ فقال : قد أفطرا » فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أبو يزيد الضبى ، رواه عن ميمونة ، وهى بنت سعد . قال الدارقطنى : ليس

بمعروف ، ولا يثبت هذا . وقال البخارى : هذا لا أحدث به ، هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول .

ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجىء من وجه يثبت . وأجود ما فيه : حديث أبى داود عن نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى حدثنا إسرائيل عن الأعرج عن أبى هريرة «أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ؟ فرخص له ، وأتاه آخر ، فسأله ؟ فنهاه ، فإذا الذى رَخص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شاب » وإسرائيل — وإن كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقية الستة — فعلة هذا الحديث : أن بينه وبين الأعرج فيه أبا العنبس العدوى الكوفى ، واسمه الحارث بن عبيد ، سكتوا عنه .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيا ، وأن الله سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه ، فليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه ، فيفطر به ، فإنما يفطر بما فعله . وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه ، إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسى .

فصل

والذى صح عنه صلى الله عليه وسلم : أن الذى يفطر به الصائم : الأكل والشرب والحجامة والقىء . والقرآن دال على أن الجماع مفطر ، كالأكل والشرب، لا يعرف فيه خلاف . ولا يصح عنه فى الكحل شىء . وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم . وذكر الإمام أحمد عنه « أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم . وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم » ومنع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق . ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم ، قاله الإمام أحمد ، وقد رواه البخارى فى صحيحه ، قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال شعبة . لم يسمع الحكم حديث مِقسَم فى الحجامة فى الصيام ، يعنى: حديث سعيد عن الحكم عن

مقسم عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى ، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه . وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « احتجم النبى صلى الله عليه وسلم صائما محرما » فقال : هو خطأ من قبل قبيصة ، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة ؟ فقال : رجل صدق . والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير : خطأ من قبله . قال أحمد : فى كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » ولا يذكر فيه « صائما » قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » ؟ فقال : ليس فيه « صائم » إنما هو « محرم » ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم » ورواه عبد الرزاق عن سعيد بن خثيم (١) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس « احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وروح عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون « صائما » وقال حنبل : حدثنا أبو عبد الله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى رمضان ، بعد ما قال : أفطر الحاجم والمحجوم » قال أبو عبد الله : الرجل أراه : أبان بن أبى عياش ، يعنى ولا يحتج به . وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : روى محمد بن معاوية النيسابورى عن أبى عوانة عن السدى ، عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو

---

(١) هو سعيد بن خثيم بن رشد الهلالى ، وكانت فى الأصول « معمر بن خيثم »

صائم » فأنكر هذا ، ثم قال: السدى عن أنس ؟ قلت: نعم ، فعجب من هذا ! قال أحمد : وفى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» غير حديث ثابت . وقال إسحاق : قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والمقصود : أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم : أنه احتجم وهو صائم . ولا صح عنه أنه : نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره ، بل قد روى عنه خلافه ، ويذكر عنه « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجة من حديث مجالد ، وفيه ضعف .

فصل

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه اكتحل وهو صائم » وروى عنه « أنه خرج عليهم فى رمضان وعيناه مملوءتان من الإثمد » ولا يصح . وروى عنه : أنه قال فى الإثمد « لِيتّقِه الصائم » ولا يصح . قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صيام التطوع

كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال : لايفطر ، ويفطر حتى يقال : لايصوم ، وما استكمل صيام شهر غير رمضان . وما كان يصوم فى شهر أكثر مما يصوم فى شعبان ، ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه . ولم يصم الثلاثة الأشهر سَرْدًا ، كما يفعله بعض الناس ، ولا صام رجباً قط ، ولا استحب صيامه ، بل روى عنه النهى عن صيامه ، ذكره ابن ماجة . وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس . وقال ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر » ذكره النسائى ، وكان يَحُضُّ على صيامها ، وقال ابن مسعود : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام » ذكره أبو داود والنسائى . وقالت عائشة « لم يكن يبالى من أىِّ الشهر صامها » ذكره مسلم . ولا تناقض بين هذه الآثار .

وأما صيام عشر ذى الحجة : فقد اختلف عنه صلى الله عليه وسلم فيه ، فقالت

عائشة « مارأيته صائماً فى العشر قط » ذكره مسلم ، وقالت حفصة « أربع لم تكن يدعُهُنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام يوم عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتا الفجر » ذكره الإمام أحمد . وذكر الإمام أحمد أيضاً عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصوم تسع ذى الحجة : ويصوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من الشهر ، أو الاثنين من الشهر والخميس » وفى لفظ « والخميسين » والمثبت مقدم على النافى ، إن صح .

وأما صيام ستة أيام من شوال : فصح عنه أنه قال : « صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر » .

وأما صيام يوم عاشوراء ، فإنه كان يتحرى صومه على سائر الأيام . ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه . فقال « نحن أحق بموسى منكم . فصامه وأمر بصيامه » وذلك قبل فرض رمضان . فلما فرض رمضان قال « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

وقد استشكل بعض الناس هذا ، وقال : إنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهر ربيع الأول . فكيف يقول ابن عباس : إنه قدم المدينة فوجد اليهود صِيَاماً يوم عاشوراء ؟ .

وفيه إشكال آخر ، وهو : أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة : أنها قالت : « كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

وإشكال آخر : وهو ماثبت فى الصحيحين « أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود ، وهو يتغدى ، فقال : ياأبا محمد ، ادْنُ إلى الغداء ، فقال : أو ليس اليوم يوم عاشوراء ؟ قال : وهل تدرى مايوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان ، فلما نزل رمضان تركه » وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا :

يارسول الله ، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم » فهذا فيه أن صومه والأمر بصيامه قبل وفاته بعام ، وحديثه المتقدم فيه : أن ذلك مَقدمه المدينة ، ثم إن ابن مسعود أخبر : أن يوم عاشوراء ترك برمضان . وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور . ولا يمكن أن يقال : ترك فرضه ، لأنه لم يفرض ، لما ثبت فى الصحيحين عن معاوية بن أبى سفيان « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً .

وإشكال آخر ، وهو : أن مسلماً روى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس « أنه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى ، قال : إن بَقِيتُ إلى قابل لأَصُومَنَّ التاسع ، فلم يأت القابل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم روى مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الأعرج . قال « انتهيت إلى ابن عباس وهو مُتَوَسِّدٌ رداءه فى زمزم : فقلت له : أخبرنى عن صوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، وأصبح التاسع صائماً ، قلت : أفهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال : نعم » .

وإشكال آخر ، وهو : أن صومه إن كان واجباً مفروضاً فى أول الإسلام ، فلم يأمرهم بقضائه ، وقد فات تبييت النية له من الليل ، وإن لم يكن فرضاً ، فكيف أمر بإتمام الإمساك من كان أكل ؟ كما فى المسند والسنن من وجوه متعددة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كان طعم فيه : أن يصوم بقية يومه » وهذا إنما يكون فى الواجب ، وكيف يصح قول ابن مسعود « فلما فرض رمضان تُرك عاشوراء » واستحبابه لم يترك .

وإشكال آخر ، وهو : أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع ، وأخبر : أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم . وهو الذى روى عن النبى صلى الله

عليه وسلم « صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا يوما قبله ، ويوما بعده » ذكره أحمد ، وهو الذى روى « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر » ذكره الترمذى .

والجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتوفيقه وتأييده .

أما الإشكال الأول ـ وهو أنه لما قدم المدينة ، وجدهم يصومون يوم عاشوراء ـ فليس فيه : أن يوم قدومه وجدهم يصومونه ، فإنه إنما قدم يوم الاثنين فى ربيع الأول ثانى عشرة ، ولكن أول علمه بذلك ووقوع القصة : فى العام الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة ، ولم يكن وهو بمكة . هذا إن كان حساب أهل الكتاب فى صومه بالأشهر الهلالية ، وإن كان بالشمسية زال الإشكال بالكلية ، ويكون اليوم الذى نَجّى الله فيه موسى : هو يوم عاشوراء من أول المحرم ، فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية ، فوافق ذلك مَقْدَم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الأول ، وصوم أهل الكتاب : إنما هو بحساب سير الشمس ، وصوم المسلمين إنما هو بالشهر الهلالى . وكذلك حجهم وجميع ما تعتبر له الأشهر : من واجب ، ومستحب ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم « نحن أحق بموسى منكم » فظهر حكم هذه الأولوية فى تعظيم هذا اليوم ، وفى تعيينه ، وهم أخطأوا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية ، كما أخطأ النصارى فى تعيين صومهم ، بأن جعلوه فى فصل من السنة تختلف فيه الأشهر .

فصل وأما الإشكال الثانى

وهو « أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه » ـ فلا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكْسُون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه ، ولكن إنما كانوا يَعدُّون بالأهلة ، فكان عندهم عاشرَ المحرم ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ، ويصومونه ، فسأل عنه ؟ فقالوا « هو اليوم الذى أنجى الله فيه موسى وقومه من فرعون » فقال صلى الله عليه وسلم « نحن أحق

بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » تقريراً لتعظيمه وتأكيداً ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه وأمته أحق بموسى من اليهود ، فإذا صامه موسى شكراً لله كنا أحقَّ أن نقتدى به من اليهود ، لاسيما إذا قلنا : شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يخالفه شرعنا .

فإن قيل : من أين لكم أن موسى صامه ؟

قلنا : ثبت فى الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه ؟ قالوا : يوم عظيم ، أنجى الله فيه موسى وقومه ، وأغرق فيه فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً لله ، فنحن نصومه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنحن أحق وأولى بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم : علم أن موسى صامه شكراً لله ، فانضم هذا القدر إلى التعظيم الذى كان له قبل الهجرة ، فازداد تأكيدا ، حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى فى الأمصار بصومه ، وإمساك من كان أكل . والظاهر : أنه حتَّمَ ذلك عليهم وأوجبه ، كما سيأتى تقريره إن شاء الله تعالى .

فصل وأما الإشكال الثالث

وهو « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء، قبل أن ينزل فرض رمضان ، فلما نزل فرض رمضان تركه » — فهذا لايمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان ، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ، ويتعين هذا ، ولابد ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له : « إن اليهود يصومونه » قال : « لئن عشت إلى قابل لأَصُومَنَّ التاسع » أى : معه ، وقال « خالفوا اليهود ، وصوموا يوماً قبله ، أو يوما بعده » أى : معه . ولا ريب أن هذا كان فى آخر الأمر ، وأما فى أول الأمر : فكان يحب موافقة أهل الكتاب ، فيما لم يؤمر فيه بشىء ، فعلم أن استحبابه لم يترك .

ويلزم من قال : إن صومه لم يكن واجباً أحد الأمرين: إما أن يقول بترك استحبابه ، فلم يبق مستحباً ، أو يقول : هذا قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

برأيه ، وخفى عليه استحباب صومه . وهذا بعيد ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم حثهم على صيامه ، وأخبر « أن صومه يكفر السنة الماضية » واستمر الصحابة على صيامه إلى حين وفاته ، ولم يُرْوَ عنه حرف واحد بالنهى عنه وكراهة صومه ، فعلم أن الذى ترك : هو وجوبُه ، لا استحبابه .

فإن قيل : حديث معاوية المتفق على صحته صريح فى عدم فرضيته ، وأنه لم يفرض قط ؟ .

فالجواب : أن حديث معاوية صريح فى نفى استمرار وجوبه ، وأنه الآن غير واجب ، ولا ينفى وجوبا متقدما منسوخا ، فإنه لا يمتنع أن يقال : لما كان واجبا ونسخ وجوبه : إن الله لم يكتبه علينا .

وجواب ثانٍ : أن غايته أن يكون النفى عاما فى الزمان الماضى والحاضر ، فيخص بأدلة الوجوب فى الماضى ، وترك النفى فى استمرار الوجوب .

وجواب ثالث : وهو أنه صلى الله عليه وسلم إنما نفى أن يكون فرضه ووجوبه مستفادا من جهة القرآن ، ويدل على هذا قوله « إن الله لم يكتبه علينا » وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك . فإن الواجب الذى كتبه الله على عباده : هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم ، كقوله تعالى (٢ : ١٨٣ كتب عليكم الصيام) فأخبر صلى الله عليه وسلم : أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلاً فى هذا المكتوب الذى كتبه الله علينا ، دفعاً لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا ، فلا تناقض بين هذا و بين الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب .

يوضح هذا : أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة ، واستقرار فرض رمضان ، ونسخ وجوب عاشوراء به . والذين شهدوا أمره بصيامه ، والنداء بذلك وبالإمساك لمن أكل : شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة . وفرض رمضان : كان فى السنة الثانية من الهجرة . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات . فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان . ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه شهده فى آخر الأمر بعد فرض

رمضان . وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت .

فإن قيل : فكيف يكون فرضاً ولم يحصل تبييت النية من الليل ، وقد قال « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »(١) .

فالجواب : أن هذا الحديث مختلف فيه ، هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قول حفصة وعائشة رضي الله عنهما ؟ .

فأما حديث حفصة : فأوقفه عليها معمر والزهري وسفيان بن عيينة ويونس ابن يزيد الأيلي عن الزهري ، ورفعه بعضهم ، وأكثر أهل الحديث يقولون : الموقوف أصح ، قال الترمذي : وقد رواه نافع عن ابن عمر ، قوله : وهو أصح ، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته .

وحديث عائشة أيضا روى مرفوعا وموقوفا . واختلف في تصحيح رفعه . فإن لم يثبت رفعه فلا كلام ، وإن ثبت رفعه فمعلوم أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان ، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يوم عاشوراء . وذلك تجديد حكم واجب ، وهو التبييت ، وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب ، فإجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان ، وقبل فرض التبييت من الليل ، ثم نسخ وجوب صومه برمضان ، وتجدد وجوب التبييت ، فهذه طريقة .

وطريقة ثانية ، هي طريقة أصحاب أبي حنيفة : أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين : وجوب صوم ذلك اليوم ، وإجزاء صومه بنية من النهار ، ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر ، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخ .

---

(١) هذا أحد ألفاظه عند النسائي : ولفظه عند الترمذي : عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » قال أبو عيسى : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه عن نافع عن ابن عمر : قوله ، وهو أصح ، ثم ذكر أن هذا عند بعض أهل العلم في رمضان ـ أداء وقضاء ـ أو النذر . أما التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وطريقة ثالثة ، وهى : أن الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار ، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكناً ، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق ، وهو ممتنع .

قالوا : وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار : أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، وأصله صوم يوم عاشوراء . وهذه طريقة شيخنا. وهى ـ كما تراها ـ أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده . وعليها تدل الأحاديث ، ويجتمع شملها الذى يظَن تفرُّقه . وَيُتَخَلَّص من دعوى النسخ بغير ضرورة . وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع . أو مخالفة بعض الآثار . وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء بإعادة الصلاة التى صلوا بعضها إلى القبلة المنسوخة ، إذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه : لم يُؤمر بالقضاء . ولا يقال : إنه ترك التبييت الواجب . إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيَّت . وهذا فى غاية الظهور .

ولا ريب أن هـذه الطريقة أصح من طريقة من يقول : كان عاشوراء فرضاً ، وكان يجزىء صيامه بنية من النهار ، ثم نسخ الحكم بوجوبه ، فنسخت متعلقاته . ومن متعلقاته : إجزاء صيامه بنيـة من النهار ، لأن متعلقاته تابعة له ، وإذا زال المتبوع زالت توابعـه وتعلقاته . فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوص هذا اليوم ، بل من متعلقات الصوم الواجب ، والصوم الواجب لم يَزُل ، وإنما زال تعيينه ، فنقل من محل إلى محل . والإجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم ، لا تعيينه .

وأصح من طريقة من يقول : إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط ، لأنه قد ثبت الأمر به ، وتأكيد الأمر بالنداء العام ، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك . وكل هذا ظاهر قوى فى الوجوب . وبقول ابن مسعود « إنه لما فرض رمضان ترك عاشوراء » ومعلوم : أن استحبابه ، لم يترك بالأدلة التى

تقدمت وغيرها . فيتعين أن يكون المتروك وجوبه .

فهذه خمس طرق للناس فى ذلك . والله الموفق للصواب .

فصل

وأما الإشكال الرابع ، وهو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» وأنه توفى قبل العام المقبل . وقول ابن عباس «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع» فابن عباس روى هذا ، وهذا . وصح عنه هذا وهذا . ولا تنافىَ بينهما ، إذ من الممكن أن يصوم التاسع. ويخبر : أنه إن بقى إلى العام القابل صامه ، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ماعزم عليه ووعد به . ويصح الاخبار عن ذلك مقيداً ، أى كذلك كان يفعل لو بقى ، ومطلقاً إذا علم الحال . وعلى كل واحد من الاحتمالين . فلا تنافى بين الخبرين .

فصل

وأما الإشكال الخامس : فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية .

فصل

وأما الإشكال السادس ـ وهو قول ابن عباس «اعدُدْ تسعاً[1] وأصْبِحْ يوم التاسع صائماً» ـ فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس : تبين له زوال الإشكال ، وسَعة علم ابن عباس ، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع ، بل قال للسائل : «صم اليوم التاسع» واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر . الذى يعدُّه الناس كلهم يوم عاشوراء ، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه . وأخبر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك» فإما أن يكون فعلُ ذلك هو الأولى ، وإما أن يكون حمل فعله على الأمر به ، وعزمه عليه فى المستقبل .

---

(١) ليس فى صحيح مسلم لفظ «تسعا» .

ويدل على ذلك : أنه هو الذى روى « صوموا يوما قبله و يوما بعده » . وهو الذى روى « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء : يوم العاشر » وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ، ويؤيد بعضها بعضا .

فراتب صومه ثلاثة ، أكملها : أن يصام قبله يوم و بعده يوم ، ويلى ذلك : أن يصام التاسع والعاشر ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويلى ذلك : إفراد العاشر وحده بالصوم . وأما إفراد التاسع : فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع ألفاظها وطرقها ، وهو بعيد من اللغة والشرع . والله الموفق للصواب .

وقد سلك بعض أهل العلم مسلكا آخر ، فقال : قد ظهر أن القصد : مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة ، مع الإتيان بها ، وذلك يحصل بأحد أمرين : إما بنقل العاشر إلى التاسع ، أو بصيامهما معاً . وقوله « إذا كان العام المقبل صُمْنا التاسع » يحتمل الأمرين ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتبين لنا مراده . فكان الاحتياط : صيام اليومين معاً . والطريقة التى ذكرناها أصوب إن شاء الله . ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل ، لأن قوله فى حديث أحمد « خالفوا اليهود ، وصوموا يوماً قبله و يوما بعده » وقوله فى حديث الترمذى «أمرنا بصيام عاشوراء : يوم العاشر» يبين صحة الطريقة التى سلكناها. والله أعلم

فصل

وَكان من هديه صلى الله عليه وسلم : إفطار يوم عرفة بعرفة . ثبت عنه ذلك فى الصحيحين . وروى عنه أنه : « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » رواه عنه أهل السنن . وصح عنه « أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية » ذكره مسلم .

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم ، منها : أنه أقوى على الدعاء ، ومنها: أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم ، فكيف بنفله ؟ ومنها : أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة ، وقد نهى عن إفراده بالصوم ، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم ، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة .

وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة ، لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد . وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق . قال : وقد أشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام مِنًى : عيدنا أهلَ الإسلام » ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه . والله أعلم.

فصل

وقد روى : أنه صلى الله عليه وسلم : كان يصوم السبت والأحد كثيراً ، يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى ، كما فى المسند وسنن النسائى ، فمن كريب مولى ابن عباس ، قال « أرسلنى ابن عباس وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة ، أسألها : أىُّ الأيام كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً ؟ قالت : يوم السبت والأحد . ويقول : إنهما عيد للمشركين . فأنا أحب أن أخالفهم[1] » وفى صحة هذا الحديث نظر . فإنه من رواية محمد بن عمر بن على بن أبى طالب . وقد استُنْكِر بعض حديثه . وقد قال عبدالحق فى أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل « زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم عباساً فى بادية لنا » ثم قال : إسناده ضعيف . قال ابن القطان : هو كما ذكر ضعيف . ولا يعرف حال محمد بن عمر ، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صوم يوم السبت والأحد ، وقال : سكت عنه عبد الحق ، مصححا له ، ومحمد بن عمر هذا لايعرف حاله . ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد ابن عمر ، ولايعرف أيضا حاله ، فالحديث أراه حسنا . والله أعلم .

وقد روى الإمام أحمدوأبو داودعن عبد اللهبن بشر السلمى عن أخته الصماء : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاء عنب[2] ، أو عود شجرة ، فليمضغه »

(١) قال المنذرى فى الترغيب : أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره .

(٢) اللحاء : قشر الشجرة .

فاختلف الناس فى هذين الحديثين ، فقال مالك : هذا كذب ، يريد حديث عبد الله بن بشر . ذكره عنه أبو داود . وقال الترمذى : هو حديث حسن . وقال أبو داود : هـذا الحديث منسوخ . وقال النسائى : هو حديث مضطرب . وقال جماعة من أهل العلم : لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة ، فإن النهى عن صومه إنما هو عن إفراده ، وعلى ذلك ترجم أبو داود ، فقال : باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم . وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد .

قالوا : ونظير هذا : أنه نهى عن إفراده يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، وبهذا يزول الإشكال الذى ظنه من قال : إن صومه نوع تعظيم له ، فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه ، وإن تضمن مخالفتهم فى صومه ، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم . ولا ريب أن الحديث لم يجىء بإفراده . وأما إذا صامه مع غيره : فليس فيه تعظيم له . والله أعلم .

فصل

ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم : سَرْدُ الصوم ، وصيام الدهر ، بل قال : « من صام الدهر لا صام ولا أفطر[1] » وليس مراده بهذا : من صام الأيام المحرمة ، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال « أرأيت من صام الدهر ؟ » ولا يقال : فى جواب من فعل المحرم «لاصام ، ولا أفطر» فإن هذا يُؤْذِن بأنه سواء فطره وصومه . لا يثاب عليه ولا يعاقب . وليس كذلك من فعل ماحرم الله عليه من الصيام . فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرَّم من الصوم .

وأيضاً : فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحباً وحراماً ، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب ، وارتكب محرماً بالنسبة إلى أيام التحريم ، وفى كل منهما لا يقال : لاصام ولا أفطر ، فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر .

وأيضاً : فإن أيام التحريم ، مستثناة بالشرع ، غير قابلة للصوم شرعاً . فهى

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبى قتادة .

بمنزلة الليل شرعا ، و بمنزلة أيام الحيض ، فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها ، وقد علموا عدم قبولها للصوم . ولم يكن ليجيبهم ، لو لم يعلموا التحريم بقوله « لاصام ولا أفطر » فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم .

فهديه الذى لا شك فيه : أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر ، وأحب إلى الله ، وسَرْدُ صيام الدهر مكروه ، فإنه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة : أن يكون أحب إلى الله من صوم يوم وفطر يوم ، وأفضل منه ، لأنه زيادة عمل . وهذا مردود بالحديث الصحيح « إن أحب الصيام إلى الله : صيام داود » وإنه أفضل منه ، وإما أن يكون مساوياً له فى الفضل ، وهو ممتنع أيضاً . وإما أن يكون مباحاً متساوى الطرفين ، لا استحباب فيه ، ولا كراهة . وهذا ممتنع . إذ ليس هذا شأن العبادات . بل إما أن تكون راجحة أو مرجوحة . والله أعلم .

فإن قيل : فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر[1] » وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر « إن ذلك يعدل صوم الدهر[2] » وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به ، وأنه أمر مطلوب ، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين ، حتى شبه به من هذا الصيام ؟

قيل : نفس هذا التشبيه فى الأمر المقدر لا يقتضى جوازه ، فضلا عن استحبابه ، وإنما يقتضى التشبيه به فى ثوابه لو كان مستحباً . والدليل عليه من نفس الحديث ، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر ، إذ الحسنة بعشرة أمثالها ، وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يوما ، ومعلوم : أن هذا حرام قطعا ، فعلم أن المراد به : حصول هذا الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوما . وكذلك قوله فى صيام ستة أيام من شوال « إنه يعدل مع صيام رمضان السنة ، ثم قرأ (٦ : ١٦٠ من جاء بالحسنة

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبى أيوب .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن أبى قتادة .

فله عشر أمثالها)[1] » فهذا صيام ستة وثلاثين يوماً تعدل صيام ثلاثمائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق ، بل قد يجىء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة ، بل يستحيل . وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه ، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد ؟ « هل تستطيع إذا خرج المجاهد : أن تقوم ولا تفتُر ، وأن تصوم ولا تفطر ؟[2] » ومعلوم أن هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعا . وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما .

يزيده وضوحاً : أن أحب القيام إلى الله قيام داود ، وهو أفضل من قيام الليل كله ، بصريح السنة الصحيحة ، وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح فى جماعة ، بمن قام الليل كله .

فإن قيل : فما تقولون فى حديث أبى موسى الأشعرى « من صام الدهر ضُيِّقت عليه جهنم ، حتى تكون هكذا ، وقبض كفه » وهو فى مسند أحمد ؟

قيل: قد اختلف فى معنى هذا الحديث ، فقيل: ضيقت عليه حصراً له فيها ، لتشديده على نفسه وحمله عليها ، ورغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده أن غيره أفضل منه . وقال آخرون : بل ضيقت عليه ، فلا يبقى له فيها موضع . ورجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل بأن الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم : ضيق الله عليه النار ، فلا يبقى له فيها مكان ، لأنه ضيق طرقها عنه . ورجحت الطائفة الأولى تأويلها بأن قالت : لو أراد هذا المعنى لقال: ضُيِّقت عنه . وأما التضييق عليه فلا يكون إلا وهو فيها . قالوا : وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر ، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم والله أعلم .

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله ، فيقول « هل عندكم شىء ؟ فإن قالوا : لا ، قال : إنى إذن صائم » فينشىء النية للتطوع من النهار . وكان أحياناً

(١) رواه ابن ماجة والنسائى عن ثوبان . (٢) متفق عليه عن أبى هريرة .

ينوى صوم التطوع ، ثم يفطر بعـدُ . أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا . فالأول فى صحيح مسلم ، والثانى فى كتاب النسائى .

وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة « كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبدرتنى إليه حفصة ، وكانت ابنةَ أبيها ، فقالت : يارسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ؟ فقال : اقضيا يوماً مكانه » فهو حديث معلول . قال الترمذى : رواه مالك بن أنس ومعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ، لم يذكروا فيه عن عروة . وهذا أصح . ورواه أبو داود والنسائى عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا . قال النسائى : زميل ليس بالمشهور . وقال البخارى : لايعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد بن الهاد من زميل ، ولاتقوم به الحجة .

وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما ونزل على قوم : أتمَّ صيامه ولا يفطر ، كما « دخل على أم سُليم ، فأتته بتمر وسمن . فقال : أعيدوا سمنكم فى سقائه ، وتمركم فى وعائه ، فإنى صائم » ولـكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته . وقد ثبت عنه فى الصحيح عن أبى هريرة : « إذا دُعى أحدكم إلى طعام وهو صائم ، فليقل : إنى صائم » .

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجة والترمذى والبيهقى عن عائشة ترفعه « من نزل على قوم فلا يصومَنَّ تطوعاً إلا بإذنهم » فقال الترمذى : هـذا الحديث منكر ، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة .

فصل

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم : كراهةُ تخصيص يوم الجمعة بالصوم ، فعلا منه وقولا . فصح عنه النهى عن إفراده بالصوم ، من حديث جابر بن عبد الله ، وأبى هريرة ، وجويرية بنت الحرث ، وعبـد الله بن مسعود ، وجُنادة الأزدى وغيرهم . وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر ، يُريهم أنه لايصوم يوم الجمعة . ذكره

الإمام أحمد . وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد . فروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

فإن قيل : فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده ؟

قيل: لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهي عن تَحَرِّي صيامه فإذا صام ماقبله أو مابعده : لم يكن قد تحرَّاه . وكان حكمه حكم صوم الشهر ، أو العشر منه ، أو صوم يوم وفطر يوم ، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يوم جمعة ، فإنه لا يكره صومه في شيء من ذلك .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في يوم الجمعة » رواه أهل السنن ؟

قيل : نقبله إن كان صحيحا ، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ، ونرده إن لم يصح ، فإنه من الغرائب . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف

لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ، وَلَمِّ شَعَثِه بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شَعَثَ القلب لا يَلُمُّه إلا الإقبال على الله تعالى . وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام : مما يزيده شعثا ، ويُشَتِّتُه في كل وَادٍ ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، ويضعفه ، أو يَعُوقُه ويُوقفه : اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده : أن شرع لهم من الصوم مايُذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المُعَوِّقَة عن سيره إلى الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضره ، ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عُكُوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق ، والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكرُه وحبُّه

والإقبالُ عليه فى محل هموم القلب وخطراتهِ ، فيستولى عليه بدلها ، ويصير الهمُّ كله به والخطرات كلها بذكره ، والتفكر فى تحصيل مراضيه وما يقرب منه ، فيصير أُنسُه بالله بدلا عن أُنسِه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور ، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه . فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم .

ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم : شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم ، وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف مفطرا قط ، بل قالت عائشة « لا اعتكاف إلا بصوم[1] » ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا مع الصوم . فالقول الراجح الدليل ، الذى عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط فى الاعتكاف ، وهو الذى كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه ؟

وأما الكلام : فإنه شرع للأمة حبس اللسان عن كل مالا ينفع فى الآخرة .

وأما فضول المنام : فإنه شرع لهم من قيام الليل ماهو من أفضل السهر وأحمده عاقبة ، وهو السهر المتوسط الذى ينفع القلب والبدن ، ولا يَعُوق عن مصلحة العبد . ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك : على أن هذه الأركان الأربعة ، وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوى المحمدى ، ولم ينحرف انحراف الغالين ، ولا قصر تقصير المفرطين ، وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه وسلم فى صيامه وقيامه وكلامه . فلنذكر هديه فى اعتكافه .

كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، وتركه مرة فقضاه فى شوال . واعتكف مرة فى العشر الأول ، ثم الأوسط ، ثم العشر الآخر يلتمس ليلة القدر ، ثم تبين له أنها فى العشر الأخير

(١) هو طرف من حديث رواه أبو داود عن عائشة . وانظر الكلام على علته وعلى اشتراط الصوم فى الاعتكاف وعدمه فى تهذيب السنن للشيخ ابن القيم (ج ٣ ص ٣٤٣ — ٣٤٩ حديث ٢٢٦٣)

فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل » وكان يأمر بخباء فَيُضْرَب له فى المسجد يَخْلُو فيه بربه عز وجل ، وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله ، فأمر به مرة فضُرِب ، فأمر أزواجُه بأخْبِيَتِهِنَّ فَضُرِبت ، فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الأخبية ، فأمر بخبائه فقُوِّض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال [١] » .

وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل سنة عشرة أيام ، فلما كان فى العام الذى قُبِضَ فيه : اعتكف عشرين يوماً . وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة ، فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين : وكان يعرض عليه القرآن أيضاً فى كل سنة مرة ، فعرض عليه تلك السنة مرتين ، وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده . وكان لا يدخل بيته فى حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان ، وكان يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة : فترجِّله وتغسله وهو فى المسجد ، وهى حائض . وكان بعض أزواجه يزوره وهو معتكف ، فإذا قامت تذهب : قام معها يَقْلِبُهَا ـ وكان ذلك ليلا [٢] ـ ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف ، لا بقبلة ولا غيرها . وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ، ووضع له سريره فى معتكَفه وكان إذا خرج لحاجته مرَّ بالمريض وهو على طريقه ، فلا يُعَرِّج عليه ، ولا يسأل عنه . واعتكف مرة فى قبة تركية ، وجعل على سُدَّتها حصيراً . كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه ، عكس مايفعله الجهال : من اتخاذ المعتكف . موضع عِشرة ، ومجلبة للزائرين ، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم ، فهذا لون ، والاعتكاف النبوى لون ، والله الموفق .

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمره

اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة .

الأولى : عمرة الحديبية ، وهى أولاهن : سنة ست ، فصدَّه المشركون عن

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة . (٢) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن صفية أنها زارته وهو معتكف ـ الحديث .

البيت ، فنحر البُدْن حيث صُدَّ بالحديبية ، وحلَق هو وأصحابه رءوسهم ، وحَلُّوا من إحرامهم ، ورجع من عامه إلى المدينة .

الثانية : عمرة القَضِيَّة فى العام المقبل ، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً ، ثم خرج بعد إكمال عمرته . واختلف هل كانت قضاء العمرة التى صُدَّ عنها فى العام الماضى ، أم عمرة مستأنفة ؟ على قولين للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد ، إحداهما : أنها قضاء . وهو مذهب أبى حنيفة ، والثانية : ليست بقضاء . وهو قول مالك والذين قالوا : كانت قضاء احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء . وهذا الاسم تابع للحكم .

وقال آخرون : القضاء هنا من المقاضاة ، لأنه قاضَى أهل مكة عليها ، لا أنه مِنْ قَضَى يَقْضِى قضاءً . قالوا : ولهذا سميت عمرة القضية . قالوا : والذين صُدُّوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية ، ولو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد . وهذا القول أصح . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء .

الثالثة : عمرته التى قرنها مع حجته ، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلا . سنذكرها عن قريب إن شاء الله .

الرابعة : عمرته من الجِعِرَّانة ، لما خرج إلى حُنين ، ثم رجع إلى مكة ، فاعتمر من الجعرانة داخلا إليها : فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ ، كلهن فى ذى القعدة — إلا التى كانت مع حجته — عمرة من الحديبية — أو زمن الحديبية — فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة ، حيث قَسَمَ غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته » ولم يناقض هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين » لأنه أراد العمر المفردة المستقلة التى تمت ولا ريب أنهما اثنتان ، فإن عمرة القِران لم تكن مستقلة ، وعمرة الحديبية : صُدَّ عنها ، وَحِيلَ بينه و بين إتمامها . ولذلك قال ابن عباس « اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة

القضاء من قابل ، والثالثة : من الجعرانة ، والرابعة : مع حجته » ذكره الإمام أحمد . ولا تناقض بين حديث أنس «أنهن فى ذى القعدة ، إلا التى مع حجته» و بين قول عائشة وابن عباس « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة » لأن مبدأ عمرة القِران : كان فى ذى القعدة ، ونهايتها : كانت فى ذى الحجة . مع انقضاء الحج . فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها . وأنس أخبر عن انقضائها . وأما قول عبد الله بن عمر « إن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً . إحداهن فى رجب » فوهَم منه رضى الله عنه . قالت عائشة ـ لما بلغها ذلك عنه ـ « يرحم الله أبا عبد الرحمن . ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قط إلا وهو شاهد . وما اعتمر فى رجب قط » . وأما مارواه الدارقطنى عن عائشة قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان، فأفطر وصمتُ . وقصر وأتممت . فقلت : بأبى وأمى ، أفطرتَ وصمتُ . وقصرت وأتممت ؟ فقال : أحسَنْتِ ياعائشة » فهذا الحديث غلط . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى رمضان قط . وعُمَرُه مضبوطة العدد والزمان . ونحن نقول: يرحم الله أمّ المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قط . وقد قالت عائشة رضى الله عنها « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة » رواه ابن ماجة وغيره . ولا خلاف أن عُمَره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمساً ، ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستاً ، إلا أن يقال : بعضهن فى رجب، و بعضهن فى رمضان، و بعضهن فى ذى القعدة . وهذا لم يقع . و إنما الواقع اعتماره فى ذى القعدة ، كما قال أنس وابن عباس وعائشة . وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى شوال » وهذا ـ إن كان محفوظاً ـ فلعله فى عمرة الجِعِرّانة ، حيث خرج فى شوال ، ولكن إنما أحرم بها فى ذى القعدة .

فصل

ولم يكن فى عُمَره عمرة واحدة خارجاً من مكة ، كما يفعل كثير من الناس اليوم . وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة . وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشرة سنة ، لم ينقل عنه : أنه اعتمر خارجاً من مكة فى تلك المدة أصلا، فالعمرة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها : عمرة الداخل إلى مكة،لاعمرة من كان بها فيخرج إلى الحِلّ ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها ، من بين سائر من كان معه . لأنها كانت قد أهَلَّت بالعمرة . فحاضت . فأمرها فأدخلت الحج على العمرة . وصارت قارنة . وأخبرها : أن «طوافهابالبيت و بين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها» فوجدت فى نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين . فإنهن كنّ متمتعات ولم يحِضْنَ ولم يقْرِنَّ . وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها . فأمر أخاها أن يُعْمِرها من التنعيم . تطييباً لقلبها . ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة . ولا أحد ممن كان معه . وسيأتى مزيد تقرير لهذا . وبسط عن قريب إن شاء الله تعالى .

فصل

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات . سوى المرة الأولى . فإنه وصل إلى الحديبية وصُدَّ عن الدخول إليها ، أحرم فى أربع منهن من الميقات لاقبله ، فأحرم عام الحديبية من ذى الحليفة . ثم دخلها المرة الثانية ، فقضى عمرته وأقام بها ثلاثاً . ثم خرج . ثم دخلها فى المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير إحرام . ثم خرج منها إلى حنين . ثم دخلها بعمرة من الجعرانة . ودخلها فى هذه العمرة ليلا . وخرج ليلا . فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر . كما يفعل أهل مكة اليوم . وإنما أحرم منها فى حال دخوله إلى مكة . ولما قضى عمرته ليلا رجع من فَوْرِه إلى الجعرانة . فبات بها . فلما أصبح وزالت الشمس خرج من بطن سَرِف ، حتى جامع الطريق . ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس .

والمقصود : أن عمره كلها كانت فى أشهر الحج ، مخالفة لهدى المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ، ويقولون : هى من أفجر الفجور . وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك .

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار فى رمضان : فموضع نظر ، فقد صح عنه : أنه « أمر أمَّ مَعْقِل — لما فاتها الحج معه — أن تعتمر فى رمضان ، وأخبرها : أن عمرة فى رمضان تعدِل حجة »[1] . وأيضاً فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان ، وأفضل البقاع ، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عمره إلا أولى الأوقات ، وأحقها بها ، فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها : أشهر الحج ، وذو القعدة أوسطها . وهذا مما نستخير الله فيه ، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه .

وقد يقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادات بما هو أهمّ من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة ، فأخَّر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفَّر نفسه على تلك العبادات فى رمضان ، مع مافى ترك ذلك من الرحمة بأمته ، والرأفة بهم . فإنه لو اعتمر فى رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر فى هذه العبادة ، حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان ، فتحصل المشقة . فأخَّرها إلى أشهر الحج . وقد كان يترك كثيراً من العمل — وهو يحب أن يعمله — خشية المشقة عليهم ، ولما دخل الكعبة خرج منه حزيناً ، فقالت له عائشة فى ذلك ، فقال « إنى أخاف أن أكون قد شققتُ على أمتى » ، وهمّ أن ينزل يستقى مع سُقاة زمزم للحاج ، فخاف أن يُغلبَ أهلها على سقايتهم بعده . والله أعلم .

(١) رواه أبو داود عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : أخبرنى رسول مروان الذى أرسله إلى أم معقل . وأخرجه الترمذى والنسائى مختصرا « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وقال الترمذى : حسن غريب . وقد طول المنذرى الكلام على علته (ج ٢ ص ٤٢١ حديث رقم ١٩٠٥) .

فصل

ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر فى السنة إلا مرة واحدة . ولم يعتمر فى سنة مرتين . وقد ظن بعض الناس : أنه اعتمر فى سنة مرتين . واحتج بما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين : عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال » . قالوا : وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتمر، فإن أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا : إنه « اعتمر أربع عمر » فعلم أن مرادها به : أنه اعتمر فى سنة مرتين ، مرة فى ذى القعدة ، ومرة فى شوال . وهذا الحديث وهم ، وإن كان محفوظاً عنها ، فإن هذا لم يقع قط ، فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب : العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة ، عمرة الحديبية ، ثم لم يعتمر إلى العام القابل ، فاعتمر عمرة القضية فى ذى القعدة ، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة ، حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان ، ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين [1] فى ست من شوال وهزم الله أعداءه ، فرجع إلى مكة ، وأحرم بعمرة ، وكان ذلك فى ذى القعدة ، كما قال أنس وابن عباس ، فمتى اعتمر فى شوال ؟ ولكن لقى العدوَّ فى شوال وخرج فيه من مكة ، وقضَى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا ، ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ، ولا قبله ، ولا بعده . ومن له عناية بأيامه صلى الله عليه وسلم وسيرته وأحواله : لايشك ولايرتاب فى ذلك .

فإن قيل : فبأى شيء يستحبون العمرة فى السنة مرارا ، إذا لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ .

قيل : قد اختلف فى هذه المسألة ، فقال مالك : أكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة . وخالفه مطرف من أصحابه ، وابن المواز . قال مطرف :

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٨ : ١٩) « حنين » بمهلة مضمومة ونون ، مصغر : واد إلى ذى المجاز ، قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات ، قال أبو عبيد البكرى : سمى باسم حنين بن قابثة بن مهلائيل .

لا بأس بالعمرة فى السنة مراراً ، وقال ابن المواز : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر : ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشىء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير فى موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص . وهذا قول الجمهور . إلا أن أبا حنيفة استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . واستثنى أبو يوسف يوم النحر ، وأيام التشريق خاصة . واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى أيام التشريق . واعتمرت عائشة فى سنة مرتين ، فقيل للقاسم «لم ينكر عليها أحد؟فقال : أعلى أم المؤمنين ؟ » وكان أنس إذا جمم رأسه خرج فاعتمر . ويذكر عن علىّ : أنه كان يعتمر فى السنة مرارا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ويكفى فى هذا : أن النبى صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلّت بها . وذلك فى عام واحد .

ولا يقال : عائشة كانت قد رفضت العمرة ، فهذه التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها ؟ لأن العمرة لا يصح رفضها ، وقد قال لها النبى صلى الله عليه وسلم « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وفى لفظ « حللت منهما جميعاً » .

فإن قيل : قد ثبت فى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها «ارفضى عمرتك وانقضى رأسك ، وامتشطى» وفى لفظ آخر «انقضى رأسك، وامتشطى» وفى لفظ « أهلى بالحج ودعى العمرة » فهذا صريح فى رفضها من وجهين ، أحدهما : قوله « أرفضيها ودعيها » والثانى : أمره لها بالامتشاط .

قيل : معنى قوله « ارفضيها» : اتركى أفعالها ، والاقتصار عليها ، وكونى فى حجة معها . ويتعين أن يكون هذا هو المراد بقوله « حللت منهما جميعا » لما قضت أعمال الحج ، وقوله «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فهذا صريح فى أن إحرام العمرة لم يرفض ، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها ، وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ، إذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها .

ويوضح ذلك إيضاحا بينا : ما روى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عنها ، قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فحضت ، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، ولم أهل إلا بعمرة ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أنقض رأسى ، وأمتشط وأهل بالحج ، وأترك العمرة ، قالت : ففعلت ذلك ، حتى إذا قضيت حجى ، بعث معى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر ، وأمرنى أن أعتمر من التنعيم ، مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحل منها » فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة أنها لم تكن أحلت من عمرتها ، وأنها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج . فهذا خبرها عن نفسها ، وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ، كل منهما يوافق الآخر . وبالله التوفيق .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[1] » دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل فى السنة إلا مرة ، لسوّى بينهما ولم يفرق ، وروى الشافعى عن على رضى الله عنه أنه قال « اعتمر فى كل شهر مرة » وروى وكيع عن إسرائيل عن سويد بن أبى ناجية عن أبى جعفر ، قال : قال لى على « اعتمر فى الشهر ـ إن أطقت ـ مراراً » وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبى حسين عن بعض ولد أنس « أن أنسا كان إذا كان بمكة فحمم رأسه : خرج إلى التنعيم فاعتمر » .

فصل فى سياق هديه صلى الله عليه وسلم فى حجته

لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة ، وهى حجة الوداع . ولا خلاف أنها كانت سنة عشر .

واختلف : هل حج قبل الهجرة ؟ فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « حج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج : حجتين قبل

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

أن يهاجر ، وحجة بعد ماهاجر ، معها عمرة » قال الترمذى هذا حديث غريب من حديث سفيان : قال : وسألت محمداً — يعنى : البخارى — عن هذا ؟ فلم يعرفه من حديث الثورى . وفى رواية : لايعد هذا الحديث محفوظاً .

ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحج من غير تأخير . فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر . وأما قوله تعالى (٢:١٩٦ وأتموا الحج والعمرة لله) فإنها — وإن نزلت سنة ست ، عام الحديبية — فليس فيها فرضية الحج ، وإنما فيها الأمر بإتمامه ، وإتمام العمرة ، بعد الشروع فيهما ، وذلك لايقتضى وجوب الابتداء .

فإن قيل : فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة ؟ .

قيل : لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود ، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصالحهم على أداء الجزية ، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع ، وفيها نزل صدر سورة آل عمران ، وناظر أهلَ الكتاب ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة ، ويدل عليه : أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين ، لما أنزل الله تعالى (٩:٢٨ ياأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقرَبُوا المسجدَ الحرامَ بعد عامهم هذا) فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ، ونزول هذه الآيات والمناداة بها : إنما كان فى سنة تسع وبعث الصديق رضى الله عنه بذلك فى مكة فى موسم الحج ، وأردفه بعلى رضى الله عنه ، وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف . والله أعلم .

فصل

ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج أعلم الناس : أنه حاج ، فتجهزوا للخروج معه ، وسمع بذلك من حول المدينة ، فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصون . فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مَدَّ البصر . وخرج من المدينة نهاراً بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة ، بعد أن صلى الظهر بها أربعاً ، وخطبهم

قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه ، قال ابن حزم : وكان خروجه يوم الخميس .

قلت : والظاهر : أن خروجه كان يوم السبت ، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات ، إحداها : أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة ، والثانية : أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس ، والثالثة : أن يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة بما روى البخارى من حديث ابن عباس « انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجّل وادّهن ـ فذكر الحديث ـ وقال : ذلك لخمس بقين من ذى القعدة » قال ابن حزم : وقد نص ابن عمر على « أن يوم عرفة كان يوم الجمعة » وهو التاسع ، فاستهلال الحجة بلا شك : ليلة الخميس ، فآخر ذى القعدة : يوم الأربعاء . فإذا كان خروجه لست بقين من ذى القعدة : كان يوم الخميس ، إذ الباقى بعده ست ليال سواه .

ووجه مااخترناه : أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين ، وهى يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فهذه خمس ، وعلى قوله : يكون خروجه لسبع بقين ، فإن لم يعدّ يوم الخروج كان لست ، وأيهما كان : فهو خلاف الحديث . وإن اعتبر الليالى : كان خروجه لست ليال بقين ، لا لخمس . فلايصح الجمع بين خروجه يوم الخميس و بين بقاء خمس من الشهر ألبتة ، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت . فإن الباقى بيوم الخروج : خمس بلاشك . و يدل عليه : أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لهم فى خطبته على منبره : شأن الإحرام ، ومايلبس المحرم بالمدينة . والظاهر : أن هذا كان يوم الجمعة ، لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة . وقد شهد ابن عمر رضى الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره . وكان من عادته صلى الله عليه وسلم : أن يعلمهم فى كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله . فأولى الأوقات به : الجمعة التى يليها خروجه . والظاهر : أنه لم يكن ليدع الجمعة و بينه و بينها بعض يوم من غير ضرورة . وقد اجتمع إليه الخلق ،

وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين ، وقد حضر ذلك الجمع العظيم ، والجمع بينه و بين الحج ممكن بلا تفويت ، والله أعلم .

ولما علم أبو محمد بن حزم أن قول ابن عباس وعائشة « خرج لخمس بقين من ذى القعدة » لايلتئم مع قوله : أوّله ، بأن قال : معناه : أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس . قال : وليس بين ذى الحليفة و بين المدينة إلا أر بعة أميال فقط . فلم تُعَدّ هذه المرحلة القريبة لقلتها ، و بهذا تأتلف جميع الأحاديث . قال : ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة ، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة . وهذا خطأ : لأن الجمعة لا تصلى أر بعاً . وقد ذكر أنس « أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أر بعا » قال : و يزيده وضوحاً — ثم ساق من طريق البخارى حديث كعب بن مالك « قلّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر — إذا خرج — إلا يوم الخميس » وفى لفظ آخر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس » فبطل خروجه يوم الجمعة ، لما ذكرنا عن أنس ، و بطل خروجه يوم السبت ، لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذى القعدة . وهذا مالم يقله أحد .

قال وأيضاً : قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة ، فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الأحد — يعنى لو كان خروجه يوم السبت — وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة ، وصح عنه « أنه دخلها صبح رابعة من ذى الحجة » فعلى هذا : تكون مدة سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام ، لأنه كان يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة ، واستوى على مكة لثلاث خلون من ذى الحجة ، وفى استقبال الليلة الرابعة . فتلك سبع ليال ، لامزيد ، وهذا خطأ بإجماع ، وأمر لم يقله أحد . فصح أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة ، وائتلفت الروايات كلها . وانتفى التعارض عنها بحمد الله . انتهى .

قلت : هى متآلفة متوافقة ، والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت

ويزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه . كما ذكرناه .

وأما قول أبى محمد بن حزم : لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة : لكان خروجه يوم الجمعة إلى آخره - فغير لازم ، بل يصح أن يخرج لخمس ، ويكون خروجه يوم السبت . والذى غَرَّ أبا محمد : أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد ، وهى إنما تحذف من المؤنث ، ففهم لخمس ليال بقين ، وهذا إنما يكون إذا كان الخروج يوم الجمعة ، فلو كان يوم السبت لكان لأربع ليال بقين . وهذا بعينه ينقلب عليه . فإنه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس بقين ، وإنما يكون لست ليال بقين ، ولهذا اضطر إلى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة . ولا ضرورة له إلى ذلك إذ من الممكن : أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصاً . فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه ، بناء على المعتاد من الشهر . وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم : أن يؤرخوا بما بقى من الشهر ، بناء على كماله ، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك ، لئلا يختلف عليهم التاريخ . فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين : كُتب لخمس بقين ، ويكون الشهر تسعاً وعشرين .

وأيضاً : فإن الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج ، والعرب إذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ : غلبت لفظ الليالى . لأنها أول الشهر ، وهى أسبق من اليوم ، فتذكر الليالى ومرادها الأيام ، فيصح أن يقال « لخمس بقين » باعتبار الأيام ويذكَّر لفظ العدد باعتبار الليالى . فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين . ولا يكون يوم الجمعة .

وأما حديث كعب : فليس فيه « أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس » وإنما فيه « أن ذلك كان أكثر خروجه » ولا ريب أنه لم يكن يتقيد فى خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس .

وأما قوله « لو خرج يوم السبت لكان حاجا لأربع » فقد تبين أنه لا يلزم ، لا باعتبار الليالى ولا باعتبار الأيام .

وأما قوله « إنه بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلى آخره » فإنه يلزم من خروجه يوم السبت : أن تكون مدة سفره سبعة أيام فهذا عجيب منه، فإنه إذا خرج يوم السبت ـ وقد بقى من الشهر خمسة أيام ـ ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة ، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة : تسعة أيام . وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه ، فإن الطريق التى سلكها إلى مكة بين المدينة و بينها هذا المقدار ، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير ، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال . والله أعلم .

عدنا إلى سياق حجه .

فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً ، ثم ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه ، وخرج بين الظهر والعصر ، فنزل بذى الحليفة ، فصلى بها العصر ركعتين ، ثم بات بها ، وصلى بها المغرب والعشاء ، والصبح والظهر ، فصلى بها خمس صلوات . وكان نساؤه كلهن معه ، وطاف عليهن تلك الليلة . فلما أراد الإحرام اغتسل غسلا ثانياً لإحرامه . غير غسل الجماع الأول ، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة ، وقد ترك بعض الناس ذكره . فإما أن يكون تركه عمداً ، لأنه لم يثبت عنده ، و إما أن يكون تركه سهواً منه . وقد قال زيد بن ثابت : إنه « رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » قال الترمذى: حديث حسن غريب . وذكر الدارقطنى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم : غسل رأسه بِخَطْمِيّ وأشنان » ثم طيبته عائشة بيدها بذَريرة وطيب فيه مسك ، فى بدنه ورأسه ، حتى كان وَبيص المسك يرى فى مفارقه ولحيته ، ثم استدامه ولم يغسله . ثم لبس إزاره ورداءه ، ثم صلى الظهر ركعتين . ثم أهلّ بالحج والعمرة فى مصلاه . ولم ينقل عنه : أنه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر . وقلد قبل الإحرام بُدْنَه نعلين ، وأشعرها فى جانبها الأيمن فشق صفحة سَنامها وسلت الدم عنها .

و إنما قلنا : إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة فى ذلك .

أحدها : ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة . وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج — وذكر الحديث » .

وثانيها : ما أخرجاه فى الصحيحين أيضاً عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث ابن عمر سواء .

وثالثها : ماروى مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر « أنه قرن الحج إلى العمرة ، وطاف لهما طوافا واحداً . ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ورابعها : ماروى أبو داود عن النُّفَيلى حدثنا زهير — هو ابن معاوية — حدثنا أبو إسحاق عن مجاهد « سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين . فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا ، سوى التى قرنها بحجته » ولم يناقض هذا قول ابن عمر « إنه صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة . لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة . ولا ريب أنهما عمرتان : عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة . وعائشة أرادت : العمرتين المستقلتين ، وعمرة القران ، والتى صد عنها . ولا ريب أنها أربع .

وخامسها : مارواه سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حِجَج : حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ماهاجر ، معها عمرة » رواه الترمذى وغيره [1] .

---

(١) قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب . ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد . وسألت محمداً — يعنى البخارى — عن هذا ؟ فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورأيته لايعد هذا الحديث محفوظا . وقال : إنما يروى عن الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن مجاهد ، مرسلا .

وسادسها : ما رواه أبو داود عن النفيلي وقتيبة ، قالا : حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية : حين تواطأوا على عمرة من قابل ، والثالثة : من الجعرانة ، والرابعة : التي قرن مع حجته » .

وسابعها : ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العَقِيق يقول : « أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » .

وثامنها : ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب ، قال : « كنت مع علي حين أمَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، فأصبتُ معه أواقيَ من ذهب فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغات ، وقد نَضَحت البيت بنَضُوح ، فقالت : مالك ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه ، فأحَلّوا ؟ قال : فقلت لها : إني أهلَلْتُ بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : كيف صنعت ؟ قال : قلت : أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فإني قد سُقتُ الهديَ ، وقرنت — وذكر الحديث »(١)

وتاسعها : مارواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي : حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن مسلم البَطين عن علي بن الحسين — زين العابدين — عن مروان بن الحكم ، قال : « كنت جالساً عند عثمان ، فسمع علياً يُلبِّي بعمرة

(١) قال المنذري (ج ٢ ص ٣٢١ حديث رقم ١٧٢٣) وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . وأخرجه النسائي . وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السبيعي . وقد احتج به مسلم . وتكلم فيه جماعة . وقال أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقي : كذا في هذه الرواية « قرنت » وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله . وحديث جابر أصح سنداً ، وأحسن سياقة . ومع حديث جابر حديث أنس ، يريد أن حديث أنس : ذكر فيه قدوم علي وذكر إهلاله . وليس فيه «قرنت» وهو في الصحيحين .

وحجة ، فقال : ألم تـكن تُنْهَى عن هذا ؟ [1] قال : بلى ، لـكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعا ، فلم أَدَعْ قول النبى صلى الله عليه وسلم لقولك » .

وعاشرها : مارواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال: سمعت مطرفا قال: قال عمران بن حصين : أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرّمه » .

وحادى عشرها : مارواه يحيى بن سـعيد القطان وسفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه ، قال «إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة ، لأنه علم أنه لايحج بعـدها » وله طرق صحيحة إليهما .

وثانى عشرها : مارواه الإمام أحمـد من حديث سُراقة بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة ، قال : وقرن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع» [2] إسناده ثقات.

وثالث عاشرها : ما رواه الإمام أحمـد وابن ماجة من حديث أبى طلحة الأنصارى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة » ورواه الدارقطنى ، وفيه الحجاج بن أرطأة .

ورابع عشرها : مارواه الإمام أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع بين الحج والعمرة » .

---

(١) « تـكن » بصيغة الخطاب ، و « تنهى » على بناء المفعول ، يقول عثمان : إنى أنهى الناس جميعاً عن الجمع بين الحج والعمرة ، كما كان عمر ينهاهم ، وأنت فـكيف لك أن تفعل هذا ، وتخالف أمر الخليفة ؟ فأشار على إلى أنه لاطاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن علم بها . اه من زهر الربى .

(٢) رواه النسائى بنحوه ، وهو عند مسلم فى رواية جابر لحجة رسـول الله وحديث الإمام أحمد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : هو فى زيادة ابنه عبد الله . وفى إسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف .

وخامس عشرها : مارواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبى أوفى قال «إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة ، لأنه علم أنه لايحج بعد عامه ذلك »[1] ، وقد قيل : إن يزيد بن عطاء أخطأ فى إسناده ، وقال آخرون : لاسبيل إلى تخطئته بغير دليل .

وسادس عشرها : مارواه الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً » ورواه الترمذى ، وفيه الحجاج بن أرطأة . وحديثه لاينزل عن درجة الحسن . مالم ينفرد بشىء أو يخالف الثقات .

وسابع عشرها : مارواه الإمام أحمد من حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أهِلّوا يا آل محمد بعمرة فى حج » .

وثامن عشرها : ما أخرجاه فى الصحيحين ـ واللفظ لمسلم ـ عن حفصة قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم « ماشأن الناس حَلّوا ، ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك ؟ قال : إنى قَلّدْتُ هَدْيِى ، ولَبّدْتُ رأسى ، فلا أحِلُّ حتى أحل من الحج » وهذا يدل على أنه كان فى عمرة معها حج ، فإنه لايحل من العمرة حتى يحل من الحج . وهذا على أصل مالك ، والشافعى ألزم . لأن المعتمر عمرة مفردة لايمنعه عندهما الهَدْىُ من التحلل . وإنما يمنعه عمرة القِران ، فالحديث على أصلهما نص .

وتاسع عشرها : مارواه النسائى والترمذى عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب « أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس ـ عام حج معاوية بن أبى سفيان ـ وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ،

---

(١) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفى إسناده . يزيد بن عطاء ، وثقه أحمد وغيره . وفيه كلام اهـ . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى التهذيب كلام أحمد فى يزيد ، ثم ذكر عن ابن معين : أنه ضعيف ، وعن النسائى ضعيف ليس بالقوى ، وعن ابن حبان : ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ، ويروى عن الثقات ماليس من حديث الإثبات . فلا يجوز الاحتجاج به .

فقال الضحاك : لايصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئسما قلت يا ابن أخي ، قال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، قال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصنعناها معه » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ومراده هنا بالتمتع بالعمرة إلى الحج : أحد نوعيه ، وهو تمتع القِران ، فإنه لغة في القران ، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك . ولهذا قال ابن عمر « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فبدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ بالحج » وكذلك قالت عائشة .

وأيضاً : فإن الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو متعة القران بلا شك ، كما قطع به أحمد . ويدل على ذلك : أن عمران بن حصين قال : « تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمتعنا معه » متفق عليه . وهو الذي قال لمطرف « أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ، ثم لم يَنْه عنه حتى مات » وهو في صحيح مسلم ، فأخبر عن قِرَانه بقوله « تمتع » و بقوله « جمع بين حج وعمرة » ويدل عليه أيضاً : ماثبت في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال « اجتمع عليٌّ وعثمان بعُسْفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة ، أو العمرة ، فقال علي : ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ قال عثمان : دَعْنا منك ، فقال : إني لاأستطيع أن أدعك ، فلما رأى ذلك أهَلَّ بهما جميعاً » هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « اختلف علي وعثمان ـ وهما بعسفان ـ في المتعة ، فقال علي : ماتريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً » . وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال « شهدت علياً ، وعثمانُ ينهى عن المتعة ، وأن يُجْمَع بينهما ، فلما رأى عليٌّ ذلك أهلَّ بهما : لبيك بعمرة وحجة ، وقال : ما كنت أدَعُ سنةَ النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد» فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم ، وأن هذا هو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فعل ذلك ، فإنه لما قال له « ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه » لم يقل له : لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره، ثم قصد على إلى موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والاقتداء به فى ذلك ، وبيان أن فعله لم ينسخ ، وأهلَّ بهما جميعاً ، تقريراً للاقتداء به ، ومتابعته فى القِرَان ، وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولا . وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين .

الحادى والعشرون : ما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ؛ فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليُهْلِل بالحج مع العمرة ، ثم لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً » ومعلوم أنه كان معه الهدى فهو أولى من بادر إلى ما أمر به. وقد دل عليه سائر الأحاديث التى ذكرناها ونذكرها

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى ، منهم عبد الله بن عباس ، وجماعة ، فعندهم : لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به أصحابه ، فإنه قرن وساق الهدى ، وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة . فالواجب أن نفعل كما فعل ، أو كما أمر . وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة . سنذكرها إن شاء الله تعالى .

الثانى والعشرون : ماخرجاه فى الصحيحين عن أبى قِلابة عن أنس بن مالك قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم — ونحن معه بالمدينة — الظهر أربعا ، والعصرَ بذى الحُلَيفة ركعتين ، فبات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البَيْداء : حمد الله ، وسبَّح ، ثم أهلَّ بحج وعمرة ، وأهلَّ الناسُ بهما ، فلما قدمنا أمر الناسَ فحلوا ، حتى إذا كان يومُ التَّروية أهلوا بالحج » وفى الصحيحين أيضا عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّى بالحج والعمرة جميعا ، قال بكر : فحدثت بذلك

ابنَ عمر ، فقال : لَبَّى بالحج وحده ، فلقيت أنسا ، فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما يَعُدُّونَنا إلا صِبْيَانا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك حجاً وعمرة » وبين أنس وابن عمر فى السِّنِّ : سنة ، أو سنة وشىء . وفى صحيح مسلم عن يحيى بن أبى إسحاق ، وعبدالعزيز بن صُهيب ، وحُميد الطويل: أنهم سمعوا أنسا قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ بهما : لبيك عمرة وحجاً » وروى أبو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أنس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك بحج وعمرة معا » وروى النسائى من حديث أبى أسماء[1] عن أنس قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم « يلبى بهما » وروى أيضا من حديث الحسن البصرى عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر » وروى البزار من حديث زيد بن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج وعمرة» ومن حديث سليمان التيمى عن أنس كذلك ، وعن أبى قدامة عن أنس مثله ، وذكر وكيع : حدثنا مصعب بن سليم قال « سمعت أنسا » مثله ، قال : وحدثنا ابن أبى ليلى عن ثابت البنـانى عن أنس مثله ، وذكر الخُشَنى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى قزعة عن أنس مثله ، وفى صحيح البخارى عن قتادة عن أنس « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ ـ فذكرها ، وقال: وعمرة مع حجته» وقد تقدم . وذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله . فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس : أن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان إهلالا بحج وعمرة معاً ، وهم : الحسن البصرى ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال ، وحميد

(١) ليس بالرحبي . وإنما هو أبو أسماء الصيقل . قال فى التقريب مجهول . وذكر فى التهذيب : أنه الذى . روى عن أنس فى التلبية . وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات : وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد حديثا فى القران عن أنس بلفظ آخر من رواية الصيقل ، ثم قال : رواه أحمد وأبو يعلى . وفيه الصيقل ، ولم أجد من روى عنه غير أبى إسحاق السبيعى

ابن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البنانى ، وبكر بن عبد الله المزنى ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمى ، ويحيى بن أبى إسحاق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة عاصم ابن حسين ، وأبو قزَعة ، وهو سويد بن حُجْر الباهلى .

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله صلى الله عليه وسلم الذى سمعه منه . وهذا علىّ والبراء ، يخبران عن إخباره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بالقِران . وهذا علىّ أيضا يخبر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله . وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ربه أمره بأن يفعله ، وعلّمه اللفظ الذى يقوله عند الإحرام . وهذا علىٌّ أيضا يخبر : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم « يلبى بهما جميعا » وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بأنه فعله . وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله ، ويأمر به من ساق الهدى وهؤلاء وجابر الذين رووا القِران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، ابن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان بإقراره لعلىّ ، وتقرير على له ، وعمران بن الحصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأبو قتادة ، وابن أبى أوفَى ، وأبو طلحة ، والهرماس بن زياد ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، سعد بن أبى وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم . منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ، ومنهم من روى أمره به .

فإن قيل : كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابراً ، وعائشة ، وابن عباس ، وهذه عائشة تقول « أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » وفى لفظ « أفرد الحج » والأول : فى الصحيحين ، والثانى : فى مسلم ، وله لفظان هذا أحدهما ، والثانى : « أهلّ بالحج مفرداً » وهذا ابن عمر يقول « لبى بالحج وحده » ذكره البخارى ، وهذا ابن عباس يقول « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » رواه مسلم ، وهذا جابر يقول « أفرد الحج » رواه ابن ماجة ؟

قيل : إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت ، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض . فهبْ أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القِران ، ولا على الإفراد ، لتعارضها . فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها ؟ فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ، ولا تعارض بينها ؟ وإنما ظن من ظن التعارضَ لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم. ورأيت لشيخ الإسلام فصلاحسناً فى اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه .

قال : والصواب : أن الأحاديث فى هذا الباب متفقة ، ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً ، يقع مثله فى غير ذلك . فإن الصحابة ثبت عنهم « أنه تمتع » والتمتع عندهم يتناول القران ، والذين رُوى عنهم «أنه أفرد» روى عنهم «أنه تمتع» أما الأول : ففى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال « اجتمع عثمان وعلىٌّ بعُسْفان ، وكان عثمان يَنْهَى عن المتعة ، أو العمرة ، فقال على : ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تَنْهَى عنه ؟ فقال عثمان : دعْنا منك . فقال : إنى لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى ذلك علىٌّ أهلَّ بهما جميعا » فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم ، وأن هذا هو الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم ، ووافقه عثمان على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، لكن النزاع بينهما : هل ذلك هو الأفضل فى حقنا ، أم لا ؟ وهل يشرع فسخ الحج إلى العمرة فى حقِّنا ؟ كما تنازع فيه الفقهاء . فقد اتفق علىٌّ وعثمان على «أنه تمتع» والمراد بالتمتع عندهم : القِران . وفى الصحيحين عن مُطَرِّف قال : قال عمران بن حصين « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ، ثم إنه لم يَنْهَ عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يُحَرِّمه» وفى رواية عنه «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمتعنا معه » فهذا عمران وهو من أجلّ السابقين الأولين ـ أخبر « أنه تمتع » و« أنه جمع بين الحج والعمرة » والقارن عند الصحابة : متمتع ؛ ولهذا أوجبوا عليه الهدى ، ودخل فى قوله تعالى(٢:١٩٦ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استَيْسَرَ من

الهدْى) وذكر حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أتاني آتٍ من ربي ، فقال : صَلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقُلْ : عمرةٌ في حجة » قال : فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان وعلي، وعمران بن حصين : رُوى عنهم بأصح الأسانيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَرَن بين العمرة والحج » وكانوا يسمون ذلك « تمتعا » وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم « يلبي بالحج والعمرة جميعاً » وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر « أنه لبى بالحج وحده » فجوابه: أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر ـ مثل سالم ابنه ونافع ـ رووا عنه أنه قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج » وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر . فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه ، وأولى من تغليطه هو على النبي صلى الله عليه وسلم . ويشبه أن ابن عمر قال له « أفرد الحج » فظن أنه قال : « لبى بالحج » فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به : إفراد أعمال الحج . وذلك رَدٌّ منهم على من قال « إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سعيين » وعلى من يقول « إنه حل من إحرامه » فرواية من روى من الصحابة أنه « أفرد الحج » تَرُدُّ على هؤلاء . يبين هذا : مارواه مسلم في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا » وفي رواية « أهل بالحج مفرداً » فهذه الرواية ـ إذا قيل : إن مقصودها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج مفرداً ـ قيل : فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج ، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج » وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر . وما عارض هذا عن ابن عمر : إما أن يكون غلطا عليه ، وإما أن يكون مقصوده موافقا له ، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل : ظن أنه أفرد ، كما وهم في قوله « إنه اعتمر في رجب » وكان ذلك نِسْيَانا منه . والنبي صلى الله عليه وسلم لما لم يحل من إحرامه ـ وكان هذا حال المُفرِد ـ ظن أنه أفرد . ثم ساق حديث الزهري عن

سالم عن أبيه « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث » وقول الزهرى : وحدثنى عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه . قال : فهذا من أصح حديث على وجه الأرض . وهو من حديث الزهرى ، أعلم أهل زمانه بالسنة ، عن سالم عن أبيه ، وهو من أصح حديث ابن عمر ، وعائشة .وقد ثبت عن عائشة فى الصحيحين « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَر ، الرابعة : مع حجته » ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء . فتعين أن يكون متمتعاً تَمَتُّعَ قران ، أو التمتع الخاص . وقد صح عن ابن عمر « أنه قرن بين الحج والعمرة ، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى فى الصحيح .

قال : وأما الذين نقل عنهم إفراد الحج : فهم ثلاثة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر . والثلاثة نقل عنهم التمتع . وحديث عائشة وابن عمر « أنه تمتع بالعمرة إلى الحج » أصح من حديثهما . وماصح فى ذلك عنهما فمعناه : إفراد أعمال الحج ، وأن يكون وقع منه غلطا ، كنظائره . فإن أحاديث التمتع متواترة ، رواها أكابر الصحابة ، كعمر وعلى وعثمان وعمران بن حصين ، ورواها أيضاً عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، بل رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم بضعة عشر من الصحابة .

قلت : وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبى صلى الله عليه وسلم « اعتمر أربع عمر » وإنما وهم ابن عمر فى كون إحداهن فى رجب . وكلهم قالوا « وعمرة مع حجته » وهم ـ سوى ابن عباس ـ قالوا « إنه أفرد الحج » وهم ـ سوى أنس ـ قالوا : « تمتع » فقالوا : هذا وهذا وهذا . ولا تناقض بين أقوالهم . فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد أعمال الحج ، وقرن بين النسكين . وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ، ومُفْرِداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين. ومتمتعا باعتبار تَرَفُّهِهِ بترك أحد السفرين ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض . واعتبر بعضها ببعض . وفهم لغة الصحابة : أسفر له صبح الصواب . وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب . والله الهادى لسبيل الرشاد . والموفق لطريق السداد .

فمن قال : إنه أفرد الحج — وأراد به : أنه أتى بالحج مفرداً . ثم فرغ منه . وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره — كما يظن كثير من الناس — فهذا غلط . لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، ولا أحد من أئمة أهل الحديث ، وإن أراد به : أنه حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه ، كما قاله طائفة من السلف والخلف : فوهم أيضاً ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده ، كما تبين . وإن أراد به : أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ، ولم يفرد للعمرة أعمالا : فقد أصاب . وعلى قوله تدل جميع الأحاديث ، ومن قال : إنه قرن ، فإن أراد به : أنه طاف للحج طوافاً على حِدَةٍ ، وللعمرة طوافاً على حدة ، وسعى للحج سعياً ، وللعمرة سعياً : فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإن أراد : أنه قرن بين النسكين ، وطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً : فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله . وقوله هو الصواب . ومن قال : إنه تمتع ، فإن أراد : أنه تمتع تمتعاً حل منه ؛ ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفاً ، فالأحاديث ترد قوله ، وهو غلط . وإن أراد : أنه تمتع تمتعاً لم يحل منه ، بل بقى على إحرامه لأجل سوق الهدى : فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضاً . وهو أقل غلطاً . وإن أراد : تمتع القران فهو الصواب الذى تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها . ويزول عنها الإشكال والاختلاف .

فصل

غلط فى عُمَرِ النبى صلى الله عليه وسلم خمس طوائف .

إحداها : من قال : « إنه اعتمر فى رجب » وهذا غلط . فإن عُمَره مضبوطة محفوظة ، لم يخرج فى رجب إلى شىء منها ألبتة .

الثانية : من قال « إنه اعتمر فى شوال » وهذا أيضاً وهم . والظاهر — والله أعلم — أن بعض الرواة غلط فى هذا ، وأنه اعتكف فى شوال ، فقال : « اعتمر فى شوال » لكن سياق الحديث ، قوله : « اعتمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاث عُمَر : عمرة فى شوال ، وعمرتين فى ذى القعدة » يدل على أن عائشة أو مَنْ دونها ـ إنما قصد العمرة .

الثالثة : من قال : « اعتمر من التنعيم بعد حجه » وهذا لم يقله أحد من أهل العلم ، وإنما يظنه العوام ، ومَنْ لا خبرة له بالسنة .

الرابعة : من قال : إنه لم يعتمر فى حجته أصلا ، والسنة الصحيحة المستفيضة التى لا يمكن ردها تبطل هذا القول .

الخامسة : من قال : إنه اعتمر عمرة حل منها ، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة . والأحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده .

فصل

ووهم فى حجه خمس طوائف .

الطائفة الأولى : التى قالت : حج حجاً مفرداً لم يعتمر معه .

الثانية : من قال : حج متمتعاً تمتعاً حل منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضى أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال : حج متمتعا تمتعاً لم يحل منه لأجل سَوْق الهدى ، ولم يكن قارناً ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب المغنى وغيره .

الرابعة : من قال : حج قارناً قراناً طاف له طوافين وسعى له سعيين .

الخامسة : من قال : حج حجاً مفرداً ، اعتمر بعده من التنعيم . والله أعلم .

فصل

وغلط فى إحرامه خمس طوائف .

إحداها : من قال : لَبَّى بالعمرة وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال : لبى بالحج وحده واستمر عليه .

الثالثة : من قال : لبى بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال : لبى بالعمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج فى ثانى الحال .

الخامسة : من قال : أحرم إحراماً مطلقاً ، ولم يعين فيه نسكا ، ثم عينه بعد إحرامه .

والصواب : أنه أحرم بالحج والعمرة معاً ، من حين أنشأ الإحرام ، ولم يحل حتى حل منهما جميعاً ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً ، وساق الهدى ، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التى تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث . والله أعلم .

فصل فى أعذار القائلين بهذه الأقوال ، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عذر من قال : « اعتمر فى رجب » فحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى رجب » متفق عليه ، وقد غلطته عائشة وغيرها ، كما فى الصحيحين عن مجاهد ، قال : « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حجرة عائشة ، وإذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة . ثم قلنا له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعاً ، إحداهن فى رجب . فكرهنا أن نرد عليه . قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة . فقال عروة : يا أمَّهْ ، أو يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين مايقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : مايقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَر ، إحداهن فى رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط » وكذلك قال أنس ، وابن عباس « إن عُمَره كلَّها كانت فى ذى القعدة » وهذا هو الصواب .

فصل

وأما من قال : اعتمر فى شوال ، فعذره : مارواه مالك فى الموطأ عن هشام ابن عروة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا ، إحداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة » ولكن هذا الحديث مرسل . وهو غلط أيضاً ، إما من هشام وإما من عروة . أصابه فيه ما أصاب ابن عمر ، وقد رواه أبو داود

مرفوعا عن عائشة . وهو غلط أيضاً ، لايصح رفعه . قال ابن عبد البر : وليس روايته مسنداً مما يذكر عن مالك فى صحة النقل .

قلت : ويدل على بطلانه عن عائشة : أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا : « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ذى القعدة » وهـذا هو الصواب . فإن عمرة الحديبية وعمرة القَضِيَّة : كانتا فى ذى القعدة ، وعمرة القران إنما كانت فى ذى القعدة ، وعمرة الجِعِرَّانة أيضاً كانت فى أول ذى القعدة . وإنما وقع الاشتباه : أنه خرج من مكة فى شوال للقاء العدو ، وفرغ من عدوه ، وقسم غنائمهم ، ودخل مكة ليلا معتمراً من الجعرانة ، وخرج منها ليلا . فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس ، وكذلك قال مُحَرِّشٌ الـكعبى [1] . والله أعلم .

فصل

أما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج : فلا أعلم له عذراً . فإن هـذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ، ولم ينقله أحد قط ، ولا قاله إمام . ولعل ظانَّ هذا سمع « أنه أفرد الحج » ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لابدَّ له أن يخرج بعده إلى التنعيم ، فنزَّل حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . وهذا عين الغلط .

فصل

وأما من قال : إنه لم يعتمر فى حجته أصلا . فعذره : أنه لما سمع « أنه أفرد

---

(١) قال ابن عبد البر : أكثر أهل الحديث ينسبونه محرش بن سويد بن عبد الله بن مرة بن خزاعة الـكعبى . وهو معدود فى أهل مكة . روى عنه حديث واحد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ، ثم أصبح بمكة كبائت . قال : ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة » وحديثه رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، ولفظ الترمذى « خرج من الجعرانة ليـلا معتمر ، فدخل مكة ليلا ، فقضى عمرته ، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت . فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق — طريق جمع — ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس » وانظره فى مختصر سنن أبى داود (رقم ١٩١٣)

الحج» وعلم يقينا : أنه لم يعتمر بعد حجته قال : إنه لم يعتمر فى تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة . والأحاديث المستفيضة الصحيحة ترد قوله ، كما تقدم من أكثر من عشرين وجها . وقد قال « هذه عمرة استمتعنا بها » وقالت له حفصة « ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ » وقال سراقة بن مالك « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكذلك قال ابن عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس . وصرح أنس وابن عباس وعائشة « أنه اعتمر فى حجته » وهى إحدى عمره الأربع .

فصل

وأما من قال : إنه اعتمر عمرة حل منها ، كما قاله القاضى أبو يعلى ومن وافقه فعذرهم : ماصح عن ابن عمر ، وعائشة وعمران بن حصين ، وغيرهم «أنه صلى الله عليه وسلم تمتع » وهذا يحتمل أنه تمتعٌ حل منه ، ويحتمل : أنه لم يحل ، فلما أخبر معاوية « أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة » وحديثه فى الصحيحين ، دل على أنه حل من إحرامه ، ولا يمكن أن يكون هذا فى غير حجة الوداع ؛ لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ، ولا يمكن أن يكون فى عمرة الجعرانة لوجهين ، أحدهما : أن فى بعض ألفاظ الحديث الصحيح « وذلك فى حجته » والثانى : أن فى رواية النسائى بإسناد صحيح « وذلك فى أيام العشر » وهذا إنما كان فى حجته ، وحمل هؤلاء رواية من روى « أن المتعة كانت له خاصة » على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدى ، دون من ساق الهدى من الصحابة ، وأنكر ذلك عليهم آخرون ، منهم : شيخنا أبو العباس ، وقالوا : من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل ، لا هو ولا أحد ممن ساق الهدى .

فصل

فى أعذار الذين وهموا فى صفة حجته .

أما من قال « إنه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه » فعذره : ما فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » . قالوا : هذا التقسيم والتنويع صريح فى إهلاله بالحج وحده . ولمسلم عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا » وفى صحيح البخارى عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج وحده » وفى صحيح مسلم عن ابن عباس « أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » وفى سنن ابن ماجة عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » وفى صحيح مسلم عنه : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة » وفى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال « حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة : أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة : أنه توضأ ثم طاف بالبيت . ثم حج أبو بكر . فكان أول شىء بدأ به : الطواف بالبيت : ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به : الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية ، وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى[1] الزبير بن العوام ، فكان أول شىء بدأ به : الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك : ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة ، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ـ ولا أحد ممن مضى ، ما كانوا يبدأون بشىء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لايحلون ، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشىء أول من البيت : تطوفان به . ثم لا تحلان . وقد أخبرتنى أمى : أنها أهلّت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا » وفى سنن أبى داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة ووهيب بن خالد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة

(١) فى نسخة بهامش البخارى « ابن » قال القاضى عياض : وهو تصحيف .

قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة ، فلما كان بذى الحليفة قال : من شاء أن يهل بحج فليفعل . ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل » ثم انفرد حماد فى حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وسلم[1] « فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » وقال الآخر « وأما أنا فأهل الحج » فصح بمجموع الروايتين : أنه أهل بالحج مفرداً .

فأرباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ، ولـكن ما عذرهم فى حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه ، وأخبر عنها بقوله « سقت الهدى وقرنت » ؟ وخبر من هو تحت بطن ناقته ، وأقرب إليه حينئذ من غيره ، فهو من أصدق الناس؟ يسمعه يقول « لبيك بحجة وعمرة » وخبر من هو من أعلم الناس عنه صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب حين يخبر أنه « أهل بهما جميعا ، ولبى بهما جميعا » ؟ وخبر زوجته حَفْصه فى تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يَحِلّ منها ، فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها : بأنه مع ذلك حاج . وهو صلى الله عليه وسلم لايقر على باطل يسمعه أصلا ، بل ينكره ؟ وما عذرهم عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه ، يأمره فيه « أن يهل بحجة فى عمرة ؟ » وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه «أنه قرن ، لأنه علم أنه لايحج بعدها»؟ وخبر من أخبر عنه « أنه اعتمر مع حجته » ؟

وليس مع من قال: إنه أفرد الحج شىء من ذلك ألبتة . فلم يقل أحد منهم عنه : إنى أفردت ، ولا أتانى آت من ربى يأمرنى بالإفراد ، ولا قال أحد : مابال الناس حلوا ولم تحل من حجتك ، كما حلوا هم بعمرة ، ولا قال أحد : سمعته يقول: لبيك بعمرة مفردة ألبتة ، ولا بحج مفرد ، ولاقال أحد : إنه اعتمر أربع عمر ، الرابعة بعد حجته . وقد شهد عليه أربعة من الصحابة : أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بأنه

(١) الذى فى أبى داود وقال موسى بن إسماعيل فى حديث وهيب « فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة — وقال فى حديث حماد بن سلمة : وأما أنا فأهل بالحج ، فإن معى الهدى » .

قارن ؟ ولا سبيل إلى دفع ذلك إلا بأن يقال : لم يسمعوه . ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو من فعل يظنه كذلك ، أولى من تطرق التكذيب إلى من قال : سمعته يقول كذا وكذا وأنه لم يسمعه . فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيب بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهما ، فإنه لا ينسب إلى الكذب . ولقد نزه الله علياً وأنساً والبراء وحفصة عن أن يقولوا : سمعناه يقول كذا ، ولم يسمعوه . ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل إليه : أن افعل كذا وكذا ، ولم يفعله . هذا من أمحل المحال ، وأبطل الباطل . فكيف والذين ذكروا الإفراد عنه لم يخالفوا هؤلاء فى مقصودهم ، ولا ناقضوهم . وإنما أرادوا إفراد الأعمال ، واقتصاره على عمل المفرد . فإنه ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد : ومن روى عنهم مايوهم خلاف هذا فإنه عبر بحسب مافهمه ، كما سمع بكر بن عبد الله بنَ عمر يقول « أفرد الحج » فقال « لبى بالحج وحده » فحمله على المعنى ، وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه . « إنه تمتع ، فبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » فهذا سالم يخبر بخلاف ما أخبر به بكر ، ولا يصح تأويل هذا عنه بأنه أمر به . فإنه فسره بقوله « وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » وكذا الذين رووا الإفراد عن عائشة ، فهما : عروة ، والقاسم ، وروى القران عنها : عروة ومجاهد ، وأبو الأسود يروى عن عروة الإفراد . والزهرى : يروى عنه القران ، فإن قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد ، وإن حملت رواية الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج : تصادقت الروايات ، وصدق بعضها بعضا .

ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر « أفرد الحج » محتمل لثلاث معان ، أحدها : الإهلال به مفردا . الثانى : إفراد أعماله . الثالث : أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها ، بخلاف العمرة . فإنها كانت أربع مرات .

وأما قولهما « تمتع بالعمرة إلى الحج ، وبدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » وحكيا فعله : فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد . فلا يجوز رده بالمجمل . وليس فى رواية الأسود بن يزيد وعَمْرة عن عائشة « أنه أهل بالحج » ما يناقض رواية مجاهد

وعروة عنهـا « أنه قرن » فإن القارن حاج مهل بالحج قطعا . وعمرته جزء من حجته . فمن أخبر عنها « أنه أهل بالحج » فهو غير صـادق ، فإن ضمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود ، ثم ضمتـا إلى رواية عروة : تبين من مجموع الروايات : أنه كان قارناً ، وصدق بعضها بعضـا ، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً لوجب قطعاً أن يكون سبيـله سبيل قول ابن عمر « اعتمر فى رجب » وقول عائشة أو عروة : « إنه صلى الله عليه وسـلم اعتمر فى شوال » إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلا إلى تـكذيب رواتها ، ولا تأويلها وحملها على غير مادلت عليه . ولاسبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على رواتها ، واختلف عنهم فيها،وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها .

وأما قول جابر « إنه أفرد الحج » فالصريح من حديثه ليس فيه شىء من هذا . وإنما فيه : إخباره عنهم أنفسهم : أنهم لا ينوون إلا الحج ، فأين فى هذا ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بالحج مفرداً ؟

وأما حديثه الآخر ، الذى رواه ابن ماجة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » فله ثلاث طرق . أجودهـا : طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه . وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل فى حجة الوداع، ومروى بالمعنى . والناس خالفوا الدراوردى فى ذلك ، وقالوا : « أهل بالحج ، وأهل بالتوحيـد » والطريق الثانى : فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن أبى حازم عن جعفر ومطرف : قال ابن حزم : هو مجهول .

قلت : ليس هو بمجهول ، ولـكنه ابن أخت مالك ، روى عنه البخارى ، وبشر بن موسى وجماعة ، قال أبو حاتم : صدوق مضطرب الحديث ، هوأحب إلى من إسماعيل بن أبى أويس ، وقال ابن عدى : يأتى بمنا كير . وكأن أبا محمد ابن حزم رأى فى النسخة مطرف بن مصعب ، فجهله ، وإنما هو مطرف أبو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ومن غلط فى هذا أيضا:

محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي فى كتابه الضعفاء ، فقال : مطرف بن مصعب المدنى عن ابن أبى ذئب منكر الحديث ـ قلت : والراوى عن ابن أبى ذئب والدراوردى ومالك : هو مطرف أبو مصعب المدنى ، وليس بمنكر الحديث ، وإنما غره قول ابن عدى : يأتى بمناكير ، ثم ساق له منها ابن عدى جملة ، لكن هى من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه ، كذبه الدارقطنى ، والبلاء فيها منه . والطريق الثالث لحديث جابر : فيها محمد بن عبد الوهاب ، ينظر فيه من هو ؟ وما حاله ؟ عن محمد بن مسلم ، إن كان الطائفى : فهو ثقة عند ابن معين ، ضعيف عند الإمام أحمد . وقال ابن حزم : ساقط ألبتة ، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره . وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم : وإن كان غيره : فلا أدرى من هو ؟ ـ قلت : ليس بغيره ، بل هو الطائفى يقيناً ـ وبكل حال : فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر ، وسائر الرواة الثقات إنما قالوا « أهلّ بالحج » فلعل هؤلاء حملوه على المعنى ، وقالوا : « أفرد الحج » ومعلوم : أن العمرة إذا دخلت فى الحج ، فمن قال « أهلّ بالحج » لا يناقض من قال « أهلّ بهما » بل هذا فصّل ، وذاك أجمل . ومن قال « أفرد الحج » يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة . ولكن هل قال أحد قط عنه : إنه سمعه يقول « لبيك بحجة مفردة » ؟ هذا ما لا سبيل إليه ، حتى ولو وجد ذلك لم يقدم على تلك الأساطين التى ذكرناها ، والتى لا سبيل إلى دفعها ألبتة . وكان تغليط هذا أو حمله على أول الإحرام ، وأنه صار قارناً فى أثنائه : متعينا ، فكيف ولم يثبت ذلك ؟ وقد قدمنا عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فى حجة الوداع » رواه زكريا الساجى عن عبد الله بن أبى زياد القطْوانى عن زيد بن الحُباب عن سفيان ، ولا تناقض بين هذا وبين قوله : « أهلّ بالحج ، وأفرد بالحج ، ولبى بالحج » كما تقدم .

فصل

فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة . أحدها : أنهم أكثر

كما تقدم . الثانى : أن طرق الإخبار بذلك تنوعت ، كما بيناه . الثالث : أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك . وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك . ولم يجيء شيء من ذلك فى الإفراد . الرابع : تصديق روايات من روى « أنه اعتمر أربع عمر » لها . الخامس : أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روايات الإفراد . السادس : أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الإفراد ، أو نفوها . والذاكر الزائد : مقدم على الساكت . والمثبت : مقدم على النافى . السابع : أن رواة الإفراد أربعة : عائشة وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس . والأربعة رووا القِرَان . فإن صرنا إلى تساقط رواياتهم : سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض . وإن صرنا إلى الترجيح وجب الأخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ، ولا اختلفت ، كالبراء وأنس ، وعمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وحفصة ، ومن معهم ممن تقدم . الثامن : أنه النسك الذى أُمِرَ به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه . التاسع : أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . العاشر : أنه النسك الذى أمر به آله وأهل بيته ، واختاره لهم . ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه .

وثمة ترجيح حادى عشر ، وهو : قوله « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وهذا يقتضى أنها قد صارت جزءاً منه ، أو كالجزء الداخل فيه ، بحيث لا يفصل بينها وبينه ، وإنما تكون مع الحج كما يكون الداخل فى الشىء معه .

وترجيح ثانى عشر ، وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للصُّبَيِّ بن مَعْبد ، وقد أهلَّ بحج وعمرة — فأنكر عليه زيد بن صَوْحان ، أو سلمان بن ربيعة — فقال له عمر « هُديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » وهذا يوافق رواية عمر عنه صلى الله عليه وسلم « أن الوحى جاءه من الله بالإهلال بهما جميعاً » فدل على أن القران سنته التى فعلها ، وامتثل أمر الله له بها .

وترجيح ثالث عشر : أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين ، فيقع

إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً . وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما ، وعمل كل فعل على حدة .

وترجيح رابع عشر ، وهو : أن النسك الذى اشتمل على سَوْق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهـدى . فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين ، فلم يَخْلُ نسك منهما عن هدى . ولهذا ـ والله أعلم ـ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى « أن يهل بالحج والعمرة معاً » وأشـار إلى ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء ، بقوله « إنى سقت الهدى وقرنت »

وترجيح خامس عشر ، وهو : أنه قد ثبت أن التمتع أفضـل من الإفراد لوجوه كثيرة . منها : أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إليه ، ومحال أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الذى هو دونه . ومنها : أنه تأسَّف على كونه لم يفعله بقوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لمـا سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » ومنها : أنه أمر به كل من لم يسق الهدى . ومنها : أن الحج الذى استقر عليه فعله ، وفعل أصحابه : القران لمن ساق الهدى ، والتمتع لمن لم يسق الهدى . ولوجوه كثيرة غير هذه . والمتمتع إذا سـاق الهدى فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة ، بل فى أحد القولين : لا هدى إلا ماجمع فيه بين الحل والحرم .

فإذا ثبت هذا فالقارن السائق : أفضل من متمتع لم يسق ، ومن متمتع ساق الهدى . لأنه قد ساق من حين أحرم . والمتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الحِلِّ فكيف يُجعل مُفْرَدٌ لم يسق هدياً أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل ؟ فكيف إذا جُعل أفضل من قارن ساقه من الميقات ؟ وهذا بحمد الله واضح .

فصل

وأما قول من قال : إنه حج متمتعاً تمتعاً حَلَّ فيه من إحرامه ، ثم أحرم يوم التروية بالحج ، مع سوق الهدى ، فعذره : ماتقدم من حديث معاوية « أنه قَصَّرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمشْقَصٍ فى العشر » وفى لفظ « وذلك فى حجته » وهذا ممـا أنـكره الناس على معاوية ، وغلطوه فيه ، وأصابه فيه

ما أصاب ابن عمر، فى قوله « إنه اعتمر فى رجب » فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها : تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر ، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله : « لولا أن معى الهدى لأحللت » وقوله « إنى سقت الهدى وقرنت ، فلا أحلُّ حتى أنحر » وهذا خبر عن نفسه ، فلا يدخله الوهم ولا الغلط ، بخلاف خبر غيره عنه . لا سيما خبراً يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجم الغفير : أنه لم يأخذ من شعره شيئاً ، لا بتقصير ولا حَلْق ، وأنه بقى على إحرامه حتى حلق يوم النحر . ولعل معاوية قصَّر عن رأسه فى عمرة الجعرانة ، فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسى ، فظن أن ذلك كان فى العشر ، كما نسى ابن عمر أن عُمَرَه كانت كلها فى ذى القعدة وقال « كانت فى رجب » وقد كان معه فيها ، والوهم جائز على من سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قام الدليل عليه صار واجباً .

وقد قيل : إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر . فأخذه معاوية على المروة . ذكره أبو محمد بن حزم .

وهذا أيضاً من وهمه ، فإن الحلاق لايبقى غلطا شعراً يقصر منه ، ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر . وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر : الشعرة ، والشعرتين ، والشعرات ، وأيضاً : فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً ، وهو سعيه الأول . لم يسع عقب طواف الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحج قطعاً ، فهذا وهم محض .

وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن بن علي ، فجعله عن معمر عن ابن طاوس ، وإنما هو عن هشام بن حجير ، عن ابن طاوس . وهشام ضعيف .

قلت : والحديث الذى فى البخارى عن معاوية : « قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص » ولم يزد على هذا . والذى عند مسلم :

قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص » وليس فى الصحيحين غير ذلك .

وأما رواية من روى « فى أيام العشر » فليس فى الصحيح ، وهى معلولة ، أو وهم عن معاوية، قال قيس بن سعد — راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه — والناس ينكرون هذا على معاوية ، وصدق قيس . فنحن نحلف بالله أن هذا ما كان فى العشر قط .

ويشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود عن قتادة عن أبى شيخ الهُنائى « أن معاوية قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا ، وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : أما هذه فلا ، فقال: أما إنها معها ، ولكنكم نسيتم » . ونحن نشهد بالله أن هذا وهم من معاوية ، أو كذب عليه ، فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قط ، وأبو شيخ : شيخ لايحتج به ، فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام ، وإن روى عنه قتادة ، ويحيى بن أبى كثير ، واسمه خَيْوان بن خَلْدة ، بالخاء المعجمة ، وخيوان مجهول (١) .

فصل

وأما من قال « حج متمتعاً تمتعاً لم يحل منه ، لأجل سوق الهدى » — كما قاله صاحب المغنى ، وطائفة — فعذرهم : قول عائشة وابن عمر « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقول حفصة « ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ » وقول سعد فى المتعة « قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه » وقول ابن عمر ، لمن سأله عن متعة الحج « هى حلال » فقال له السائل « إن أباك قد نهى عنها » فقال : « أرأيت إن كان أبى نهى عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله

(١) انظر الكلام عليه للامام ابن القيم مطولا — فى تهذيب السنن (ج ٢ ص ٣١٧ حديث رقم ١٧٢٠) .

عليه وسلم أأمرُ أبى نَتَّبِعُ أم أمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال: لقد صنعها النبى صلى الله عليه وسلم » .

قال هؤلاء : ولولا الهدى لحلّ كما يحل المتمتع الذى لا هدى معه . ولهذا قال « لولا أن معى الهدىَ لأحللت » فأخبر أن المانع له من الحل : سوق الهدي . والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدى . وأرباب هـذا القول قد يسمون هذا المتمتع : قارنا ، لـكونه أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة ، ولـكن القران المعروف : أن يحرم بهما جميعاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل الطواف . والفرق بين القارن والمتمتع السائق من وجهين . أحـدهما : من الإحرام . فإن القارن : هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف ، إما فى ابتداء الإحرام أو فى أثنائه . والثانى : أن القارن ليس عليه إلا سعى واحد . فإن أتى به أولا ، وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة . والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور . وعن أحـمد رواية أخرى : يكفيه سعى واحد كالقارن . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يسع سعياً ثانياً عقيب طواف الإفاضة . فـكيف يكون متمتعاً على هذا القول ؟ .

فإن قيل : فعلى الرواية الأخرى: يكون متمتعاً . ولا يتوجه الإلزام . ولها وجه قوى من الحديث الصحيح . وهو مارواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال « لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة ، إلا طوافاً واحداً : طوافَه الأول » هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين . وقد روى سفيان الثورى عن سلمة ابن كهيل قال « حلف طاوس: ماطاف أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً ؟ » .

قيل : الذين نظروا أنه كان متمتعاً تمتعاً خاصاً لايقولون بهذا القول ، بل يوجبون عليه سعيين : والمعلوم من سنته صلى الله عليه وسلم : أنه لم يسع إلا سعياً واحـداً ، كما ثبت فى الصحيح عن ابن عمر : « أنه قرن وقدم مكة ، فطاف بالبيت ، و بالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك . ولم يحلق ، ولا قصر ، ولا حَلَّ من شىء حَرُم منه ، حتى كان يومُ النحر فنحر ، وحلق رأسه . ورأى أنه قد قضى

طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » ومراده بطوافه الأول الذى قضى به حجه وعمرته : الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب . وذكر الدارقطنى عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما طاف لحجه وعمرته طوافاً واحداً ، وسعى سعياً واحداً ، ثم قدم مكة . فلم يسع بينهما بعد الصَّدَّ » فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد : إما أن يكون قارنا ، وهو الذي لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره . وإما أن المتمتع يكفيه سعى واحد ، ولكن الأحاديث التى تقدمت فى بيان « أنه كان قارنا » صريحة فى ذلك . فلا يعدل عنها .

فإن قيل: فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافين ، وسعا سعيين» رواه الدارقطنى عن ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدى ، حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة .

قيل : هذا خبر معلول ، وهو غلط . قال الدارقطنى: يقال : إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ، ووهم فى متنه . والصواب بهذا الإسناد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة » والله أعلم . وسيأتى إن شاء الله تعالى مايدل على أن هذا الحديث غلط .

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن حزم إنما ذهب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً . لأنه رأى الإمام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل ، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع ، ورأى أنها صريحة فى أنه لم يحل . فأخذ من هذه المقدمات الأربع : أنه تمتع تمتعاً خاصاً ، لم يحل منه . ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبى صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً ، كيف ؟ وهو القائل : لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وإنما اختار التمتع : لكونه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو الذى أمر به أصحابه أن يفسخوا حجهم إليه ، وتأسف على فوته ، ولكن نقل عنه المروزى : أنه إذا ساق الهدى فالقران أفضل

فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية . ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة ، وأنه إن ساق الهدى فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل . وهذه طريقة شيخنا . وهى التى تليق بأصول أحمد . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يَتَمَنَّ أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى ، بل وَدَّ أنه كان جعلها عمرة ولم يسق الهدى .

بقى أن يقال : فأى الأمرين أفضل : أن يسوق ويقرن ، أو أن يترك السوق ويتمتع ؟ كما ودّ النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

قيل : قد تعارض فى هذه المسألة أمران :

أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى ، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا أفضل الأمور . ولا سيما وقد جاءه الوحى به من ربه تعالى ، وخير الهدى هديه صلى الله عليه وسلم .

والثانى : قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سُقْتُ الهدى ، ولجعلتها عمرة » فهذا يقتضى : أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه : لكان أحرم بعمرة ، ولم يسق الهدى . لأن الذى استدبره : هو الذى فعله ومضى ، فصار خلفه . والذى استقبله : هو الذى لم يفعله بعد . بل هو أمامه . فبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره ، وهو الإحرام بالعمرة دون هدى . ومعلوم : أنه لا يختار أن ينتقل عن الأفضل إلى المفضول ، بل إنما يختار الأفضل . وهذا يدل على أن آخر الأمرين منه ترجيح التمتع .

ولمن رجح القران مع السوق أن يقول : هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لأجل أن الذى فعله مفضول مرجوح ، بل لأن الصحابة شَقَّ عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به مع انشراح وقبول ومحبة ، وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب ، كما قال لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، وجعلت لها بابين » فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف . فصار هذا هو الأولى فى هذه الحال . فكذلك اختياره للمتعة بلا هدى . وفى

هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودّه وتمناه . ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين ، أحدهما : بفعله له ، والثانى : بتمنّيه ووَدِّه له . فأعطاه أجر ما فعله ، وأجر ما نواه وتمناه من الموافقة . وكيف يكون نسك يتخلله التحلل ، ولم يسق فيه الهدى : أفضل من نسك لم يتخلله تحلل ، وقد ساق فيه مائة بدنة ؟ وكيف يكون نسك أفضل فى حقه من نسك اختاره الله له ، وأتاه الوحى به من ربه ؟ .

فإن قيل : التمتع — وإن تخلله تحلل — لكن قد تكرر فيه الإحرام ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب . والقران لا يتكرر فيه الإحرام ؟ .

قيل : فى تعظيم شعائر الله بسوق الهدى ، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس فى مجرد تكرر الإحرام . ثم إن استدامته قائمة مقام تكرره . وسوقُ الهدى لا مقابل له يقوم مقامه .

فإن قيل : فأيما أفضل : إفرادٌ يأتى عقيبه بالعمرة ، أو تمتع يحل منه ، ثم يحرم بالحج عقيبه ؟ .

قيل : معاذ الله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذى اختاره الله لأفضل الخلق ، وسادات الأمة ، وأن نقول فى نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه ، بل ولا غيرهم من الصحابة : إنه أفضل مما فعلوه معه بأمره . فكيف يكون حج على وجه الأرض أفضل من الحج الذى حجه النبى صلوات الله عليه ، وأمر به أفضل الخلق ، واختاره لهم ، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه ، وودّ أنه كان فعله ؟ لا حج قط أكمل من هذا ، وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدى بالقران ، ولمن لم يسق بالتمتع ، ففى جواز خلافه نظر . ولا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك . فإن فيهم البحر الذى لا ينزف : عبد الله بن عباس ، وجماعة من أهل الظاهر والسنة هى الحكم بين الناس . والله المستعان .

فصل

وأما من قال : إنه حج قارنا قرانًا طاف له طوافين ، وسعا سعيين — كما قاله

كثير من فقهاء الكوفة ـ فعذره : ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عمر « أنه جمع بين حج وعمرة معاً ، وقال : سبيلهما واحد » قال « وطاف لهما طوافين وسعا لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، كما صنعت » وعن علي بن أبي طالب « أنه جمع بينهما ، وطاف لهما طوافين ، وسعا لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ، كما صنعت » وعن علي رضي الله عنه أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، فطاف طوافين ، وسعا سعيين » وعن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين ، وسعا سعيين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود » وعن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين . وسعا سعيين » وما أحسن هذا العذر ، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة . بل لا يصح منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر : ففيه الحسن بن عمارة ، وقال الدارقطني : لم يروه من الحكم غير الحسن بن عمارة ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علي الأول : فيرويه حفص بن أبي داود . وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث . وقال ابن خراش . هو كذاب ، يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ضعيف .

وأما حديثه الثاني : فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، حدثني أبي عن أبيه عن جده . قال الدارقطني : عيسى بن عبد الله يقال له : مبارك ، وهو متروك الحديث .

وأما حديث علقمة عن عبد الله : فيرويه أبو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء . انتهى ، وفيه عبد العزيز بن أبان ، قال يحيى : هو كذاب خبيث . وقال الرازي والنسائي : متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين : فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي ،

وحدث به من حفظه ، فوهم فيه ، وقد حدث به على الصواب مراراً ، ويقال : إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى . وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد » ولفظ الترمذى « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعاً » وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . فأهللنا بعمرة ، ثم قال : من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ، ثم حلوا . ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحداً » وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « إن طوافك بالبيت و بالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » وروى عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحداً لحجه وعمرته » وعبد الملك أحد الثقات المشهورين ، احتج به مسلم وأصحاب السنن ، وكان يقال : الميزان ، ولم يُتَكلم فيه بضعف ، ولا جرح ، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة . وتلك شَكَاة ظاهر عنه عارها ، وقد روى الترمذى عن جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحداً » وهذا ـ وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة ـ فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق ، والخلق عنه ، قال الثورى : وما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وعيب عليه التدليس ، وقلَّ من سلم منه ، وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : ليس بالقوى ، وهو صدوق يدلس ، وقال أبو حاتم : إذا قال « حدثنا » فهو صادق لا نرتاب فى صدقه وحفظه . وقد روى الدارقطنى من حديث ليث بن أبى سليم قال : حدثنى عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر ، وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف هو

وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً لعمرتهم وحجهم» وليث بن أبي سليم احتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب[1]، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وضعفه النسائي، ويحيى في رواية. ومثل هذا حديثه حسن، وإن لم يبلغ رتبة الصحة، وفي الصحيحين عن جابر قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة، ثم وجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، فقال: اغتسلي، ثم أهلِّي بالحج، ففعلت، ثم وقفت المواقف، حتى إذا طهرت: طافت بالكعبة. وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعاً» وهذا يدل على ثلاثة أمور. أحدها: أنها كانت قارنة، والثاني: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، والثالث: أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحج، وأنها لم ترفض إحرام العمرة بحيضها، وإنما رفضت أعمالها والاقتصار عليها، وعائشة لم تطف أولا طواف القدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وَسَعَت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة والسعي بعدُ يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة وسعي واحد، مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تَعَذَّر عليها الطواف الأول. فصارت قصتها حُجَّة، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول تفعل كما فعلت عائشة، تُدخِل الحج على العمرة، وتصير قارنة، ويكفيها لهما طواف الإفاضة، والسعي عقيبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف

(١) قال الحافظ في التهذيب: قال ابن سعد: كان صالحا عابداً. وكان ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاء وطاوسا ومجاهدا عن الشيء فيختلفون فيه فيروي: أنهم اتفقوا من غير تعمد.

طوافين ، ولا سعا سعيين : قولُ عائشة رضى الله عنها « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً » متفق عليه ، وقول جابر « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً : طوافه الأول » رواه مسلم . وقوله لعائشة « يجزىء عنكِ طوافكِ بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » رواه مسلم ، وقوله لها فى رواية أبى داود : « طوافك بالبيت و بين الصفا والمروة : يكفيك لحجك وعمرتك جميعاً » وقوله لها فى الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة و بين الصفا والمروة « قد حللتِ من حجكِ وعمرتكِ جميعاً » قال : والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا : أنهم لما طافوا بالبيت و بين الصفا والمروة أمرهم بالتحليل ، إلا من ساق الهدى ، فإنه لا يحل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، ومن المعلوم : أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ، و إذ لم ينقله أحد من الصحابة : علم أنه لم يكن . وعمدة من قال بالطوافين والسعيين : أثر يرويه الكوفيون عن على وآخر عن ابن مسعود ، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن على « أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد » خلاف ماروى أهل الكوفة ، وما رواه العراقيون : منه ماهو منقطع ، ومنه مارجاله مجهولون . أو مجروحون ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك ، حتى قال ابن حزم : كل ماروى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة . وقد نقل فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو موضوع بلا ريب . وقد حلف طاوس « ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً » وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس وجابر وغيرهم . وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يخالفوها ، بل هذه الآثار صريحة فى أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرة واحدة .

وقد تنازع الناس فى القارن والمتمتع ، هل عليهما سعيان ، أو سعى واحد ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره .

أحدها : ليس على واحد منهما إلا سعى واحد ، كما نص عليه أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، قال عبد الله : قلت لأبى : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحداً ، فلا بأس ، قال شيخنا : وهذا منقول عن غير واحد من السلف .

الثانى : المتمتع عليه سعيان ، والقارن عليه سعى واحد . وهذا هو القول الثانى فى مذهبه ، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعى رحمهما الله .

والثالث : أن على كل واحد منهما سعيين ، كمذهب أبى حنيفة ، ويذكر قولا فى مذهب أحمد . والذى تقدم : هو بسط قول شيخنا وشرحه ، والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا : إنه حج حجاً مفرداً اعتمر عقيبه من التنعيم : فلا يعلم لهم عذر ألبتة ، إلا ما تقدم من أنهم سمعوا : أنه أفرد الحج ، وأن عادة المفردين : أن يعتمروا من التنعيم ، فتوهموا أنه فعل كذلك .

فصل

وأما الذين غلطوا فى إهلاله ، فمن قال « إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها » فعذره : أنه سمع « أنه صلى الله عليه وسلم تمتع » والمتمتع عنده : من أهلَّ بعمرة مفردة بشروطها . وقد قالت له حفصة رضى الله عنها « ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ » وكل هذا لايدل على أنه قال « لبيك بعمرة مفردة » ولم ينقل هذا أحد عنه ألبتة . فهو وَهَم محض . والأحاديث الصحيحة المستفيضة فى لفظه فى إهلاله تبطل هذا .

فصل

وأما من قال : إنه لبَّى بالحج وحده واستمر عليه ، فعذره : ماذكرنا عمن قال « أفرد الحج ولبى بالحج » وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأنه لم يقل أحد قط : إنه قال : لبيك بحجة مفردة ، وأن الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك .

فصل

وأما من قال : إنه لبى بالحج وحده ، ثم أدخل عليه العمرة ، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث ، فعذره : أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة ، فحملها على ابتداء إحرامه . ثم إنه « أتاه آت من ربه تعالى ، فقال : قل عمرة في حجة » فأدخل العمرة حينئذ على الحج ، فصار قارنا . ولهذا قال للبراء بن عازب « إني سقت الهدى وقرنت » فكان مفردا من ابتداء إحرامه ، قارنا في أثنائه . وأيضا : فإن أحدا لم يقل : إنه أهلّ بالعمرة ، ولا لبى بالعمرة ، ولا أفرد العمرة ، ولا قال : خرجنا لاننوى إلا العمرة ، بل قالوا : أهل بالحج ، ولبى بالحج ، وأفرد الحج ، وخرجنا لاننوى إلا الحج – وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولا بالحج ، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران ، فلبى بهما . فسمعه أنس يلبى بهما ، وصدق . وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبى بالحج وحده أولا ، وصدقوا . قالوا : وبهذا تتفق الأحاديث ، ويزول عنها الاضطراب . وأرباب هذه المقالة لايجيزون إدخال العمرة على الحج ، ويرَوْنه لغوا ، ويقولون : إن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . قالوا : ومما يدل على ذلك : أن ابن عمر قال « لبى بالحج وحده » وأنس قال « أهل بهما جميعا » وكلاهما صادق ، فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج وحده . لأنه إذا أحرم قارنا : لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد ، وينقل الإحرام إلى الإفراد . فتعين أنه أحرم بالحج مفردا . فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر ، فنقلوا ماسمعوه . ثم أدخل عليه العمرة ، فأهل بهما جميعاً لما جاء الوحي من ربه ، فسمعه أنس يهل بهما ، فنقل ماسمعه . ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن ، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران . فاتفقت أحاديثهم وزال عنها الاضطراب والتناقض .

قالوا : ويدل عليه قول عائشة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل . قالت عائشة : فأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحج ، وأهلّ به ناس معه » فهذا يدل على أنه كان مفردا فى ابتداء إحرامه . فعلم : أن قرانه كان بعد ذلك . ولا ريب أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبى صلى الله عليه وسلم بإحرام لا يصح فى حق الأمة ما يرده ويبطله .

ومما يرده : أن أنسا قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جَبَل البيداء ، وأهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر » وفى حديث عمر « أن الذى جاءه من ربه ، قال له : صَلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقل: عمرة فى حجة » فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالذى روى عمر « أنه أُمِر به » وروى أنس : أنه فعله سواء «فصلى الظهر بذى الحليفة ، ثم قال: لبيك عمرة وحجا »

واختلف الناس فى جواز إدخال العمرة على الحج على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه لايصح ، والذين قالوا بالصحة ـ كأبى حنيفة وأصحابه ـ بَنَوْهُ على أصولهم ، وأن القارن يطوف طوافين ، و يسعى سعيين ، فإذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده . ومن قال : يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل ، بل نقصانه . فلا يجوز . وهذا مذهب الجمهور ، والله أعلم.

فصل

وأما القائلون : إنه أحرم بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، فعذرهم : قولُ ابن عمر « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى . فساق معه الهدى من ذى الحليفة . وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » متفق عليه : وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولا بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج .

ويبين ذلك أيضاً : أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ، ثم قال : «أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، وأهدى هديا اشتراه بقُدَيد ، ثم

انطلق يهلّ بهما جميعا ، حتى قدم مكة فطاف بالبيت ، و بالصفا والمروة . ولم يزد على ذلك ولم ينحر ، ولم يحلق ولم يقصر ، ولم يحل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق . ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فعند هؤلاء : أنه كان متمتعا فى ابتداء إحرامه قارنا فى أثنائه . وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم . وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بإدخال الحج على العمرة . فصارت قارنة ، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة يرد على أرباب هذه المقالة ، فإن أنساً أخبر « أنه حين صلى الظهر أهلّ بهما جميعا » وفى الصحيح عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع مُوفِين لِهلاَل ذى الحجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة . قالت : وكان من القوم من أهلّ بعمرة . ومنهم من أهلّ بالحج . قالت : فكنت أنا ممن أهلّ بعمرة ـ وذكرت الحديث » رواه مسلم . فهذا صريح فى أنه لم يهل إذ ذاك بعمرة . فإذا جمعت بين قول عائشة هذا ، و بين قولها فى الصحيح « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع » و بين قولها « وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » والكل فى الصحيح : علمت أنها إنما نفَتْ عمرة مفردة ، وأنها لم تنفِ عمرة القران ، وكانوا يسمونها تمتعا ، كما تقدم ، وأن ذلك لا يناقض إهلاله بالحج . فإن عمرة القران فى ضمنه وجزء منه . ولا ينافى قولها « أفرد الحج » فإن أعمال العمرة لما دخلت فى أعمال الحج ، وأفردت أعماله : كان ذلك إفرادا بالفعل . وأما التلبية بالحج مفردا : فهو إفراد بالقول . وقد قيل : إن حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ بالحج » مروى بالمعنى من حديثه الآخر ، وأن ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير ، وأنه بدأ فأهلّ بالعمرة . ثم قال

« ما شأنهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى ، فأهل بهما جميعا » ثم قال فى آخر الحديث « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعى واحد . فحمل على المعنى ، وروى به «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج» وإنما الذى فعل ذلك ابن عمر . وهذا ليس ببعيد ، بل متعين . فإن عائشة قالت عنه « لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة » وأنس قال عنه « إنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة» وعمر رضى الله عنه أخبر عنه «أن الوحى جاءه من ربه فأمره بذلك»

فإن قيل : فما تصنعون بقول الزهرى : إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر ؟

قيل : الذى أخبرت به عائشة من ذلك ، هو «أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحداً عن حجه وعمرته» وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى الصحيحين « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا» فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء . وكيف تقول عائشة «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج » وقد قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن معى الهدى لأهللت بعمرة » وقالت « وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » ؟ فعلم : أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل فى ابتداء إحرامه بعمرة مفردة . والله أعلم .

فصل

وأما الذين قالوا : إنه أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ، ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء ، وهو بين الصفا والمروة ، وهو أحد أقوال الشافعى ، نص عليه فى كتاب اختلاف الحديث . قال : وثبت أنه خرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة . فأمر أصحابه « أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعله عمرة » ثم قال : ومن وصف انتظار النبى صلى الله عليه

وسلم القضاء إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض ، طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة ، يشبه أن يكون أحفظ . لأنه قد أتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء . كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء .

وعذر أرباب هذا القول : ماثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة » وفى لفظ « يلبى لا يذكر حجا ولا عمرة » وفى رواية عنها « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج ، حتى دنونا من مكة أمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة : أن يحل » وقال طاوس « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه : من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ـ الحديث » وقال جابر فى حديثه الطويل فى سياق حجة النبى صلى الله عليه وسلم : « فصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء : نظرتُ إلى مَدِّ بصرى من بين يديه : من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله . فما عمل به من شىء عملنا به ، فأهَلَّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك . وأهلّ الناس بهذا الذى يهلون به . ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته » فأخبر جابر : أنه لم يزد على هذه التلبية ، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجا ولا عمرة ، ولا قرانا . وليس فى شىء من هذه الأعذار ماينافض أحاديث تعيينه النسك الذى أحرم به فى الابتداء ، وأنه القران .

أما حديث طاوس : فهو مرسل لايعارض به الأساطين المسندات ، ولايعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ، ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات ، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادى « أتاه آت من ربه تعالى فقال : صلِّ

فى هذا الوادى المبارك ، وقل : عمرة فى حجة » فهذا القضاء الذى انتظره جاءه قبل الإحرام ، فعين له القران .

وقول طاوس « نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة » هو قضاء آخر غير القضاء الذى نزل عليه بإحرامه ، فإن ذلك كان بوادى العقيق . وأما القضاء الذى نزل عليه بين الصفا والمروة : فهو قضاء الفسخ الذى أمر به الصحابة إلى العمرة ، فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة ، وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » وكان هذا أمر حتم بالوحى . فإنهم لما توقفوا فيه قال « انظروا الذى آمركم به ، فافعلوه » .

وأما قول عائشة « خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة » فهذا — إن كان محفوظاً عنها — : وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها « أن منهم من أهَلّ عند الميقات بحج ، ومنهم من أهلّ بعمرة ، وأنها ممن أهلّ بعمرة » وأما قولها « نلبى لا نذكر حجاً ولا عمرة » فهذا فى ابتداء الإحرام . ولم تقل : إنهم استمروا على ذلك إلى مكة . هذا باطل قطعاً ، فإن الذين سمعوا إحرام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما أهل به : شهدوا على ذلك وأخبروا به ، ولا سبيل إلى ردّ رواياتهم . ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته : أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات فنفته ، وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته . والرجال بذلك أعلم من النساء .

وأما قول جابر رضى الله عنه «وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد» فليس فيه إلا إخباره عن صفة تلبيته ، وليس فيه نفى لتعيينه النسك الذى أحرم به بوجه من الوجوه . وبكل حال . ولو كانت هذه الأحاديث صريحة فى نفى التعيين لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها ، لكثرتها وصحتها واتصالها ، وأنها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى . وهذا بحمد الله واضح ، وبالله التوفيق .

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم .

ولَبَّدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغِسْل ـ وهو بالغين المعجمة ، على وزن كِفْل ، وهو مايغسل به الرأس : من خَطْمى ، ونحوه ، يُلَبَّد به الشعر حتى لا ينتشر ـ وأهلَّ فى مُصَلَّاه ، ثم ركب على ناقته . وأهل أيضا . ثم أهل لما استقلت به على البيداء . قال ابن عباس « وأَيمُ الله ، لقد أوجب فى مصلاه ، وأهلّ حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء » وكان يهل بالحج والعمرة تارة ، و بالحج تارة ، لأن العمرة جزء منه . فمن ثَمَّ قيل : « قرن » وقيل : « تمتع » وقيل : « أفرد » .

قال ابن حزم : كان ذلك قبل الظهر بيسير . وهذا وهم منه . والمحفوظ : أنه إنما أهلّ بعد صلاة الظهر . ولم يقل أحد قط : إن إحرامه كان قبل الظهر . ولا أدرى من أين له هذا ؟ وقد قال ابن عمر « ما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة ، حين قام به بعيره » وقد قال أنس « إنه صلى الظهر ثم ركب » والحديثان فى الصحيح . فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر : تبين أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبى ، فقال « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لاشريك لك » ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه ، وأمرهم ـ بأمر الله له ـ أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية .

وكان حجه على رَحْل لا فى مَحْمل ، ولا هَوْدَج ولا عَمَّارية ، وزاملته تحته .

وقد اختلف فى جواز ركوب المحرم فى المحمل والهودج العمارية ونحوها على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، أحدهما : الجواز . وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ، والثانى : المنع . وهو مذهب مالك .

فصل

ثم إنه صلى الله عليه وسلم خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم

عند دُنُوِّهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدى . ثم حتَّم ذلك عليهم عند المروة .

وولدت أسماء بنت عُميس زوجة أبى بكر رضى الله عنهما بذى الحليفة محمدَ بن أبى بكر ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن تغتسل ، وتستثفر بثوب وتحرم وتهل » وكان فى قصتها ثلاث سنن . إحداها : غسل المحرم ، والثانية : أن الحائض تغتسل لإحرامها ، والثالثة : أن الإحرام يصح من الحائض .

ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يلبى بتلبيته المذكورة ، والناس معه يزيدون فيها وينقصون ، وهو يقرهم ، ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته . فلما كانوا بالرَّوحاء رأى حمار وحش عَقيرا . فقال « دعوه ، فإنه يوشك أن يأتى صاحبه . فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرِّفاق »

وفى هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ، وأما كون صاحبه لم يحرم : فلعله لم يَمُرَّ بذى الحليفة ، فهو كأبى قتادة فى قصته. وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر إلى لفظ « وهبت لك » بل تصح بكل ما يدل عليها ، وتدل على قسمة اللحم مع عِظَامِه بالتحرى ، وتدل على أن الصيد يملك بالإثبات ، وإزالة امتناعه ، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه ، وعلى حِلِّ أكل لحم الحمار الوحشى ، وعلى التوكيل فى القسمة ، وعلى كون القاسم واحدا .

فصل

ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثاية بين الرُّوَيثة والعَرْج إذا ظَبْىٌ حاقِف فى ظل شجرة فيه سَهْم ، فأمر رجلا « أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس ، حتى يجاوزوا » .

والفرق بين قصة الظبى وقصة الحمار : أن الذى صاد الحمار كان حلالا ، فلم يمنع من أكله ، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون ، فلم يأذن لهم فى أكله،

ووكل من يقف عنده ، لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه . وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة فى عدم الحل ، إذ لو كان حلالا لم تَضِعْ ماليته .

فصل

ثم سار ، حتى إذا نزل بالعرج ، وكانت زاملته وزاملة أبى بكر واحدة ، وكانت مع غلام لأبى بكر . فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر إلى جانبه ، وعائشةُ إلى جانبه الآخر ، وأسماء زوجته إلى جانبه ، وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة ، إذْ طلع الغلام ليس معه البعير ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضللته البارحة ، فقال أبو بكر : بعير واحد تُضِلُّه . قال : فطفق يضرب به ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ، ويقول « انظروا إلى هذا المحرم : مايصنع؟ وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ذلك ، ويتبسم » ومن تراجم أبى داود على هذه القصة : باب المحرم يؤدب غلامه .

فصل

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان بالأبواء : أهدى له الصَّعْب بن جَثَّامة عَجُزَ حمار وحشى فردَّه عليه ، فقال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم » وفى الصحيحين « أنه أهدى له حماراً وحشياً » وفى لفظ لمسلم « لحم حمار وحشى » وقال الحميدى : كان سفيان يقول فى الحديث « أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشى » وربما قال سفيان « يقطر دما » وربما لم يقل ذلك ، وكان فيما خلا ربما قال « حمار وحشى » ثم صار إلى لحم حتى مات . وفى رواية « شِقَّ حمار وحشى » وفى رواية « رِجْل حمار وحشى » وروى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه عن الصعب أنه « أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشى ، وهو بالجُحفة ، فأكل منه ، وأكل القوم » قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحى ، وقبل اللحم . وقال الشافعى : فإن كان الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حيا : فليس للمحرم ذبح حمار وحشى ، وإن كان أهدى له لحم الحمار ، فقد يحتمل

أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، وإيضاحه من حديث جابر ، قال : وحديث مالك « أنه أهدى له حماراً » أثبت من حديث من حدث « أنه أهدى له من لحم حمار » .

قلت : أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر : فغلط بلا شك ، فإن الواقعة واحدة ، وقد اتفق الرواة « أنه لم يأكل منه » إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة . وأما الاختلاف فى كون الذى أهداه حياً ، أو لحماً : فرواية من روى « لحماً » أولى لثلاثة أوجه .

أحدها : أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة ، حتى وضبطها « أنه يقطر دماً » وهذا يدل على حفظه للقصة ، حتى لهذا الأمر الذى لا يُؤْبَهُ له .

الثانى : أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار ، وأنه لحم منه فلا يناقض قوله « أهدى له حماراً » بل يمكن حمله على رواية من روى « لحماً » تسمية للحم باسم الحيوان : وهذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث : أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه ، وإنما اختلف فى ذلك البعض : هل هو عجزه ، أو شقه ، أو رِجْله ، أو لحم منه ؟ ولا تناقض بين هذه الروايات ، إذ يمكن أن يكون الشق هو الذى فيه العجز ، وفيه الرجل . فصح التعبير عنه بهذا وهذا . وقد رجع ابن عيينة من قوله « حماراً » وثبت على قوله : « لحم حمار » حتى مات . وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً ، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة . فإن قصة أبى قتادة كانت عام الحديبية سنة ست ، وقصة الصعب قد ذكر غير واحد : أنها كانت فى حجة الوداع . منهم المحب الطبرى ، فى كتاب حجة الوداع له ، أو فى بعض عمره ؟ وهذا مما ينظر فيه . وفى قصة الظبى ، وحمار يزيد بن كعب السلمى البَهْزِى : هل كانت فى حجة الوداع ، أو فى بعض عمره ؟ والله أعلم .

فإن حمل حديث أبى قتادة على أنه لم يَصِدْه لأجله ، وحديث الصعب على أنه صِيدَ لأجله : زال الإشكال . وشهد لذلك حديث جابر المرفوع « صيد البر

لكم حلال ، مالم تَصيدُوه أو يُصَاد لكم ، وإن كان الحديث قد أُعِل بأن المطلب ابن حَنْطَب - راويه عن جابر - لا يعرف له سماع منه . قاله النسائى . قال الطبرى فى حجة الوداع له : فلما كان فى بعض الطريق اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً ، ولم يكن محرما ، فأحله النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه بعد أن سألهم « هل أمره أحد منكم بشىء ، أو أشار إليه ؟ » هذا وهم منه رحمه الله . فإن قصة أبى قتادة إنما كانت عام الحديبية . هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال « انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ، ولم أحرم فذكر قصة الحمار الوحشى » .

فصل

فلما مَرَّ بوادى عُسْفان ، قال « يا أبا بكر : أىُّ وادٍ هذا ؟ قال : وادى عسفان قال : لقد مَرَّ به هود وصالح على بكرين أحمرين خُطُمهما الليف ، وأُزُرهم العباء وأرديتهم النِّمَار ، يلبُّون ، يحجون البيت العتيق » ذكره الإمام أحمد فى المسند . فلما كان بسَرِف حاضت عائشة . وقد كانت أهلَّت بعمرة ، فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى ، فقال « مايبكيك ؟ لعلك نُفِسْتِ ؟ قالت : نعم . قال : هذا شىء قد كتبه الله على بنات آدم ، افعلى مايفعل الحَاج ، غير أن لاتطوفى بالبيت »

وقد تنازع العلماء فى قصة عائشة : هل كانت متمتعة ، أو مفردة ؟ فإذا كانت متمتعة ، فهل رفضت عمرتها ، أو انتقلت إلى الإفراد ، وأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة ؟ وهل العمرة التى أتت بها من التنعيم . كانت واجبة أم لا ؟ وإذا لم تكن واجبة : فهل هى مجزئة عن عمرة الإسلام ، أم لا ؟ واختلفوا أيضاً فى موضع حيضها ، وموضع طهرها ، ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول الله وتوفيقه .

واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عائشة ، وهى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهل بالحج مفرداً ، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة ؟ فقال بالقول الأول :

فقهاء الكوفة ، منهم : أبو حنيفة وأصحابه ، وبالثانى: فقهاء الحجاز، منهم : الشافعى ومالك ، وهو مذهب أهل الحديث ، كالإمام أحمد وأتباعه . قال الكوفيون : ثبت في الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت « أهللت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : انقضى رأسك وامتشطى ، وأهلّى بالحج ، ودعى العمرة . قالت : ففعلت . فلما قضيت الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت منه . فقال : هذه مكان عمرتك » .

قالوا : فهذا يدل على أنها كانت متمتعة ، وعلى أنها رفضت عمرتها ، وأحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم «دعى عمرتك» ولقوله « انقضى رأسك وامتشطى » ولو كانت باقية على إحرامها لما جاز لها أن تمتشط ، ولأنه قال للعمرة التى أتت بها من التنعيم « هذه مكان عمرتك » ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها ، بل كانت عمرة مستقلة .

قال الجمهور : لو تأملتم قصة عائشة حق التأمل ، وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت ، ولم ترفض العمرة . ففى صحيح مسلم عن جابر قال : « أهلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عَرَكت ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فوجدها تبكى . فقال : ماشأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت وقد أحلّ الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف كلها ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك . قالت : يارسول الله ، إنى أجد فى نفسى : أنى لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمِرْها من التنعيم » . وفى صحيح مسلم من حديث طاوس عنها « أهللت بعمرة ، وقدمت ولم أطف حتى حضت ، فنسكت المناسك كلها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفْر : يسعك طوافُك لحجك وعمرتك » فهذه نصوص صريحة : أنها

كانت فى حج وعمرة ، لا فى حج مفرد ، وصريحة فى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد ، وصريحة فى أنها لم ترفض إحرام العمرة ، بل بقيت فى إحرامها كما هى لم تحل منه . وفى بعض ألفاظ الحديث : « كونى فى عمرتك ، فعسى الله أن يرزقكيها » ولا يناقض هذا قوله : « دعى عمرتك » فلو كان المراد به : رفضها وتركها ، لما قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فعلم أن المراد : دَعِى أعمالها ، ليس المراد به : رفض إحرامها .

وأما قوله « انقضى رأسك وامتشطى » فهذا مما أعضل على الناس . ولهم فيه أربعة مسالك .

أحدها : أنه دليل على رفض العمرة ، كما قالت الحنفية .

المسلك الثانى : أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه ، وهذا قول ابن حزم وغيره .

المسلك الثالث : تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها ، وخالف بها سائر الرواة . وقد روى حديثها طاوس والقاسم والأسود وغيرهم ، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة . قالوا : وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فى الحج ، فقال فيه : حدثنى غير واحد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى » وذكر تمام الحديث . قالوا : فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة .

المسلك الرابع : أن قوله « دعى العمرة » أى : دعيها بحالها لاتخرجى منها وليس المراد تركها ، قالوا : ويدل عليه وجهان . أحدهما : قوله «يسعك طوافك لحجك وعمرتك » الثانى : قوله « كونى فى عمرتك » . قالوا : وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض ، قالوا : وأما قوله « هذه مكان عمرتك » فعائشة أحبت أن تأتى بعمرة مفردة ، فأخبرها النبى صلى الله عليه وسلم : أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها ، وأن عمرتها قد دخلت فى حجها ، فصارت

قارنة ، فأبت إلا عمرة مفردة ، كما قصدت أولا ، فلما حصل لها ذلك قال «هذه مكان عمرتك» . وفى سنن الأثرم عن الأسود قال : قلت لعائشة «اعتمرتِ بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة ، زرت البيت» قال الإمام أحمد : إنما أعمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه ، فقالت : «يرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنسك ؟ فقال : ياعبد الرحمن أعمرها» فنظر إلى أدنى الحل ، فأعمرها منه .

فصل

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين :

أحدهما : أنه عمرة مفردة ، وهذا هو الصواب ، لما ذكرنا من الأحاديث . وفى الصحيح عنها قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أراد منكم أن يهلَّ بعمرة فليهل . فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة . قالت : وكان من القوم من أهلّ بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج . قالت : فكنت أنا ممن أهلّ بعمرة» وذكرت الحديث . وقوله فى الحديث «دعى العمرة وأهلى بالحج» قاله لما بسَرِف قريباً من مكة . وهو صريح فى أن إحرامها كان بعمرة .

القول الثانى : أنها أحرمت أولا بالحج ، وكانت مفردة . قال ابن عبد البر : روى القاسم بن محمد والأسود بن يزيد وعَمْرة ، كلهم عن عائشة : مايدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة ، منها : حديث عمرة عنها «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى إلا أنه الحج» وحديث الأسود بن يزيد مثله ، وحديث القاسم «لبَّيْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج» قال : وغلّطوا عروة فى قوله عنها «كنت فيمن أهل بعمرة» قال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء — يعنى الأسود والقاسم وعمرة — على الروايات التى ذكرنا ، فعلمنا بذلك : أن الروايات التي رويت عن عروة غلط . قال : ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه : أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت ، وأن تحل بعمرة ، كما فعل من لم

يَسُوق الهَـدىَ ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف ، وتمضى على الحج . فتوهموا بهذا المعنى : أنها كانت معتمرة ، وأنها تركت عمرتها ، وابتدأت بالحج . قال أبو عمر : وقد روى جابر بن عبد الله « أنها كانت مهلة بعمرة » كما روى عنها عروة . قالوا : والغلط الذى دخل على عروة ، إنما كان فى قوله « انقضى رأسك ، وامتشطى ، ودعى العمرة ، وأهلى بالحج » وروى حمـاد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه ، حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وافعلى مايفعل الحاج » فبين حماد : أن عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة .

قلت : من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة ، التى لامدفع لها ولا مطعن فيها ، ولا تحتمل تأويلا ألبتة ، بلفظ مجمل ليس ظاهراً فى أنها كانت مفردة . فإن غاية ما احتج به من زعم أنها كانت مفردة : قولها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى إلا أنه الحج » فيالله العجب ، أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج ؟ بل خرج للحج متمتعاً ، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ ، لايمتنع أن يقول : خرجت لغسل الجنابة . وصدقت أم المؤمنين رضى الله عنها إذ كانت لانرى إلا أنه الحج ، حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم ، وكلامها يصدق بعضه بعضاً .

وأما قولها « لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج » فقد قال جابر عنها ، فى الصحيحين « إنها أهلت بعمرة » وكذلك قال طاوس عنها فى صحيح مسلم . وكذلك قال مجاهد عنها . فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين . كيف ، ولا تعارض فى ذلك ألبتة ؟ فإن القائل : فعلنا كذا ، يصدق ذلك منه بفعله و بفعل أصحابه .

ومن العجب: أنهم يقولون فى قول ابن عمر « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج » معناه : تمتع أصحابه ، فأضاف الفعل إليه لأمره به ، فهلا قلتم فى قول عائشة « لبينا بالحج » أن المراد به : جنس الصحابة الذين لبوا

بالحج ، وقولها « فعلنا » كما قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسافرنا معه » ونحوه ، ويتعين قطعاً — إن لم تكن هذه الرواية غلطا — أن تحمل على ذلك ، للأحاديث الصحيحة الصريحة : أنها كانت أحرمت بعمرة . وكيف ينسب عروة فى ذلك إلى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها ، وكان يسمع مشافهة بلا واسطة ؟

وأما قوله فى رواية حماد : حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها « دعى عمرتك » فهذا إنما يحتاج إلى تعليله ورده إذا خالف الروايات الثابتة عنها ، فأما إذا وافقها وصدقها ، وشهد لها « أنها أحرمت بعمرة » فهذا يدل على أنه محفوظ ، وأن الذى حدَّث به ضَبَطه وحَفِظه ، هذا ، مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعلة ، وهى قوله « حدثنى غير واحد » وخالفه جماعة ، فرووه متصلا عن عروة عن عائشة ، فلو قُدِّر التعارض . فالأكثرون أولى بالصواب .

فيا لله العجب : كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها — وهو عروة — فى قوله عنها « وكنت فيمن أهل بعمرة » سائغاً بلفظ مجمل محتمل ، ويُقْضَى به على النص الصحيح الصريح ، الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها ؟ فهؤلاء أربعة رووا عنها « أنها أهلت بعمرة » جابر ، وعروة ، وطاوس ، ومجاهد ، فلو كانت رواية القاسم ، وعمرة ، والأسود ، معارضة لرواية هؤلاء ، لكانت روايتهم أولى بالتقديم ، لكثرتهم ، ولأن فيهم جابراً ، ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضى الله عنها .

ومن العجب قوله : إن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمرها أن تترك الطواف وتمضى على الحج ، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة ، فالنبى صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تدع العمرة وتنشىء إهلالا بالحج ، فقال لها « وأهلى بالحج » ولم يقل : استمرى عليه . ولا امضى فيه : وكيف يُغَلَّط راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد ؟ فأين فى كتاب الله ، وسنة رسوله ، وإجماع الأمة : مايحرم على المحرم تسريح شعره ؟ ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد ،

والمحرم إن أَمِنَ من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه . وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح ، فهذا المنع منه مَحَلُّ نزاع واجتهاد ، والدليل يفصل بين المتنازعين . فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه : فهو جائز .

فصل

وللناس فى هذه العمرة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك .

أحدها : أنها كانت زيارة ، تطييباً لقلبها وجبراً لها ، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ، ثم أدخلت الحج على العمرة ، فصارت قارنة . وهذا أصح الأقوال ، والأحاديث لاتدل على غيره ، وهذا مسلك الشافعى ، وأحمد وغيرهما .

المسلك الثانى : أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها ، وتنتقل عنها إلى حج مفرد ، فلما حَلّت من الحج أمرها أن تعتمر ، قضاء لعمرتها التى أحرمت بها أولا . وهذا مسلك أبى حنيفة ، ومن تبعه ، وعلى هذا القول : فهذه العمرة كانت فى حقها واجبة ولا بد منها ، وعلى القول الأول : كانت جائزة ، وكل متمتعة حاضت ، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف ، فهى على هذين القولين : إما أن تُدْخِل الحج على العمرة وتصير قارنة ، وإما أن تنتقل عن العمرة إلى الحج وتصير مفردة ، وتقضى العمرة .

المسلك الثالث : أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتى بعمرة مفردة ، لأن عمرة القارن لا تجزىء عن عمرة الإسلام . وهذا أحد الروايتين عن أحمد .

المسلك الرابع : أنها كانت مفردة ، وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض ، واستمرت على الإفراد حتى طهرت ، وقضت الحج . وهذه العمرة هى عمرة الإسلام . وهذا مسلك القاضى إسمٰعيل بن إسحاق ، وغيره من المالكية . ولا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف ، بل هو أضعف المسالك فى الحديث .

وحديث عائشة هذا : يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك . أحدها : اكتفاء القارن بطواف واحد ، وسعى واحد . الثانى : سقوط طواف القدوم عن

الحائض ، كما أن حديث صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أصل في سقوط طواف الوداع عنها . الثالث : أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز ، كما يجوز للطاهر وأولى ، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك . الرابع : أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها ، إلا أنها لاتطوف بالبيت . الخامس : أن التنعيم من الحل . السادس : جواز عمرتين في سنة واحدة ، بل في شهر واحد السابع : أن المشروع في حق المتمتع ـ إذا لم يأمن الفوات ـ أن يُدْخل الحج على العمرة ، وحديث عائشة أصل فيه . الثامن : أنه أصل في العمرة المكية ، وليس مع من استحبها غيره ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولا دلالة لهم فيها . فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة . عند من يقول : إنها رفضتها ، فهي واجبة قضاء لها . أو تكون زيارة مَحْضة ، وتطييباً لقلبها ، عند من يقول : إنها كانت قارنة ، وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها ، والله أعلم

فصل

وأما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الإسلام : ففيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن أحمد . والذين قالوا : لا تجزىء ، قالوا : العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعلها نوعان ، لا ثالث لهما : عمرة التمتع ، وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة . الثانية : العمرة المفردة التي ينشأ لها سفر ، كعمره المتقدمة . ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين ، وفي كلتيهما : المعتمر داخل إلى مكة . وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل : فلم تشرع ، وأما عمرة عائشة : فكانت زيارة محضة ، وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزىء عن عمرة الإسلام ، وهذا هو الصواب المقطوع به ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وفي لفظ « يجزئك » وفي لفظ « يكفيك » وقال « دخلت العمرة في

الحج إلى يوم القيامة » وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة. ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى، غير عمرة القران، فصح إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً. و بالله التوفيق.

فصل

وأما موضع حيضها: فهو بسَرِف بلا ريب، وموضع طهرها: قد اختلف فيه، فقيل: بعرفة، هكذا روى مجاهد عنها، وروى عروة عنها « أنها أظلها يوم عرفة وهى حائض » ولا تنافى بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطُهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت « تطهرت بعرفة » والتطهر غير الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها « أنه يوم النحر » وحديثه فى صحيح مسلم. قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا، وهما أقرب الناس منها، وقد روى أبو داود حدثنا محمد ابن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة — فذكرت الحديث، وفيه — فلما كانت ليلة البطحاء، طهرت عائشة » وهذا إسناد صحيح، لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله « إنها طهرت ليلة البطحاء » وليلة البطحاء: كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محال، إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة، فسقط التعلق بها. لأنها ممن دون عائشة. وهى أعلم بنفسها. قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا: وُهَيب بن خالد. وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة.

قلت: يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه. أحدها: أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة. الثانى: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها. الثالث: الزهرى روى عن عروة عنها الحديث، وفيه « فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة » وهذه الغاية هى التى

بينها مجاهد والقاسم عنها ، لكن قال مجاهد عنها « فتطهرت بعرفة » والقاسم قال « يوم النحر » .

فصل

عدنا إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم .

فلما كان بِسَرِف ، قال لأصحابه « من لم يكن معه هدى ، فأحبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا » وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات، فلما كان بمكة أمر أمراً حَتْماً مَنْ لاهدى معه أن يجعلها عمرة ويحل من إحرامه . ومن معه هدى : أن يقيم على إحرامه . ولم ينسخ ذلك شيء ألبتة ، بل سأله سُرَاقة بن مالك عن هذه العمرة التى أمرهم بالفسخ إليها « هل هى لعامهم ذلك أم للأبد ؟ قال : بل للأبد ، وأن العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم الأمرَ بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه . وأحاديثهم كلها صحاح . وهم عائشة وحفصة أمَّا المؤمنين . وعلى بن أبى طالب ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسماء بنت أبى بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدرى ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعرى ، وعبد الله بن عباس ، وسَبْرة بن مَعْبد الجُهنى ، وسُرَاقة بن مالك المُدْلِجِيُّ ، رضى الله عنهم .

ونحن نشير إلى هذه الأحاديث .

ففى الصحيحين عن ابن عباس « قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة . فتعاظم ذلك عندهم . فقالوا: يارسول الله ، أىُّ الحل ؟ فقال : الحلُّ كله » وفى لفظ لمسلم « قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة ، وهم يلبون بالحج ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة » وفى لفظ « وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي » وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله « أَهَلَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج . وليس مع أحد منهم هدى غير

النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة . وقدم على من اليمن ومعه هدى . فقال : أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى . قالوا : ننطلق إلى مِنًى وذَكَرُ أحدنا يقطُرُ ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » وفى لفظ « فقام فينا فقال : لقد علمتم أنى أتقاكم لله ، وأصدقكم ، وأبركم . ولولا أن معى هديي لحللت كما تحلون . ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، فحلوا ، فحللنا وسمعنا وأطعنا » وفى لفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح ، فقال سراقة بن مالك بن جُعْشُم : يارسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد » وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح . وهذا اللفظ الأخير صريح فى إبطال قول من قال : إن ذلك كان خاصا بهم . فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده ، لا للأبد . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه للأبد » وفى المسند عن ابن عمر « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدى ، قالوا : يا رسول الله ، أيروح أحدنا إلى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قال : نعم . وسَطَعَتِ المجامِر » وفى السنن عن الربيع بن سَبْرة عن أبيه « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلِدوا اليوم . فقال : إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجة عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة : فقد حل ، إلا من كان معه هدى » وفى الصحيحين عن عائشة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج — فذكرت الحديث ، وفيه — فلما قدمنا مكة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة . فأحل الناس إلا من كان معه الهدى — وذكرت باقى الحديث » وفى لفظ للبخارى « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، لانرى إلا الحج . فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل . فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يَسُقْنَ ، فأحللن » وفى لفظ لمسلم « دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يارسول الله ؟ أدخله الله النار ، قال : أو ماشعرتِ أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟ ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى ، حتى اشتريته ، ثم أحل كما حلوا » وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت : سمعت عائشة تقول « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين لذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج . فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة : أن يحل » قال يحيى بن سعيد : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد . فقال « أتتك والله بالحديث على وجهه » وفى صحيح مسلم عن ابن عمر قال : حدثتنى حفصة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، فقلت : مامنعك أن تحل ؟ فقال : إنى لَبَّدت رأسى ، وقَلَّدت بُدْنِى ، فلا أحل حتى أنحر الهدى » وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما «خرجنا محرمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليُقِم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل فحللت» وذكرت الحديث وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى . فلما كان يومُ التروية ورُحنا إلى منًى : أهللنا بالحج » . وفى صحيح البخارى عن ابن عباس قال « أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، وأهللنا . فلما قدمنا مكة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلَّد الهدى » وذكر الحديث . وفى السنن عن البراء بن عازب « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فأحرمنا بالحج . فلما قدمنا مكة ، قال : اجعلوا حجكم عمرة . فقال الناس :

يارسول الله ، قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال : انظروا ما آمركم به فافعلوه . فرددوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان . فرأت الغضب فى وجهه ، فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله ، فقال : ومالى لا أغضب ، وأنا آمر أمراً فلا يُتَّبع ؟! » .

ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتباعاً لأمره . فو الله مانسخ هذا فى حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خَصَّ به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان سراقة أن يسأله : هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب : بأن ذلك كائن لأبد الأبد . فما ندرى مانُقَدِّم على هذه الأحاديث ، وهذا الأمر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ؟ ولله در الإمام أحمد رحمه الله ، إذ يقول لسلمة بن شَبيب ، وقد قال له : ياأبا عبد الله كل أمرك عندى حسن ، إلا خَلَّة واحدة . قال: وما هى ؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة ! فقال : ياسلمة ، كنت أرى لك عقلا ، عندى فى ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أأتركها لقولك ؟! وفى السنن عن البراء بن عازب « أن علياً لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغات ، ونضحت البيت بنَضُوح ، فقال مابالك ؟ فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فحلوا » وقال ابن أبى شيبة : حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد ، قال : قال عبد الله بن الزبير « أفردوا الحج ، ودعوا قول من أعماكم عن هذا فقال عبد الله بن عباس : إن الذى أعمى الله قلبه لأنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟! فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً ، فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء » وفى صحيح البخارى عن ابن شهاب قال : دخلت على عطاء أستفتيه . فقال : حدثنى جابر بن عبد الله « أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البُدْن معه ، وقد أهلوا بالحج

مفرداً ، فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت و بين الصفا والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة . فقالوا : كيف نجعلها متعة ، وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما آمركم به ، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكن لايحل منى إحرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا » وفى صحيحه أيضاً عنه « أهلَّ النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج ـ وذكر الحديث ، وفيه ـ فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة . و يطوفوا ، ثم يقصروا ، إلا من ساق الهدى . فقالوا : ننطلق إلى منًى وذكرُ أحدنا يقطر ؟ ! فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو استقبلت من أمرى مااستدبرت مأأهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » وفى صحيح مسلم عنه فى حجة الوداع « حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة ، و بالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى . قال : فقلنا : حِلُّ ماذا ؟ قال : الحل كله ، فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا و بين عرفة إلا أربع ليال . ثم أهللنا يوم التروية » وفى لفظ آخر لمسلم « فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة . فحلَّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج » وفى مسند البزار بإسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهلَّ هو وأصحابه بالحج والعمرة . فلما قدموا مكة طافوا بالبيت ، و بين الصفا والمروة ، وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا ، فهابوا ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحلوا ، فلولا أن معى الهدى لأحللت . فحلوا ، حتى حلوا إلى النساء » وفى صحيح البخارى عن أنس قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها ، حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله وسبح ، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما . فلما قدمنا أمرَ الناسَ فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية ،

أهلوا بالحج » وذكر باقي الحديث . وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى الأشعري قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : بم أهللت ؟ فقلت : أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت ، و بالصفا والمروة . ثم أمرني فأحللت » وفي صحيح مسلم : أن رجلا من بني الهُجَيم قال لابن عباس « ما هذه الفتيا التي تَشَغَّفَتْ — أو تشغبت — بها الناس[1] : أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رَغمتم » وصدق ابن عباس ، كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه — من مفرد ، أو قارن ، أو متمتع — فقد حل ، إما وجوباً وإما حكما . هذه هي السنة التي لا راد لها ، ولا مدفع . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أدبر النهار من ههنا ، وأقبل الليل من ههنا . فقد أفطر الصائم » إما أن يكون المعنى : أفطر حكما ، أو دخل وقت إفطاره ، وصار الوقت في حقه وقت إفطار . فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت : إما أن يكون قد حل حكما ، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام ، بل هو وقت حل ، ليس إلا ، مالم يكن معه هدي ، وهذا صريح السنة . وفي صحيح مسلم أيضاً عن عطاء . قال: كان ابن عباس يقول «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج ، إلا حل» وكان يقول « بعد المعرَّف وقبله » وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم « أن يحلوا في حجة الوداع » وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه عمرة استمتعنا بها . فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله ، فقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال « من جاء مهلا بالحج ، فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى . قلت : إن الناس ينكرون ذلك عليك ؟ قال « هي سنة نبيهم وإن رغموا » .

---

(١) قال النووي (ج ٨ ص ٢٢٩) الأولى : بشين ثم غين معجمة ثم فاء ، ومعناها : علقت بقلب الناس وشغفوا بها . والثانية كذلك ، لكن بدل الفاء باء — وفي رواية « تفشغ بالناس » — ومعناها : فرقت الناس وانتشرت فيهم .

وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمينا وغيرهم . وقد روى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين ، حتى صار منقولاً نقلا يرفع الشك ، ويوجب اليقين . ولايمكن أحداً أن ينكره ، أو يقول : لم يقع . وهومذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس ، وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعرى ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث : أحمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه ، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبرى . قاضى البصرة ، ومذهب أهل الظاهر .

والذين خالفوا هذه الأحاديث لهم أعذار . العذر الأول : أنها منسوخة . العذر الثانى : أنها مخصوصة بالصحابة لا يجوز لغيرهم مشاركتهم فى حكمها . العذر الثالث : معارضتها بما يدل على خلاف حكمها . وهذا مجموع مااعتذروا به عنها ، ونحن نذكر هذه الأعذار عذراً عذراً ، ونبين مافيها بمعونة الله وتوفيقه .

أما العذر الأول ـ وهو النسخ ـ فيحتاج إلى أربعة أمور ، لم يأتوا منها بشىء يحتاج إلى نصوص أخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها ، ثم يثبت تأخرها عنها ، قال المدعون للنسخ : قال عمر بن الخطاب السجستانى : حدثنا الفريابى حدثنا أبان بن أبى حازم . قال : حدثنى أبو بكر بن حفص ، عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه قال : لما ولى : « يأيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا المتعة ، ثم حرمها علينا » رواه البزار فى مسنده .

قال المستحبون للفسخ : عجباً لكم فى مقاومة الجبال الرواسى التى لا تزعزعها الرياح ، بكثيب مَهيل تسفيه الرياح يميناً وشمالاً ، فهذا الحديث لاسند ولامتن ، أما سنده : فإنه لا تقوم به حجة عند أهل الحديث ، وأما متنه : فإن المراد بالمتعة فيه : متعة النساء التى أحلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حرمها ، لايجوز فيه غير ذلك ألبتة لوجوه .

أحدها : إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، بل إما واجبة ،

أو أفضل الأنساك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولا خامسا فيها بالتحريم .

الثانى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال : « لو حججت لتمتعت ، ثم لو حججت لتمتعت » ذكره الأثرم فى سننه ، وغيره . وذكر عبد الرزاق فى مصنفه ، عن سالم بن عبد الله « أنه سئل : أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا ، أبعدَ كتاب الله تعالى ؟ » وذكر عن نافع أن رجلا قال له : « أنهى عمر عن متعة الحج ؟ قال : لا » وذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال « هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة — يعنى عمر — سمعته يقول : لو اعتمرت . ثم حججت لتمتعت » قال أبو محمد بن حزم : صح عن عمر : الرجوع إلى القول بالتمتع بعد النهى عنه ، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ

الثالث : أنه من المحال أن ينهى عنها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله « هل هى لعامهم ذلك ، أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد » وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها . وهذا أحد الأحكام التى يستحيل ورود النسخ عليها . وهو الحكم الذى أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه ، فإنه لا خلف لخبره .

فصل

العذر الثانى : دعوى اختصاص ذلك بالصحابة ، واحتجوا بوجوه .

أحدها : مارواه عبد الله بن الزبير الحميدى حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقّع عن أبى ذر أنه قال « كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة » وقال وكيع : حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا يعقوب بن زيد عن أبى ذر قال « لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وقال البزار : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأسدى عن يزيد بن شريك « قلنا لأبى ذر : كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم معه ؟ فقال : ماأنتم وذاك ؟ إنما ذاك شىء رخص لنا فيه ، يعنى : المتعة » وقال : البزار حدثنا

يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحرث بن سويد قالا : قال أبو ذر ، في الحج والمتعة « رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقال أبو داود حدثنا هناد بن السّري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان ، أو سليم بن الأسود : أن أبا ذر كان يقول « فيمن حج ، ثم فسخها إلى عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » وفي لفظ « كانت لنا رخصة ، يعني المتعة في الحج » وفي لفظ آخر « لا تصح المتعتان إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج » وفي لفظ آخر « إنما كانت لنا خاصة دونكم ، يعني متعة الحج » وفي سنن النسائي بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر ، في متعة الحج « ليست لكم ، ولستم منها في شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحرث قال « قلت : يارسول الله ، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة : لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة » ورواه الإمام أحمد ، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال « سئل عثمان عن متعة الحج ؟ فقال : كانت لنا ، ليست لكم » هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوزون للفسخ ، والموجبون له : لا حجة لكم في شيء من ذلك . فإن هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب إليه ألبتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم ، لا تعارض به نصوص المعصوم .

أما الأول : فإن المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة ، فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة ، وقال أحمد بن حنبل ـ وقد عورض بحديثه ـ ومن المرقع الأسدي ؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بفسخ الحج إلى العمرة ، وغاية ما نقل عنه ـ إن صح ـ أن ذلك مختص بالصحابة . فهو

رأيه . وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعرى « إن ذلك عام للأمة » فرأىُ أبى ذر معارَض برأيهما ، وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة .

ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص رسول الله « أن تلك العمرة ـ التى وقع السؤال عنها ، وكانت عمرة فسخ ـ لأبد الأبد » لا تختص بقرن دون قرن . وهذا أصح سنداً من المروى عن أبى ذر ، وأولى أن يؤخذ به منه لوصح عنه .

وأيضاً فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا فى أمر قد صح عن رسول الله أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ ، أوخاص . وقال بعضهم : هو باق إلى الأبد . فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه : مخالف للأصل ، فلا يقبل إلا ببرهان ، وإن أقل مافى الباب : معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه . والحجة تفصل بين المتنازعين ، والواجب الرد عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبدالله بن عباس : إنه باق وحكمه عام ، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل .

وأما حديثه المرفوع ـ حديث بلال بن الحارث ـ فحديث لا يكتب ، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة . قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يرى للمهلّ بالحج أن يفسخ حجه ، إن طاف بالبيت و بين الصفا والمروة . وقال فى المتعة : هى آخر الأمرين من رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم « اجعلوا حجكم عمرة » قال عبد الله : فقلت لأبى : فحديث بلال بن الحرث فى فسخ الحج يعنى قوله « لنا خاصة » ؟ قال : لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل . هذا حديث ليس إسناده بالمعروف . ليس حديث بلال بن الحارث عندى يثبت . هذا لفظه .

قلت : ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن تلك المتعة التى أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها : أنها « لأبد الأبد » فكيف يثبت عنه بعد هذا : أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال ، وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ثم يثبت عنه : أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم ؟ فنحن نشهد

بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لايصح عن رسول الله وهو غلط عليه .
وكيف تقدم رواية بلال بن الحرث على روايات الثقات الأثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله خلاف روايته ؟ ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله وابن عباس يفتي بخلافه ، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام ، وأصحاب رسول الله متوافرون ، ولا يقول له رجل واحد منهم : هذا كان مختصاً بنا ، ليس لغيرنا . حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم .

وأما قول عثمان رضى الله عنه فى متعة الحج : إنها كانت لهم ، ليست لغيرهم . فحكمه حكم قول أبى ذر سواء . على أن المروى عن أبى ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور .

أحدها : اختصاص جواز ذلك بالصحابة . وهو الذى فهمه من حرم الفسخ .

الثانى : اختصاص وجوبه بالصحابة ، وهو الذى كان يراه شيخنا قدس الله روحه ، ويقول : إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم به ، وحتمه عليهم ، وغضبه عند ما توقفوا فى المبادرة إلى امتثاله . وأما الجواز أو الاستحباب : فللأمة إلى يوم القيامة . لكن أبى ذلك البحرُ ابن عباس ، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة ، وأن فَرْضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى : أن يحل ولابد ، بل قد حَلَّ وإن لم يشأ .

وأنا إلى قوله أميل منى إلى قول شيخنا .

الاحتمال الثالث : أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدىء حجاً : قارنا أو مفرداً ، بلا هدى ، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ ، لكن فرض عليه : أن يفعل ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى آخر الأمر : من التمتع لمن لم يسق الهدى ، والقِرَان لمن ساق ، كما صح عنه ذلك ، وأما أن يحرم بحج مفرد ، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة ، ويجعله متعة : فليس له ذلك ، بل هذا إنما كان للصحابة . فإنهم ابتدأوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالتمتع والفسخ إليه . فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه : لم يكن

لأحد أن يخالفه ، ويفرد ، ثم يفسخه . وإذا تأملت هذين الاحتمالين الآخرين : رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول ، أو مساويين له . وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة . وبالله التوفيق .

وأما مارواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر « أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصة » ـ فهذا إن أريد به : أصل المتعة ـ فلا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة . وإن أريد به متعة الفسخ : احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة . وقال الأثرم فى سننه : وذكرلنا أحمد بن حنبل : أن عبد الرحمن بن مهدى حدثه عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبى ذر فى متعة الحج « كانت لنا خاصة » فقال أحمد بن حنبل : رحم الله أبا ذر ، هى فى كتاب الله عز وجل (٢ : ١٩٦ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) .

قال المانعون من الفسخ : قول أبى ذر وعثمان « إن ذلك منسوخ ، أو خاص بالصحابة » لا يقال مثله بالرأى ، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه . فإنه مستصحب لحال النص بقاء وعموماً . فهو بمنزلة صاحب اليد فى العين المدعاة . ومُدَّعى فسخه واختصاصه : بمنزلة صاحب البينة التى تقدم على صاحب اليد .

قال المجوزون للفسخ : هذا قول فاسد لاشك فيه ، بل هذا رأى لاشك فيه . وقد صرح بأنه رأىُ مَنْ هو أعظم من عثمان وأبى ذر : عمران بن حصين . ففى الصحيحين ، واللفظ للبخارى « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ماشاء » ولفظ مسلم « نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل ـ يعنى متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ، ولم يَنْهَ عنها رسول الله حتى مات ، قال رجل برأيه ماشاء » وفى لفظ « يريد عمر » وقال عبد الله بن عمر ـ لمن سأله عنها ، وقال له : إن أباك نهى عنها ـ « أمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يُتَّبع أو أمر أبى ؟ » وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بأبى بكر وعمر « يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقولون : قال أبو بكر

وعمر ؟ » فهذا جواب العلماء ، لاجواب من يقول : عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله منكم ، فهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر : أبو بكر وعمر أعلم برسول الله منا ؟ ولم يكن أحد من الصحابة ، ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله ، وهم كانوا أعلم بالله ورسوله ، وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم . ثم قد ثبت النص عن المعصوم بأنها باقية إلى يوم القيامة . وقد قال ببقائها على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن المسيب ، وجمهور التابعين . ويدل على أن ذلك رأى محض ، لاينسب إلى أنه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم : أن عمر بن الخطاب « لما نهى عنها ، قال له أبو موسى الأشعرى : يا أمير المؤمنين ، ما أحدثت فى النسك ؟ فقال : أن نأخذ بكتاب ربنا ، فإن الله يقول (٢:١٩٦ وأتموا الحج والعمرة لله) وأن نأخذ بسنة رسول الله ، فإن رسول الله لم يحل حتى نحر » فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداء إنما هو رأى منه أحدثه فى النسك ، ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن استدل له بما استدل . وأبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ فى خلافة أبى بكر كلها ، وصدراً من خلافة عمر ، حتى فاوض عمر فى نهيه عن ذلك ، واتفقا على أنه رأىٌ أحدثه عمر فى النسك ، ثم صح عنه الرجوع عنه .

فصل

وأما العذر الثالث ـ وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها ـ فذكروا منها : مارواه مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، حتى قدمنا مكة . فقال رسول الله : من أحرم بعمرة ولم يُهْدِ فليُحْلِل . ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديَه . ومن أهلّ بحج فليتم حجه » وذكر باقى الحديث . ومنها : ما رواه مسلم فى

صحيحه أيضاً من حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة عنها : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج . وأهل رسول الله بالحج . فأما من أهل بعمرة فحل . وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة : فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » ، ومنها : مارواه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على ثلاثة أنواع . فمنا من أهلَّ بعمرة وحجة . ومنا من أهلَّ بحج مفرد . ومنا من أهلّ بعمرة مفرد . فمن كان أهل بحج وعمرة معاً : لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد : لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج،ومن أهل بعمرة مفردة ، فطاف بالبيت ، وبالصفا والمروة : حل مما حرم منه حتى استقبل حجاً » ومنها مارواه مسلم في صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل « أن رجلا من العراق قال له : سَلْ لي عروة بن الزبير عن رجل أهلَّ بالحج ، فإذا طاف بالبيت ، أيحل أم لا ؟ » فذكر الحديث ، وفيه « قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتني عائشة : أن أول شيء بدأ به ـ حين قدم مكة ـ أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر ، ثم كان أول شيء بدأ به : الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان ، فرأيته أول شيء بدأ به : الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ثم معاوية، وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع الزبير بن العوام ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة . فهذا ابن عمر عندهم ، أفلا يسألونه ؟ ولا أحد ممن مضى ، ما كانوا : يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لايحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لاتبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت ، تطوفان به ثم لاتحلان » .

فهذا مجموع ماعارضوا به أحاديث الفسخ ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومَنّه .

أما الحديث الأول ، وهو حديث الزهرى عن عروة عن عائشة : فغلط فيه عبد الملك بن شعيب ، أو أبوه شعيب ، أو جده الليث ، أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهرى عن عروة عنها ، وبينوا أن النبى صلى الله عليه وسلم « أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل » فقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين لذى القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة : أن يحل » وذكر الحديث . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال « أتتك والله بالحديث على وجهه » وقال منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج . فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن فأحللن » وقال مالك ومعمر ، كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع . فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً » وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذى أخبر به سالم عن أبيه عن النبى ، ولفظه : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة . وبدأ رسول الله فأهلّ بالعمرة ، ثم أهلّ الحج ، فتمتع الناس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق معه الهدى ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم رسول الله قال للناس : من كان منكم أهدى . فإنه لا يحل من شىء حرم منه ، حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصر وليحل ، ثم ليُهِلّ بالحج ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » وذكر باقى الحديث . وقال عبد العزيز بن أبى سلمة

الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر إلا فى الحج » فذكر الحديث . وفيه قالت « فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة ، فأحل الناس إلا من كان معه الهدى » وقال الأعمش عن إبراهيم عن عائشة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج . فلما قدمنا أمرنا أن نحل » وذكر الحديث ، وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نذكر إلا الحج . فلما جئنا سَرِف طَمِثْتُ قالت : فدخل عليّ رسول الله وأنا أبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : فقلت : والله لوددت أنى لا أحج العام » فذكر الحديث ، وفيه « فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله : اجعلوها عمرة . قالت : فحلّ الناسُ إلا من كان معه الهدى » وكل هذه الألفاظ فى الصحيح . وهذا موافق لما رواه جابر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأسماء ، والبراء ، وحفصة وغيرهم من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كلهم بالإحلال إلا من ساق الهدى ، وأن يجعلوا حجهم عمرة . وفى اتفاق هؤلاء كلهم على أن رسول الله أمر أصحابه كلهم أن يحلوا ، وأن يجعلوا الذى قدموا متعة ، إلا من ساق الهدى دليلٌ على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها.

يبين ذلك : أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة ، والليث بعينه هو الذى روى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عنها ، مثل مارواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى تمتع النبى صلى الله عليه وسلم ، وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل . ثم تأملنا فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضاً ، وإنما بعض الرواة زاد على بعض ، وبعضهم اختصر الحديث ، وبعضهم اقتصر على بعضه ، وبعضهم رواه بالمعنى . والحديث المذكور ليس فيه منع من أهلّ بالحج من الإحلال وإنما فيه أمره أن يتم الحج . فإن كان هذا محفوظاً ، فالمراد به : بقاؤه على إحرامه فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال ، وجعله عمرة ، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام ، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقران .

ويتعين هذا ولابد ، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ ، والأمر بالفسخ ناسخاً للاذن بالإفراد . وهذا محال قطعاً . فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه ، والبقاء على الإحرام الأول ، وهذا باطل قطعاً . فيتعين — إن كان محفوظاً — أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ ، ولا يجوز غير هذا ألبتة . والله أعلم .

فصل

وأما حديث أبي الأسود — محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود ، يتيم عروة عن عروة عنها ، وفيه « وأما من أهلّ بحج ، أو جمع الحج والعمرة : فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها « فمن كان أهلّ بحج وعمرة معاً : لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهلّ بحج مفرد كذلك » فحديثان قد أنكرهما الحفاظ ، وهما أهلّ أن ينكرا ، قال الأثرم : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهلّ بالحج ، ومنا من أهلّ بالعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج والعمرة . وأهلّ بالحج رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما من أهلّ بالعمرة ، فأحلوا حين طافوا بالبيت ، وبالصفا والمروة . وأما من أهلّ بالحج والعمرة ، فلم يحلوا إلى يوم النحر» فقال أحمد بن حنبل : إيش في هذا الحديث من العجب ؟ ! هذا خطأ . قال الأثرم : فقلت له : الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة . وقال الحافظ أبو محمد بن حزم : هذان حديثان منكران جداً . قال : ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لاخفاء بنُكْرته ووهنه وبطلانه ، والعجب كيف جاز على من رواه ؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه : أن عبد الله مولى أسماء حدثه « أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول — كلما مرت بالحَجُون : صلى الله على رسوله ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا ، قليلة أزْوَادُنا . فاعتمرت أنا وأختي عائشة ، والزبير ، وفلان ، وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العَشِيِّ بالحج » قال : وهذه وهلة

لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك .

أحدهما : قوله « فاعتمرت أنا وأختى عائشة » ولا خلاف بين أحد من أهل النقل فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة . هكذا رواه جابر بن عبد الله ، ورواه عن عائشة الأثبات . كالأسود بن يزيد ، وابن أبى مليكة ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وطاوس، ومجاهد .

الموضع الثانى : قوله فيه « فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج » وهذا باطل لا شك فيه ، لأن جابراً وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم رووْا : أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة ، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية و بين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك .

قلت : الحديث ليس بمنكر ولا باطل . وهو صحيح . و إنما أُتِىَ أبو محمد فيه من فهمه . فإن أسماء أخبرت « أنها اعتمرت هى وعائشة » وهكذا وقع بلا شك وأما قولها « فلما مسحنا البيت أحللنا » فإخبار منها عن نفسها ، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة . وهى لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة ، وأنها حلت ذلك اليوم . ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ؛ ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف ، فأدخلت عليها الحج ، وصارت قارنة . فإذا قيل : اعتمرت عائشة مع النبى صلى الله عليه وسلم ، أو قدمت بعمرة : لم يكن هذا كذباً . وأما قولها « ثم أهللنا من العشى بالحج » فهى لم تقل إنهم أهلوا من عشى يوم القدوم ، ليلزم ماقال أبو محمد . وإنما أرادت : عشى يوم التروية ، ومثل هذا لايحتاج فى ظهوره و بيانه إلى أن يصرح فيه بعشى ذلك اليوم ، بعينه ، لعلم الخاص والعام به ، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره ، فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه .

قال أبو محمد : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ـ يعنى اللذين أنكرهما ـ أن تخرج روايتهما على أن المراد بقولها « إن الذين أهلوا بحج ، أو بحج وعمرة : لم يحلوا حتى كان يوم النحر ، حين قضوا مناسك الحج » إنما عنت بذلك

من كان معه الهدى . وبهذا تنتفى النكرة عن هذين الحديثين . وبهذا تأتلف الأحاديث كلها ، لأن الزهرى عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة ، والزهرى بلاشك أحفظ من أبى الأسود . وقد خالف يحيى بن عبدالرحمن عن عائشة فى هذا الباب من لا يُقْرَن يحيى بن عبد الرحمن إليه ، لا فى حفظ ، ولا فى ثقة ، ولا فى جلالة ، ولا فى بطانة لعائشة ، كالأسود بن يزيد ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأبى عمرو ذكوان — مولى عائشة — وعمرة بنت عبد الرحمن وكانت فى حجر عائشة . وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها ، فكيف؟ ولو لم يكونوا كذلك لكانت روايتهم ، أو رواية واحد منهم لو انفرد : هى الواجب أن يؤخذ بها ، لأن فيها زيادة على رواية أبى الأسود ، ويحيى . وليس من جهل أو غَفَل ، حجة على من علم وذكر وأخبر . فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة ؟ فسقط التعلق بحديث أبى الأسود ويحيى اللذين ذكرنا .

قال : وأيضاً ، فإن حديثى أبى الأسود ويحيى : موقوفان غير مسندين ، لأنهما إنما ذكرا عنها : فعلَ من فعلَ ما ذكرت ، دون أن يذكرا : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم أن لايحلوا ، ولاحجة فى أحد دون النبى صلى الله عليه وسلم فلو صح ماذكراه — وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وسلم مَنْ لاهدىَ معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا . لكانوا عصاة لله تعالى ، وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه . فثبت يقيناً أن حديث أبى الأسود ويحيى إنما عنى فيهما : من كان معه هدى . وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التى أوردناها ، بأنه صلى الله عليه وسلم «أمر من معه الهدى بأن يجمع حجاً مع العمرة ، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا» — ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعه «من كان معه هدى فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا» قال : فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة ، يبين ماذكرنا : أنه المراد بلاشك فى حديث أبى الأسود عن عروة ، وحديث يحيى عن عائشة ، وارتفع الآن الإشكال ، جملة والحمد لله رب العالمين .

قال: ومما يبين أن فى حديث أبى الأسود حذفا قوله فيه : عن عروة «أن أمه وخالته والزبير أقبلوا بعمرة فقط ، فلما مسحوا الركن حلوا» ولا خلاف بين أحد أن من أقبل بعمرة لايحل بمسح الركن ، حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن ، فصح أن فى الحديث حذفا يبينه سائر الأحاديث الصحاح التى ذكرنا ، وبطل التشغيب به جملة . وبالله التوفيق .

فصل

وأما مافى حديث أبى الأسود عن عروة : من فعل أبى بكر ، وعمر ، والمهاجرين والأنصار ، وابن عمر : فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه ، فيكتفى بجوابه . فروى الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراكم ستهلكون ، أقول : قال رسول الله ، وتقول : قال أبو بكر وعمر ؟» وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس «ألا تتقى الله ؟ ترخص فى المتعة . فقال ابن عباس : سلْ أمّك ياعُرَيَّة ؟ فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا ، فقال ابن عباس : والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله ، أحدثكم عن رسول الله ، وتحدثونا عن أبى بكر وعمر . فقال عروة : لهما أعلم بسنة رسول الله وأتبع لها منك» وفى صحيح مسلم ، عن ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله : «تأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر ، وليس فيها عمرة ؟ قال : أولا تسأل أمك عن ذلك ؟ قال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك . قال الرجل : من ههنا هلكتم ، ماأرى الله عز وجل إلا سيعذبكم ، إنى أحدثكم عن رسول الله ، وتخبرونى بأبى بكر وعمر ؟ قال عروة : إنهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله منك . فسكت الرجل» .

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ، ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا . قال أبو محمد : ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبى بكر وعمر منك ، وخير منك وأولى بهم

ثلاثتهم منك . لايشك فى ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك .

ثم ساق من طريق الثورى عن أبى إسحاق السَّبيعى عن عبد الله قال : قالت عائشة : « من استُعمِل على الموسم ؟ قالوا : ابنُ عباس . قالت : هو أعلم الناس بالحج » قال أبو محمد : مع أنه قد روى عنها خلاف ما قاله عروة . ومن هو خير من عروة . وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق .

ثم ساق من طريق البزار عن الأشج [1] عن عبد الله بن إدريس الأودى عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وأول من نهى عنه : معاوية » ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى مات ، وعمر وعثمان كذلك . وأول من نهى عنها : معاوية » ـ قلت : حديث ابن عباس هذا رواه الإمام أحمد فى المسند والترمذى . وقال : حديث حسن

وذكر عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال أبىُّ بن كعب وأبو موسى ، لعمر بن الخطاب : « ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة ؟ فقال عمر : وهل بقى أحد إلا وقد علمها ؟ أما أنا فأفعلها » وذكر على ابن عبد العزيز البغوى : حدثنا حجاج بن المنهال قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان أو حميد عن الحسن « أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة ، وقال : الكعبة غنية عن ذلك المال ، وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول ، وأراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال أبى بن كعب : قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المال ، و به و بأصحابه الحاجة إليه فلم يأخذه ، وأنت فلا تأخذه ، وقد كان رسول الله وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية فلم ينْهَ عنها ، وقد علم أنها تصبغ بالبول . وقد تمتعنا مع رسول الله فلم ينه عنها ، ولم ينزل الله تعالى فيها نهيا » وقد تقدم قول عمر « لو اعتمرت فى وسط السنة ، ثم حججت لتمتعت ، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت » ورواه حماد بن سلمة عن قيس عن

(١) فى التقريب : الأشج مالك بن المنذر . وفى الخلاصة : الأشج عبد الله بن سعيد

طاوس عن ابن عباس عنه « لو اعتمرت فى سنة مرتين ، ثم حججت لجعلت مع حجتى عمرة » والثورى عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عنه « لو اعتمرت ، ثم اعتمرت ، ثم حججت لتمتعت » وابن عيينة عن هشام بن محمد وليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال « هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة ـ يعنى عمر ـ سمعته يقول : لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت » قال ابن عباس كذا وكذا مرة « ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة » .

أما الجواب الذى ذكره شيخنا ، فهو : أن عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة ألبتة ، وإنما قال « إنَّ أَتَمَّ لحجكم وعمرتكم : أن تفصلوا بينهما » فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده . وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم . وهذا هو الإفراد الذى فعله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وكان عمر يختاره للناس . وكذلك علي . وقال عمر وعلي فى قوله تعالى (٢:١٩٦ وأتموا الحج والعمرة لله) قالا « إتمامها : أن تحرم بهما من دُوَيْرة أهلك » وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عمرتها « أجْرُكِ على قَدْرِ نَصَبِك » فإذا رجع الحاج إلى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يحج ، أو اعتمر فى أشهره ورجع إلى أهله ، ثم حج : فههنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله ، وهذا إتيان بهما على الكمال ، فهو أفضل من غيره.

قلت : فهذا الذى اختاره عمر للناس ، فظن من غَلِط منهم : أنه نهى عن المتعة ، ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ، ترجيحاً للإفراد عليه ، ومنهم من عارض روايات النهى عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ، ومنهم من جعل فى ذلك روايتين عن عمر ، كما عنه روايتان فى غيرها من المسائل . ومنهم من جعل النهى قولا قديماً ورجع عنه أخيراً ، كما سلك أبو محمد بن حزم ، ومنهم من يَعُدُّ النهى رأيا رآه عمر من عنده ، لكراهته أن يظل الحاج مُعَرِّسين بنسائهم فى ظل الأراك . قال أبو حنيفة : عن حماد عن إبراهيم

النخعى عن الأسود بن يزيد قال « بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة ، عشية عرفة ، فإذا هو برجل مُرَجِّل شعره ، يفُوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أمُحْرِم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ماهيأتك بهيأة محرم ، إنما المحرم الأشْعَثُ الأغْبَر الأدفَرَ[1] . قال : إنى قدمت متمتعاً ، وكان معى أهلى ، وإنما أحرمت اليوم ، فقال عمر عند ذلك : لاتتمتعوا فى هذه الأيام ، فإنى لو رخصت فى المتعة لهم لعرسوا بهن فى الأراك ، ثم راحوا بهن حجاجاً » وهذا يبين أن هذا من عمر رأى رآه .

قال ابن حزم : وكان ماذا ؟ وحبذا ذلك ؟ وقد طاف النبى على نسائه ، ثم أصبح محرماً . ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطَرْفة عين . والله أعلم .

فصـل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين ، نذكرهما ونبين فسادهما .

الطريقة الأولى : قالوا : إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ ، فالاحتياط يقتضى المنع منه ، صيانة للعبادة عما لايجوز فيهـا عند كثير من أهل العلم . بل أكثرهم .

الطريقة الثانية : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج . لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ، وكانوا يقولون « إذا بَرَأَ الدَّبَرَ ، وَعَفَا الأثَر ، وَانْسَلَخَ صفر : فقد حَلّت العمرة لمن اعتمر[2] » فأمرهم النبى صلى الله عليه وسـلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج .

وهاتان الطريقتان باطلتان ، أما الأولى : فلأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم

---

(١) الدفر — بفتح الدال المهملة والباء — الريح الكريهة .

(٢) الدبر — بفتح الدال المهملة والراء — الجرح يكون فى ظهر البعير من طول ماركب وسار . و « الأثر » مايتركه البعير والمسافر على الأرض من آثار مشيه ، وعفا : اختفى لما أسفت عليه الريح من الرمال .

تتبين السنة . فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ماخالفهما ، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً ، فترك ماخالفها واتباعهـا أحوط وأحوط ، فالاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتيـاط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

وأيضاً : فإن الاحتياط ممتنع هنا ، فإن للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه محرم . الثانى : أنه واجب ، وهو قول جماعة من السلف والخلف ، الثالث : أنه مستحب ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه ، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من خلاف العلماء : تعيَّنَ الاحتياط بالخروج من خلاف السنة .

فصل

وأما الطريقة الثانية : فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة .

أحدها : أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عُمَره الثلاث فى أشهر الحج فى ذى القعدة ، كما تقدم ذلك ، وهو أوسط أشهر الحج ، فكيف يُظَنُّ أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار فى أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات ؟

الثانى : أنه قد ثبت فى الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ، ومن شـاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل » فبين لهم جواز الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات ، وعامة المسلمين معه ، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ ؟ ولعمر الله ، إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك ، فهم أجدر أن لايعلموا جوازها بالفسخ .

الثالث : أنه أمر من لم يسق الهدى : أن يتحلل ، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى مَحِلَّه ، ففرق بين مُحْرِم ومُحْرِم وهذا يدل على أن سَوْق الهدى هو المانع من التحلل ، لامجرد الإحرام الأول ، والعلة التى ذكروها لاتختص بمحرم دون محرم ، فالنبى صلى الله عليه وسلم جعل التأثير فى

الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدماً ، لا لغيره .

الرابع : أن يقال : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين ، كان هذا دليلا على أن الفسخ أفضل لهذه الملة ؛ لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين : كان يكون دليلا على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة إما وجوباً ، وإما استحباباً ، فإن مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وشرعه لأمته فى المناسك مخالفةً لهدى المشركين ، هو مشروع إلى يوم القيامة : إما وجوباً ، أو استحباباً ، فإن المشركين كانوا يُفيضون من عرفة قبل غروب الشمس . وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون أَشْرِقْ ثَبِيرُ ، كيما نغيرُ » فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال « خالفَ هدينُا هَدىَ المشركين فلا نُفيضُ من عرفة حتى تغرب الشمس » وهذه المخالفة إما ركن كقول مالك ، وإما واجب يَجْبُرُه دم ، كقول أحمد وأبى حنيفة ، والشافعى فى أحد القولين ، وإما سنة كقول الآخر له ، والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة ، بل تفيض من جَمْعٍ ، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات ، وأفاض منها . وفى ذلك نزل قوله تعالى (٦ : ١٩٩ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين . فالأمور التى نخالف فيها المشركين هى الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم ؟ وكيف يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين ، مع كون الذى نهاهم عنه أفضل من الذى أمرهم به ؟ أو يقال : من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

الخامس : أنه قد ثبت فى الصحيحين عنه أنه قال « دخلت العمرة فى الحج

(١) ثبير : الجبل الذى على يمين النازل من عرفة ، ويقصدون بقولهم هذا : أن ينتظروا شروق الشمس وارتفاعها على جبل ثبير ثم يذهبون إلى منى .

إلى يوم القيامة » وقيل له « عمرتنا هذه : لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فقال : لا ، بل لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحاً فى حديث جابر الطويل ، قال « حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وَلجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة . فقام سراقة بن مالك ، فقال : يارسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه ، واحدة فى الأخرى ، وقال : دخلت العمرة فى الحج ـ مرتين ـ لا ، بل لأبد الأبد » وفى لفظ « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة ، فأمرنا أن نحل ، فقلنا : لما لم يكن بيننا و بين عرفة إلا خمس أمَرَنَا أن نُفضِيَ إلى نسائنا ، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى ـ فذكر الحديث وفيه ـ فقال سراقة بن مالك : ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لأبَدٍ » وفى صحيح البخارى عنه : أن سراقة قال للنبي صلى الله عليه وسلم « ألكم خاصة هذه يارسول الله ؟ قال : بل للأمة » فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العمرة التى فسخ من فسخ منهم حجه إليها للأبد ، وأن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة . وهذا يبين أن عمرة التمتع بعض الحج .

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله « بل لأبد الأبد » باعتراضين

أحدهما : أن المراد : أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام ، بل يسقطه إلى الأبد . وهذا الاعتراض باطل . فإنه لو أراد ذلك لم يقل « للأبد » فإن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل إنما يكون لجميع المسلمين ، ولأنه قال « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤالَ عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة ، بل كان السؤال عن الحج ، ولأنهم قالوا له « عمرتنا هذه : لعامنا هذا ، أم للأبد ؟ » ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام ، لقالوا له كما قالوا له فى الحج « أكل عام يارسول الله ؟ » ولأجابهم بما أجابهم به فى الحج بقوله « ذرونى ما تركتكم ، لو قلت : نعم ، لوجبت » ولأنهم قالوا له

« هذه لكم خاصة ؟ فقال : بل لأبد الأبد » فهذا السؤال والجواب صريحان فى عدم الاختصاص .

الثانى : قوله : إن ذلك إنما يريد به جواز الاعتمار فى أشهر الحج . وهذا الاعتراض أبطل من الذى قبله . فإن السائل إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيه عن المتعة التى هى فسخ الحج ، لا عن جواز العمرة فى أشهر الحج . لأنه إنما سأله عقب أمره من لاهدى معه بفسخ الحج ، فقال له سراقة حينئذ «هذا لعامنا أم للأبد » فأجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ما سأله عنه ، لاعما لم يسأله عنه. وفى قوله « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » عقب أمره من لاهدى معه بالإحلال بيان جلىّ أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة . فبطل دعوى الخصوص . و بالله التوفيق .

السادس : أن هذه العلة التى ذكرتموها ليست فى الحديث ، ولا فيه إشارة إليها . فإن كانت باطلة بطل اعتراضكم بها ، و إن كانت صحيحة فإنهـا لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه ، بل إن صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره ، كما أن الرمل شرع ليُرِىَ المشركين قوته وقوة أصحابه ، واستمرت مشروعيته إلى يوم القيامة . فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير .

السابع : أن الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يكتفوا فى العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام ، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فمن بعدهم أحرى أن لا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة ، اتباعا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، واقتداء بأصحابه ، إلا أن يقول قائل : إنا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة ، ولانحتاج فى الجواز إلى مااحتاجوا هم إليه ، وهذا جهل . نعوذ بالله منه .

الثامن : أنه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذى هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور

و بأسهل منه بياناً ، وأوضح دلالة ، وأقل كلفة .

فإن قيل : لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما ؟

قيل : فهو إذاً إما واجب أو مستحب . وقد قال بكل واحد منهما طائفة . فمن الذى حرمه بعد إيجابه أو استحبابه ؟ وأى نص أو إجماع رفع هذا الوجوب ، أو الاستحباب ؟ فهذه مطالبة لا محيص عنها .

التاسع : أنه صلى الله عليه وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » أفترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج ، حتى تأسف على فواتها ؟ هذا من أعظم المحال .

العاشر : أنه أمر بالفسخ إلى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدى ومعلوم أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته ، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة ، ليبين له جواز العمرة فى أشهر الحج ، وقد أتى بها ، وضم إليها الحج ؟ .

الحادى عشر : أن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول ، لا مخالف له ، ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضى جوازه فجاء النص به على وَفْق القياس . قاله شيخ الإسلام ، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه : جاز باتفاق الأئمة . فلو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج . جاز بلا نزاع : و إذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة : لم يجز عند الجمهور . وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى فى ظاهر مذهبه ، وأبو حنيفة يجوز ذلك ، بناء على أصله فى أن القارن يطوف طوافين ، و يسعى سعيين ، قال : وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن : أنه يطوف طوافين و يسعى سعيين ، و إذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج ، فإذا صار متمتعاً صار ملتزما لعمرة وحج . فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك . ولما كان أفضل كان مستحباً . و إنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجاً إلى عمرة ، وليس كذلك ، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة : لم يجز بلا نزاع ، و إنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة . والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل فى الحج ، كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة . فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج وأما إحرامه بالحج بعد ذلك : فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده . وكذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل إذا اغتسل للجنابة وقال للنسوة فى غسل ابنته « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل.

فإن قيل : هذا باطل لثلاثة أوجه . أحدها : أنه إذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه بإحرامه الأول ، فهو دون ما التزمه . الثانى : أن النسك الذى كان قد التزمه أولا أكمل من النسك الذى فسخ إليه . ولهذا لا يحتاج الأول إلى جبران ، والذى يفسخ إليه يحتاج إلى هدى جبرانا له ، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . الثالث : أنه إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ، فلأن لا يجوز إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأحرى .

فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين : مجمل ومفصل .

أما المجمل : فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة . والجواب عنها بالتزام تقديم الوحى على الآراء ، وأن كل رأى يخالف السنة فهو باطل قطعا . وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له ، والآراء تبع للسنة ، وليست السنة تبعا للآراء .

وأما المفصل : فهو الذى نحن بصدده ، فإنا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس ، فلابد من الوفاء بهذا الالتزام .

وعلى هذا : فالوجه الأول جوابه : بأن التمتع ـ وإن تخلله التحلل ـ فهو أفضل من الإفراد الذى لا حل فيه ، لأمر النبى صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه بالإحرام به ، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه ، ولتمنيه أنه كان أحرم به ؛ ولأنه النسك المنصوص عليه فى كتاب الله . ولأن الأمة أجمعت على جوازه ، بل على استحبابه ، واختلفوا فى غيره على قولين ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ إليه بعد الإحرام بالحج فتوقفوا . ولأنه من المحال قطعا أن

يكون حجة قط أفضل من حجة خير القرون . وأفضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم . وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدى . فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه إلا حج من قرن وساق الهدى . كما اختاره الله سبحانه لنبيه . فهذا هو الذى اختاره الله لنبيه . واختار لأصحابه التمتع . فأى حج أفضل من هذين ؟ ولأنه من المحال : أن ينقلهم من النسك الفاضل إلى المفضول المرجوح . ولوجوه أخر كثيرة . ليس هذا موضعها . فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الإحرام الذى يفوته بالفسخ . وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى .

وأما قولكم : إنه نسك مجبور بالهدى . فكلام باطل من وجوه .

أحدها : أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة . وهو من تمام النسك . وهو دم شكران لا دم جبران . وهو بمنزلة الأضحية للمقيم . وهو من تمام عبادة هذا اليوم . فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية . فإنه ما تُقُرِّب إلى الله فى ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل . وقد روى الترمذى وغيره من حديث أبى بكر الصديق « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أى الأعمال أفضل؟ فقال العجُّ والثجُّ والعجُّ : رفع الصوت بالتلبية . والثجُّ . إراقة دم الهدى .

فإن قيل : يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة .

قيل : مشروعيتها إنما جاءت فى حق القارن والمتمتع : وعلى تقدير استحبابها فى حقه : فأين ثوابها من ثواب هدى المتمتع والقارن ؟ .

الوجه الثانى : أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه أكل من هديه . فإنه «أمر من كل بدنة بِبَضْعة فجعلت فى قِدْر ، فأكل من لحمها . وشرب من مرقها » وإن كان الواجب عليه سُبع بدنة . فإنه أكل من كل بدنة من المائة . والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة .

وأيضا فإنه قد ثبت فى الصحيحين « أنه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن . وكن متمتعات » احتج به الإمام أحمد . فثبت فى الصحيحين عن عائشة « أنه أهدى عن نسائه . ثم أرسل إليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن » .

وأيضاً ، فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى (٢٢ : ٢٨ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وهذا يتناول هدى التمتع والقران قطعا ، إن لم يخص به . فإن المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقران . ومن ههنا ـ والله أعلم ـ أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة . فجعلت فى قدر ، امتثالا لأمر ربه بالأكل ، ليعم به جميع هديه .

الوجه الثالث : أن سبب الجبران محظور فى الأصل ؛ فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر ، فإنه إما ترك واجب ، أو فعل محظور ، والتمتع مأمور به : إما أمر إيجاب عند طائفة ، كابن عباس وغيره ، أو أمر استحباب عند الأكثرين . فلو كان دمه دم جبران : لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر . فبطل قولهم : إنه دم جبران . وعلم أنه دم نسك . وهذا وسَّع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الإحرام ، لما فى استمرار الإحرام عليهم من المشقة . فهو بمنزلة القصر والفطر فى السفر ، وبمنزلة المسح على الخفين . وكان من هدى النبي صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا ، والله تعالى يحب أن يؤخذ برُخَصِه كما يكره أن تؤتى معصيته ، فمحبته لأخذ العبد بما يسّره عليه وسهله له ، مثل كراهته منه لارتكابه ما حرمه عليه ، ومنعه منه . والهدى ـ وإن كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين ـ فهو أفضل لمن قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد ، ويعتمر عقيبه . والبدل قد يكون واجبا ، كالجمعة عند من جعلها بدلا ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء ، فإنه واجب عليه وهو بدل . فإذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا أولى بالجواز . وتخلل التحلل لايمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ، فانه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول . وكذلك رمى الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحل التام ، وصوم رمضان يتخلله الفطر فى لياليه ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة . ولهذا قال مالك وغيره : إنه يجزىء بنية واحدة للشهر كله ، لأنه عبادة واحدة . والله أعلم .

فصل

وأما قولكم « إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ، فلأن لايجوز فسخه إليها أولى وأحرى » فنسمع جَعْجَعَة ولا نرى طِحْناً . وماوجه التلازم بين الأمرين؟ وما الدليل على هذه الدعوى التى ليس بأيديكم برهان عليها؟ ثم القائل بهذا : إن كان من أصحاب أبى حنيفة : فهو غير معترف بفساد هذا القياس ، و إن كان من غيرهم طُولِب بصحة قياسه ، فلا يجد إليه سبيلا . ثم يقال : مُدْخِل العمرة قد نقص مما كان التزمه . فإنه كان يطوف طوافا للحج ، ثم طوافا آخر للعمرة . فإذا قرن كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة . وهو قول الجمهور . فقد نقص مما كان يلتزمه . وأما الفاسخ : فإنه لم ينقص مما التزمه ، بل نقل نسكه إلى ماهو أكمل منه وأفضل وأكثر واجبات . فبطل القياس على كل تقدير . ولله الحمد .

فصل

عُدْنا إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم .

ثم نهض صلى الله عليه وسلم إلى أن نزل بذى طُوًى ، وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر فبات بها ليلة الأحد ، لأربع خلون من ذى الحجة ، وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض إلى مكة ، فدخلها نهاراً من أعلاها ، من الثَّنِيَّة العليا التى تشرف على الحجون . وكان فى العمرة : يدخل من أسفلها ، وفى الحج : دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ، ثم سار حتى دخل المسجد ، وذلك ضحى . وذكر الطبرى : أنه دخله من باب بنى عبد مناف ، الذى يسميه الناس اليوم : باب بنى شيبة . وذكر الإمام أحمد « أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى استقبل البيت ، فدعا[1] » وذكر الطبرى : أنه كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم زِدْ بيتك هذا تشريفاً وتعظيما وتكريماً ومهابة[2] » وروى عنه « أنه كان عند رؤيته

---

(١) ونسبه الطبرى فى « القرى » إلى أبى داود .

(٢) ذكره الطبرى فى « القرى » بنحوه ، وقال : رواه الثورى عن أبى سعيد الشامى عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الهيثمى . فى إسناده : عاصم بن سليمان متروك .

يرفع يديه ويكبر ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حَيِّنَا ربنا بالسلام اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيما ، وتكريماً ومهابة ، وزد من حَجَّه واعتمره تكريماً وتشريفاً ، وتعظيما وبراً[1] » وهو مرسل . ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله .

فلما دخل المسجد عمد إلى البيت ولم يركع تحية المسجد ، فإن تحية المسجد الحرام : الطواف . فلما حاذى الحجر الأسود استلمه ، ولم يزاحم عليه ، ولم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليمانى ، ولم يرفع يديه ، ولم يقل : نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا ، ولا افتتحه بالتكبير ، كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع المنكرات . ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ، ثم انفتل عنه وجعله على شِقِّه ، بل استقبله واستلمه . ثم أخذ عن يمينه ، وجعل البيت عن يساره . ولم يدْعُ عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ، ولا وقَّت للطواف ذكراً معيناً ، لا بفعله ولا بتعليمه . بل حُفظ عنه بين الركنين « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ورَمَل فى طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول . وكان يسرع فى مشيه ، ويُقَارب بين خطاه . واضْطَبع بردائه ، فجعل طرفيه على أحد كتفيه ، وأبدى الآخرى ومنكبه . وكلما حاذى الحجر الأسود أشار إليه أو استلمه بمِحْجَنِه ، وقبَّل المحجَن ـ والمحجن : عصاً محنية الرأس ـ وثبت عنه : أنه استلم الركن اليمانى ، ولم يثبت عنه أنه قبَّله ، ولا قبَّل يده عند استلامه . وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس : « كان النبى

---

(١) قال الطبرى : وأخرجه الشافعى وسعيد بن منصور عن عباد بن ثمامة والملا ، عن أبى أسيد . وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن المهاجرين عكرمة المكى قال « سئل جابر عن رفع اليدين عند رؤية البيت ؟ فقال : ما كنت أرى أحدا يفعل ذلك إلا اليهود . وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله » ولكن ذكر الخطابى : أن الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر . لأن المهاجر عندهم مجهول .

صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ، ويضع خدَّه عليه » وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز . قال الإمام أحمد : صالح الحديث ، وضعفه غيره . ولكن المراد بالركن اليماني ههنا : الحجر الأسود . فإنه يسمى الركن اليماني ، ويقال له مع الركن الآخر اليمانيان ، ويقال له مع الركن الذي يلي الحِجر من ناحية الباب : العراقيان ، ويقال للركنين اللذين يليان الحجر : الشاميان ، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحِجر من ظهر الكعبة الغربيان . ولكن ثبت عنه : أنه قَبَّل الحجر الأسود . وثبت عنه : أنه استلمه بيده . فوضع يده عليه ثم قبلها . وثبت عنه : أنه استلمه بمحْجَن : فهذه ثلاث صفات . وروى عنه أيضاً : أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكي . وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد « أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال : بسم الله ، والله أكبر . وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال : الله أكبر » وذكر أبو داود الطيالسي وأبو عاصم النبيل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال « رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه . ثم قال : رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ، ففعلت » وروى البيهقي عن ابن عباس « أنه قبل الركن اليماني ، ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه — ثلاث مرات » وذكر أيضاً عنه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر »

ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ، ولم يَمَسَّ من الأركان إلا اليمانيين فقط . قال الشافعي : ولم يدَع أحدٌ استلامهما هَجْراً لبيت الله ، ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمسك عما أمسك عنه .

فصل

فلما فرغ من طوافه جاء إلى خلف المقام ، فقرأ (٢ : ١٢٥ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص . وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه بفعله صلى الله عليه وسلم . فلما فرغ من صلاته أقبل إلى الحجر الأسود فاستلمه ،

ثم خرج إلى الصفا من الباب الذى يقابله فلما قرب منه قرأ (٢ : ١٥٩ إن الصفا والمروة من شعائر الله) « أبدأ بما بدأ الله به » وفى رواية النسائى « ابدأوا » بصيغة الأمر ، ثم رقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات » وقام ابن مسعود على الصَّدْع ـ وهو الشق الذى فى الصفا ـ فقيل له : ههنا ياأبا عبد الرحمن ، قال « هذا ـ والذى لا إله غيره ـ مقامُ الذى أنزلت عليه سورة البقرة » ذكره البيهقى ، ثم نزل إلى المروة يمشى . فلما انصبَّت قدماه فى بطن الوادى سعى ، حتى إذا جاوز الوادى وأصعَد : مشى . هذا الذى صح عنه ـ وذلك اليومَ قبل الميلين الأخضرين ـ فى أول المسعى وآخره . والظاهر : أن الوادى لم يتغير عن وضعه ، هكذا قال جابر عنه فى صحيح مسلم . وظاهر هذا : أنه كان ماشياً ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت ، و بين الصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس قد غَشَوْهُ » وروى مسلم عن أبى الزبير عن جابر « لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافَه الأول » قال ابن حزم : لا تعارض بينهما . لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيره ، فقد انصب كله . وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده .

وعندى فى الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا ، وهو : أنه سعى ماشياً أولاً ، ثم أتم سعيه راكباً ، وقد جاء ذلك مصرحاً به ، ففى صحيح مسلم عن أبى الطفيل ، قال « قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً : أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال : صدقوا ، وكذبوا قال : قلت : ماقولك صدقوا ، وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ،

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضْرَب الناس بين يديه ، قال : فلما كثر عليه ركب ، والمشى والسعى أفضل » .

فصل

وأما طوافه بالبيت عند قدومه : فاختلف فيه . هل كان على قدميه ، أو كان راكباً ؟ ففى صحيح مسلم عن عائشة قالت « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن ، كراهية أن يُضْرَبَ عنه الناس » وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه بمحجن . فلما فرغ من طوافه : أناخ فصلى ركعتين [1] » قال أبو الطفيل « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره ، يستلم الحجر بمحجنه ، ثم يقبله » رواه مسلم دون ذكر البعير ، وهو عند البيهقى بإسناد مسلم بذكر البعير وهذا — والله أعلم — فى الإفاضة لا فى طواف القدوم ، فإنّ جابراً حكى عنه الرمل فى الثلاثة الأول . وذلك لا يكون إلا مع المشى . قال الشافعى : أما سعيه الذى طافه لمقدمه : فعلى قدميه لأن جابراً حكى عنه فيه « أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة » فلا يجوز أن جابراً يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً فى سُبْع واحد . وقد حفظ أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه : يوم النحر . ثم ذكر الشافعى عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُهَجِّروا الإفاضة ، وأفاض فى نسائه ليلا على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه — أحسبه قال : فيقبل طرف المحجن » قلت : هذا — مع أنه مرسل — فهو خلاف مارواه جابر عنه فى الصحيح « أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً » وكذلك روت عائشة وابن عمر ، كما سيأتى .

---

(١) قال المنذرى (٢ : ٣٧٧ حديث ١٨٠١) فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، ولا يحتج به . وقال البيهقى . وفى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يوافق عليها ، وهى قوله « وهو يشتكى » .

وقول ابن عباس « إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى الركن استلمه » هذا إن كان محفوظا ، فهو فى إحدى عمره ، وإلا فقد صح عنه الرمل فى الثلاثة الأول من طواف القدوم . إلا أن يقول كما قال ابن حزم فى السعى : إنه رمل على بعيره . فإن من رمل على بعيره فقد رمل ، لكن ليس فى شىء من الأحاديث : أنه كان راكبا فى طواف القدوم . والله أعلم .

فصل

وقال ابن حزم . وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضا سبعا راكبا على بعيره ، يَخُبُّ ثلاثا ويمشى أربعا . وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله . فإن أحدا لم يقل هذا قط غيره ، ولا رواه أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ألبتة . وهذا إنما هو فى الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة

وأعجب من ذلك : استدلاله عليه بما رواه من طريق البخارى عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أولَ شىء ، ثم خبَّ ثلاثة أطواف ، ومشى أربعا ، فركع حين قضى طوافه بالبيت ، وصلى عند المقام ركعتين ، ثم سلم وانصرف ، فأتى الصفا . فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط » وذكر باقى الحديث قال : لم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ، ولكنه متفق عليه . هذا لفظه .

قلت : المتفق عليه : السعى فى بطن الوادى فى الأشواط كلها ، وأما الرمل فى الثلاثة الأول خاصة : فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره . وسألت شيخنا عنه ؟ فقال : هذا من أغلاطه . وهو لم يحج رحمه الله تعالى . ويشبه هذا الغلط : غلط من قال : إنه سعى أربع عشرة مرة . وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة . وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم ، لم ينقله عنه أحد ، ولا قاله أحد من الأئمة ، الذين اشتهرت أقوالهم ، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة . ومما يبين بطلان هذا القول : أنه صلى الله عليه وسلم لاخلاف عنه أنه ختم سعيه

بالمرور : ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه إنما يقع على الصفا .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا وصل إلى المروة رقى عليها ، واستقبل البيت ، وكبر الله ووحده ، وفعل كما فعل على الصفا . فلما أكمل سعيه عند المروة : أمر كل من لاهدى معه أن يحل حتما ولابد قارنا كان أو مفرداً . وأمرهم أن يحلوا الحِلَّ كله : من وطء النساء ، والطيب ، ولبس المخيط ، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التروية . ولم يحل هو من أجل هديه . وهناك قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » وقد روى : أنه أحل هو أيضاً . وهو غلطقطعا ، قد بيناه فيما تقدم . وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة . وهناك سأله سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُمٍ عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال : « هل ذلك لعامهم خاصــة أم للأبد ؟ فقال : بل للأبد » ولم يحل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، ولا طلحة ، ولا الزبير ، من أجل الهدى .

وأما نساؤه صلى الله عليه وسلم فأحللن ، وكن قارنات ، إلا عائشة فإنها لم تحل من أجل تَعذُّر الحِلِّ عليها لحيضها ، وفاطمة حَلّت ، لأنها لم يكن معها هدى ، وعلىٌّ لم يحل ، من أجل هديه . وأمر صلى الله عليه وسلم من أهلَّ بإهلال كإهلاله «أن يقيم على إحرامه إن كان معه هدى وأن يحل إن لم يكن معه هدى» .

وكان يصلى مدة مقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذى هو نازل فيــه بالمسلمين بظاهر مكة ، فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة : يوم الأحد ، والإثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء . فلما كان يوم الخميس ضُحى : توجه بمن معه من المسلمين إلى منى ، فأحرم بالحج من كان أحلَّ منهم من رحالهم . ولم يدخلوا إلى المسجد فأحرموا منه ، بل أحرموا ومكةَ خلف ظهورهم . فلما وصل إلى منى نزل بها ، وصلى بها الظهر والعصر ، و بات بها . وكان ليلة الجمعة . فلما طلعت الشمس سار منها إلى عرفة . وأخذ على طريق ضَبٍّ على يمين طريق الناس اليوم . وكان من أصحابه الملبى ، ومنهم المكبر ، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء . فوجد القبّة قد ضربت له بنَمِرَة بأمره – وهى قرية

شرقى عرفات ، وهى خراب اليوم – فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس أمر بناقته القَصْواء فرُحِّلت ، ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عُرنة . فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة ؛ قرر فيها قواعد الإسلام ، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية . وقرر فيها تحريم المحرمات التى اتفقت الملل على تحريمها ؛ وهى : الدماء والأموال ، والأعراض . ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه . ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله . وأوصاهم بالنساء خيراً . وذكر الحقّ الذى لهن والذى عليهن ، وأن الواجب لهن : الرزق ، والكسوة بالمعروف ، ولم يُقَدِّر ذلك بتقدير . وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن . وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله ، وأخبر : أنهم لن يضلوا ماداموا معتصمين به . ثم أخبرهم أنهم مسئولون عنه ، واستنطقهم بماذا يقولون ؟ و بماذا يشهدون ؟ فقالوا « نشهد أنك قد بلغت ، وأديت ، ونصحت » فرفع إصبعه إلى السماء ، واستشهد الله عليهم ، ثلاث مرات ، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم .

قال ابن حزم : وأرسلت إليه أم الفضل بنت الحرث الهلالية – وهى أم عبد الله بن عباس – بقدح لبن ، فشربه أمام الناس ، وهو على بعيره . فلما أتم الخطبة أمر بلالا فأقام الصلاة .

وهذا من وهمه رحمه الله . فإن قصة شربه اللبن : إنما كانت بعد هذا، حين سار إلى عرفة ، ووقف بها ، هكذا جاء فى الصحيحين مصرحاً به عن ميمونة «أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحِلاب ، وهو واقف فى الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون » وفى لفظ «وهو واقف بعرفة » وموضع خطبته لم يكن من الموقف ، فإنه خطب بعرنة . وليست من الموقف . وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة ، وخطب بعرنة ، ووقف بعرفة. وخطب خطبة واحدة ، ولم تكن خطبتين جلس بينهما . فلما أتمها أمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ركعتين ، أسَرَّ فيهما بالقراءة ، وكان يوم الجمعة . فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة . ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ، ومعه أهل

مكة ، وصلوا بصلاته قصراً وجمعا بلا ريب . ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع. ومن قال : إنه قال لهم « أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سَفْر » فقد غلط عليه غلطاً بينا ، ووهم وهماً قبيحاً . وإنما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة ، حيث كانوا فى ديارهم مقيمين . ولهذا كان أصح أقوال العلماء : أن أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة ، كما فعلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم . وفى هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة ، ولا تأثير للنسك فى قصر الصلاة ألبتة . وإنما التأثير : لما جعله الله سبباً ، وهو السفر . هذا مقتضى السنة . ولا وجه لما ذهب إليه المحددون .

فلما فرغ من صلاته ركب ، حتى أتى الموقف ، فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات . واستقبل القبلة ، وجعل حَبْل المشاة بين يديه . وكان على بعيره ، فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال إلى غروب الشمس . وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عُرَنة ، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك ؛ بل قال « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها . فإنها من إرث أبيهم إبراهيم . وهنالك أقبل ناس من أهل نجد ، فسألوه عن الحج ؟ فقال « الحجُّ ، الحج : يوم عرفة . من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع : تَمَّ حجه : أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه(١) » وكان فى دعائه رافعا يديه إلى صدره ، كاستطعام المسكين ، وأخبرهم : « أن خير الدعاء ، دعاء يوم عرفة » وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم فى الموقف « اللهم لك الحمد ، كالذى نقول ، وخيراً مما نقول . اللهم لك صلاتى ونسكى ،

---

(١) رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن يعمر – بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم – الديلى ، قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ، فجاء ناس ، أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلا فنادى رسول الله : كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى – الحديث » . وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال ابن عيينة : هو أجود حديث رواه الثورى .

ومحياى ومماتى . وإليك رب مآبى ، ولك رب تراثى . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر . اللهم إنى أعوذ بك من شر ماتجيء به الريح » ذكره الترمذى[1] ومما ذكر من دعائه هناك « اللهم إنك تسمع كلامى ، وترى مكانى ، وتعلم سرى وعلانيتى ، لا يخفى عليك شيء من أمرى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، والوجل المشفق ، المقر المعترف بذنوبى . أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل . وأدعوك دعاء الخائف الضرير . مَنْ خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذَلَّ جسده ، ورغم أنفه لك . اللهم لاتجعلنى بدعائك رب شقيا ، وكن بى رءوفا رحيما ، يا خير المسئولين ، ويا خير المعطين » ذكره الطبرانى . وذكر الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير » وذكر البيهقى من حديث علي رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « أكثر دعائى ودعاء الأنبياء من قبلى بعرفة : لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى صدرى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً . اللهم اشرح لى صدرى . ويسر لى أمرى . وأعوذ بك من وسواس الصدر . وشتات الأمر . وفتنة القبر . اللهم إنى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل . وشر مايلج فى النهار ، وشر ماتهب به الرياح . وشر بوائق الدهر » وأسانيد هذه الأدعية فيها لين .

وهناك أنزلت عليه (٥ : ٣ اليوم أكملت لكم دينكم . وأتممت عليكم نعمتى . ورضيت لكم الإسلام ديناً) . وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته . وهو محرم فمات . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يكفن فى ثوبيه . ولايمس بطيب . وأن يغسل بماء وسِدْر . ولا يغطى رأسه ولا وجهه » وأخبر « أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبى » وفى هذه القصة اثنا عشر حكما .

---

(١) رواه من حديث على .

الحكم الأول : وجوب غسل الميت . لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به

الحكم الثانى : أنه لاينجس بالموت . لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة . لأن نجاسة الموت للحيوان عينية . فإن ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل : بطل أن يكون نجساً بالموت . وإن قالوا : لايطهر : لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة .

الحكم الثالث : أن المشروع فى حق الميت : أن يغسل بماء وسدر . لايقتصر به على الماء وحده . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسدر فى ثلاثة مواضع . هذا أحدها . والثانى : فى غسل ابنته بالماء والسدر . والثالث : فى غسل الحائض وفى وجوب السدر فى حق الحائض قولان فى مذهب أحمد .

الحكم الرابع : أن تغير الماء بالطاهرات لايسلبه طهوريته ، كما هو مذهب الجمهور ، وهو نص الروايتين عن أحمد ، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها ، ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح . بل أمر فى غسل ابنته « أن يجعلن فى الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور » ولو سلبه الطهورية لنهى عنه . وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته . حتى يكون تغيُّرَ مجاورة . بل هو تطييب للبدن وتصليبه وتقويته . وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لامجاور .

الحكم الخامس : إباحة الغسل للمحرم . وقد تناظر فى هذا عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمة ، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصارى بأن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم . واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة . ولكن كره مالك أن يغيب رأسه فى الماء . لأنه نوع سَتْرٍ له . والصحيح : أنه لا بأس به ، فقد فعله عمر بن الخطاب . وابن عباس .

الحكم السادس : أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر . وقد اختلف فى ذلك . فأباحه الشافعى وأحمد فى أظهر الروايتين عنه ، ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد فى رواية ابنه صالح عنه . قال : فإن فعل أهدى . وقال صاحبا أبى حنيفة : إن فعل فعليه صدقة وللمانعين ثلاث علل . إحداها : أنه يقتل الهوام من رأسه

وهو ممنوع من التفلِّي. الثانية : أنه تَرَفُّه وإزالة شعث ينافي الإحرام . الثالثة : أنه يستلذ رائحته . فأشبه الطيب ، ولا سيما الخطمى .

والعلل الثلاث واهية جداً ، والصواب جوازه للنص ، ولم يحرم الله ورسوله على المحرم إزالة الشعث بالاغتسال . ولا قتل القمل . وليس السدر من الطيب في شيء .

الحكم السابع : أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدَّين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن في ثوبيه . ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه . ولو اختلف الحال لسأل ، وكما أن كسوته في الحياة مقدمة على قضاء دينه ، فكذلك بعد الممات . هذا كلام الجمهور ، وفيه خلاف شاذ لا يعول عليه .

الحكم الثامن : جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين ، وهما : إزار ورداء وهذا قول الجمهور . وقال القاضي أبو يعلى : لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة ؛ لأنه لو جاز الاقتصار على ثوبين ، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام . والصحيح : خلاف قوله ، وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع .

الحكم التاسع : أن المحرم ممنوع من الطيب . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُمَسَّ طيباً ، مع شهادته له « أنه يبعث ملبياً » وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زعفران » وأمر الذي أحرم في جُبَّة بعد ماتَضَمَّخ بالخلوق « أن ينزع عنه الجبة ، ويغسل عنه أثر الخلوق » فعلى هذه الأحاديث الثلاثة : مدار منع المحرم من الطيب وأصرحها هذه القصة . فإن النهي في الحديثين الأخيرين إنما هو عن نوع خاص من الطيب ، لا سيما الخلوق . فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقرب طيباً أو يمس به تناول ذلك الرأس والبدن والثياب ، وأما شَمُّه من غير مس : فإنما حَرَّمه من حرمه بالقياس ، وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل . فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب ، كما يحرم النظر إلى الأجنبية . لأنه وسيلة إلى غيره وماحرم تحريم

سنأتى فإنه يباح للحاجة أو للمصلحة الراجحة ، كما يباح النظر إلى الأمة المستامَة المخطوبة ومن شهد عليها ، أو يعاملها أو يَطُبُّها ، وعلى هذا : فإنه يمنع المحرم من قَصْد شم الطيب للترفه واللذة . فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه ، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه : لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه . فالأول : بمنزلة نظر الفجأة ، والثانى : بمنزلة نظر المستام والخاطب .

ومما يوضح هذا : أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام منهم من صرح بإباحة تعمد شمه بعد الإحرام . صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة ، فقالوا فى جوامع الفقه لأبى يوسف : لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه . قال صاحب المفيد : إن الطيب يتصل به فيصير تبعاً له ، ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه ، فيصير كالسحور فى حق الصائم ، يدفع به أذى الجوع والعطش فى الصوم ، بخلاف الثوب ، فإنه بائن عنه . وقد اختلف الفقهاء : هل هو ممنوع من استدامته . كما هو ممنوع من ابتدائه ، أو يجوز له استدامته ؟ على قولين : فمذهب الجمهور : جواز استدامته ، اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يُرَى وَبيص الطيب فى مفارقه بعد الإحرام » وفى لفظ « وهو يلبى » وفى لفظ « بعد ثلاث » وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذى تأوله من قال : إن ذلك كان قبل الإحرام ، فلما اغتسل ذهب أثره . وفى لفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد . ثم يُرَى وَبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك » ولله ما يصنع التقليد ، ونصر الآراء بأصحابه .

وقال آخرون منهم : إن ذلك كان مختصاً به . ويرد هذا أمران ، أحدهما : أن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل . الثانى : مارواه أبو داود عن عائشة « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة . فنُضَمِّد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا ، سال على وجهها ، فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » .

الحكم العاشر: أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه. والمراتب فيه ثلاث. ممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه. فالأول: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقُبَع (١) والطاقية، والخوذة. وغيرها. والثانى: كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها. وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه ضربت له قُبَّة بنمرة وهو محرم، إلا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به. وخالفه الأكثرون. ومنع أصحابه المحرم أن يمشى فى ظل المحمل. والثالث: كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة. والثانى: المنع، فإن فعل افتدى، وهو مذهب مالك. والثالث: المنع، فإن فعل فلا فدية عليه. والثلاثة: رواياتٌ عن أحمد.

الحكم الحادى عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف فى هذه المسألة، فمذهب الشافعى، وأحمد ـ فى رواية ـ إباحته، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد ـ فى رواية ـ المنع منه، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، والزبير، وسعد بن أبى وقاص، وجابر، وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيا فله تغطية وجهه، وإن كان ميتا لم يجز تغطية وجهه. قاله ابن حزم. وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة وبمفهوم قوله: «ولا تخمروا رأسه» وأجابوا عن قوله «لا تخمروا وجهه» بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال «لا تخمروا رأسه، ولا وجهه» قالوا: وهذا يدل على ضعفها. قالوا: وقد روى فى هذا الحديث «خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه»

الحكم الثانى عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به. وهذا مذهب عثمان، وعلى، وابن عباس، وغيرهم، وبه قال أحمد والشافعى وإسحق، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى: ينقطع الإحرام بالموت، ويُصنع به كما يصنع

(١) القبع والقبعة ـ بضم القاف وفتح الباء فيهما ـ خرقة تغطى بها الرأس كالبرنس

بالحلال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث » قالوا : ولا دليل فى حديث الذى وقصته راحلته ، لأنه خاص به ، كما قالوا فى صلاته : إنها مختصة به .

قال الجمهور : دعوى التخصيص على خلاف الأصل . فلا تقبل . وقوله فى الحديث « إنه يبعث يوم القيامة ملبياً » إشارة إلى العلة . فلو كان مختصاً به لم يشر إلى العلة ، ولا سيما إن قيل : لا يصح التعليل بالعلة القاصرة ، وقد قال نظير هذا فى شهداء أحد ، فقال « زملوهم فى ثيابهم بكلومهم ، فإنهم يبعثون يوم القيامة : اللونُ لون الدم ، والريح ريح المسك » وهذا غير مختص بهم ، وهو نظير قوله « كفنوه فى ثوبيه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » وأنتم لا تقولون : إن هذا خاص بشهداء أحد فقط ، بل عَدّيتم الحكم إلى سائر الشهداء ، مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم فى الموضعين واحدة ؟

وأيضاً : فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها العباد ، فإن العبد يبعث على ما مات عليه ، ومن مات على حال بُعِث عليها ، فلو لم يرد هذا الحديث لكانت أصول الشرع شاهدة به . والله أعلم .

فصل

عدنا إلى سياق حجته صلى الله عليه وسلم .

فلما غربت الشمس ، واستحكم غروبها ، بحيث ذهبت الصفرة ، أفاض من عرفة ، وَأَرْدَفَ أسامة بن زيد خلفه ، وأفاض بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب طرف رَحْله ، وهو يقول « أيها الناس : عليكم السكينة ، فإن البرَّ ليس بالإيضاع » أى : ليس بالإسراع ، وأفاض من طريق المأزمين ، وكان قد دخل عرفة من طريق ضَبّ ، وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه فى الأعياد : أن يخالف الطريق ، وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد . ثم جعل يسير العَنَق — وهو ضرب من السير ، ليس بالسريع ، ولا البطيء — فإذا وجد فَجْوة — وهى المتسع — نَصَّ سيره ، أى رفعه فوق ذلك ،

وكلما أتى دَنْوة من تلك الرُّبى : أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد ، وكان يلبي في مسيره ذلك ، لم يقطع التلبية ، فلما كان في أثناء الطريق « نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال ، وتوضأ وضوءا خفيفاً ، فقال له أسامة : الصلاة يارسول الله . فقال : الصلاة ـ أو المصلى ـ أمامك ، ثم سار حتى أتى المزدلفة ، فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أمر بالأذان ، فأذن المؤذن ، ثم أقام فصلى المغرب قبل حَطِّ الرحال وتبريك الجمال ، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة ، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان ، ولم يصل بينهما شيئاً ، وقد روى « أنه صلاهما بأذانين وإقامتين » وروى « بإقامتين بلا أذان » والصحيح : أنه صلاهما بأذان وإقامتين ، كما فعل بعرفة ، ثم نام حتى أصبح ، ولم يُحْيِ تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء « وأذِن في تلك الليلة لضَعفة أهله أن يتقدموا إلى منى قبل طلوع الفجر ، وكان ذلك عند غيبوبة القمر . وأمرهم : أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » حديث صحيح صححه الترمذي وغيره . وأما حديث عائشة رضي الله عنها « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليومُ الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني عندها » رواه أبو داود : فحديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره . ومما يدل على إنكاره : أن فيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي صلاةَ الصبح يوم النحر بمكة » وفي رواية : « توافيه بمكة ، وكان يومها ، فأحب أن توافيه » وهذا من المحال قطعاً . قال الأثرم : قال لي أبو عبد الله : حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة » لم يسنده غيره . وهو خطأ ، وقال وكيع عن أبيه مرسله « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة » أو نحو هذا ؛ وهذا أعجب أيضاً : إن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح مايصنع بمكة ؟ ينكر ذلك ، قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته ؟ فقال : عن هشام عن أبيه « أمرها

أن توافى » ليس « توافيه » قال : « و بين ذَيْنِ فرق ، قال : لى يحيى : سل عبد الرحمن عنه ، فسألته ؟ فقال : هكذا عن هشام عن أبيه ، قال الخلال : سها الأثرم فى حكايته عن وكيع « توافيه » و إنما قال وكيع « توافى منى » وأصاب فى قوله « توافى » كما قال أصحابه ، وأخطأ فى قوله « منى » قال الخلال : أنبأنا على بن حرب حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أخبرتنى أم سلمة قالت « قدَّمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة ، قالت : فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة ، فصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى » .

قلت : سليمان بن أبى داود ـ هذا ـ هو الدمشقى الخولانى ، ويقال : ابن داود ، قال أبو زرعة عن أحمد : رجل من أهل الجزيرة ، ليس بشىء ، وقال عثمان بن سعيد : ضعيف .

قلت : ومما يدل على بطلانه : ثبت فى الصحيحين عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت « استأذنَتْ سَوْدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة : أن تدفع قبله وقبل حَطْمة الناس ، وكانت امرأةً ثَبِطَة ، قالت : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعه . وحبسنا حتى أصبحنا . فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذَنَتْه سودة أَحَبُّ إلىَّ من مفروح به » فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه ـ غير سودة ـ إنما دفَعْن معه .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يَخْرُجْنَ من جَمْع ليلة جمع ، و يرمين الجمرة ، ثم نصبح فى منزلنا ، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت » .

قيل : يرده ، محمد بن حميد ـ أحد رواته ـ كذبه غير واحد . و يرده أيضاً : حديثها الذى فى الصحيحين ، وقولها « وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة » .

فإن قيل : فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث . فما تصنعون بالحديث

الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أم حبيبة «أن رسول الله بعث بها من جَمْع بليل».

قيل : قد ثبت فى الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة أهله ، وكان ابن عباس فيمن قدم» وثبت «أنه قدم سودة» وثبت «أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه» وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم. فإن كان محفوظا ، فهى إذاً من الضعفة التى قدمها.

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر»

قيل : نُقَدِّم عليه حديثه الآخر ، الذى رواه أيضاً الإمام أحمد ، والترمذى وصححه «أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضَعَفَة أهله ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ولفظ أحمد فيه «قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب ، عَلَى حُمُرَاتٍ لنا من جمع[1] . فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا[2] ويقول : أَىْ بُنَىَّ ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» لأنه أصح منه ، وفيه «نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس» وهو محفوظ بذكر القصة فيه ، والحديث الآخر إنما فيه : إنهم رموها مع الفجر.

ثم تأملنا . فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم فى تقديم الرمى . أما من قدمه من النساء : فرمين قبل الشمس ، للعذر ، والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمهم . وهذا الذى دلت عليه السنة : جواز الرمى قبل طلوع الشمس ، للعذر بمرض ، أو كبر يشق معه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح : فلا يجوز له ذلك .

وفى المسألة ثلاثة مذاهب . أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز ، كقول الشافعى وأحمد . الثانى : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر ، كقول

(١) جمع صحة لحمر ، وحمر : جمع حمار (٢) اللطح ـ بإسكان الطاء ، والحاء المهملة ـ الضرب الخفيف بالكف كأنه للمداعبة والملاطفة .

أبى حنيفة . الثالث : لايجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس ، كقول جماعة من أهل العلم ، والذى دلت عليه السنة : إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل . وليس مع من حَدَّه بالنصف دليل . والله أعلم .

فصل

فلما طلع الفجر صلاها فى أول الوقت ـ لا قبله قطعاً ـ بأذان وإقامة ، يوم النحر ، وهو يوم العيد ، وهو يوم الحج الأكبر ، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك . ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشْعَر الحرام . فاستقبل القبلة وأخذ فى الدعاء والتضرع ، والتكبير والتهليل ، والذكر ، حتى أسفر جداً ، وذلك قبل طلوع الشمس . وهنالك سأله عُروة بن مُضَرِّس الطائى ، فقال « يارسول الله ، إنى جئت من جَبَلَىْ طَيِّء ، أكْلَلْتُ راحلتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جَبَل إلا وقفت عليه . فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً : تَمَّ حَجّه . وقضى تَفَثَه » قال الترمذى : حديث حسن صحيح (١) وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها : ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس . وابن الزبير . وإليه ذهب إبراهيم النخعى ، والشعبى وعلقمة والحسن البصرى . وهو مذهب الأوزاعى وحماد بن أبى سليمان وداود بن على الظاهرى . وأبى عبيد القاسم بن سَلّام . واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة . وهو أحد الوجوه للشافعية . ولهم ثلاث حجج ، هذه إحداها ، والثانية ، قوله تعالى (٢:١٩٩ فاذكروا الله عند المشعر الحرام) والثالثة : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به .

واحتج من لم يره ركناً بأمرين . أحدهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم مَدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر . وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان : صح حجه . ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً : لم يصح حجه .

(١) ورواه أحمد وأصحاب السنن .

الثانى : أنه لو كان ركناً لا شترك فيه الرجال والنساء . فلما قَدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل : علم أنه ليس بركن .

وفى الدليلين نظر . فإن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة ، وذكرِ الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة . والواجب هو ذلك . وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر: فلاينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً. وتكون تلك الليلة وقتاً لهما ، كوقت المجموعتين من الصلوات . وتضييق الوقت لأحدهما لا يخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة .

فصل

ووقف صلى الله عليه وسلم فى موقفه ، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف . ثم سار من مزدلفة مُرْدِفاً للفضل بن عباس ، وهو يُلَبِّى فى مسيره . وانطلق أسامة بن زيد على رجليه فى سُبَّاق قريش .

وفى طريقه ذلك : أمر ابن عباس أن يَلْقُط له حَصَى الجِمار : سَبْع حَصَيات — ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة ، كما يفعل من لا علم عنده ، ولا التقطها بالليل — فالتقط له سبع حصيات من حصى الخَذْف ، فجعل ينفُضُهن فى كفه ، ويقول « بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلوَّ فى الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين » رواه البيهقى من حديث ابن عباس .

وفى طريقه تلك ، عرضت له امرأة من خَثْعَم جميلةٌ ، فسألته عن الحج عن أبيها ؟ وكان شيخاً كبيراً لا يستمسك على الراحلة ، فأمرها أن تحج عنه . وجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فوضع يده على وجهه وصرفه إلى الشق الآخر وكان الفضل وَسيما . فقيل : صرف وجهه عن نظرها إليه ، وقيل : صرفه عن نظره إليها . والصواب : أنه فعله للأمرين ، فإنه فى القصة جعل ينظر إليها وتنظر إليه . وسأله آخر هنالك عن أمه ، قال « إنها عجوز كبيرة ، فإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين ،

أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحج عن أمك » [1]

فلما أتى بطن مُحَسِّر حرك ناقته ، وأسرع السير . وهذه كانت عادته فى المواضع التى نزل فيها بأس الله بأعدائه ، فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ماقص الله علينا ولذلك سُمى ذلك الوادى وادى محسر ، لأن الفيل حسر فيه ، أى : أُعْيِيَ وانقطع عن الذهاب إلى مكة . وكذلك فعل فى سلوكه الحِجْر ، ديار ثمود : فإنه تقنّع بثوبه وأسرع السير — ومحسر : برزخ بين مِنًى و بين مزدلفة ، لا من هذه ولا من هذه وعُرنة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام — فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما . فمنى من الحرم ، وهى مشعر . ومُحَسِّر من الحرم ، وليس بمشعر . ومزدلفة حرم ومشعر . وعرنة ليست مشعراً ، وهى من الحل وعرفة حِلٌّ ومشعر .

وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين — وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى — حتى أتى منى ، فأتى جَمْرة العقبة ، فوقف فى أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه . واستقبل الجمرة وهو على راحلته ، فرماها راكبا بعد طلوع الشمس ، واحدة بعد واحدة ، يكبر مع كل حصاة . وحينئذ قطع التلبية . وكان فى مسيره ذلك يلبى حتى شرع فى الرمى . ورمى و بلال وأسامة معه ، أحدهما : آخذ بخطام ناقته ، والآخر : يظلله بثوب من الحر . وفى هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه . إن كانت قصة هذا الإظلال يوم النحر ثابتة ، و إن كانت بعده فى أيام منى فلا حجة فيها . وليس فى الحديث بيانٌ فى أى زمن كانت . والله أعلم .

فصل

ثم رجع إلى منى ، فخطب الناس خطبة بليغة ، أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه ، وفضله عند الله ، وحرمة مكة على جميع البلاد . وأمرهم بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله . وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه ، وقال : « لعلى لا أحج بعد عامى هذا » وعلمهم ، وأنزل المهاجرين والأنصار منازلهم . وأمر

(١) رواه أحمد والنسائى عن ابن عباس وفيه « إن أبى »

الناس أن « لا يرجعوا بعده كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض » . وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه « رُبَّ مبلَّغ أوْعَى من سامع » وقال فى خطبته « لا يَجْنى جانٍ إلا على نفسه » وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة ، والأنصار عن يسارها ، والناس حولهم ، وفتح الله له أسماع الناس ، حتى سمعها أهل منى فى منازلهم . وقال فى خطبته تلك : « اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمركم . تدخلوا جنة ربكم » وودع حينئذ الناس . فقالوا « حجة الوداع » وهناك سئل عمن حَلَق قبل أن يرمِىَ ؟ وعمن ذبح قبل أن يرمى ؟ فقال « لا حرج » قال عبد الله بن عمرو « مارأيته صلى الله عليه وسلم سئل يومئذ عن شىء إلا قال : افعلوا ، ولا حرج »[١] قال ابن عباس « إنه قيل له صلى الله عليه وسلم فى الذبح ، والحلق ، والرمى ، والتقديم ، والتأخير . فقال : لا حرج » وقال أسامة بن شريك « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجاً ، وكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يارسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئاً وقدمت . فكان يقول : لا حرج . لا حرج إلا على رجل اقترض عِرْض رجل مسلم وهو ظالم ؛ فذلك الذى هو حَرِج وهلك »[٢] رواه أبو داود فى بيان تقديم الحج وتأخيره . وقوله « سعيت قبل أن أطوف » فى هذا الحديث ليس بمحفوظ ؛ والمحفوظ فى تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض .

ثم انصرف إلى المنحر بمنى . فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده . وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى . وكان عدد هذا الذى نحره : هو عدد سِنِى عمره . ثم أمسك . وأمر علياً أن ينحر ما بقى من المائة . ثم أمر علياً أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين . وأمره أن لا يعطى الجزار فى جزارتها شيئاً منها .

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن عباس وروى نحوه أحمد والترمذى من حديث على

(٢) رواه أبو داود ، وسكت عنه المنذرى . و « اقترض » قال الخطابى : اغتاب وأصله من القرض ، وهو القطع

وقال « نحن نعطيه من عندنا . وقال : من شاء اقتطع »[1] .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن أنس قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين . فبات بها . فلما أصبح ركب راحلته ؛ فجعل يهلل و يسبح . فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً . فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا . ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بُدْنٍ قياما . وضَحى بالمدينة كبشين أملحين » ؟ .

فالجواب : أنه لا تعارض بين الحديثين . قال أبو محمد بن حزم : مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة : أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس . وأنه أمر من ينحر مابعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين . ثم زال عن ذلك المكان . وأمر علياً فنحر ما بقي .

الثانى : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعاً فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقى . فأخبر كل منهما بما رأى وشاهد .

الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفرداً سبع بدن كما قال أنس . ثم أخذ هو وعلىّ الحربة معا ، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين . كما قال غَرَفَة بن الحرث[2] الكندى « أنه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة . وأمر عليا فأخذ بأسفلها . ونحرا بها البُدْن » ثم انفرد علىّ بنحر الباقى من المائة ، كما قال جابر . والله أعلم .

فإن قيل : فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الإمام أحمد وأبو داود عن

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن على .

(٢) بفتح الغين المعجمة والراء المهملة ، كما فى المشتبه للذهبى . وضبطه بعضهم بسكون الراء ، وبعضهم بالعين المهملة والراء مفتوحتين . والصواب الأول . وحديثه رواه أبو داود . وقال المنذرى : (ج ٢ ص ٢٩٦ حديث ١٦٩٢) ذكر محمد ابن موسى الحضرمى : إن هذا الحديث لم يروه عن حرملة بن عمران غير ابن المبارك ، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدى .

علي قال : « لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه . فنحر ثلاثين بيده . وأمرني فنحرت سائرها ؟ » .

قلنا : هذا غلط انقلب على الراوي . فإن الذي نحر ثلاثين هو علي . فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعاً بيده ، لم يشاهده عليٌّ ولا جابر . ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى . فبقي من المائة ثلاثون . فنحرها علي . فانقلب على الراوي عدد مانحره النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرْط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن أعظم الأيام عند الله : يوم النحر ، ثم يوم القرّ . وهو اليوم الثاني – قال : وقُرّب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدَنات خمس . فطَفِقْنَ يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ . فلما وجبت جنوبها – فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها – فقلت : ماقال ؟ قال : من شاء اقتطع ؟ » (١)

قيل : نقبله ونصدقه . فإن المائة لم تُقرّب إليه جملة . وإنما كانت تقرب إليه أرسالا . فقرب منهن إليه خمس بدنات رَسَلا ، وكان ذلك الرَّسَل يبادرن ويتقربن إليه . ليبدأ بكل واحدة منهن .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي في الصحيحين من حديث أبي بَكْرة في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى . وقال في آخره : « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما . وإلى جُذَيعة من الغنم فقسمها بيننا » لفظه لمسلم . ففي هذا : أن ذبح الكبشين كان بمكة . وفي حديث أنس « أنه كان بالمدينة؟ »

قيل : في هذا طريقتان للناس . إحداهما : أن القول قول أنس وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين . وأنه صلى العيد ثم انكفأ إلى كبشين . ففصّل أنس وميز بين نحره بمكة للبُدُن . وبين نحره بالمدينة للكبشين . وبيّن أنهما قصتان . ويدل على هذا : أن جميع من ذكر نحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى إنما ذكروا أنه نحر الإبل . وهو الهدى الذي ساقه . وهو أفضل من نحر الغنم

(١) أخرجه أبو داود والنسائي .

هناك بلا سَوْق . وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع « إنه رجع من الرمى فنحر البدن » وإنما اشتبه على بعض الرواة : أن قصة الكبشين كانت يوم عيد . فظن أنه كان بمنى فوَهِم .

والطريقة الثانية : طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه : أنهما عملان متغايران ، وحديثان صحيحان ، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة ، وأنس تضحيته بالمدينة ، قال : وذبح يوم النحر الغنم ، ونحر البقر والإبل ، كما قالت عائشة « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن أزواجه بالبقر » وهو فى الصحيحين . وفى صحيح مسلم « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر » وفى السنن « أنه نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة » ومذهبه : أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى . والصحيح إن شاء الله : الطريقة الأولى . وهدى الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم ولم ينقل أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدى بمنًى ، وأضحية بغيرها . وأما قول عائشة « ضحّى عن نسائه بالبقر » فهو هدى أطلق عليه إسم الأضحية ، وأنهن كنّ متمتعات ، وعليهن الهدى . فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن . ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن ، وهُنّ تسع : إشكال ، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة .

وأجاب أبو محمد بن حزم عنه بجواب على أصله ، وأن عائشة لم تكن معهن فى ذلك ، فإنها كانت قارنة ، وهن متمتعات . وعنده لا هدى على القارن . وأيّد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَافين لهلال ذى الحجة ، فكنت فيمن أهلّ بعمرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركنى يومُ عرفة وأنا حائض ، لم أحل من عمرتى ، فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : دَعِى عمرتكِ ، وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج . قالت : ففعلت ، فلما كانت ليلةُ الحَصْبة ، وقد قضَى الله حجَّنا : أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر ، فأردفنى ،

وخرج إلى التنعيم ، فأهلت بعمرة ، فقضى الله حجَّنا وعمرتنا » ولم يكن فى ذلك هدى ، ولا صدقة ، ولا صوم .

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس . والذى عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم : أن القارن يلزمه الهدى ، كما يلزم المتمتع ، بل هو متمتع حقيقة فى لسان الصحابة ، كما تقدم .

وأما هذا الحديث : فالصحيح : أن هذا الكلام الأخير من قول هشام ابن عروة ، جاء ذلك فى صحيح مسلم مصرحا به ، فقال : حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ فذكر الحديث ، وفى آخره فى ذلك « أنه قضى الله حجها وعمرتها » قال هشام « ولم يكن فى ذلك هدى ، ولا صيام ، ولا صدقة » .

قال أبو محمد : إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام : فابْنُ نُمَيْر وعَبْدة أدخلاه فى كلام عائشة . وكل منهما ثقة . فوكيع نسبه إلى هشام ، لأنه سمع هشاما يقوله ، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته . فقد يروي المرء حديثا يُسنده ، ثم يفتى به دون أن يسنده ، فليس شىء من هذا بمتدافع . وإنما يتعلل بمثل هذا من لاينصف ، ومن اتبع هواه . والصحيح من ذلك : أن كل ثقة فمصدّق فيما نقل . فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة : صُدِّقَا لعدالتهما . وإذا أضافه وكيع إلى هشام . صُدِّق أيضاً لعدالته . وكلٌّ صحيح وتكون عائشة قالته ، وهشام قاله .

قلت : هذه الطريقة هى اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممن لافقه له فى علل الأحاديث ، كفقه الأئمة النقاد أطباء علله ، وأهل العناية بها . وهؤلاء لايلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم ، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد ، الذين يميزون بين الجيد والردىء ، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك . ومن المعلوم : أن عبدة وابن نمير لم يقولا فى هذا الكلام : « قالت عائشة » وإنما أدرجاه فى الحديث إدْرَاجًا يحتمل أن يكون من كلامهما ،

أو من كلام عروة ، أو من هشام ، فجاء وكيع ففصل وميَّز . ومن فصل وميز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره . نعم لو قال ابن نمير وعبدة : « قالت عائشة » وقال وكيع « قال هشام » لساغ ما قال أبو محمد ، وكان موضع نظر وترجيح .

وأما كونهن تسعا ، وهى بقرة واحدة ، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ . أحدها : « أنهـا بقرة واحدة بينهن » . والثانى : « أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر » . والثالث : « دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ماهـذا ؟ فقيل : ذَبَح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه » .

وقد اختلف الناس فى عدد من تجزىء عنهم البدنة والبقرة . فقيل : سبعة . وهو قول الشافعى وأحمد فى المشهور عنه ، وقيل : عشرة . وهو قول إسحق ، وقد ثبت « أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم . فعدل الجزور بعَشْر شِياه » وثبت فى هذا الحديث « أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه ، وهن تسع ، ببقرة » وقد روى سـفيان عن أبى الزبير عن جابر « أنهم نحروا البـدنة فى حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة » وهو على شرط مسلم ، ولم يخرجه ، وإنما أخرج قوله « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، معنا النساء والولدان . فلما قدمنا مكة طُفنا بالبيت و بالصفا والمروة . وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر ، كل سبعة منا فى بَدَنة » وفى المسـند من حديث ابن عباس « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقرة سبعة ، وفى الجزور عشرة » ورواه النسائى والترمذى ، وقال : حسن غريب . وفى الصحيحين عنه « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وقال حذيفة « شَرَّكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة » ذكره الإمام أحمد .

وهـذه الأحاديث تخرَّج على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يقال : أحاديث السبعة أكثر وأصح ، وإما أن يقال : عَدْل البعير بعشرة من الغنم تقويم فى الغنائم لأجل تعديل القسمة ، وأما كونه عن سبعة فى الهدايا ، فهو تقدير شرعى ، وإما

أن يقال : إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والإبل ، ففي بعضها : كان البعير يعدل عشر شياه ، فجعله عن عشرة ، وفي بعضها يعدل سبعة ، فجعله عن سبعة . والله أعلم .

وقد قال أبو محمد : إنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى ، وضحى عنهن ببقرة ، وضحى عن نفسه بكبشين ، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هدياً . وقد عرفت مافي ذلك من الوهم ، ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى ، بل هي هي ، وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاق .

فصل

ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى ، وأعلمهم « أن منى كلها منحر ، وأن فجاج مكة طريق ومنحر » وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى ، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه ، كما أنه لما وقف بعرفة قال « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » ووقف بمزدلفة وقال « وقفت ههنا ، ومزدلفة كلها موقف »

وسئل صلى الله عليه وسلم أن يُبْنَى له بمنى بناء يظله من الحر ؟ فقال « لا ، مِنًى مناخ لمن سبق إليه » وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها ، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به ، حتى يرتحل عنه ، ولا يملكه بذلك .

فصل

فلما أكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره ، استدعى بالحلاق فحلق رأسه . فقال للحلاق — وهو معمر بن عبد الله بن نَضلة العدوى القرشي — وهو قائم على رأسه بالموسى ، ونظر في وجهه ، وقال « يامعمر ، أمكنك رسول الله من شحمة أذنه ، وفي يدك الموسى . فقال معمر : أما والله يارسول الله إن ذلك لمن نعمة الله عليَّ ومنّه . قال : فقال : أجَلْ إذن أقَرُّ لك [1] » ذكره الإمام أحمد ، وقال البخاري في صحيحه «وزعموا أن الذى حلق للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أحمد في قصة . انظر المسند (ج ٦ ص ٤٠٠) .

معمر بن عبد الله بن نَضْلة بن عوف [1] » انتهى . فقال للحلاق « خذ — وأشار إلى جانبه الأيمن — فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق ، فحلق جانبه الأيسر ، ثم قال : « ههنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه » هكذا وقع فى صحيح مسلم . وفى صحيح البخارى عن ابن سيرين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أولَ من أخذ من شعره » وهذا لا يناقض رواية مسلم ، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ، ويختص بالشق الأيسر ، لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضاً من حديث أنس قال « لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ، ونحر نُسُكه ، وحلق : ناول الحلاَّق شقه الأيمن ، فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى ، فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر ، فقال : احلق ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، فقال : اقسمه بين الناس » ففى هذه الرواية — كما ترى — أنَّ نصيب أبى طلحة كان الشق الأيمن ، وفى الأولى : أنه كان الأيسر . قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى : رواه مسلم من رواية حفص بن غياث ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى أبى طلحة شعر شِقِّه الأيسر » ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان « أنه دفع إلى أبى طلحة شعر شقه الأيمن » قال : ورواية عبد الله بن عون عن ابن سيرين أراها تُقَوِّى رواية سفيان . والله أعلم .

قلت : يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخارى ، وجعل الذى سبق إليه أبو طلحة : هو الشق الذى اختص به ، والله أعلم .

والذى يَقْوَى : أن نصيب أبى طلحة الذى اختص به : كان الشق الأيسر ، وأنه صلى الله عليه وسلم عَمَّ ثم خص ، وهذه كانت سنته فى عطائه ، وعلى هذا أكثر

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ٣٦٣) أفاد ابن خزيمة فى صحيحه من الوجه الذى أخرجه البخارى منه فى المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع . متصلا بالمتن المذكور قال « وزعموا أن الذى حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة » .

الروايات ، فإن فى بعضها « أنه قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، فقسم شعره بين من يليه ، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر فحلقه ، فأعطاه أم سليم » ولا يعارض هذا دفعه إلى أبى طلحة ، فإنها امرأته . وفى لفظ آخر « فبدأ بالشق الأيمن ، فوزعه : الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر ، فصنع به مثل ذلك ، ثم قال : ههنا أبو طلحة ؟ فدفعه إليه » وفى لفظ ثالث « دفع إلى أبى طلحة شعر شق رأسه الأيسر ، ثم قَلَّمَ أظفاره وقسمها بين الناس » وذكر الإمام أحمد ، من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه « أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند المنحر ، ورجل من قريش ، وهو يقسم أضاحى ، فلم يصبه شىء ، ولا صاحبَه ، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه ، فأعطاه ، فقسم منه على رجال ، وقَلَّمَ أظفاره ، فأعطاه صاحبه . قال : فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكَتَم . يعنى : شعره »

ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، وحلق كثير من الصحابة ، بل أكثرهم ، وقصَّر بعضهم . وهذا – مع قوله تعالى (٤٨ : ٢٧ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلِّقين رءوسكم ومقصِّرين) ومع قول عائشة رضى الله عنها « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يحل » – : دليل على أن الحلق نُسُك . وليس بإطلاق من محظور .

فصل

ثم أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكباً . فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الزيارة ، وهو طواف الصَّدَر ، ولم يطف غيره . ولم يَسْعَ معه . هذا هو الصواب .

وقد خالف فى ذلك ثلاث طوائف : طائفة زعمت أنه طاف طوافين : طوافا للقدوم ، سوى طواف الإفاضة ، ثم طاف للإفاضة . وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارنا . وطائفة زعمت أنه لم يطف ذلك اليوم وإنما أخَّر طواف الزيارة إلى الليل . فنذكر الصواب فى ذلك ، ونبين منشأ الغلط . وبالله التوفيق .

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : فإذا رجع ـ أعنى المتمتع ـ كم يطوف ويسعى ؟ قال : يطوف ويسعى لحجه ، ويطوف طوافا آخر للزيارة . عاودناه فى هذا غير مرة ، فثبت عليه . قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى المغنى : وكذلك الحكم فى القارن والمفرد ، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ، ولا طافا للقدوم فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة . نص عليه أحمد . واحتج بما روت عائشة قالت « فطاف الذين أهَلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة : فإنما طافوا طوافا واحدا » فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم : هو طواف القدوم . قال : ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع . فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له ، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض . وقال الخرقى فى مختصره : وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعاً ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوى به الزيارة ، وهو قوله تعالى (٢٢ : ٢٩ وليطوَّفوا بالبيت العتيق) فمن قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا ـ كالقاضى وأصحابه ـ عندهم هكذا فعل . والشيخ أبو محمد عنده : أنه كان متمتعا التمتع الخاص . ولكن لم يفعل هذا . قال : ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى . بل المشروع : طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ، ولأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع ، ولا أمر النبى صلى الله عليه وسلم به أحد . قال : وحديث عائشة دليل على هذا ، فإنها قالت « طافوا طوافا واحدا ، بعد أن رجعوا من منى لحجهم » وهذا هو طواف الزيارة ، ولم تذكر طوافا آخر . ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم : لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزيارة ، الذى هو ركن الحج ، الذى لا يتم إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه . وعلى كل حال : فما ذكرت إلا طوافا واحداً ، فمن أين يستدل به على طوافين ؟ .

وأيضاً، فإنها لما حاضت ، فقرنت الحج إلى العمرة ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن طافت للقدوم : لم تطف للقدوم ، ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ، لأنه أول قدومه إلى البيت . فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به . انتهى كلامه .

قلت : لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره : هو الحق كما أنكره . والصواب في إنكاره . فإن أحداً لم يقل : إن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ، ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا . ولكن كان منشأ الإشكال : أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن ، فأخبرت أن القادمين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحداً ، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وهذا غير طواف الزيارة قطعا . فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع . فلا فرق بينهما فيه ، ولكنّ الشيخ أبا محمد لما رأى قولها في المتمتعين : إنهم « طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى » قال : ليس في هذا مايدل على أنهم طافوا طوافين . والذي قاله حق . ولكن لم يرفع الإشكال .

فقالت طائفة : هذه الزيادة من كلام عروة ، أو ابنه هشام ، أدرجت في الحديث وهذا لايتبين . ولو كان ، فغايته : أنه مرسل ، ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال .

فالصواب : أن الطواف الذي أخبرت به عائشة ، وفرقت به بين المتمتع والقارن : هو الطواف بين الصفا والمروة ، لا الطواف بالبيت . وزال الإشكال جملة . فأخبرت عن القارنين : أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما ، لم يضيفوا إليه طوافا آخر يوم النحر . وهذا هو الحق : وأخبرت عن المتمتعين : أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج . وذلك الأول كان للعمرة . وهذا قول الجمهور . وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم «يَسَعُكِ طوافك بالبيت و بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك »

وكانت قارنة . ويوافق قول الجمهور : ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً : طوافه الأول » هذا يوافق قول من يقول : يكفى المتمتع سعى واحد ، كما هو فى إحدى الروايتين عن أحمد . نص عليها فى رواية ابنه عبد الله وغيره . وعلى هذا فيقال : عائشة أثبتت ، وجابر نفى ، والمثبت مقدم على النافى . أو يقال : مراد جابر : مَنْ قرن مع النبى صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كأبى بكر وعمر وطلحة وعلي رضى الله عنهم ، وذوى اليسار . فإنهم إنما سعوا سعياً واحداً . وليس المراد به : عموم الصحابة . أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام . وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها . والله أعلم.

وأما من قال : المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى ، وهو قول أصحاب الشافعى . ولا أدرى أهو منصوص عنه أم لا ؟ قال أبو محمد : فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة ألبتة ، ولا أمرهم به ، ولا نقله أحد . قال ابن عباس « لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا ، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة ، بعد إحرامهم بالحج ، حتى يرجعوا من منى » وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ومالك وأحمد وأبى حنيفة . وإسحق وغيرهم .

والذين استحبوه قالوا : لما أحرم بالحج صار كالقادم ، فيطوف ويسعى للقدوم . قالوا : ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة . فيبقى طواف القدوم ، ولم يأت به فاستُحِبَّ له فعله عقيب الإحرام بالحج . وهاتان الحجتان واهيتان ، فإنه إنما كان قارنا لما طاف للعمرة . فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم ، كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة ، فدخل فيها ، فقامت مقام تحية المسجد ، وأغنته عنها .

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه . وكان أكثرهم متمتعا . وروى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة : أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال : طاف وسعى للقدوم ، وإن أحرم بعد الزوال : لم

يطف . وفرق بين الوقتين : بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى ، فلا يشتغل عن الخروج بغيره . وقبل الزوال لايخرج ، فيطوف . وقول ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة . وبالله التوفيق .

فصل

والطائفة الثانية قالت : إنه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف. وقالوا: هذا حُجّة فى أن القارن يحتاج إلى سعيين ، كما يحتاج إلى طوافين . وهذا غلط عليه، كما تقدم . والصواب : أنه لم يَسْعَ إلا سعيه الأول ، كما قالته عائشة وجابر . ولم يصح عنه فى السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم ، فعليك بمراجعته .

فصل

والطائفة الثالثة الذين قالوا : « أخّر طواف الزيارة إلى الليل » وهم طاوس ومجاهد وعروة ، ففى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجة من حديث أبى الزبير المكى عن عائشة وجابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخّر طواف يوم النحر إلى الليل » وفى لفظ « طواف الزيارة » قال الترمذى : حديث حسن . فهذا الحديث غلط بين ، خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لايشك فيه أهل العلم بحجّته صلى الله عليه وسلم . فنحن نذكر كلام الناس فيه .

قال الترمذى فى كتاب العلل له : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، وقلت له : أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس ؟ قال : أما من ابن عباس فنعم . وإن فى سماعه من عائشة نظر . وقال أبو الحسن القطان: عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي يومئذ نهاراً ، وإنما اختلفوا: هل صلى الظهر بمكة ،أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها ، بعد أن فرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول « إنه رجع إلى منى ، فصلى الظهر بها » وجابر يقول « إنه صلى الظهر بمكة » وهو ظاهر حديث عائشة ، من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه «أخر الطواف إلى الليل » وهذا شىء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس. لم يذكر ههنا سماعاً من عائشة ، وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة ، ولا عن

ابن عباس أيضاً . فقد عهد كذلك أنه يروى عنه بواسطة ، و إن كان قد سمع منه. فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وعن ابن عباس ، مما لايذكر فيه سماعه منهما ، لما عرف به من التدليس ، ولو عرف سماعه منها لغير هذا . فأما ولم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين فى وجوب التوقف فيه . وإنما يختلف العلماء فى قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد عُلم لقاؤه له ، وسماعه منه : ههنا يقول قوم : يقبل . ويقول آخرون : يرد مايعنعنه عنهم ، حتى يتبين الاتصال فى حديث حديث . وأما مايعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه ، فلا أعلم الخلاف فيه ، بأنه لايقبل . ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ، ولو لم يعلم التقاؤهما ، فإنما ذلك فى غير المدلسين . وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً . والخلاف فى رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله ، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه : إنما هو إذا لم يعارضه مالاشك فى صحته . وهذا قد عارضه مالا شك فى صحته . انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة : أن أبا سلمة بن عبدالرحمن روى عن عائشة أنها قالت « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفضنا يوم النحر» وروى محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه ، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا » وهذا غلط أيضاً . قال البيهقى : وأصح هذه الروايات: حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبى سلمة عن عائشة ، يعنى « أنه طاف نهاراً » .

قلت : إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أخَّر طواف الوداع إلى الليل ، كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة ، قالت «خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ـ فذكرت الحديث ، إلى أن قالت ـ فنزلنا المحصَّب ، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال : أخرج بأختك من الحرم ، ثم افرُغا من طوافكما ، ثم ائتيانى هنا بالمحصب . قالت : فقضى الله العمرة ، وفرغنا

من طوافنا فى جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال : فرغتما ؟ قلنا : نعم ، فأذن فى الناس بالرحيل ، فمر بالبيت ، فطاف به ، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة » فهذا الطواف الذى أخره إلى الليل بلا ريب . فغلط فيه أبو الزبير ، أومن حدثه به ، وقال : طواف الزيارة . والله الموفق .

ولم يرمل صلى الله عليه وسلم فى هذا الطواف ، ولا فى طواف الوداع ، وإنما رمَل فى طواف القدوم .

فصل

ثم أتى زمزم ، بعد أن قضى طوافه ، وهم يسقون ، فقال « لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فاستسقيت معكم . ثم ناولوه الدلو ، فشرب وهو قائم » فقيل : هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائماً . وقيل : بل بيان منه أن النهى على وجه الاختيار وترك الأولى . وقيل : بل للحاجة . وهذا أظهر .

وهل كان فى طوافه هذا راكباً ، أو ماشياً ؟ فروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس قد غشوه » وفى الصحيحين عن ابن عباس قال « طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن » وهذا الطواف ليس بطواف الوداع، فإنه طافه ليلا ، وليس بطواف القدوم لوجهين . أحدهما : أنه قد صح عنه الرمل فى طواف القدوم ، ولم يقل أحد قط : رملت به راحلته . وإنما قالوا : رمل نفسه . والثانى : قول عمرو بن الشَّريد « أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مَسَّت قدماه الأرض ، حتى أتى جمعاً » وهذا ظاهره : أنه من حين أفاض معه ما مست قدماه الأرض إلى أن رجع . ولا ينتقض هذا بركعتى الطواف فإن شأنهما معلوم .

قلت : والظاهر : أن عمرو بن الشريد إنما أراد الإفاضة معه من عرفة . ولهذا قال « حتى أتى جمعاً » وهى مزدلفة ، ولم يرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر

ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب ، لأنه ليس بنزول مستقر ، وإنما مست قدماه الأرض مسًّا عارضاً . والله أعلم .

فصل

ثم رجع إلى منى . واختلف أين صلى الظهر يومئذ ؟ فنى الصحيحين عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وفى صحيح مسلم عن جابر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة » وكذلك قالت عائشة . واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر ، فقال أبو محمد بن حزم : قول عائشة وجابر أولى ، وتبعه على هذا جماعة ، ورجحوا هذا القول بوجوه .

أحدها : أنه رواية اثنين ، وهما أولى من الواحد .

الثانى : أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ، ولهما من القرب والاختصاص به والمزية ماليس لغيرها .

الثالث : أن سياق جابر لحجة النبى صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها أتم سياق . وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها ، حتى ضبط منها أمراً لايتعلق بالمناسك ، وهو نزول النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فى الطريق ، فقضى حاجته عند الشعب ثم توضأ وضوءاً خفيفاً . فمن ضبط هذا القدر فهو لضبط مكان صلاته يوم النحر أولى .

الرابع : أن حجة الوداع كانت فى أذار ، وفيه يتساوى الليل والنهار ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها ، وأكل منه ، ورمى الجمرة ، وحلق رأسه ، وتطيب . ثم أفاض فطاف ، وشرب من ماء زمزم ، ومن نبيذ السقاية ، ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال تبدو فى الأظهر : أنها لاتنقضى فى مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى ، بحيث يدرك وقت الظهر فى فصل أذار .

الخامس : أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقَى . فقد كانت عادته صلى الله عليه وسلم فى حجته : الصلاة فى منزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين ،

فجرى ابن عمر على العادة ، وضبط جابر وعائشة الأمر الذى هو خارج عن عادته فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه .

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحداناً وزُرافات ، بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائباً عنه ، ولم ينقل هذا أحد قط ، ولا نقل أحد : أنه استناب من يصلى بهم ، ولولا علمه أنه يرجع إليهم فيصلى بهم لقال : إن حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان . وحيث لم يقع هذا ولا هذا ، ولا صلى الصحابة هناك وحداناً قطعاً ، ولا كان من عادتهم إذا اجتمعوا أن يصلوا عِزِين : علم أنهم صلوا معه على عادتهم .

الثانى : أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد ، وهم مقيمون وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم . وحيث لم ينقل هذا ولا هذا . بل هو معلوم الانتفاء قطعاً : علم أنه لم يصل حينئذ بمكة . وما ينقله بعض من لا علم عنده أنه قال « ياأهل مكة أتموا صلاتكم ، فإنا قوم سفْر » فإنما قاله عام الفتح ، لا فى حجته .

الثالث : أن من المعلوم أنه لما طاف: ركع ركعتى الطواف . ومعلوم : أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به فى أفعاله ومناسكه . فلعله ركع ركعتى الطواف والناس خلفه يقتدون به : ظن الظان أنها صلاة الظهر ، ولا سيما إذا كان ذلك فى وقت الظهر . وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله ، بخلاف صلاته بمنى ، فإنها لا تحتمل غير الفرض .

الرابع : أنه لا يحفظ عنه فى حجه : أنه صلى الفرض بجوف مكة ، بل إنما كان يصلى بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا ، لا يصلى فى مكان آخر غير المنزل العام .

الخامس : أن حديث ابن عمر متفق عليه ، وحديث جابر من أفراد مسلم ، فحديث ابن عمر أصح منه ، وكذلك هو فى إسناده ، فإن رواته أحفظ وأشهر

وأتقن ، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عبيد الله بن عمر العمرى؟ وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟ .

السادس : أن حديث عائشة قد اضطرب فى وقت طوافه . فروى عنها على ثلاثة أوجه . أحدها : أنه طاف نهاراً . الثانى : أنه أخر الطواف إلى الليل . الثالث : أنه أفاض من آخر يومه . فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ، ولا مكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر .

السابع : أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع . فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وابن إسحاق مختلف فى الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع ، بل عنعنه ، فكيف يقدم على قول عبيد الله : حدثنى نافع عن ابن عمر؟ .

الثامن : أن حديث عائشة ليس بالبين : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، فإن لفظه هكذا « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم دفع إلى منى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات » فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة؟ وأين هذا فى صريح الدلالة إلى قول ابن عمر « أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى » يعنى راجعاً؟ وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف فى الاحتجاج به؟ والله أعلم .

فصل

قال ابن حزم : وطافت أم سلمة فى ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس ، وهى شاكية ، استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم فأذن لها . واحتج عليه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت « شكوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى ، فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جانب البيت ، وهو يقرأ (والطور وكتاب مسطور) » .

ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور ، ولا جهر بالقراءة بالنهار ، بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس . وقد بين أبو محمد غلط من قال « إنه أخره إلى الليل » فأصاب في ذلك . وقد صح من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جانب البيت يصلي ، ويقرأ في صلاته (والطور وكتاب مسطور) ؟ هذا من المحال . فإن هذه الصلاة والقراءة كانت في صلاة الفجر ، أو المغرب ، أو العشاء . وأما أنها كانت يوم النحر : فلم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعا . فهذا من وهمه رحمه الله .

فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافا واحدا ، وسعت سعيا واحدا ، أجزأها عن حجها وعمرتها ، وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت، فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ، ولم تودع .فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف ـ أو قبل الوقوف ـ أن تقرنَ وتكتفي بطواف واحد، وسعي واحد . وإن حاضت بعد طواف الإفاضة : اجتزأت به عن طواف الوداع .

فصل

ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى من يومه ذلك ، فبات بها . فلما أصبح انتظر زوال الشمس ، فلما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخَيف ، فرماها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، يقول مع كل حصاة « الله أكبر » ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة ، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة . ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك . ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة ، رافعا يديه ، يدعو قريبا من وقوفه الأول . ثم أتى الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فاستَبطن الوادي ، واستعرض الجمرة . فجعل البيت

عن يساره ، ومنى عن يمينه . فرماها بسبع حصيات كذلك . ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى ، كما ذكره غير واحد من الفقهاء . فلما أكمل الرمى رجع من فَوْره ، ولم يقف عندها . فقيل : لضيق المكان بالجبل . وقيل — وهو أصح — : إن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها . فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى ، والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها . وهذا كما كانت سنته فى دعائه فى الصلاة ، إذ كان يدعو فى صلبها ، فأما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء . ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه . وإن روى فى غير الصحيح : أنه كان أحيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام . فى صحته نظر .

وبالجملة : فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها ، وعلَّمها الصديق إنما هى فى صلب الصلاة . وأما حديث معاذ بن جبل « لا تَنْسَ أن تقولَ دُبُرَ كل صلاة : اللهم أعِنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فدبر الصلاة يراد به : آخرها قبل السلام منها ، كدبر الحيوان . ويراد به : ما بعد السلام ، كقوله « تسبحون الله وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة — الحديث » والله أعلم .

فصل

ولم يزل فى نفسى : هل كان يرمى قبل صلاة الظهر ، أو بعدها ؟ والذى يغلب على الظن : أنه كان يرمى قبل الصلاة ، ثم يرجع فيصلى . لأن جابرا وغيره . قالوا « كان يرمى إذا زالت الشمس » فعقبوا زوال الشمس برميه .

وأيضا ، فإن وقت الزوال للرمى أيام منى كطلوع الشمس لرمى يوم النحر ، والنبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمى : لم يقدِّم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم . وأيضا ، فإن الترمذى وابن ماجة رويا فى سننهما عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار إذا زالت الشمس » زاد ابن ماجة « قَدَرَ[1] ما إذا فرغ من رميه : صلى الظهر » وقال الترمذى : حديث

---

(١) « قدر » بصيغة الفعل الماضى ، أى قدر مقدار وقت إذا فرغ من رمى الجمار فيه : صلى الظهر على عادته فى وقتها فى منزله الذى موضعه الآن مسجد الخيف.

حسن . ولكن في إسناد حديث الترمذي : الحجاج بن أرطأة . وفي إسناد حديث ابن ماجة إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ، ولا يحتج به . ولكن ليس في الباب غير هذا . وذكر الإمام أحمد « أنه كان يرمي يوم النحر راكبا ، وأيام مِنًى ماشيا في ذهابه ورجوعه » .

فصل

فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ست وقفات للدعاء . الموقف الأول : على الصفا ، والثاني: على المروة ، والثالث: بعرفة ، والرابع : بمزدلفة ، والخامس : عند الجمرة الأولى ، والسادس : عند الجمرة الثانية .

فصل

وخطب صلى الله عليه وسلم بمنى خطبتين : خطبة يوم النحر — وقد تقدمت — والخطبة الثانية : في أوسط أيام التشريق فقيل: هو ثاني يوم النحر ، وهو أوسطها ، أي : خيارها . واحتج من قال ذلك بحديث سَرَّاء بنت نَبْهان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « أتدرون أي يوم هذا ؟ — قالت : وهو اليوم الذي تدعون يوم الرءوس — قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرون أي بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال: هذا المشعر الحرام . ثم قال: إني لا أدري لَعَلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، حتى تَلْقَوْا ربكم : فيسألكم عن أعمالكم ؟ ألا فَلْيُبَلِّغ أدناكم أقصاكم ، ألا هل بلغت ؟ فلما قدمنا المدينة لم نلبث إلا قليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود (١) ويوم الرءوس : هو ثاني يوم النحر بالاتفاق . وذكر البيهقي من حديث موسى بن عبيدة الربذي عن صدقة بن يسار عن ابن عمر . قال « أنزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) إنما روى أبو داود طرفا منه . ورواه بتمامه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد .

فى وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القَصْواء فرحلت واجتمع الناس . فقال : يا أيها الناس ـ ثم ذكر الحديث فى خطبته[١] » .

فصل

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى مِنًى من أجل سقايته فأذن له[٢] . واستأذنه رِعاء الإبل فى البَيْتُوتَة خارج مِنًى عند الإبل ، فأرخص لهم «أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر: يرمونه فى أحدهما[٣] » قال مالك : ظننت أنه قال « فى أول يوم منهما . ثم يرمون يوم النفر » وقال ابن عيينة فى هذا الحديث « رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويَدَعوا يوما » فيجوز للطائفتين بالسنة : ترك المبيت بمنى . وأما الرمى : فإنهم لا يتركونه ، بل لهم أن يؤخروه إلى الليل ، فيرمون فيه . ولهم أن يجمعوا رمى يومين فى يوم . وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد رخص لأهل السقاية وللرعاء فى البيتوتة ، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء . والله أعلم .

فصل

ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم فى يومين ، بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة . وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المُحَصَّب ـ وهو الأبطح ، وهو خِيف بنى كِنانة ـ فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قُبة هناك . وكان على ثِقَله ، توفيقا من الله عز وجل ، دون أن يأمره به صلى الله عليه وسلم . فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورَقَدَ رَقْدة ، ثم نهض إلى مكة ، فطاف للوداع ليلا . سحراً ولم يرمل فى هذا الطواف . وأخبرته صفية أنها حائض ، فقال « أحابستنا هى ؟

---

(١) ذكره فى مجمع الزوائد بطوله ، ثم قال : فى الصحيح وغيره طرف منه . رواه البزار فى مسنده ، وفيه موسى بن عبيدة الربذى . وهو ضعيف .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث ابن عمر .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن . وصححه الترمذى .

فقالوا له : إنها قد أفاضت ، قال : فلتنفر إذاً [١] » ورغبت إليه عائشة تلك الليلة أن يُعْمِرها عمرة مفردة ، فأخبرها : أن طوافها بالبيت و بالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها ، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ، ففرغت من عمرتها ليلا ، ثم وَافَت الْمُحَصَّب مع أخيها فأتيا فى جوف الليل . فقال صلى الله عليه وسلم « فرغتما ؟ قالت : نعم فنادى بالرحيل فى أصحابه ، فارتحل الناس ، ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح » هذا لفظ البخارى .

فإن قيل : كيف تجمعون بين هذا و بين حديث الأسود بن يزيد عنها الذى فى الصحيح أيضاً قالت « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم نَرَ إلا الحج — فذكرت الحديث : وفيه — فلما كانت ليلة الحصبة ، قلت : يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع أنا بحجة ؟ قال : أو ما كنتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قدِمْنَا مكة ؟ قالت : قلت : لا . قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلى بعمرة ثم موعدُك مكانَ كذا وكذا ، قالت عائشة : فلقيني النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مُصْعِد من مكة وأنا منهبطة عليها — أو وأنا مصعدة ، وهو منهبط منها » ففى هذا الحديث : أنهما تلاقيا فى الطريق ، وفى الأول : أنه انتظرها فى منزله ، فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه . ثم فيه إشكال آخر ، وهو قولها « لقيني وهو مصعد من مكة ، وأنا منهبطة عليها » أو بالعكس . فإن كان الأول : فيكون قد لقيها مصعداً منها ، راجعاً إلى المدينة ، وهى منهبطة عليها للعمرة ، وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب ؟ .

قال أبو محمد بن حزم : الصواب الذى لا شك فيه : أنها كانت مصعدة من مكة ، وهو منهبط ، لأنها تقدمت إلى العمرة وانتظرها النبى صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ، ثم نهض إلى طواف الوداع ، فلقيها منصرفة إلى المحصب عن مكة .

وهذا لا يصح . فإنها قالت « وهو منهبط منها » وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب والخروج من مكة ، فكيف يقول أبو محمد : إنه نهض إلى طواف

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

الوداع وهو منهبط من مكة ؟ هذا محال ، وأبو محمد لم يحج ، وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم فى « أن النبى صلى الله عليه وسلم انتظرها فى منزله بعد النَّفْر حتى جاءت ، فارتحل ، وأذن فى الناس بالرحيل » فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً فصوابه « لقينى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة ، وهو منهبط إليها » فإنها طافت وقضت عمرتها ، ثم أصعدت لميعاده ، فوافته قد أخذ فى الهبوط إلى مكة للوداع ، فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل . ولا وجه لحديث الأسود غير هذا .

وقد جُمع بينهما بجمعين آخرين ، وهما وَهَم . أحدهما : أنه طاف للوداع مرتين : مرةً بعد أن بعثها وقبل فراغها ، ومرة بعد فراغها للوداع وهذا ـ مع أنه وهم بين ـ فإنه لا يرفع الإشكال ، بل يزيده . فتأمله . الثانى : أنه انتقل من المحصب إلى ظَهْرَ العَقَبة ، خوفَ المشقة على المسلمين فى التحصيب ، فلقيته وهى منهبطة إلى مكة ، وهو مصعد إلى العقبة . وهذا أقبح من الأول ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلا ، وإنما خرج من أسفل مكة من الثَّنِيَّة السفلى بالاتفاق . وأيضاً . فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين .

وذكر أبو محمد بن حزم : أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب ، وأمره بالرَّحيل . وهذا وهم أيضاً ، لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه إلى المحصب . وإنما مرَّ من فوره إلى المدينة . وذكر فى بعض تآليفه : أنه فعل ذلك ليكون كالمحلِّق على مكة بدائرة فى دخوله وخروجه ، فإنه بات بذى طُوَى . ثم دخل من أعلى مكة ، ثم خرج من أسفلها ، ثم رجع إلى المحصب ؛ ويكون هذا الرجوع من يمانِيِّ مكة ، حتى تحصل الدائرة . فإنه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذى طُوَى ، ثم أتى مكة من كَدَاء ، ثم نزل به لما فرغ من الطواف ، ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ، ثم خرج من أسفل مكة ، وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب . ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقى فى رجوعه ذلك إلى المحصب قوماً لم يَرْحَلوا ، فأمرهم بالرَّحيل ، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة .

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج ، الذى يضحك

منه ، ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام . والذى كأنك تراه من فعله صلى الله عليه وسلم : أنه نزل بالمحصب ، وصلى به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ورقد رقدة ، ثم نهض إلى مكة ، وطاف بها طواف الوداع ليلا ، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة ، ولم يرجع إلى المحصب ، ولا دار دائرة . ففى صحيح البخارى عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، وطاف به » وفى الصحيحين عن عائشة « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم — وذكرت الحديث » ثم قالت « حين قضى الله الحج ، ونفرنا من منى ، فنزلنا بالمحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال له : اخرج بأختك من الحرم ، ثم افرغا من طوافكما ، ثم ائتيانى ههنا بالمحصّب . قالت : فقضى الله العمرة ، وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل ، فأتيناه بالمحصب ، فقال : فرغتما ؟ قلنا : نعم . فأذّن فى الناس بالرّحيل ، فمرّ بالبيت فطاف به ، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة » فهذا من أصح حديث على وجه الأرض ، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شىء منها . ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ ، وإن كان محفوظاً فلا وجه له غير ما ذكرنا . وبالله التوفيق .

وقد اختلف السلف فى التحصيب ، هل هو سنة ، أو منزل اتفاق ؟ على قولين

فقالت طائفة : هو من سنن الحج . فإن فى الصحيحين عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال — حين أراد أن ينفر من منى — نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بنى كِنانة ، حيث تقاسَمُوا على الكفر — يعنى : بذلك المحصبَ » وذلك : أن قريشاً وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب لاينا كحوهم ، ولايكون بينهم وبينهم شىء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصد النبى صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلوات الله

وسلامه عليه : أن يقيم شِعَار التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك ، كما أمر صلى الله عليه وسلم أن يُبنَى مسجدا الطائف موضع اللات والعزى . قالوا : وفى صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه » وفى رواية لمسلم عنه « أنه كان يرى التحصيب سنة » وقال البخارى عن ابن عمر « كان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويَهْجَع ، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » .

وذهب آخرون ، منهم ابن عباس وعائشة : إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففى الصحيحين عن ابن عباس « ليس المحصب بشىء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمحَ لخروجه » وفى صحيح مسلم عن أبى رافع « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمَنْ معى بالأبطح ، ولكن أنا ضربتُ قبته ، ثم جاء فنزل »فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقاً لقول رسوله « نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة» وتنفيذاً لما عزم عليه ،وموافقة منه لرسوله ، صلوات الله وسلامه عليه .

فصل

وههنا ثلاث مسائل : هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فى حجته ، أم لا ؟ وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع أم لا ؟ وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة ، أو خارجاً منها ؟ .

فأما المسألة الأولى : فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم : أنه دخل البيت فى حجته ، ويرى كثير من الناس : أن دخول البيت من سنن الحج ، اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . والذى تدل عليه سنته : أنه لم يدخل البيت فى حجته ، ولا فى عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، ففى الصحيحين عن ابن عمر قال « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقةٍ لأسامة ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح ، فجاء به ففتح . فدخل النبى صلى الله

عليه وسلم وأسامة وبلال ، وعثمان بن طلحة ، فأجافوا عليهم الباب مَلِيًّا ثم فتحوه . قال عبد الله : فبادرت الناس ، فوجدت بلالاً على الباب ، فقلت : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدمين ، قال : ونسيت أن أسأله : كم صلى ؟ » وفى صحيح البخارى عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت ، وفيه الآلهة ، قال : فأمر بها فأخرجت . قال : فأخرَجُوا صورة إبراهيم وإسماعيل فى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله : قاتلهم الله ، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ، قال : فدخل البيت ، فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه » .

فقيل : كان ذلك دخولين ، صلى فى أحدهما ، ولم يصل فى الآخر . وهذه طريقة ضعفاء النقد : كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى ، كما جعلوا الإسراء مراراً ، لاختلاف ألفاظه . وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه ، وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه . ونظائر ذلك ، وأما الجهابذة النقاد : فيرغبون عن هذه الطريقة ، ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوماً من الغلط ونسبته إلى الوهم ، قال البخارى وغيره من الأئمة « والقول قول بلال ، لأنه مثبت شاهدَ صلاته ، بخلاف ابن عباس » .

والمقصود : أن دخوله البيت إنما كان فى غزوة الفتح ، لا فى حجه ولا عُمَرِه ، وفى صحيح البخارى عن إسماعيل بن أبى خالد قال « قلت لعبد الله بن أبى أوفى : أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت ؟ قال : لا » وقالت عائشة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طَيِّبَ النفس ، ثم رجع إلىّ وهو حزين القلب ، فقلت : يارسول الله ، خرجت من عندى وأنت كذا وكذا ؟ فقال : إنى دخلت الكعبة ، ووددت أنى لم أكن فعلت : إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته ، بل إذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان فى غزاة الفتح . والله أعلم .

وسألته عائشة أن تدخل البيت ، فأمرها أن تصلى فى الحجر ركعتين .

فصل

وأما المسألة الثانية : وهى وقوفه فى الملتزم ، فالذى روى عنه : أنه فعله يوم الفتح : ففى سنن أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ، ووضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله وسطهم » وروى أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « طفت مع عبد الله ، فلما حاذى دبر الكعبة . قلت: ألا تتعوذ ؟ قال: نعوذ بالله من النار . ثم مضى حين استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع وجهه وصدره وذراعيه وكفيه هكذا ـ و بسطهما بسطا ـ وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله[1] » فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع ، وأن يكون فى غيره . ولكن قال مجاهد ، والشافعى بعده ، وغيرهما : إنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ، ويدعو . وكان ابن عباس يلتزم مابين الركن والباب . وكان يقول : « لايلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » والله أعلم .

فصل

وأما المسألة الثالثة : وهى موضع صلاته صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة ليلة الوداع : فى الصحيحين عن أم سلمة قالت « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى ، فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة . قالت :

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٣٨٥ حديث ١٨١٩) وأخرجه ابن ماجة . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح . ولا يحتج به . وأبوه : هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح ، ووقع فى كتاب ابن ماجة « عن جده » فيكون شعيب ومحمد قد طافا جميعاً مع عبد الله بن عمرو .

فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى إلى جنب البيت ، وهو يقرأ بـ(الطور وكتاب مسطور) » فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفى غيرها ، وأن يكون فى طواف الوداع وغيره . فنظرنا فى ذلك فإذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة « أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك ، والناس يصلون ففعلت ، ولم تصل حتى خرجت » وهذا محال قطعا أن يكون يوم النحر ، فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر أنه صلى الصبح يومئذ عند البيت ، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور .

فصل

ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعاً إلى المدينة . فلما كان بالروحاء لقى ركباً فسلم عليهم ، وقال « من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، قالوا : فمن القوم ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت امرأة صبيا لها من محفتها ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر[1] » فلما أتى ذا الحليفة بات بها . فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات ، وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده[2] » ثم دخلها نهارا من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة . والله أعلم .

فصل فى الأوهام

فمنها : وهم لأبى محمد بن حزم فى حجة الوداع ، حيث قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وقت خروجه « أن عمرة فى رمضان تعدل حجة » وهذا وهم ظاهر . فإنه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجته ، إذ قال

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

لأم سنان الأنصارية « ما منعك أن تكونى حججت معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدى وابنى على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه . قال : فإذا جاء رمضان فاعتمرى ، فان عمرة فى رمضان تقضى حجة » هكذا رواه مسلم فى صحيحه . وكذلك أيضاً قال هذا لأم معقل بعد رجوعه إلى المدينة ، كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، فأصابنا مرض . فهلك أبو معقل ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ جئته ، فقال : ما منعك أن تخرجى معنا ؟ فقالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله . قال : فهلا خرجت عليه ، فإن الحج فى سبيل الله ؟ فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمرى فى رمضان ، فإنها كحجة [1] » .

فصل

ومنها : وهم آخر له ، وهو أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة . وقد تقدم أنه خرج لخمس ، وأن خروجه كان يوم السبت .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم . ذكر الطبرى فى حجة الوداع . أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة . والذى حمله على هذا الوهم القبيح : قوله فى الحديث «خرج لست بقين » فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروج يوم الجمعة ، إذ تمام الست يوم الأربعاء ، وأول ذى الحجة : كان يوم الخميس بلا ريب . وهذا خطأ فاحش . فإنه من المعلوم الذى لا ريب فيه : أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين . ثبت ذلك فى الصحيحين .

---

(١) قال المنذرى (ج ٢ ص ٤٢٢ حديث ١٩٠٦) فى إسناده محمد بن إسحاق وقال أبو عمر النمرى : أم طليق لها صحبة ، حديثها مرفوع « عمرة فى رمضان تعدل حجة » فيها نظر . وقال أيضا : أم معقل الأنصارية : هى أم طليق ، لها كنيتان .

وحكى الطبرى فى حجته قولا ثالثاً : أن خروجه كان يوم السبت. وهو اختيار الواقدى . وهو القول الذى رجحناه أولا . لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام . أحدها : أنه زعم « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين » . الوهم الثانى : أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر ، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة . الوهم الثالث : أن الوقفة كانت يوم السبت. وهذا لم يقله غيره وهو وهم بين .

فصل

ومنها : وهم القاضى عياض وغيره « أنه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ، ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل » ومنشأ هذا الوهم : من سياق ماوقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة أنها قالت « طيبت النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم طاف على نسائه بعد ذلك ، ثم اغتسل ، ثم أصبح محرماً » والذى يرد هذا الوهم : قولها « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه » وقولها « كأنى أنظر إلى وَبيص الطيب — أى بريقه — فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم » وفى لفظ « وهو يلبى ، بعد ثلاث من إحرامه » وفى لفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب مايجد ، ثم أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وكل هذه الألفاظ ألفاظ الصحيح .

وأما الحديث الذى احتج به : فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنها « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً » وهذا ليس فيه مايمنع الطيب الثانى عند إحرامه .

فصل

ومنها : وهم آخر لأبى محمد بن حزم « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر » وهو وهم ظاهر . لم ينقل فى شىء من الأحاديث . وإنما أهلَّ عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ، ثم ركب ناقته ، واستوت به على البيداء وهو يهل ، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر . والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم آخر له ، وهو قوله «وساق الهدى مع نفسه ، وكان هدى تطوع» وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة : أن القارن لايلزمه هدى ، وإنما يلزم المتمتع . وقد تقدم بطلان هذا القول .

فصل

ومنها : وهم آخر لمن قال : إنه لم يعين فى إحرامه نسكا ، بل أطلقه . ووهم من قال : إنه عين عمرة مفردة ، كان متمتعاً بها ، كما قاله القاضى أبو يعلى ، وصاحب المغنى ، وغيرهما . ووهم من قال : إنه عين حجاً مفرداً مجرداً ، لم يعتمر معه . ووهم من قال : إنه عين عمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، ووهم من قال : إنه عين حجاً مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك ، وكان من خصائصه . وقد تقدم بيان مستند ذلك ، ووجه الصواب فيه . والله أعلم .

فصل

ومنها:وهم لأحمد بن عبد الله الطبرى فى حجة الوداع له « أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حماراً وحشياً ، ولم يكن محرماً ، فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم » وهذا إنما كان فى عمرة الحديبية ، كما رواه البخارى .

فصل

ومنها : وهم آخر لبعضهم . حكاه الطبرى عنه صلى الله عليه وسلم «أنه دخل مكة يوم الثلاثاء» وهو غلط،فإنما دخلها يوم الأحد صبح رابعة من ذى الحجة .

فصل

ومنها : وهم من قال «إنه صلى الله عليه وسلم حَلَّ بعدطوافه وسعيه » كما قاله القاضى أبو يعلى وأصحابه . وقد بينا أن مستند هذا الوهم:وهم معاوية ، أومن روى عنه «أنه قصّر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَص على المروة فى حجته».

فصل

ومنها : وهم من زعم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه » وإنما ذلك الحجر الأسود ، وسماه اليمانى ، لأنه يطلق عليه وعلى الآخر : اليمانيين . فعبر بعض الرواة عنه باليمانى منفرداً .

فصل

ومنها : وهم فاحش لأبى محمد بن حزم « أنه رمل فى السعى ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة » وأعجب من هذا الوهم : وهمه فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه .

فصل

ومنها : وهم من زعم : أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فكان ذهابه وإيابه مرة واحدة . وقد تقدم بيان بطلانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت » ومستند هذا الوهم : حديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها » وهذا إنما أراد به : قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصليها فيه ، فعجلها عليه يومئذ . ولا بد من هذا التأويل . وحديث ابن مسعود إنما يدل على هذا . فإنه فى صحيح البخارى عنه أنه قال « هما صلاتان حُوِّلتا عن وقتهما : صلاة المغرب ، بعد ما يأتى الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر » وقال فى حديث جابر فى حجة الوداع : « فصلى الصبح حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة » .

فصل

ومنها : وهم من وهم « فى أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة ، والمغرب والعشاء تلك الليلة : بأذانين وإقامتين » ووهم من قال « صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلاً »

ووهم من قال « جمع بينهما بإقامة واحدة » والصحيح : أنه صلاهما بأذان واحد . وإقامة لكل صلاة .

فصل

ومنها : وهم من زعم : أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ، ثم أذن المؤذن ، فلما فرغ : أخذ فى الخطبة الثانية . فلما فرغ منها : أقام الصلاة ، وهذا لم يجىء فى شىء من الأحاديث ألبتة . وحديث جابر صريح فى أنه لما أكمل خطبته : أذن بلال ، وأقام الصلاة ، فصلى الظهر بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم لأبى ثور : أنه لما صعد أذن المؤذن . فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر ، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة .

فصل

ومنها : وهم من روى « أنه قدم أم سلمة ليلة النحر ، وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة » وقد تقدم بيانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم « أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل » وقد تقدم بيان ذلك . وأن الذى أخره إلى الليل : إنما هو طواف الوداع . ومستند هذا الوهم — والله أعلم — أن عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه » وكذلك قال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، فحمل عنها على المعنى . وقيل « أخر طواف الزيارة إلى الليل » .

فصل

ومنها : وهم من وهم وقال « إنه أفاض مرتين : مرة بالنهار ، ومرة مع نسائه بالليل » ومستند هذا الوهم : مارواه عمرو بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة . وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا» وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا « أنه أفاض نهاراً إفاضة واحدة » وهـذه طريقة وخيمة جداً سلـكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد . والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم من زعم : أنه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة . وقد تقدم مستند ذلك و بطلانه .

فصل

ومنها : وهم من زعم : أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف . واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين . وقد تقدم بطلان ذلك عنه . وأنه لم يسع إلا سعياً واحداً . كما قالت عائشة وجابر رضى الله عنهما .

فصل

ومنها ـ على القول الراجح ـ وهم من قال: إنه صلى الظهر يوم النحر بمكة . والصحيح : أنه صلاها بمنى ، كما تقدم .

فصل

ومنها : وهم من زعم : أنه لم يسرع فى وادى محسر ؛ حين أفاض من جمع إلى منى . وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب . ومستند هذا الوهم : قول ابن عباس « إنما كان بُدُوُّ الإيضاع : من أهل البادية ، كانوا يقفون حافَتى الناس ، وقد علقوا القصـاب والعصى ، فإذا أفاضوا تقعقعوا ، فنفرت النـاس ، فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنَّ ذِفْرَى ناقته ليمس حاركها .وهو يقول: ياأيها النـاس عليكم السكينة[1] » ـ وفى رواية « إن البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة ، فما رأيتها رافعة يديهـا حتى أتى منى » رواه أبو داود . ولذلك

(١) لم أجد هذا فى سنن أبى داود ، والذى فيه الرواية الثانية .

أنكره طاوس والشعبى . قال الشعبى : حدثنى أسامة بن زيد « أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية ، حتى بلغ جمعاً » قال: وحدثنى الفضل بن عباس « أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمع ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة » وقال عطاء : إنما أحدث هؤلاء الإسراع ، يريدون أن يفوتوا الغبار ، ومنشأ هذا الوهم : اشتباه الإيضاع وقت الدفع من عرفة ـ الذى يفعله الأعراب وجفاة الناس ـ بالإيضاع فى وادى محسر . فإن الإيضاع هناك : بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل نهى عنه . والإيضاع فى وادى محسر : سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر ، وعلى بن أبى طالب . والعباس بن عبدالمطلب، وفعله عمر ابن الخطاب . وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع . وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة . والقول فى هذا قول من أثبت . لاقول من نفى . والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم طاوس وغيره : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى إلى البيت . وقال البخارى فى صحيحه: ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى » ورواه ابن عرعرة قال : دفع إلينا معاذ بن هشام كتاباً . قال: سمعته من أبى ولم يقرأه . قال: وكان فيه : عن أبى حسان عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ؛ مادام بمنى» قال: وما رأيت أحداً واطأه عليه انتهى . ورواه الثورى فى جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا . وهو وهم ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى مكة بعد أن طاف للافاضة . وبقى فى منى إلى حين الوداع . والله أعلم .

فصل

ومنها : وهم من قال: إنه ودع مرتين . ووهم من قال : إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه ، فبات بذى طوى . ثم دخل من أعلاها . ثم خرج من أسفلها . ثم رجع إلى المحصب عن يمين مكة . فكملت الدائرة .

فصل

ومنها : وهم من زعم : أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة .

فهذه كلها من الأوهام ، نبهنا عليها مفصلا ، ومجملا وبالله التوفيق .

انتهى الجزء الأول من زاد المعاد فى هدى خير العباد ، ويليه بمعونة الله وتوفيقه . الجزء الثانى . وأوله : فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الأضاحى .

وذلك فى السادس عشر من شهر ذى القعدة من سنة سبعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية . فى مطبعة السنة المحمدية . وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله ، عبده الكريم محمد ، وعلى آله وسلم تسليما كثيراً .

فهرس

الجزء الأول من كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد